١

كتاب ما يتعلق الشيخ الامام

رحمه الله تعالى ونفعنا به

٢٣٤٨

مرة ان ... وعشرين ... واقفت ... فلو ...
بعد صلاة العصر يوم الجمعة ... فيها ...

بسم الله الرحمن الرحيم

من العبد الذليل الى الملك الجليل ...

على الباب ... مشتكي الضر وانت ...

انت سبحانك اني كنت من الظالمين ...

الغم وكذلك ننجي المؤمنين اللهم ...

وكذا فاجعل لي منه فرجا ومخرجا ...

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه ...

لا قوة الا بالله العلي العظيم حسبي الله ...

كل صلاة سبع مرات حسبي الله ...

ما اعظمك وتعالى ما اعملك و...

... حاجتي فاجعل حاجتي منك ...

... وبك المستغاث ...

... العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الماء أقسام

المطلق طهور وهو [illegible] خلقته ويلحق به المتغير بما لا ينفك عنه غالبا كالتراب والز[illegible] الجاري هو عليهما والطحلب والمكث والمتغير بالمجاورة أو بالدهن [illegible] ومثله التراب المطروح على المشهور وفي الملح ثالثها [illegible] بين المعدني والمصنوع والمسخن بالنار والشمس كغيره

الثاني ما خولط ولم يتغير فالكثير طهور باتفاق والقليل بطاهر مثله ووقع لابن [illegible] غير طهور وفي تقدير موافق صفة الماء مخالفا نظر والمستعمل في الحدث طهور وكره للخلاف وقيل الحتر فيه وقال في مثل حياض الدواب [illegible] أصبغ غير طهور وقيل مشكوك فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة والقليل بنجاسة المشهور مكروه وقيل نجس وفيها في مثل [illegible] الدواب [illegible] وقال ابن القاسم يتيمم ويتركه فإن توضأ به أعاد في الوقت فحمل على النجاسة للتيمم وعلى الكراهة للوقت وعلى التناقض وقيل مشكوك فيتوضأ به ثم يتيمم لصلاة واحدة وقيل يتيمم ثم [illegible] للصلاتين ولو أحدث بعد فعلهما لصلاة واحدة على القولين والجاري كالكثير إذا كان المجموع كثيرا والجرية لا انفكاك لها

الثالث ما خولط فتغير لونه أو طعمه أو ريحه [illegible] كغيره ولم يعتبر ابن الماجشون الريح ولعله قصد المجاورة وفي التطهير بالماء بعد حصوله في الفم قولان ولو زال تغير النجاسة بغير [illegible] فقولان بخلاف البئر [illegible] بالنزح وأما الراكد يموت فيه دابة ذات نفس سائلة ولم يتغير فيستحب النزح بقدرها بخلاف ما لو وقع ميتا والجمادات ما ليس من حيوان طاهرة إلا المسكر والحيوانات طاهرة [illegible] سحنون وابن الماجشون الخنزير والكلب

فمختلف وإن لم يتغير فالطير والسباع والدجاج والإوز المخلاة وفيها المشهور يفرق بين الماء والطعام لا يستحب طرح الماء [illegible] الكافر وما أدخل يده فيه وسؤر شارب الخمر [illegible] مثله [illegible] بخلاف شحمه ولا يتنجس عرق المصلي بخلاف ابن [illegible] ولا بما يخرج من الفرج من غير المعتاد بخلاف سؤر الجنب والحائض وفي قليل النجاسة في كثير الطعام المائع قولان وأما الجامد كالعسل والسمن الجامدين فيتنجس ما سرت فيه خاصة قليلة وكثيرة [illegible] وما حولها بحسب طول مكثها وقصره وفي استعمال النجس لغير [illegible] كالوقود وعلف الدواب قولان بخلاف شحم الميتة والعذرة على الأشهر وفي طهارة الزيت النجس ونحوه واللحم يطبخ بما نجس والزيتون يملح بما نجس والفخار من نجس غواص كالخمر قولان وفي نجاسة البيض يصلق مع نجس يتنجس [illegible] قولان وفيها وإن وقع الخشاش في قدر أكل منها [illegible] يستحل أكله حتى قال أبو عمران سقط لا وقال الآخرون يعني ولم يتحلل والأواني من جلد المذكى المأكول طاهرة وفيما دبغ أو ذكي من غيره إلا الخنزير ثالثها المشهور الميتة مفيد الطهارة استعمالا في اليابسات والماء وحده [illegible] ولا يصلى به ولا عليه والمذكى طاهر مطلقا وفيها لا يصلى على جلد حمار وإن ذكي وتوقف عن الجواب في الكيمخت ومن الذهب والفضة [illegible] استعمالها على الرجل والمرأة إجماعا واقتناؤها على الأصح قال [illegible] لو لم يجز لفسخ بيعها والحق لانتفاء ضمان صوغها وتحريم الاستئجار وصحة بيعهما لأن عينهما تملك اتفاقا ومن الجواهر قولان بناء على أنه لعينها أو للسرف ولو غشي الذهب برصاص أو [illegible] الرصاص بذهب فقولان والمضبب وذو الحلقة كمرآة ممنوع على الأصح قال مالك فيهما لا يعجبني أن يشرب فيه ولا أن ينظر فيها وفي إزالة [illegible] النجاسة ثلاث طرق الأولى لابن القصار

نجس فقيل عينها وقيل سؤرها لاستعمال النجاسة والميتات
نجس إلا الآدمي والبحري وما لا نفس له سائلة كالعقرب والزنبور ولذلك
لو وقعا في ماء قليل لم ينجسه وفي الآدمي قولان والمشهور أن السلحفاة
والسرطان والضفدع ونحوه مما تطول حياته في البر بحري كغيره والمذكى
المأكول طاهر وغيره سيأتي وما أبين منه بعد الموت أو قبله من الشعر
والصوف والوبر طاهر وقيل إلا من الخنزير وقيل والجلد إلا الفرو والعظم
والظلف والسن نجس وقال ابن وهب طاهر وقيل بالفرق بين طرفها وأصلها
وكذلك ناب الفيل وقيل إن صلق طهر والريش شبيه الشعر كالشعر
وشبيه العظم كالعظم والدمع والعرق واللعاب والمخاط من الحي
طاهر والقيء المتغير عن حال الطعام نجس وقال اللخمي إن شابه أحد
أوصاف العذرة والدم المسفوح نجس وغيره طاهر وقيل قولان كالكبد
ودم السمك مثله على المشهور وفي دم الذباب والقراد قولان والقيح والصديد
نجس والبول والعذرة من الآدمي والمحرم الأكل نجس وكذلك المباح الذي
يصل إلى النجاسة وكذلك الدواب ونحوها على المشهور وقيل إلا بول من
لم يأكل الطعام من الآدمي وقيل من الذكور وطاهر من المباح ومكروه
من المكروه وقيل نجس وفيها ويغسل ما أصاب بول الفارة والمذي
والودي نجس والمشهور أن المني نجس لأصله وقيل لمجرى
البول وعليهما من المباح والمكروه ولبن الآدمي والمباح طاهر ومن
الخنزير نجس ومن غيرها الطهارة والتبعية والكراهة في المحرم والبيض
طاهر مطلقا لأن الطير كله مباح ما لم يستحل إلى النجاسة وفي لبن الجلالة
وبيضها والمرأة الشاربة وعرق السكران ورماد الميتة وشبهه مما
يستحيل قولان وسؤر ما عادته استعمال النجاسة إن رئي في
أفواهها نجاسة عمل عليه وإن لم تر وعسر الاحتراز كالهر والفارة

فمغتفر فإن لم يعسر كالطير والسباع والدجاج والإوز المخلاة
فثالثها المشهور يفرق بين الماء والطعام لاستجازة طرح الماء وسؤر
الكافر وما أدخل يده فيه وسؤر شارب الخمر
وشبهه مثله ولا يصلي بلباسهم بخلاف نسجهم ولا
بثياب غير المصلي بخلاف لباس رأسه ولا بما يحاذي
الفرج من غير العالم بخلاف سؤر الجنب والحائض وفي قليل
النجاسة في كثير الطعام المائع قولان وأما الجامد كالسمن
والعسل الجامدين فيطرح ما سرت فيه خاصة
قليلة أو كثيرة فتلقى وما حولها بحسب طول مكثها
وقصره وفي استعمال الطعام النجس لغير الأكل كالوقود وعلف
النحل والدواب قولان بخلاف شحم الميتة والعذرة على الأشهر
وفي طهارة الزيت النجس ونحوه واللحم يطبخ بماء نجس والزيتون يملح
بماء نجس قولان وفي الفخار من نجس غواص كالخمر قولان وفي نجاسة
البيض يسلق مع نجس بيض أو غيره قولان وفيها وإن وقع الخشاش

في قدر الكل منها واستشكل الاكلة حتى قال ابو عمران يسقط ولا وقال الاخرون
يفتى ولم يتخلل والاواني من جلد المذكى لماكول طاهرة ومقابله نجس
وفيما دبغ او ذكي من غيرهما الا الخنزير ثالثها المشهور [illegible] مقيدة
الطهارة باستعمالها في اليابسات وفي الماء وحده ولا يباع
ولا يصلى به ولا عليه والمذكى طاهر مطلقا وفيها ولا يصلى
على جلد حمار وان ذكي وتوقف مالك عن الجواب في الكيمخت
ومن الذهب والفضة حرام استعمالها على الرجل والمراة اتفاقا
واقتناؤها على الاصح قال الباجي لو لم تجزه لفسخ بيعها
وانكر لانتفاء ضمان صوغها وتحريم الاستيجار عليها وصح بيعها لان
عينهما تملك اجماعا ومن الجوهر فقولان بناء على انه لعينهما او للسرف
ولو غشي الذهب برصاص او موه الرصاص بذهب فقولان
والمضبب وذو الحلقة كمرآة ممنوع على الاصح قال مالك فيهما لا يعجبني
ان يشرب فيه ولا ان ينظر فيها وفي ازالة النجاسة
ثلاث طرق الاولى لابن القصار

لـ التلقين والرسالة واجبة مطلقا والخلاف في الاعادة خلاف في
الشرطية الثانية للجلاب وشرح الرسالة سنة والاعادة تدارك
السنن الثالثة اللخمي وغيره ثلاثة اقوال في المدونة واجبة مع الذكر
والقدرة لايجابه الاعادة معهما مطلقا دون النسيان والعجز الا مرة في
الوقت خاصة وقال في الظهر والعصر الى الاصفرار الثاني واجبة
مطلقا لان ابن وهب روى يعيد ابدا وان كان ناسيا الثالث سنة
لاشهب يستحب اعادته في الوقت عامدا او ناسيا وعفي عما يعسر كالجرح
يمصل والدمل في الجسد والثوب فان تفاحش استحب بخلاف ما ينكأ فانه
يغسل والمراة ترضع وتجتهد واستحب لها ثوبا للصلاة والاحداث
تستنكح وبول الفرس للغازي وبلل البواسير وما اصاب يده ان زاد
ان كثر وعن يسير عموم الدم بخلاف البول وغيره وقيل يومر بغسله ما
لم يره في الصلاة وروي يسير الحيض ككثيره وقيل ودم الميتة وفي يسير
القيح والصديد قولان وفي اليسير والكبير طريقان ابن سابق ما
دون الدرهم وما فوقه وفي الدرهم روايتان ابن بشير قدر الخنصر والابهم
وفيما بينهما قولان وعن دم البراغيث غير المتفاحش النادر وعن اثر المحجمتين
وعن الخف والنعل من ارواث الدواب وابوالها بدلكه ويصلي [illegible]
ورجع اليه للعمل بخلاف غيرها لا لعذر فلذلك يخلعه الماسح لا ماء معه
ويتيمم ابن حبيب عفي عن الخف لا النعل وفي الرجل المجردة قولان وعن طين
المطر ونحوه كالماء المستنقع في الطرق وان كان فيهما العذرة وقال
ما زالت الطرق وهذا فيها وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا
يغسلونه وفي عين النجاسة فيه قولان ولو عرق في المستجمر موضع
الاستجمار فقولان والمراهم النجس يغسل على الاشهر والنجاسة على طرف
حصير لا تماس لا تضر على الاصح ونجاسة طرف العمامة معتبرة وقيل

ان تحركت بحركته وعن السيف الصقيل وشبهه يمسح لانتفائها او لافسادها
ولا يلحق به غيره على الاصح وعن ماسح المحاجم وفيها يؤمر بغسلها ويعيد
في الوقت والمشهور ان ذيل المراة المطال للستر يصيبه رطب النجاسة
لا يطهر بما بعده ولا يكفي مج الريق فيقطع الدم ولا بمضغه بغيبه
ونحوه واليسير عفو ولا تزال النجاسة الا بالماء على الاصح وقيل بنحو
الخل ولا يستنجا باي وأما الحدث فبالماء باتفاق وغير المعفو ان
بقي طعمه لم يطهر وان بقي لونه او ريحه لعسر قلعه بالماء فطاهر
والغسالة المتغيرة نجس وغير المتغيرة طاهر ولا يضر بللها الا انه
حكم المنفصل واذا لم يتميز موضعها غسل الجميع وكذلك حكم كميه
على الاصح فان شك في اصابتها نضح كما لو شك في بعض الثوب يجنب
فيه او يحيض فيه ونحوه قال والنضح من امر الناس وهو طهور
لكل ما شك فيه فان شك في كونه نجاسة فقولان فان شك فيهما فلا
نضح وفي النية في النضح قولان والجسد في النضح كالثوب على الاصح
وفيها ولا يغسل انثييه من المذي الا ان يخشى اصابتهما فاخذ منه الغسل
ولو ترك النضح فقال ابن القاسم وسحنون يعيد كالغسل وقال اشهب
وابن الماجشون لا اعادة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
سبعا للحديث فقيل تعبد وقيل لقذارته وقيل لنجاسته والسبع تعبد
وقيل للتشديد المنع وقيل لانهم نهوا فلم ينتهوا وفي وجوبه وندبه روايتان
ولا يؤمر الا عند قصد الاستعمال على المشهور ولا يتعدد الغسل بتعدده
على المشهور وفي الحاق الخنزير به روايتان وفي تخصيصه بالمنهي عن اتخاذه
قولان وروى ابن القاسم في الماء خاصة وروى ابن وهب وفي الطعام
وفيها ان كان يغسل سبعا ففي الماء وحده وكان يضعفه وقيل الحديث
وقيل الوجوب وقال جاء هذا الحديث وما ادري ما حقيقته وفي ان

يربي الكلب كانه من اهل البيت ليس كغيره من السباع وفي اراقتها مشهورها
الماء لا الطعام وكان يستعظم ان يعمد الى رزق الله تعالى فيراق لانه ولغ
فيه كلب وفي غسله بالماء المولوغ فيه قولان وفيها لو توضأ به وصلى فلا
اعادة وفيها لا يعجبني ان كان قليلا واذا اشتبهت الاواني
قال سحنون يتيمم ويتركها وقال ابن الماجشون يتوضأ ويصلي حتى يفرغ
زاد ابن مسلمة ويغسل اعضاءه مما قبله ابن المواز وابن سحنون يتحرى
كالقبلة ابن القصار مثلهما ان كثرت ومثل ابن مسلمة ان قلت فان
تغير اجتهاده بعلم عمل عليه وبظن قولان كالقبلة ويتحرى في الثياب
وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب ولو رأى نجاسة
في الصلاة ففيها ينزعه ويستأنف ولا يبني ابن الماجشون يتمادى مطلقا
ويعيد في الوقت ان لم ينزعه مطرف ان امكن تمادى وان لم يمكن استأنف
فان رآها في الصلاة ثم نسي فتمادى فقولان وان نسيها فكمن لم يرها على
المشهور ولو سالت ثم حكته او كانت تمادى الا ان تكون لنزر الا ان
تصل بنفسها ولا يكفي نبذها بخرقته ولو رعف
وعلم دوامه اتم الصلاة وفي جوازه ايماء خشية تلطخه بالدم قولان فان
شك فتلو مضى فان كان بحيث سال او قطر ويلطخه به قطع وان لم يتلطخ
جاز ان يقطع او يخرج فيغسله ثم يبني مطلقا على المدونة وقيل ان كان
جماعة وعقد ركعة وقيل واتم ركعة ولذلك ان كان اماما ويستخلف
كذاكر الحدث وليغسله ان يخرج ممسكا لانفه الى اقرب المياه الممكنة
غير متكلم ولا ماش على نجاسة فلو تكلم بنا لها تبطل في المضي لا في
العودة ثم يبتدي من القراءة ولو كان سجد واحدة بخلاف السجدتين
وقيل يبني على ما عمل فيها فان رجع في غير الجمعة فظن فراغ الامام
اتم مكانه ان امكن اصاب ظنه او اخطأ فان خالف ظنه بطلت اصاب

او اخطأ فان كانت الجمعة رجع على المشهور وثالثها ان امكنه رجع والا
فثالثه وعلى المشهور ولو رعف وسلم الامام رجع فتشهد ثم سلم فان سلم
الامام ثم رعف سلم واجزاه فان كان لم يتم ركعة ابتداها وقال سحنون
يلغيها على احرامه وقال اشهب ان شا قطع او بنا على احرامه او على ما عمل
واذا اجتمع القضا والبنا ففي البداية قولان لابن القاسم وسحنون وذلك
بان يدرك الثانية والثالثة معا او احداهما وعلى البنا في جلوسه في
الاخرة لمن لم تكن ثانية قولان ويجتمع القضا والبنا في حاضر ادرك
ثانية مسافر وفيمن ادرك ثانية صلاة خوف في حضر ولا يبني في قرحة
ولا جرح ولا قي ولا شي غير الرعاف

الوضوء

فرايضه ست النية على الاصح وهي القصد اليه اما بتخصيصه
ببعض احكامه كرفع الحدث او استباحة شي مما لا يستباح الا به واما
بفرضيته ووقتها مع اول واجبه وقيل مع اوله وفي الفصل اليسير
بينهما قولان وعزوبها بعده مغتفر وفي تاثير رفضها بعد الوضوء واثنائه
ولو فرق النية على الاعضا فقولان بنا على رفع الحدث عن كل عضو او بالاكمال
وعليه لا يمس احد الخفين قبل غسل الاخرى عند قوم واما خلافا للقابسي
وابن ابي زيد فمن احدث قبل تمام غسله ثم غسل ما مر من اعضا وضوءه
ولم يجدد نيته فالمختار بناؤه على ان الدوام كالابتدا اولا وظاهرها
للقابسي فان نوى احدثا مخصوصا ناسيا غيره اجزاه وفي الجنب يحيض
والحايض تجنب تنوي الجنابة فقولان فان نوت الحيض فيهما فالمنصوص
يجزي لتاكده وخرج الباجي نفيه لعدم الحايض فان خصصه مخرجا غيره
فسدت للتناقض كما اخرج احد الثلاثة فان اخرج بعض المستباح
فثالثها يستبيح ما نواه دونه ولو نوى ما يستحب له الوضوء كالتلاوة
لم يجزه على المشهور ولو شك في الحدث وقلنا لا يجب فتوضا او توضا

يجدد

مجددا فتبين حدثه ففي وجوب الاعادة قولان ولو ترك لمعة فانغسلت
ثانية بنية الفضيلة فقولان ولو نوى الجنابة والجمعة فعنهما
يجزي عنهما وفي الجلاب ولو خلطهما بنية واحدة لم يجزيا على اصلنا السالف
او حصوله ولو نوى الجنابة ناسيا الجمعة او الغسل فعن ابن القاسم
لا يجزي عن المنوي في الثانية ولا عن المنسي فيهما وقيل يجزي وقيل يجزي
في الاولى لا الثانية وقال ابن حبيب بالغسل ولا يصح وضوء الكافر ولا
غسله بخلاف الذمية تجبر للحيض لحق الزوج على المشهور بخلاف
الجنابة الثانية غسل جميع الوجه بنقل الما اليه مع الدلك
على المشهور والوجه من منبت الشعر المعتاد الى منتهى الذقن فيدخل
موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلع ومن الاذن الى الاذن وقيل
من العذار الى العذار وقيل بالاول في نقي الخد وبالثاني في ذي
الشعر وانفرد عبد الوهاب بان ما بينهما سنة وفي تخليل خفيف
الشعر دون كثيفه وفي اللحية وغيرها حتى الهدب وقيل في الخفيفة ويجب
غسل ما طال من اللحية على الاظهر الثالثة غسل
اليدين مع المرفقين وقيل دونهما فلو قطع المرفق سقط وفي تخليل
اصابعهما الوجوب والندب وفي احالة الخاتم ثالثها يجب في الضيق
ورابعها ينزع الرابعة مسح جميع الراس للرجل والمراة وما استرخى
من شعرها ولا تنقض عقصها ولا تمسح على حنا ولا غيره ومبداه من
مبدا الوجه واخره ما تحوزه الجمجمة وقيل اخر منبت القفا فان مسح
بعضه لم يجز على المنصوص ابن مسلمة يجزي الثلثان وقال ابو الفرج
الثلث وقال اشهب الناصية وروي عن اشهب نفي الاطلاق وقال
ان لم يعم راسه اجزاه ولم يقدر ما لا يضر تركه وغسله بالنهاية يجزيه
يجزي في الغسل اتفاقا وفيها لو حلق راسه او قلم ظفره لم يعد وقال

عبد العزيز هذا من تحري الفقه والظاهر الصواب فيفتح الحاء ويحمل على عبد
العزيز انه بعيد الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين وقيل دونهما وهما
الناتئان في الساقين وقيل عند معقد الشراك وفي تخليل اصابعهما
الوجوب والندب والانكار السادسة الموالاة وقيل سنة
والتفريق اليسير مغتفر والكثير ثالثها المدونة تفسد عمده لا نسيانه
فان اخره حتى ذكره فكالمتعمد فان نوى غسله بعد تجديد نيته لم يجزه
ولا يمسح راسه ببلل لحيته بل بماء جديد ولا يعيد غسل رجليه ان كان
وضوءه قد جف ورابعها يفسد الا في الراس خامسها الا في الخفين
فيهما واذا قام لعجز الماء ولم يطل حتى جف بنى السنن ثمان
الاول غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء وفي كونه للعبادة او للنظافة
قولان لابن القاسم واشهب وعليهما من احدث في اضعافه الثانية
المضمضة الثالثة الاستنشاق وهو ان يجذب الماء بانفه وينثره
بنفسه واصبعيه ويبالغ لغير الصائم والاستنشاق بغرفة ثلثا
كالمضمضة او كلاهما بغرفة قولان ومن تركهما وصلى اعاد فعلهما ويستحب
للمتعمد ان يعيد الصلاة في الوقت الرابعة ان يمسح اذنيه بماء جديد
ظاهرهما بابهاميه وباطنهما باصبعيه ويجعلهما في صماخيه وفي وجوب
ظاهرهما قولان وظاهرهما ما يلي الراس وقيل ما يواجه الخامسة رد
اليدين من مؤخر الراس الى مقدمه السادسة الترتيب على الاشهر وقال
ما ادري ما وجوبه وبالثانية واجب مع الذكر وعلى السنة لو نكس متعمدا
فقولان كمتعمد ترك السنة ولو نكس ناسيا اعاد بحضرة الماء فان بعد فقال
ابن القاسم يعيد المنكس خاصة وقيل بعده وما بعده الفضائل
التسمية وروي الاباحة والانكار والسواك ولو باصبعه ان لم يجد
والاحسن لغير الصائم اخضر والتيمن قبل اليسار وان يبدا بمقدم

٧

واهودا ابن الجلاب بصفته وقال اللخمي يردهما ليلا ينتشر المسح ويرد بان
التكرار المكروه بماء جديد وان تكرر المغسول ثلثا افضل وكره الزيادة ولا يلس
بمسح الاعضاء ولا تحديد فيما يتوضا به ويغتسل على الاصح وقيل الاقل
مد وصاع والواجب الاسباغ والاولى التحديد بان يقطر او يسيل وقد
كان بعض من مضى يتوضا بثلث المد يعني هشام الاستنجا
ادبه الابعاد والستر واتقاء الجحرة والملاعن كالطريق والظلال
والشاطي والماء الراكد واعداد المزيل والاولى موضعه ويتوضا ان
كان بعدله وفي جوازه في المعتد قولان كالاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله
وادامة الستر اليه ولا باس بالقيام ان كان المكان رخوا ولا ينظر
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا المراحيض الملجي لساتر او غيره
فان كان ساتر فقولان يحملهما بناء على ان الحرمة للمصلين او للقبلة
والمشهور والوطء مثلها بناء على انه للعورة او للخارج ويستنجي بما عدا الريح
ويجفف الماء بالنقاء والاحجار وجواهر الارض وقال ابن حبيب يعدم والجمع
بينهما اولى فان انتشر فالماء وان كان قريبا جدا فقولان والمني بالماء والمذي
مثله على المشهور وفي مغسوله قولان يحملهما جميع الذكر للمغاربة
وفي النية قولان وموضع الاذى لغيرهم كالاية والجامد الطاهر على
المشهور ولا يجوز بنجس ولا بنفيس ولا ذي حرمة لطعام او جدار مسجد
او شي مكتوب وكذلك الروث والعظم والحممة على الاصح فلو استجمر
بنجس وما بعده ففي اعادته في الوقت قولان وصفته ان
يستبري بالسلت والنتر الخفيفين ويغسل اليسرى ثم محل البول ثم
الاخر ويوالي الصب حتى ينقى ولا تضر رائحة اليد وفي الاحجار الانقاء
وفي تعيين ثلثة لكل مخرج قولان وعلى تعيينها في تجريدي يكفي ثلث شعب
قولان وفي امرارها على جميع الموضع او لكل جهة واحد والثالث.

للوسط قولان ولو ترك ناسيا وصلى ففي اعادته في الوقت روايتان
لابن القاسم واشهب وقال ابن ابي زيد الماسح والمبعر وخرج اللخمي
تعبدا او عرق المحل يصيب الثوب معفو على الاصح **نواقض الوضو**
احداث واسباب **الاحداث** المعتاد من السبيلين جنسا ووقتا
وهو البول والمذي والودي والغايط والريح بخلاف دود او حصى او
بواسير وقال ابن عبد الحكم وغير الجنس وقال المازري وان نكر وشق
وعلى المشهور ان لازم اكثر الزمان استحب وان تساويا فقولان والا وجب
على المشهور اما ان لم يفارق فلا فايدة فيه وان كثر المذي للعزبة او للتذكر
فالمشهور الوضو وفي قايله لتداوي قولان والا استحاضه كالسلس
يستحب منه الوضو وحيث سقط الوضو ففي امامته للصحيح قولان
وكذلك ذو القروح ولو صار سفليا عادة بصفة المعتاد فالمتاخرون
قولان **الاسباب** ثلاثة وهي ما ينقض بما يودي اليه الاول
زوال العقل بجنون او اغما او سكر **النوم** ثلاث طرق اللخمي
الطويل الثقيل ينقض مقابله لا وفي الطويل الخفيف يستحب مقابله
قولان الثانية مثلها وفي الثالث قولان الثالثة على ضبط
يتيسر فيها الطول والحدث كالساجد ينقض مقابله كالقايم والمحتبي لا
ينقض وفي الثالث كالجالس مستندا او الرابع كالراكع قولان وفيها اذا
نام نعني من النوم الثاني لمس الملتذ بمسها عادة فلا اثر للمحرم
والصغيرة لا تشتهى فان وجدها فاتفاق قصد او لم يقصد فان قصد فلم
يجد فكذلك على المنصوص وخرج اللخمي من الرفض لا ينقض وان لم يقصد ولم
يجد لم ينقض والمشهور ان القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة والحايل
الخفيف لا يمنع وفي غيره قولان واللذة بالنظر لا تنقض على الاصح وفي
الانعاظ الكامل قولان ... بلزوم المذي اولا الثالث مس الذكر

بتفسيره على الاخيرة فيها بباطن الكف او باطن الاصابع اشهب بباطن
الكف وفي مجموعة العراقيين اللذة وباصبع زايدة قولان ومن فوق
حايل ثالثها ان كان خفيفا نقض ولا اثر للمقطوع ولا امراه وقيل ينقض الممسوس
وفي مس **المراة فرجها** ثلاث روايات لابن زياد والمدونة وابن
ابي اويس ثالثها ان الطفت انتقض وقال ملك ما الطفت قال ابن اشرف
ونقل على ظاهرها ونقل باطنها ولا اثر لمس الدبر وخرجه ابن حمديس
على فرج المراة ورده عبد الحق باللذة ومس الخنثى فرجه يخرج على من شك
في الحدث ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فيها فليعد وضوه
ثم بعد الصلى ثالثها ام اربعا فقيل وجوبا وقيل استحبابا وقال **اللخمي**
خمسة ثالثها يستحب ورابعها يجب ما لم يكن في صلاة وخامسها يجب ما
لم يكن الشك في سبب ناجز ثم من شك في ريح ولم يجد صوتا ولا ريحا ولو شك
على غير ذلك وجب الوضو باتفاق واما **المستنكح** فالمعتبر اول
خاطر به ولا يجب بالقي ولا الحجامة ولا بحك ابل وفيها احب الي ان يتمضمض
من اللبن واللحم ويغسل الغمر اذا اراد الصلاة ويمنع **الحدث**
من الصلاة ومس المصحف وجلده ولو بقضيب ولا باس بحمله في صندوق وقال
هو فيه بما لم يكن المقصود حمله ولا باس بالتفاسير والدراهم وبالالواح
للمتعلم والمعلم لتصحيحها والجزء للصبي كاللوح بخلاف الحجم وقيل والجمل
الغسل موجباته اربعة للجنابة وهو خروج المني المقارن للذة
المعتادة من الرجل والمراة او مغيب الحشفة او مثلها من مقطوع في فرج
ادمي وغيره انثى او ذكر حي او ميت والمراة في البهيمة مثلها ولو وطي الصغيرة
كبير فلم ينزل فلا غسل عليها على المشهور وتومر الصغيرة على الاصح ولو
اصاب فرجها فانزلت فالتذت ولم ينزل فقال ابن القاسم لا غسل عليها
بخلاف غيره فان امنى بغير لذة او بلذة غير معتادة كمن حك لجرب فلا غسل

عن ضرب وضرب فامنى فقولان على النفي ففي الوضوء قولان ولو التذ ثم بعد ذهابها
حلم فثالثها ان كان جامع وقد اغتسل فلا يجب وعلى وجوبه لو كان صلى ففي
الاعادة قولان وعلى النفي ففي الوضوء قولان ولو انتبه فوجد بللا لا يدري
اهو مذي ام مني فقال مالك لا ادري ما هذا ابن سابق كمن شك في الحدث
ولو راى في ثوبه احتلاما اغتسل وفي اعادته من اول نوم او من احدث نوم
قولان والمراة كالرجل مني الرجل ابيض ثخين رائحة الطلع والعجين ومني
المراة اصفر رقيق الثاني انقطاع الحيض والنفاس بخلاف انقطاع
الاستحاضة ندبا ثم طهر فان ولدت بغير دم فقولان وان حاضت
الجنب ونفست اخرت لمنشا الثالث الموت الرابع الاسلام لانه
جنب على المشهور وقيل تعبد وعليهما لو لم يتقدم له جنابة وقال
اسمعيل يستحب ان كان جنبا الجنب الاسلام والزم الوضوء فان لم يجد
ماء فالمنصوص يتيمم الى ان يجد كالجنب وعن ابن القاسم ولو اجمع
على الاسلام فاغتسل له اجزاه وان لم ينو الجنابة لانه نوى الطهر
وهو مشكل والجنابة كالحدث وتمنع القراءة على الاصح والاية
ونحوها للتعوذ مغتفر ودخول المسجد وان كان عابرا على الاشهر ويمنع
الكافر وان اذن له مسلم والجنب ان جامع او اكل او شرب ففي وجوب
الوضوء قبل النوم واستحبابه قولان بخلاف الحائض على المشهور بناء
على انه للنشاط او لتحصيل طهارة وواجبه النية واستيعاب
البدن بالغسل والدلك على الاشهر ولو كان مما لا يصل اليه بوجه سقط
وان كان يصل باستنابة او خرقة فثالثها ان كان كثيرا لزمه ولو تدلك
عقيب الانغماس والصب اجزا على الاصح ولا تجب المضمضة والاستنشاق
ولا باطن الاذنين كالوضوء ويجب ظاهرهما والباطن هنا الصماخ ونقض
المراة شعرها مظفورا والاشهر وجوب تخليل اللحية والراس وعنهما

والاكمل

والاكمل ان يغسل يديه ثم يزيل الاذى عنه ثم يغسل ذكره ثم يتوضا وفي
تاخير غسل رجليه ثالثها يوخر ان كان بموضع وسخ وعلى تاخيرهما في ترك
المسح روايتان ثم يفيض الماء على راسه ثلثا والموالاة كالوضوء ويجزي
الغسل عن الوضوء والوضوء عن غسل محله وفيها ولا يغتسل في الماء
الراكد وان غسل الاذى للحديث وفيها في بير قليل الماء نحوها ويبك
نجاسة كمن يعني بابنه او بعرقه او بعبيه على القول بتطهيره وان
لم يتغير فقال ابن القاسم لا ادري فاجريت على الاقوال في ما قليل حله
نجاسة وقال فان اغتسل فيها اجزاه ولم ينجسها ان كان معينا ه ه

التيمم

ويتيمم المسافر والمريض اذا تعذر عليهما استعمال الماء
باتفاق وكذلك الحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت على المشهور ولا
يعيد وقال ابن حبيب يرجع عنه وعلى التيمم لو خشي فوات وقت الجمعة
فقولان ولا يتيمم الحاضر للسنن على المشهور ويتيمم المريض للخسوف وصلاة
الجنازة للحاضر ان لم يتعين فكالسنن والا فكالفرض على الاصح وفي تجديد سفره
دون القصر قولان ولا يترخص بالعصيان على الاصح ويتعذر بعدمه
وما ينزل منزلة عدمه الاول ان تحقق عدمه تيمم من غير طلب وان لم
يتحقق طلبه طلبا لا يشق بمثله قال مالك من الناس من يشق عليه نصف
الميل وفي الطلب ممن يليه من الرفقة ثالثها ان كانوا نحو الثلاثة طلب والا
اعاد ابدا فان وهب له لزمه على المشهور بخلاف ثمنه ولو بيع بغبن يجحف
او بغير غبن وهو محتاج لنفقة سفره لم يلزمه الثاني ما ينزل منزلة عدمه
لعدم الالة فان وجدها ولكن يذهب الوقت لها او لاستعماله تيمم على
المشهور وعنه يعيد الحضري وكالخوف على نفسه او على ماله على الاصح
ولص عطشه او عطش من معه من ادمي او دابة وكخوف تلف وكذا
زيادة مرض او تاخير برء او تجدد مرض على الاصح وكالمجدور والمحصوب

خاف من شرب الماء وكشجاج عمت الجسد وهو جنب وأعضاء الوضوء وهو
محدث ولذلك لو لم يتوضأ إلا بدا ورجل فلو غسل ما صح ومسح على الجبائر لم
يجزه لتصحيح وحكم ما لا جبيرة فيه نغسل ويمسح الباقي وفيها منع المسافر
الوطء ولبس معهما من الماء ما يكفيهما وقيل إلا أن يطول ولذلك منع المتوضئين
من التقبيل وإجازته في الشجة الناقل إلى المسح أو اليد لطول أمره ووقته
بعد دخول الوقت لا قبله على الأصح والمشهور أن الآيس أوله والراجي
آخره والمتردد وسطه وروي آخره في الجميع وقيل وسطه إلا الراجي فيؤخر
وقيل آخره إلا الآيس فيقدم ومنها التأخير بعد الغروب إن طمع في
إدراك الماء قبل مغيب الشفق فإن قدم ذو التأخير فوجد الماء في الوقت
أعاد أبدا وقيل في الوقت ويحتملهما وقيل وإن لم يجد الماء في الوقت فكذلك
فإن قدم ذو التوسط لم يعد بعد الوقت باتفاق فإن وجد قبل الصلاة
بطل وفي الصلاة لا يبطل فإن ذكره في رحله قطع ولو كانوا جماعة
فوجد واحد منهم أحدهم فإن بذله ابتداء أحدهم لم يبطل تيمم الباقين وإن
سلموه أغنياء فقولان ومن تيمم في وقته وصلى ثم وجد فلا إعادة
ما لم يكن مقصرا فيعيد في الوقت ويحتمل أبدا كالشاك يدركه مع العلم
بوجوده والمطلع عليه بقربه والخائف والمريض العادم المناول
لمقصر في الاستعداد وفي ناسي الماء في رحله بالمدونة لابن القاسم يعيد
في الوقت فإن أضله في رحله فقال لا يعيد فإن أضل رحله فلا إعادة
وكل من أمر أن يعيد في الوقت فنسي بعد أن ذكر لم يعد بعده وقال ابن حبيب
يعيد ذلك ويتيمم بالصعيد وهو وجه الأرض التراب والحجر والرمل
والثلج والصفا والسبخة والشب والنورة والزرنيخ ونحوه ما لم يطبخ
وظاهرها أن ابن حبيب يشترط عدم التراب وقيل بالتراب خاصة وعلى
الخضخاض ... إذا لم يجد غيره وقيل وإن وجد وفيها قال يحيى بن

سعيد ما حال بينك وبين الأرض فهو منها وفي الثلج روايتان لابن القاسم
وأشهب ولا يتيمم على لبد ونحوه ولو نقل التراب فالمشهور الجواز بخلاف
غيره وفيها والمتيمم على موضع نجس كالمتوضئ بماء غير طاهر يعيد في
الوقت واستشكل وقال لأنها تغسل ما أصابه ويعيد في الوقت
واستشكل وحمل على المشكوك وصفته ينوي استباحة الصلاة
محدثا أو جنبا لا رفع الحدث فإنه لا يرفعه على المشهور وعليهما وجوب
الغسل للمستقبل فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور فيعيد أبدا ولو
كان مع الجنب قدر الوضوء تيمم ولم يتوضأ به ويستوعب الوجه واليدين
إلى المرفقين وينزع الخاتم على المنصوص وقيل ويخلل أصابعه وفي مراعاة
صفة اليدين قولان وفي الصفة قولان فيهما يبدأ بظاهر اليمنى باليسرى
من فوق الكف إلى المرفق ثم يمسح الباطن إلى الكوع ثم اليسرى باليمنى كذلك
ولا بد من زيادة نقل التراب ثم مسح الكفين وقيل إيراد إلى منتهى الأصابع فيهما
وإن اقتصر على الكوعين أو على ضربة للوجه واليدين فالمدونة يعيد في الوقت
وثالثهما المشهور في الأولى خاصة ولو مسح بيده على شيء قبل التيمم فالتأم
قولان بخلاف النفض الخفيف فإنه مشروع والترتيب والموالاة كالوضوء
ومنها فمن حبس تيممه وصلى يعيد لما يستقبل محمل على النوافل وإلا فهو وهم
ولو نوى فرضا جاز النفل بعده ولذلك الطواف وركعتاه ومس المصحف
وقراءته وسجدتها وروي فعله ولو نوى نفلا لم يجز الفرض به وصلى من
النفل ما شاء وفعل ما تقدم كما يفعله بما تقدم بخلاف تيممه للنوم ونحوه
ولو نوى فرضين صح وصلى به فرضا على المشهور لأنه لا يرفع الحدث أو لا يتقدم
على الوقت أو لوجوب الطلب لكل صلاة على المشهور في الثلاثة أبو الفرج يجوز في
الفوائت أبو إسحاق يجوز للمريض لو صلى الفرضين فعن ابن القاسم إن كانا
مشتركتي الوقت أعاد الثانية في الوقت وإلا أعادها أبدا ولو نسي صلاة

من الخمس تيمم خمسا على المشهور وصلى من لم يجد ماء ولا ترابا فقال ابن
القاسم يصلي ويقضي والثلاثة لمالك واشهب واصبغ وفيها ومن ربط بالهدم لا يستطيع الصلاة يقضي. **المسح على الخفين** رخصة على
الاصح للرجل والمراة في السفر والحضر ورجع ثم قال لا يمسح المقيم وشرطه
ان يكون خفا ساترا لمحل الوضوء صحيحا طاهرا بطهارة بالماء كاملة للامر المعتاد
المباح فلا يمسح على الجورب وشبهه ولا على الجرموق الا ان يكون من فوقه
ومن تحته جلد مخروز ففي المدونة لا يمسح عليه واختار ابن القاسم الاول وهو
جورب مجلد وقيل خف غليظ ذو ساقين وقيل يمسح عليهما مطلقا ويمسح
على الخف فوق الخف على المشهور ولو نزع الاعليين مسح على الاسفلين كالخف
مع الرجلين ولا يمسح على غير ساتر على الاصح ولا يمسح على ذي الخرق الكبير وهو
ان يظهر جل القدم وفي المنصوص للعراقيين ان يتعذر به المداومة والمشي
عليه فلو شك في ابرده لم يمسح ولا يمسح على من تيمم وقال اصبغ يمسح ولا يمسح
اذا لبس احداهما ثم لبس الاخرى حتى يخلع الاول ويلبسه وقال مطرف
يمسح ولا يمسح لابس لمجرد المسح كالحناء او للنوم وعنه يمسح وقال اصبغ يجزيه
ولا يمسح المحرم العاصي بلبسه على الاصح سحنون يمسح على اعلاهما
وصفته فيها اراني مالك فوضع يده اليمنى على ظاهر اطراف
اصابعه واليسرى تحتها من باطن خفيه فامرهما الى حذو الكعبين
فقال ابن شبلون بظاهر اليسرى كاليمنى وقال يمر اليسرى على العقب
ويزيل عنهما الطين ولا يتبع الغضون وقيل يبدا من العقب فيهما ولو نقص
الا اعلاه واجيب في الوقت واسفله لم يجزه اشهب يجزيه ابن نافع لا يجزي
فيهما والغسل والتكرار يكره ولا يحد على المشهور وروى ابن نافع للمقيم
من الجمعة الى الجمعة وروى اشهب ثلاثة ايام واخرى للمسافر وللمقيم
يوم وليلة ولو نزع الخفين بادر الغسل ابتدا على المشهور ولو نزع احداهما

وجب غسل الاخرى فان عسر وخشي الفوات فكالجبيرة وقيل يتيمم وقيل
يمزقه ويمسح على جراحه ان قدر فان خشي مس الماء فعلى الجبائر وشبهها
كالمرارة والقرطاس على الجبين للصداع وعلى عصابة الجبائر ان احتاجت
ولو انتشرت وعلى عصابة الفصادة ان خافها في الغسل او الوضوء وان
شدت بغير طهارة وان كان يضره مسحها او لا تثبت ولا يمكن وهي في اعضاء
الوضوء تيمم لها وغسل ما سواها فان كانت في غيرها فثالثها يتيمم ان كان
كثيرا ورابعها يجمع بين الماء والتيمم واذا صح غسل ومسح الراس في الوضوء
وان سقطت الجبيرة قطع الصلاة وردها ومسح ولو صح ونسي غسلها
وكان عن جنابة ففيها ان كانت في موضع لا يصيبه الوضوء اعاد كل
ما صلى بعد غسل الوضوء ولو كانت في مغسول الوضوء اجزاه واعاد ما قبله
واعترض بمسالة التيمم وفرق بينهما بان تيمم الوضوء الوضوء بانه
بدل. **الحيض** الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها
عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير ولادة فلا حد لاقله بنت ست
ونحوها والايسة كبنت السبعين وقبل الخمسين ليس بحيض وتسال اهل المعرفة
في العادة غير محدود ما لم تعد حيضا والصفرة والكدرة حيض وكذا
لو في ايام حيضها واكثره خمسة عشر يوما وخرج من قول ان يقع
ثمانية عشر واكثر الطهر غير محدود واقله خمسة عشر على المشهور ابن
حبيب عشرة سحنون ثمانية ابن الماجشون خمسة وقيل يسال النساء
والنساء مبتداة ومعتادة وحامل فالمبتداة ان تمادى
فيها خمسة عشر وروى ابن زياد تقعد لعادة لداتها وروى ابن وهب
وثلاثة ايام استظهارا والمعتادة ان تمادى فخمسة عشر وان كان
خمسة عشر ورجع الى عادتها مع الاستظهار بثلاثة ما لم تزد على خمسة
عشر فتعمل على اكثر عادتها وقيل على اقلها وايام الاستظهار عند

فالثلاثة حيض وما بعده وبين خمسة عشر قيل طاهر وقيل يحتاط فتصوم
وتصلي ويمنع الزوج ثم تغتسل ثانيا والثالث عادتها خاصة وفيما
بينها وبين خمسة عشر القولان والرابع خمسة عشر واستظهار بيوم
او يومين والخامس قال ابن نافع واستظهار ثلاثة ايام واخره سحنون
والحامل تحيض فان تمادى الدم فيها فالمطلوب تمسك بقدر ما يجتهد لها
وليس في ذلك حد وليس اول الحمل كآخره وروى اشهب كالحائل وفيها قال
ابن القاسم بعد ثلاثة اشهر ونحوها خمسة عشر ونحوها وبعد
ستة اشهر العشرين ونحوها وعنه واخر الحمل يلحق ولا استظهار فيها
وروى مطرف في اوله العادة والاستظهار وفي الثاني مثلي العادة
وفي الثالث ثلاثة امثالها وكذلك الى ستين فلا تزيد وقال ابن وهب
ضعف عادتها خاصة ومن تقطع الطهر عن تمام على تفصيله حلت
ايام الدم على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصلي
وتصوم وتوطأ وقال ابن مسلمة ان كان الدم اكثر والا جمعت ايام الطهر
طهرا وايام الحيض حيضا حقيقة ومتى ميزت المستحاضة بعد طهر
تام فحكم باستئناف حيض في العبادة اتفاقا وفي العدة على المشهور والنسا
يزعمن معرفته برائحته ولونه فان تمادى فكما تقدم وفي الاستظهار عند
ما ميزته قولان ومتى انقطع دمها استأنفت طهرا تاما وللطهر علامتان
الجفوف وهو خروج الخرقة جافة والقصة البيضاء
وهو ماء ابيض كالقصة وهو الجير ابن القاسم القصة ابلغ ابن عبد
الحكم الجفوف ابلغ وغيرهما هما سواء وفائدته ان معتادة الاقوى تنتظر
ما لم يخرج الوقت المختار وقيل الضروري واما المبتدأة فقال ابن القاسم
ومطرف وابن الماجشون تنتظر الجفوف وغيرهم هما سواء الباجي
يرجع ابن القاسم الى قول ابن عبد الحكم ويمنع الحيض الصلاة مطلقا

ولا قضاء والصوم ويقضيه ودخول المسجد ومس المصحف والطواف
والطلاق ويمنع الوطء في الفرج اتفاقا ما لم تطهر وتغتسل على المشهور
وقيل او تتيمم وقال ابن حبيب قبل الاغتسال وما فوق الازار جائز لا ما تحته
على المشهور وفي قراءتها قولان **النفاس** الدم الخارج للولادة وفي
تحديد اكثره ستين او بالعادة واليه رجع روايتان ثم هي مستحاضة
وفي كون الدم بين التوأمين اي شهرين نفاسا فيضم مع ما بعده او حيضا
قولان وما يجيء بعد طهر تام حيض والا ضم وصنع فيه كالحيض فان اتصل
فاستحاضة وحكمه كالحيض ولا نقاء **الصلاة** للاوقات اداء
وقضاء فوقت الاداء ما يبدأ لفعله اولا والقضاء ما بعده والاداء اختيار
وفضيلة وضرورة وقيل تكره الاول الموسع فالظهر اوله زوال
الشمس ويعرف باخذ الظل في الزيادة وآخره ان يصير ظل القامة مثلها
وهو اول وقت العصر فيكون مشتركا وروى اشهب الاشتراك فيما قبل القامة
بما يسع احداهما واختاره التونسي وقال ابن حبيب لا اشتراك واخره ابن ابي
زيد واخره الى الاصفرار وروى الى قامتين والمغرب لغروب قرص الشمس
دون اثرها ورواية الاتحاد اشهر وفيها ولا باس ان يمد المسافر الميل ونحوه
ورواية الامتداد حتى يغيب الشفق وهو الحمرة دون الصفرة من الموطا
وهو اول وقت العشاء فيكون مشتركا وقال اشهب الاشتراك فيما قبل مغيب
الشفق واخره ثلث الليل وقال ابن حبيب النصف والفجر الفجر المستطير
لا المستطيل وهي الوسطى واخره الى طلوع الشمس وقيل الاسفار الاعلى
وتفسير ابن ابي زيد الاسفار يرجع بهما الى وفاق والثاني لما كان اولى
وهو للمنفرد اول الوقت وقيل للجماعة والافضل للجماعة تاخير الظهر الى
ذراع وبعده في الحر بخلاف الجمعة والعصر تقديمهما افضل وقال اشهب
الى ذراع بعده لا سيما في شدة الحر والمغرب والصبح تقديمهما افضل

والعشا فالمشهور تاخيرها ان تاخر واو رابعها في الشتا وفي رمضان
الثالث الضروري وهو ما يكون فيه ذوا العذر موديا وقيل من غير
كراهة لتحقق الاداء وهو من حين يصير وقت الاختيار عن صلاته الى مقدار
تمام ركعة وقيل الى الركوع قبل طلوع الشمس في الصبح وقبل الغروب في
العصر وقبل الفجر في العشا وفي الظهر والعصر وفي المغرب والعشا فلان
سياتي ان والاعذار الحيض والنفاس والكفر اصلا وارتدادا والصبا
والجنون والاغماء والنوم والنسيان بخلاف السكر وفائدته في الجميع الادا عند
زوالها وفي غير الناسي والنائم نفي السقوط عند حصوله قلت
واعتبار قدر الركعة للادا واما السقوط فبما قبل لحظة وان اثم المتعمد
وعن تحقق الادا ان الصبية لو صلت ركعة فغربت فحاضت فلا قضا
والمخالفة قال بعضهم بعضها بعده قضا واما غيرهم فقيل قاض وقال
ابن القصار مود عاص وهو بعيد وقيل مود دون كراهة ورده اللخمي بنقل
الاجماع على التاثيم ويرد بان المنصوص يترك الوتر وان فاتت ركعة من
الصبح ويلزم ان لا يسقط عن من حاضت بعد وقت الاختيار الا مع مسقط
للاثم كالنسيان والجمهور على خلافه وان لا يقصر المسافر ولا يتم القادم الا
مع ذلك وفيه خلاف والمشتركات الظهر والعصر والمغرب
والعشا لا يدركان معا الا بزيادة ركعة على مقدار الاولى عند ابن القاسم
واصبغ وعلى مقدار الثانية عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة
وسحنون وعليهما اختلفوا اذا طهرت الحائض لاربع قبل الفجر في الصبح
سال ابن القاسم ابن مسلمة فقال اصبت واخطا ابن عبد الحكم وسال
سحنون فعكس ولو طهرت المسافرة لثلاث فقولان على العكس ولو حاضتا
فقيل بسقوط ما ادرك فلو كانت الاولى لخمس وثلاث والثانية لاربع
او اثنين فحصل الاتفاق في الطهر والحيض ولو سافر لثلاث قبل الغروب

فسفريتان ولما دونها فالعصر سفرية ولو قدم لخمس فحضريتان ولما دونها
فالعصر حضرية ولو سافر لاربع قبل الفجر فالعشا سفرية ولما دونها
فالروايات ايضا سفرية وفي الرواية حضرية ولو قدم لاربع فالعشا حضرية
ولما دونها كذلك وخرجها ابنه سفرية وفي اعتبار مقدار الطهر فالثلاثة لابن
القاسم الا الكافر لاستاعذه وثالثها لابن حبيب والمغمى عليه ولم يختلف في
الصبي لو تطهرت فاحدثت وسال الماء طاهر ونحوه فالقضا على
الاصح لتحقق الوجوب قال ابن القاسم ولا يعتبر مقدار منسيه تذكر الحائض
طهرت لاربع فادت بذكرت فانها تصلي المنسية ثم تقضي ما ادركت وقته
ثم رجع فقال لا تقضي والاول اصح وقال ايضا اذا حاضت لاربع فادت
بعد ان صلت العصر ناسية للظهر تقضي الظهر لانها تخلدت في الذمة بخروج
وقتها ثم رجع فقال لا تقضي لانه وقت استحقته وغير هذا خطأ والاول
اصح وعليهما لو قدم لاربع او سافر لاربع وقد صلى العصر ناسيا للظهر
فلو لم يصل العصر صلى الظهر قضا فيهما اتفاقا فلو تذكرت ثالث فضلت
الظهر فغربت فتصلي العصر لتحقق وجوبها اوقات المنع
بعد طلوع الفجر لغير الصبح وركعتيه حتى تطلع الشمس وترتفع وبعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس وبعد الجمعة حتى ينصرف المصلي لا لجر ووقت الاستوا
على المشهور ويستثنى الفوائت عموما وفي نام الليل لمن نام عن حزبه دون ما
بين الفجر وصلاته خصوصا وفي الجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة
الصبح وقبل الاسفار وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار المنع للموطا
والجواز للمدونة والجواز في الصبح لابن حبيب واما الاسفار والاصفرار
فممنوع الا ان يخشى تغير الميت ومن احرم في وقت منع قطع ونهي عن الصلاة
في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق وبطن الوادي وظهر بيت الله الحرام
ومعاطن الابل وهو مجتمع صدرها من المنهل بخلاف مرابض الغنم والبقر

وكرههما في المقبرة وفي الحمام للنجاسة ولذلك لو كانت المقبرة مأمونة من
اخراج الموتى والحمام من النجاسة لم تكره على المشهور وقيل مقابر الكفار وكرههما
في الكنائس للنجاسة وللصور وكره التماثيل في حوائط الاسرة بخلاف الثياب
والبسط التي تمتهن وتركه احسن **الاذان** سنة وقيل فرض في الموطا
وانما يجب الاذان في مساجد الجماعات وقيل فرض كفاية على اهل المصر يقاتلون
عليه ولم يختلف في شرعيته في المفروضة الوقتية اذا قصد الدعاء اليها
واما اذا لم يقصد فوقع لا يؤذنون ووقع ان اذنوا فحسن فقيل اختلاف وقيل
لا واستحبه المتاخرون للمسافر وان انفرد لحديث ابي سعيد رضي الله عنه
وحديث ابن المسيب ولا اذان لغير مفروضة ولا لفائتة وفي الاذان في الجمع
مشهورها يؤذن لكل صلاة منهما **والاقامة** سنة في كل فرض
عموما اداء او قضاء وللمراة حسن على المشهور وجاز ان يقيم غير من اذن
واسرار المنفرد حسن وصفته معلومة ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور
ويقول بعده الشهادتين اخفض منه شيئا ولا يخفيهما جدا ثم يعيدهما رافعا صوته
وهو الترجيع ويثني الصلاة خير من النوم في الصبح على المشهور ويفرد
قد قامت الصلاة على المشهور وكره مالك اذان القاعد الا مريضا لنفسه
ويجوز راكبا ولا يقيم الا نازلا ووضع اصبعيه في اذنيه فيهما واسع
ولا يجزئ الالتفات عن القبلة للاسماع ولا يفصل بسلام ولا رد ولا غيرهما
فان فرق طويلا وغيره فاحشا استانف ولا يرد بالاشارة على المشهور بخلاف
الصلاة قال بعضهم ولم يسمع الا موقوفا ويشترط المؤذن ان يكون مسلما
عاقلا ذكرا وفي الصبي قولان ولا يعتد بكافر ولا مجنون ولا سكران ولا امراة ولا
يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة ويستحب الطهارة وفي الاقامة اكد ويستحب
ان يكون صيتا والتطريب مكروه واذا تعدد جاز ان يترتبوا او يترسلوا
وفي المغرب واحدا وجماعة مرة ويستحب حكايته وينتهي الى الشهادتين

على المشهور وقيل الى اخره ويعوض عن الحيعلة الحوقلة وفي تكرير التشهد قولان
وقوله قبل المؤذن واسع فان كان في صلاة فثالثها المشهور يحكي في النافلة لا الفريضة
فلو قال حي على الصلاة ففي بطلان الصلاة قولان ولا يؤذن لجمعة ولا غيرها قبل الوقت
الا الصبح فان مشهورها يجوز اذا بقي السدس وقيل اذا خرج المختار وقيل اذا
صليت العشاء وللصلاة شروط وفرائض وسنن وفضائل
الشروط طهارة الخبث ابتداء ودواما في الثوب والبدن والمكان على الخلاف
المتقدم الثاني طهارة الحدث الثالث ستر العورة وفي الرجل ثلاثة اقوال
السوءتان خاصة ومن السرة الى الركبة والسرة حتى الركبة وقيل ستر جميع
البدن واجب وعورة الحرة ما عدا الوجه والكفين والامة كالرجل فيما يجوز
نظره الرابع المشهور اذا صلت بادية الفخذين تعيد الامة خاصة في الوقت
وام الولد اكد منها ولذلك قال اذا صلت بغير قناع فاحب الي ان تعيد في
الوقت بخلاف المدبرة والمعتق بعضها والمكاتبة وراس الحرة وصدرها
واطرافها كالفخذ للامة ويؤمر الصغيرة بسترة الكبيرة والمنتقبة لا تعيد
ولو طرا علم بعتق في الصلاة لمنكشفة الراس فقال ابن القاسم تمادى ولا اعادة
الا ان يمكنها الستر فتترك وسحنون تقطع اصبغ ان كان العتق قبل الصلاة
فكالمتيمم يجد في الوقت فاسيا الماء يعيد ابدا والا لم تعد مطلقا كواجد الماء
ولذلك العريان يجد ثوبا وقيل تمادى وتعيد وفي وجوب ستر العورة في الخلوة
قولان وعلى النفي ففي وجوبه في الصلاة قولان وقيل القولان في شرطيته
مطلقا والساتر الشف كالعدم وما يصف لرقته او لتحديده مكروه كالسراويل
بخلاف المئزر والعاجز يصلي عريانا وان اجتمعوا في ضوء تبددوا فان لم يمكن
فقولان الجلوس ايماء والقيام وفي الظلام كالمستورين ويستتر العريان بالنجس
وبالحرير على المشهور ونص ابن القاسم واشهب في الحرير يصلي عريانا فان
اجتمعا فالمشهور ابن القاسم بالحرير واصبغ بالنجس فيخرج في المجتمع قولان

والمذهب يعيد في الوقت ولو صلى بالحرير مختارًا عصى وثالثها يصح ان كان ساترًا
غيره وفيها ولو صلى وهو يدافع الاخبثين بقرقرة ونحوها او بشيء يشتغل
او يعجل احببت الاعادة ابدًا ومن صلى محتزمًا او جمع شعره او شمر كميه
فان كان لباسه او كان في عمل فلا باس به ‌ الرابع الاستقبال وهو شرط
في الفرض الا في القتال وفي النوافل الا في السفر الطويل للراكب فيجوز حيث
ما توجهت به دابته ابتداء ودوامًا وترًا او غيره بخلاف السفينة فانه يدور
لها وروى ابن حبيب كالدابة ويومي الراكب بالركوع وبالسجود اخفض منه
ولا يؤدي فرض على راحلة فان كان معقولًا وادّيت كالارض ففي كراهتها قولا
والمشهور جواز النفل في الكعبة لا الفرض وفيها ولا الوتر ولا ركعتي الفجر فاذا
صلى بحيث شاء وفيها في الفرض يعيد في الوقت وحمل على الناسي لقوله كمن
صلى لغير القبلة والحجر مثلها والصلاة على ظهرها اشد وقيل مثلها وقيل
ان اقام ما يقصد وقال اشهب ان كان بين يديه قطعة من سطحها بنى على
ان الامر بنيانها او هواءها المستقبل والقدرة على اليقين
تمنع من الاجتهاد وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد وهل مطلوبه في الاجتهاد
الجهة او السمت قولان اما لو خرج عن السمت في المسجد الحرام لم تصح ولو
كان في الصف وكذلك من بمكة فان لم يقدر استدل فان قدر بمشقة ففي
الاجتهاد تردد ومن بالمدينة يستدل بمحرابه صلى الله عليه وسلم
لانه قطعي والاعمى العاجز يقلد مسلمًا مكلفًا عارفًا فان كان عارفًا قلد
في الادلة واجتهد والبصير الجاهل مثله فان لم يجد فقال ابن عبد الحكم يصلي
حيث شاء ولو صلى اربعًا كان مذهبًا وليس للمجتهد تقليد غيره فان اعمي عليه
ففي تخيره او اربع صلوات او تقليده ثلاثة اقوال ومن اجتهد فاخطأ اعاد
في الوقت والوقت في الظهر والعصر الاصفرار بخلاف ذوي العذر فانه ما
لم تغرب ابن مسلمة الا ان يستدبر ابن سحنون يعيد ابدًا بناء على ان الواجب

الاجتهاد او الاصابة وان تبين الخطأ في الصلاة قطع الا في اليسير فينحرف
ويختلف ويستانف الاجتهاد لكل صلاة واذا اختلفا لم ياتم ولو قلد الاعمى
ثم اخبر بالخطأ فصدّق انحرف وقال ابن سحنون الا ان يخبره عن يقين فيقطع
ويعيد الناسي والجاهل ابدًا على المشهور ‌ الخامس ترك الكلام ‌ السادس
ترك الافعال الكثيرة وسيأتيان ‌ الفرائض التكبير للاحرام والفاتحة والقيام
لهما والركوع والرفع والسجود والرفع والاعتدال والطمانينة على الاصح
والجلوس للتسليم والتسليم ‌ والسنن سورة مع الفاتحة في
الاوليين والقيام لها والجهر والاسرار والتكبير وسمع الله لمن حمده والجلوس
الاول وتشهده والزائد على قدر الاعتدال والتسليم الثاني وتشهده والصلاة
على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على الاصح ‌ والفضائل
ما سواهما ويشترط في تكبيرة الاحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة بقلبه
او تقدمها وتستصحب وفي نية عدد الركعات قولان وفيمن نوى القصر
فاتم وعكسه قولان وفيمن ظن الظهر جمعة وعكسها مشهورها يجزي في
الاول وعزوبها بعده مغتفر بخلاف نية الخروج فلو اتمها بنية النافلة
سهوًا فقولان ولفظه الله اكبر متعينًا وان كان اعجميًا ولا يجزي الا بها ولا
غيره والعاجز تكفيه النية وقيل يدخل الصلاة بلسانه وينتظر الامام بعد قدر
ما تستوي الصفوف ويستحب رفع اليدين الى المنكبين وقيل الى الصدر
فقيل قائمة وقيل بطونهما الى الارض وقيل يحاذي برؤوسهما الاذنين وفي
سدل يديه او قبض اليمنى على الكوع تحت صدره ثالثها لا باس به في
النافلة وكرهه في الفريضة ورابعها تقييده بالاعتماد وخامسها وفي
استحباب ما بينهما الفاتحة اثر التكبير فلا تنبسط ويكره الدعاء وغيره بينهما
على المشهور ولا يبسمل ولا يتعوذ ويبسمل في النافلة ولم يزل القراء
يتعوذون في قيام رمضان فيجب تعلمها فان لم يتسع الوقت ائتم على الاصح

فان لم يجد فقيل يسقط وقيل فرضه ذكر ولا يجب على المأموم وتستحب
في السرية لا الجهرية وقيل ولا السرية والصحيح وجوبها في كل وقيل
في الاكثر واليه رجع وقال لا يجزي يسجد لها السهو وما هو بالبين ولم يره ابن
القاسم وقال لا يلغي الركعة وقيل في ركعة وليست البسملة منها فلا تجب
للاحاديث والعمل ولا تجزي بالشاذ ويعيد ابدا ويستحب لنا بين فصل او مدا
ويؤمن الامام اذا اسر اتفاقا فاذا جهر فروى المصريون لا يؤمن وروى المدنيون يؤمن
ويسره المأموم والمنفرد وقيل يجهر في الجهر والسورة بعدها في الاوليين
سنة وفي كل تطوع وفي ركعتي الفجر قولان ففي الصبح بطوال المفصل فما
زاد ما لم يخش الاسفار والظهر تليها والعصر والمغرب بخفاف والعشاء
متوسطة والثانية اقصر ويستحب القنوت سرا في ثانية الصبح قبل
الركوع كفعل مالك وبعده ولا تكبير له وفيها اختيار اللهم انا نستعينك
الى اخره ويجوز بغيره ويدعو بما شاء وفيها عن ابن مسعود القنوت في الفجر
سنة ماضية ويجهر في اوليي غير الظهر والعصر بمسمع نفسه فما فوقه والمراة
نفسها فقط كالتلبية ولا يجزي اسرار من غير تحريك لسان ويجوز الاسرار
في النوافل ليلا وفي الجهر فيها نهارا قولان للقيام ان كان يفتن بزوال
العادة فان عجز قبلها او فيها توكا ثم جلس ولا باس به في النافلة للقادر
ثم يستند الى غير جنب وحائض ويومي بالسجود ان لم يقدر ولا يرفع شيئا يسجد
عليه ثم على الايمن كالحد ثم مستلقيا ورجلاه الى القبلة او على الايسر
فاتها هما سوا ويومي فيهما فان عجز عن كل امر سوى نيته فلا نص وعن
الشافعي ايجاب القصد وعن ابي حنيفة رضي الله عنهما سقوطها والعجز بمشقة
او خوف علة وفي ابائه وشبعه قولان فان قدر على القيام وحده قام واومى
الا المنفرد فلو قدر على الجميع لكن ان سجد لا ينهض فيما يفعل يصلي الاولى ويتم
باعدا وتفعل يصلي قايما ايما ولو عجز عن الفاتحة قايما فقولان ويستحب

16

التربع وبعده للتشهد وكره الاقعا وهو ان يجلس على صدور قدميه وابو عبيدة
على اليتيه ناصبا قدميه وقيل ناصبا فخذيه ولا احد في تفرقة الاصابع
وضمها في ركوع او سجود وجلوس التشهد لعجزه ويجب للدخول في الثانية والزايد
بشرط القيام وعجزه لعجزه وفيها في عاجز الماء يعيد ابدا وعلل بردد النجح فيه
وقال اشهب معذور وهو الصحيح لتوان حقا لمعذور واسفل الى الاعلا
ولا ينتقل قادر على القعود مضطجعا على الاصح فلو انتقل فانما ثوبنا الجلوس
فقولان لابن القاسم واشهب بخلاف الجالس للركوع واقله ان ينحني
بحيث تبلغ راحتاه من ركبتيه ويستحب ان يصب ركبتيه ويضع كفيه
عليهما ويجافي مرفقيه ولا ينكس راسه الى الارض الخامس الرفع فان
اخل وجبت الاعادة على الاشهر فلو لم يعتدل قال ابن القاسم اجزاه ويستغفر
وقال اشهب لا يجزيه وقيل ان قارب اجزاه وعلى وجوب الاعتدال في وجوب
الطمانينة فيه وفي غيره قولان ك وفيها ولا اعرف رفع اليدين في حفض
ولا رفع وروى اشهب يستحب فيهما ويستحب للمنفرد في الرفع سمع الله لمن
حمده اللهم ربنا ولك الحمد وللامام الاول وقيل مثله وللمأموم الثاني وروى
ابن القاسم ولك وابن وهب لك ن السجود وهو تمكين الجبهة والانف
من الارض وفي احدهما ثالثها المشهور ان كانت الجبهة اجزا ويعدم يديه قبل
ركبتيه احسن وياخرهما عند القيام واما اليدان فقال سحنون ان لم يرفع
يديه بينهما فقولان واما الركبتان واطراف القدمين فسنة فيما نظر وقيل
واجب كالطمانينة وطرف الحد صح ويستحب ان يفرق بين ركبتيه وبين مرفقيه
وجنبيه وبين بطنه وفخذيه بخلاف المراة وله تركه في النافلة اذا طول
ويستحب مباشرة الارض بالوجه واليدين وفي غيرها بحيث فان عسر لحر او
برد ونحوه فما لا رفاهية فيه كالحمرة والحصير وما تنبته الارض بخلاف ثياب
الصوف والكتان والقطن والاولى وضع يديه على ما يضع جبهته الثامن الرفع

سنة كالطمانينة كالركوع ولا باس بالدعاء في السجود والرفع سنة بخلاف
الركوع ولكن يسبح واما التحديد في الجميع بشيء مخصوص لا فرائض شيء منها
ثم يقوم بعد جلوس ويعتمد على يديه للقيام او يترك والتابعة مثلها
والسنة التكبير حين الشروع الا في قيام الجلوس فانه بعد ان يستقل
قائما للعمل اذ لم يستقل عن ركن جلوس التشهد ويستحب في جميع الجلوس
جعل الورك الايسر على الارض ورجلاه من الايمن باصبعها قدمه اليمنى وباطن
ابهامها على الارض وثناه مفروحتان على فخذيه ويعقد في التشهد من
اليمنى شبه تسعة وعشرين وجانبا السبابة يلي وجهه ويشير بها عند
التوحيد وقيل دائما وقيل لا يحركها ٥ ومنها اختيار التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله ويستحب الدعاء بعده دون الاول ٥ التسليم
ويسمعه السلام عليكم فلو نكر فالمشهور لغوه وفي اشتراط نية الخروج عنده
قولان ويتيامن الامام والمنفرد قليلا مرة واحدة ويرد المأموم
عن يمينه ويتيامن على المشهور امامه ثم يساره ان كان به احد
وقيل يساره ثم امامه وفي المسبوق روايتان وكره الدعاء بالتحية وانتهى
ونهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الاعاجم ٥ قضاء الفوائت

في يسير قضاء الفوائت والترتيب ٥

وهي الخمس فما دونها اصلا او بقاء وقيل الاربع واجب مع الذكر ويقدم
ذلك على الوقتية وان ضاق الوقت على المشهور وفي سقوط قضاء الوقتية
حينئذ عن ناسيها من اصحاب الاعذار قولان لابن القاسم وقال ابن وهب
ان ضاق الوقتية وقال اشهب يخير فلو بدا بالحاضرة سهوا صلى
المنسية واعاد في الوقت وفي تعيين وقت الاختيار او الاضطرار قولان

ومنها جمع الى انه لا اعادة على ما موسه وعمدا فكذلك وروى ابن الماجشون
يعيد ابدا بناء على انه شرط او واجب فلو فاتته في وقتيه ففي وجوب القطع واستحبابه
قولان وفي الامام يعلم ان لم يعقد ركعة قولان فان كان اماما قطع ايضا وروى
ابن القاسم يسري فلا يستخلف ورجع اليه وقيل رجع عنه وروى اشهب
لا يسري فيستخلف وان كان ماموما تمادى وفي وجوب الاعادة قولان فان كان
في الجمعة فالمذهب يعيد ظهرا وقال اشهب ان خاف فواتها تمادى ولا اعادة
لفواتها والا قطع وعضد بحقيقة فان لم يذكر حتى فرغ من الجمعة فاكثر الرواة
يعيد في الوقت ورجع ابن القاسم اليه وفي وجوب ترتيب يسير الفوائت
قولان ولا تعلم ان ضاق الوقت اتفاقا وتقضى ويعتبر في الفوائت يقين براءة الذمة
فان شك وقع اعداد التخييط بحالات الشكوك فان نسي صلاة لا بعينها صلى خمسا
ولم يعتبر تعيين الايام اتفاقا وكذلك لو علم اعيان بعضها ونسي الترتيب وخرج
اعتباره من الشاذ فمن نسي ظهرا وعصرا من يومين معينين لا يدري ما السابقة
يصلي ظهرا وعصرا ثم ظهرا والصحيح يصليهما ويعيد المبداة
فيستوعبا التقديرين فلو لم يتعين اليومان اتفاقا وقضى بعد ان يضرب
في اقل منها بواحد ثم يزيد واحدا ففي الثلث يصلي سبعا وفي الاربع ثلث عشرة
وفي الخمس احدى وعشرين فان انضم شك في القضاء فالصحيح ورجع اليه
ابن القاسم يعيد كل حضرية عقبها سفرية على ما ذكر فيضاعف الحضريات
والصحيح الاستحباب على القولين في القضاء فلو نسي صلاة وثانيتها صلى ست
ثم يثنى ثالثتها وفي رابعتها رابعتها وفي خامستها خامستها فلو نسي صلاة
وسادستها فهما متماثلتان من يومين يصلي الخمس مرتين مرتين وكذلك حادية
عشرتها وسادسة عشرتها ٥ وللسهو سجدتان ٧
وفي وجوبهما قولان في الزيادة بعد السلام وفي النقصان وحده او معهما قبله
وروى التخيير وسجود المتم للشك بعد على المشهور وفي سجود الموسوس

سجود البعدية

قولان تردد في محله قولان وفي تشهد القبلية روايتان وفي سلام البعدية
قولان وفي الإحرام للبعدية بأنها تحرم إن سها وطال على المشهور في المحل
والوجوب لو قدم أجزأه وقيل يعيده وقال أشهب يبطل عمده فلو أخرها أولى
بالصحة فإن سها عن القبلية المتعلقة سجد متى ذكر ولو بعد شهر فإن كان في صلاة
بعدها فإن سها عن القبلية سجد ما لم يطل أو يحدث فإن كان لأحدهما
فثالثها تبطل إن كان عن نقص فعل لا قول ورابعها تبطل إن كان عن الجلوس
أو الفاتحة وخامسها تبطل إن كان عن ثلاث سنن أو سمع الله لمن حمده مرتين
فإن كان في صلاة وحكم ببطلان الأولى فهو كذاكر صلاة فإن لم يحكم ببطلانها
لسهو وانتفاء طول وحدث فهو كذاكر بعض صلاة وله أربعة أوجه فرض في فرض
إن طال بطلت ويعتبر الطول بالعرف وقيل بعقد الركعة على القولين وإلا
أصلح الأولى نفل في نفل إن طال تمادى وإلا فقولان فرض في نفل
كالأول وقيل تبطل الأولى مطلقا نفل في فرض تمادى على الأصح
سببه زيادة أو نقصان في فرض أو نفل بكثير الفعل مبطل
مطلقا وإن وجب كقتل ما يحاذر وإنقاذ نفس أو مال والقليل جدا مغتفر
ولو إشارة بسلام أو رد أو لحاجة على المشهور ولا يسلم على المصلي
فرضا أو نفلا وفيها ولا يرد على مشمته إشارة ولا يحمد إن عطس وفيها إن أنصت
لمخبر يسيرا جاز وابتلاع شيء بين أسنانه مغتفر والتفاته ولو بجميع جسده
مغتفر إلا أن يستدبر القبلة وتزويج رجليه مغتفر وما فوقه من مشي
يسير وشبهه إن كان لضرورة كانفلات دابته أو مصلحة كمشي لسترة أو
فرجة أو دفع مار دفعا خفيفا فمشروع وإن كان لعبث فإن أخل بالإعراض
بطل عمده ومجبر سهوه وإلا فلغو وفيها لو سلم من اثنتين وانصرف فأكل
وشرب وقد جاء أو شرب بطلت وفيها إذا شرب في الصلاة أجزأه سجود السهو
فقيل اختلاف وقيل لا وفرق بالكثرة أو لأن الأول مع السلام وأما لأن فيها

الأوضح

أكل أو شرب فأفسده أو شرب وفيها إن قلس وقل لم يقطع بخلاف القيء وكثير
العمل من جنس الصلاة سهوا غير منجبر وقيل منجبر والأكثر لذي أربع
ركعات وقيل ركعتان وقيل مثلها وقيل نصفها فيلحق المغرب بالرباعية
وقيل بالثنائية وقليله جدا مغتفر ونحو سجدة عمدا مبطل وإذا قام الإمام
الخامسة فمن تيقن موجبها وجلس عمدا بطلت ومن تيقن انتفاءه وتبعه
عمدا بطلت ويعمل الظان على يقينه والشاك على الاحتياط فلو قال الإمام
كانت لموجب فإن تبعه أو وجب من يلزمه اتباعه وتبعه ومقابله
تصح فيهما وفي الثالث المنصوص تبطل وفي الرابع مثله ولا
يجزئ الساهي سجدة وفي لزوم الجالس على الصحة الإتيان بركعة وفي إعادة
التابع الساهي لها قولان وفي إلحاق الجهل بالسهو قولان وفي تيقنها عن
ركعة مسبوق يتبعه قولان ومن قام إلى ثالثة في نفل فإن لم يعقد ركعة
رجع وإلا أتمها أربعا وسجد قبله وقيل بعده وإن لم يشرع في الوتر
أم هو في ثانية الشفع جعلها ثانية وسجد بعده وأما الكلام فعمده لغير
إصلاحها يبطل قل أو كثر وإن وجب لإنقاذ أعمى وشبهه وسهوه إن
كثر فمبطل وإن قل فمنجبر وفي جهله القولان فإن كان ذكرا في محله
كالقراءة وذكرها بسلام آمنين وقصد به التفهيم مغتفر فإن تجرد
للتفهيم فقولان كمن فتح على من ليس معه في صلاة ويسبح الرجال
والنساء للحاجة وضعف قول المدونة التصفيق للنساء ولإصلاحها لا يبطل إن
لم يحصل بغير الكلام ومثله إن سلم بعد مجبر وقال ابن القاسم تبطل وكذلك يسجدون
إن كان بعد سلام أتمه فلا يبطل ويرجع الإمام إلى عدلين وقيل وإلى
عدل عالم لا إن علما وقيل يشترط أن يكونا مأمومين ثم يبني إن كان قريبا
ولم يخرج من المسجد وقيل وإن بعد وفي تجديد الإحرام إن قرب جدا على الأكثر
وإلا فقولان وعلى الإحرام ففي قيامه له قولان وعلى قيامه ففي جلوسه بعده

الثنائية

وإلا رجع

ثم نهض فيسجد قولان وان اخل بالسلام فكذلك وفي اعادة التشهد في الطول
قولان فان قرب جدا فلا تشهد ولا سجود وان خرج من سورة الى سورة فمغتفر
وان جهر في السر سجد بعده لانه محض زيادة وعكسه قبله وتجهر الاية
ونحوها من الجهر والاسرار مغتفر وان ذكر قبل الركوع اعاد وسجد بعده فيهما
وقال في السورة يعيدها جهرا ويغتفر وزيادة سورة في الثالثة
مغتفر على الاصح ولو بدل الله اكبر بسمع الله لمن حمده او بالعكس
فكالتكبير يغتفر مرة فان ذكر في موضعه اعاده والتنحنح لضرورة
غير مبطل ولغيرها في الجاهل بالكلام روايتان والمشهور الحاق النفخ
بالكلام والقهقهة تبطل مطلقا وفي عمدها ونفيها يتمادى المأموم ويعيد
وان ملكه التثاؤب سد فاه بيده ونفث في غير الصلاة ولا ادري ما فعله
في الصلاة والتبسم لا يبطل ولو عمدا وروى ابن القاسم لا يسجد واشهب
قبله وابن عبد الحكم بعده النقصان ركن وسنة وفضيلة
فالركن لا يجبر الا بتداركه الا النية وتكبيرة الاحرام ويفوت بعقد ركعة
تليه وهو رفع الراس وقيل الاطمئنان وفي الفوات بالسلام قولان
فان اخل بركوع رجع قائما واستحب ان يقرأ وقيل يرجع راكعا وبسجدة
جلس ثم سجد وبسجدتين لا يجلس ولو اخل بسجود ثم بركوع من التي تليها لم
يجبر سجود الثانية على المنصوص بل ياتي بسجود اخر لينوب الاولى وقيل يجبر
خلاف العلماء وبأربع سجدات من اربع ركعات ثم الرابعة ويبطل ما قبلها
ويجري على كثرة السهو ولو سجد الامام واحدة وقام فلا يتبع ويسبح به فاذا
خيف عقده فاتوا فاذا جلس فاتوا فاذا قام الى الثالثة فاتوا فاذا جلس
فاتوا امام فيجري فاته فان سلم امرهم احدهم على الاصح وسجدوا قبل
السلام ومن ترك الفاتحة في ركعة رابعة فيها قولان يلغيها ويجبر
بالسجود وعلى الجبر فالثانية لا يعيد ابدا والشك في النقصان كتحققه الا ان

شك

الموسوس يبني على اول خاطريه والشك في محله كهو في محل سجدة في التشهد
قال ابن القاسم يسجد ويأتي بركعة وقال عبد الملك ويتشهد وقال اشهب
واصبغ يأتي بركعة فقط وفي قراءتها بام القران وسجوده قبل السلام قولان
لابن القاسم واشهب فلو كان في قيامها جلس ثم سجد ثم تشهد على الاول
فلو كان في قيام الثالثة جاز السلام ولو السنن ان كان عمدا فالثانية
يبطل ويسجد وان سهوا فلا يسجد قبل السلام وان كان قولا قليلا كالجهر
فمغتفر وقيل يسجد وان كان زائدا سجد بعده وجاز في السورة سجد وفي
التشهد يسجد ويسجد للجلوس فان ذكر مفارقا للارض لم يرجع وقيل يرجع
ما لم يستقل قائما فاذا رجع ففي السجود قولان وبعد الاستقلال في البطلان
قولان ثم في محل السجود قولان وكذلك الفضائل لا سجود لها والمسبوق
يسجد مع الامام قبل السلام ان كان لحق ركعة فان سها بعده في اعادته
قولان فان لم يلحق فقال ابن القاسم لا يتبعه وقال سحنون يتبعه واما بعده
فلا ويقوم اما بعد السلام وهو المختار واما بعد السجود وفي تعيين
المختار والسهو به كثلثه ثم سجد بعد السلام فلو سها بعده بنفسه وفي محل
سجوده قولان الا اذا انفرد فالسهو بعده كالمنفرد ولو لم يسجد الامام
لسهوه سجد المأموم ولا يسجد المأموم لسهوه مع الامام فان ذكر المأموم
سجدة في قيام الثانية فان طمع في ادراكها قبل عقد ركوع امامه سجد
وان لم يطمع تمادى وقضى ركعة بسورة ثم ان كان عن نعس لم يسجد والا
سجد بعده والمزحوم كالساهي عن سجود فان كان ركوعا فعن
ابن القاسم لركعة فواتها ومثل السجود ومثله ما لم يقرأ الى الثانية
ومثله ما لم يكن الاولى وقيل مثله ما لم تكن جمعة ولو ظن ان الامام
سلم فقام رجع ما لم يسلم ولا سجود عليه فان سلم لم يعتد بما فعله قبل
سلامه وحمل حينئذ وقيل كالسجد بعده فيه خلل زيادات الصلاة

في اخر الوقت المختار ولا الاختياري على المشهور فان امتنع فعلا وقولا فقتل
حدا لا كفرا وقال ابن حبيب كفرا وان قال انا اصلي ولم يفعل ففي قتله قولان
اما جاحدها فكافر باتفاق **صلاة الجماعة** سنة مؤكدة وقيل
فرض كفاية والجماعات سوا وقيل تتفاضل بالكثرة واذا اقيمت كره التنفل
ويستحب اعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا لا مع واحد على الاصح الا اماما
راتبا في مسجده فانه كالجماعة ولذلك لا يعيد وفي اعادة من صلى مع
صبي او اهله قولان فان اقيمت وهو في المسجد فالظاهر لزومها كالتي لم
يصلها فان كان في نفل اتمها وان كان فيها وهي غير المغرب فان عقد ركعة
شفعها وقيل وان لم يعقدها كالنفل وان كانت الثالثة كالاولى الا انه يجلس ليسلم
فان خشي فوات ركعة قطع في الجميع والقطع بسلام او مناف والا اعاد
الصلاة وفي المغرب يقطع وقيل يكملها فان اتم ركعتين فالمشهور يتم ويسلم
كما لو قام لثالثة او كان اتمها فان كان في غيرها فقيل كما تقدم وقيل يتمادى
ما لم يخف فوات ركعة وقيل يتمها كلها وقيل ان خاف ولا تعاد المغرب
ولا العشاء بعد الوتر وقيل يعادان وعلى المشهور ان اعادها فان ركع شفعها
وقيل يتمها فان اتم المغرب اتى برابعة بالقرب فان طال لم يعدها كالتي على
الاصح وفي اعادة الوتر قولان واذا اقيمت وقد احرم في بيته اتمها كما لو لم
يقمها وفي نية الاعادة اربعة فرض ونفل وتفويض واكمال
وعلى الفرض لو تبين فساد الاولى اجزاته الثانية ولو تبين فساد الثانية
لم تجزه الاولى وعلى غيره بالعكس فيهما ولا يؤتم بالمعيد ويعيد المأمومون ابدا
افذاذا على المشهور ولا تعاد صلاة الجماعة مع واحد فاكثر في الكل ابن حبيب
الا في المساجد الثلاثة والزمان يعيد منفردا فان اقيمت وهو في المسجد
خرج ولا يجلس ولا يصليها ولا غيرها ولا تجمع صلاة في مسجد له امام راتب
من بعد امامه وحده كالجماعة الا ان يكون جمع قبله ويخرجون فيصلون

جماعة

جماعة في موضع غيره الا المساجد الثلاثة فيصلوا افذاذا وشروط الامام
مسلم ذكر بالغ عاقل عالم بما لا تصح الصلاة الا به قراءة وفعلا قادر عليهما فلا تؤم
امرأة وروى ابن ايمن تؤم النساء ولا الصبي وقيل يؤم في النافلة ولا السكران
ولا الجاهل بما ذكر ولا العاجز عن الركوع او السجود او الفاتحة كالاخرس والامي
والقاعد بالقيام مثله على الاصح وفي امامة مثلهم لا امثالهم قولان بخلاف المومي
فيهما ولا يؤم احد جالسا ولا يصلي على ارفع مما عليه اصحابه الا في اليسير
لانهم يعبثون وقال في السفينة لا يعجبني ان يكون فوقها والناس اسفل وتكره
امامة الاعرابي للحضريين وان كان اقراهم ولا تكره من الاقطع والاشل
كالاعمى وقيل تكره كالمتيمم بالمتوضئين والمقيم بالمسافرين وفي اللحان
بالنهاية تصح الا ان تغير المعنى كانعمت ضما وكسرا وثالثها الا في الفاتحة
والرابع الصحة وفيها ولا يصلي من يحسن خلف من لا يحسن القراءة ويعيد
ابدا وهو اشد من تركها وان الاكثر المنصوص تصح وقيل ان كان في غير
الفاتحة وفيه من لا يميز بين الضاد والظاء والظاهر ان امكنه التعلم
كالجاهل وفي الالكن كاللام والنون وفي المبتدع كالحروري والقدري
فالظاهر تعاد في الوقت وروى انها تعاد ابدا ما لم يكن واليا على مذهبهم او
على غيرهم ولمالك والشافعي والقاضي رحمة الله عليهم في كفرهم
قولان وفيها لا ينكحوا ولا يصلى خلفهم ولا تشهد جنائزهم ونقل المازري
الاجماع في المخالف في الفروع الظنية واعتذر عن قول اشهب من
صلى وراء من لا يرى الوضوء من القبلة اعاد ابدا بانه يراه كالقطع وقواه
بقوله بخلاف مس الذكر وخرج اللخمي الخلاف من قول اشهب وفي
الفاسق اربعة كالمبتدع وكره ان يكون العبد والخصي وولد الزنا والمأبون
والاغلف اماما راتبا في الفرائض والعيد بخلاف السفر وقيام رمضان
وقيل لا يكره كالعنين ومنع ابن القاسم امامة العبد في الجمعة وقال يعيد

ويعيدون واجازها اشهب ويُرجَّح عند انتفا نقايص المنع والكراهة
السلطان ثم صاحب المنزل ثم الافقه ثم الاورع على الاظهر
ثم الاقرا ثم بالسن في الاسلام ثم بالنسب ثم بالخُلُق ثم بالخَلق
ثم باللباس فان تشاح متماثلون اقرعوا والسلطان وصاحب
المنزل اولى بالنيابة وان كان ناقصا ويكره لابعد المساجد ان يصلوا
افذاذا وشروط الاقتدا اربعة نية الاقتدا حالا
لا الامامة الا في الجمعة والخوف والمستخلف فلا ينتقل منفرد الى جماعة ولا
بالعكس واختلف في مريض اقتدى بمثله فصح الثاني والامام في فرض
بمتنفل لمثله الثالث اتحاد الفرضين الرابع المتابعة في الاحرام
والسلام والمساواة والمسابقة مبطلة فيهما فيعيد الاحرام وقال ابن
القاسم ان احرم معه اجزاه وبعده اصوب وتجب المتابعة في غيرهما
ويؤمر بالعود ما لم يلحقه الامام وقيل تجوز المساواة الا في قيام الجلوس
الاولين وفيها لا يمنع النساء المسجد ولا يمنع المتجالات في العيدين
والاستسقاء المسبوق لا يحصل فضلها باقل من ركعة ولا
يطيل الامام لادراك احد وقال مالك وحد ادراك الركعة ان يمكن
يديه من ركبتيه قبل رفع الامام مطمئنا واذا خشي فواته بوصوله الى
الصف فليركع فان كان يقربه دب اليه وان كان ساجدا احرم وسجد ولا
ينتظره حتى يرفع فلو شك في الادراك لم يعتد بها وقيل يعيد الصلاة
ولذلك كان الاولى اذا خشي الشك ان لا يكبر واذا كبر للركوع ونواهما
اجزاه بخلاف الامام والمنفرد فانه يبتدى من خلفه فان قصد
بها الركوع او لم ينو تحريما لم يجزه وفيها تمادى مع الامام واعاد احتياطا
لخلاف تكبير السجود وقيل يجزيه واذا نعس المأموم في الركعة الثانية او
ما بعدها اتبع الامام ما لم يرفع من سجودها بخلاف الاولى فانه يسجد

ويقضيها بعد فراغه ويكبر للسجود دون الجلوس ويقوم المسبوق بتكبير ان
كانت ثانيته وقيل مطلقا وفيها في مدرك التشهد الاخير يقوم بتكبير وفي
لما بعده ثلث طرق الكرخي بان في الافعال قاض في الاقوال الثانية
للقرويين في القراءة مع ان دون الجلوس الثالثة اللخمي بلامه اقوال بان
فيهما او قاض فيهما او الفرق وعلله بانه سنا ولكن القراءة لا يفسد بالزيادة فيها
الموقف الاولى للواحد عن يمينه وللاثنين فصاعدا وراءه والنساء
وراءهم ولا يجذب منفردا احدا وفيها وهو خطا منهما ويتقدم ان جذبه
ولا باس ان لا تلصق طائفة عن يمينه او يساره بمن خلفه ولا باس ان يصلي
بين الاساطين لضيق المسجد ولو صلى رجل بين صفوف النسا او العكس
اجزات وتصح صلاة المسمع والمصلي به على الاصح وتصح في دور محجورة عن
الجمعة بالرؤية او السماع ولا باس بالنهر الصغير او الطريق بينهم واما
من بيده فتفسد وتصح وقال في سطوح المسجد جاز ثم كرهه ولم يكره
ابن القاسم وهي في السفن المتقاربة بامام واحد جائزة والاستخلاف
ليس بواجب وشرطه ان يطرا عذر يمنع الامامة كالعجز عن الصلاة
ولذا كالحدث او غلبته بخلاف النية وتكرر الاحرام ومتعمد الحدث
وشبهه فانه يفسد عليه وعليهم وفي ذكر المنسية خلاف ويقدم
ويشير لمن يقدم ويتاخر مؤتما في العجز فان كان بعيدا فلا يستقل
فان كان في ركوع او سجود فيهما وقيل بعد الرفع ولا يجزيه ان رفعوا
مقتدين لم تبطل على الاصح كالرافع قبل امامه غلطا فان تقدم غيره
صحت على المنصوص فان لم يستخلف استخلفوا او تقدم احدهم فان اتموا
وحدانا فان كانت جمعة بطلت وقيل تصح بعد عقد ركعة فان كانت
غير جمعة صحت على المنصوص ولذلك لو اتم بعضهم وحدانا واستخلف
الباقي بطلانها من المؤتم منفرد وشروط المستخلف

ادراك ركعة به قبل العذر فان كان بعد عقده الركوع بطلت صلاتهم الا انهم
يستخلف وقيل تصح لوجوبه بدخوله وان كان بعد العذر فكالحدث واما صلاة
من صلى بفئة اولى في الاولى والثانية صحت وقيل ان نافي الثانية
بطلت ونوى المستخلف من حيث قطع ويبتدئ في السرية ان لم يعلم ويستخلف
المسافر مثله فان تعذر او جهل فليسلم المسافرون اذا اتموا وقيل يستخلفون
مسلما بهم وقيل ينتظرونه ويتم المقيمون افذاذا وقيل بعد سلامه فان
كان مسبوقا جلسوا الى سلامه وقيل يستخلف مسلما فان كان معه مسبوق
مثله قضى بعد سلامه وقيل يقوم لنفسه ويسلم بسلامه فان ائتم به بطلت
على الاصح فلو لم يدر ما صلى الامام اشار فان شاروا والا افهموه بالتسبيح والا
تكلم ولو عاد الامام وائتم بهم ففي بطلان الصلاة قولان ولو قال الامام للمسبوق
اسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه ويسجد قبل السلام بعد كمال
صلاة امامه وقيل بعد كمال صلاته لسهوه ولو صلى جنبا ناسيا اعاد هو
ومن كان عالما بها ويستر المنفرد والامام بسترة ولو مثل اخرة
الرحل ان خشي مرورا وقيل مطلقا ويأثم المار وله مندوحة والمصلي
ان تعرض ففي اربع صور ولا يستتر في المسجد الا ان يكون محصبا
ويدفنه او تحت حصير وكره قتل البرغوث ونحوه فيه ويخرج فيطرحها
واحضار الصبي لا يعبث ويكف اذا نهي جائز دون غيرهم القصر
سنة وقيل مستحب ومباح وفرض فان قلنا سنة فثلاث صور سنا و
للامام والفذ وللمقتدي وتاركه ساهيا او مضطرا ولكن لو احرم على اربع ساهيا
واتمها فقال ابن القاسم يسجد ولا يعيد ثم رجع وبما روي انه ان ام اعاد
من اتبعه من مسافر ومقيم في الوقت واعاد من لم يتبعه ابدا على
الاصح فان ام فواضح فان نقص سهوا فعلى احكام السهو فان جهل فكالعمد
فان لم يسجدوا به ومعلوا الحكم ... يعيدون في الوقت ...

بمسافر لم انشا نية القصر فواضح فان ائتم المقيمون افذاذا ولا اعاده باتفاق
فان لم ينووا ... اصلاة المؤتمين لاختلافهم قولان كما لو احدث امامهم فقهم فان
اتموا عمدا بطلت على الاصح لمخالفتهما فان ام فواضح فان اتم سهوا ففيها في
من احرم على اربع ساهيا وفي ابن المواز فقال هنا يسجد ولا يعيد فان ام
فقال مالك يسجدون بعده ولا يتبعونه ويسلمون بسلامه ويعيد وحده في الوقت
اما المقيمون فيتمون بعد سلامه افذاذا الثالثة ان ام او تقدم ففي الصحة
قولان كما اذا جهل المسافر امامه او اعتقد حالة وظهر خلافها بناء على
ان نية عدد الركعات معتبرة اولا فان ادركهما وعلى ما تقدم في رواية
ابن القاسم لا يعيد مقيم فان اقتدى بمقيم وصحت وقال لا يعيد ...
ابن الماجشون مثله وقال ويعيد في الوقت الا في المساجد الجامعة بناء على
ترجيح الجماعة على القصر او العكس وان قلنا القصر فرض فالقياس
بطلانهما ان ام فان ائتم بمقيم فقيل يبطل وقيل تصح وقيل كالراعف
في الجمعة وقيل ولا يستخلف وقيل يسلم سببه سفر
طويل يشترط العزم من اوله على قدره من غير تردد والشروع فيه ...
والطويل اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وهي ثمانية واربعون ميلا وما
دونه من يومين ويوم وليلة رجع اليه عند المحققين وروي خمسة
واربعون وقيل ثمانية واربعون وقال ابن الماجشون ان قصر في ستة وثلاثين
ميلا اجزأ والا فقيل يعيد ابدا وقال ابن عبد الحكم في الوقت ولا يلفق
الرجوع معه بل يعتبر ايضا وحده ولذلك يتم الراجع لشيء نسيه الى ما
دون الطويل فان رجع لشيء نسيه في وطنه فقولان ويقصر الحاج في
خروجه لعرفة ورجوعه وليس بطويل ولا يقصر من عدل عن القصير
لغير عذر ولا يقصر طالب الآبق الا ان يعلم قطع المسافة دونه وكذلك
الهائم ويقصر من عزم وانفصل ينتظر رفقة متردد الا ان لم يسر وان كان

وشرط في الشروع مجاوزته ما خارج البلد والبساتين الى في حكمه
وفي العمود سوت الحلة وفي غيره للانفصال وقال مطرف وابن الماجشون
يقصر بعد ثلاثة اميال ان كان موضع جمعة والقرا به لا يقصر منه ولي
الجمعة حتى يدخل منزله ولا يترخص بسفره للاتوني والعاق والسفر على
الاصح ما لم يتب لا في تناول الميتة على الاصح وكذا المكروه كصيد اللهو
ويقطعه نية اقامة اربعة ايام وان كانت في خلاله على الاصح ابن الماجشون
وسحنون عشرون صلاة وعلى امام لا العسكر لا الدخول الا ان يدخل اوله
ابن نافع بعدية الى مثل وقته وبمروره بوطنه لا بنية اقامته والعلم بها
بالعادة مثلها لا بقطر ابدا او في منتهى سفره والوطن ها هنا ما فيه زوجته
مدخول بها او سرية بخلاف ولده وخادمه الا ان يستوطنه فان تقدم اسقط ما
رجع اليه من الطويل عزما واقامة كمن امام عليه فاوطنها ثم نوى ان يقصر
من الجحفة ثم يقيم بمكة يومين ويخرج ثم يرجع الى القصر في اليومين واختاره
ابن القاسم اما لو رده الريح الى محله اتم اتفاقا واذا نوى الاقامة بعد
صلاته لم يعد على الاصح اما في اثنائها فعلى اجزائها حضرية قولان وعلى النفي
تعيد اجزائها سفرية قولان وعلى النفي ففي قطعها او جعلها نافلة قولان وعليه
في بطلان صلاة المؤتم قولان قال ابن القاسم ويصليها حضرية والمستخلف
بعد القطع ومحله الرباعية التي ادرك وقتها في السفر
ولم يصل قبلها وخروجه فيقضي السفرية حضرا وسفرا كما يتم
الحضرية على ذلك فيهما

فصل الجمع

اسبابه السفر والمطر واجتماع
الطين والوحل والظلمة وفي الطين وحده قولان والمريض اذا خشي الاغماء
فان لم يخش فقولان وفي الخوف لا ابن القاسم قولان للسفر يجمع فيه بين الظهر
والعصر والكراهة على المشهور وفيها لم يذكر المغرب والعشاء في الجمع
عند الرحيل كالظهر والعصر فقال سحنون الحكم مساو فقيل تفسير وقيل

خلاف

خلاف ولا يختص بالطويل وشرطه الجد في السير وزاد اشهب لخوف
فوات امر الا لادراك مهم فان زالت ونيته النزول بعد الاصفرار جمع كانه
قبل الاصفرار صلى الظهر واخر العصر فان نوى الاصفرار فقولان والمختار ان
رحل قبل الزوال ونيته بعد الاصفرار جمعهما اخر وقت الاولى فان نوى
قبل الاصفرار اخرهما اليه فان الى الاصفرار فقولان او جمعهما اليه والمغرب
والعشاء على القول بجمعهما كالظهر والعصر فما ذا المطر المشهور
عمومه وقيل يختص مسجد المدينة والمشهور اختصاصه بالمغرب والعشاء
واستقرا الباجي الظهر والعصر من الموطا اذن للحاضر في المطر والمشهور
ان يؤخر المغرب قليلا وقيل تقدم وقيل اخر فيهما ولو انقطع المطر بعد
الشروع جاز التمادي ويجمع المختلف في المسجد والمختلف في المرأة والضعيف
في بيتهما يجمعان بالمسجد ويقدم خائف الاغماء على الاصح اعزة على الاصح ونوى
الجمع اول الاولى فان اخره الى الثانية فقولان وينبني عليهما خلاف جواز الجمع
لمن حدث له السبب بعد ان صلى الاولى او من صلى الاولى وحده ثم ادرك الثانية
ويوالي الا قدر اقامة وقيل اذان واقامة وقال ابن حبيب له ان يتنفل ولا يوتر
الا بعد الشفق واذا نوى الاقامة في اثناء احداهما عند التقديم بطل الجمع وان
كان بعدهما فلا

فصل الجمعة

فرض عين شرط وجوبها
الذكورية والحرية والاقامة والقرية بحيث لا يكون منها في
وقتها على ازيد من ثلاثة اميال على الاصح والميل الفا ذراع على المشهور وهو المقدار
الذي يبلغه الصوت الرفيع والمعتبر طرف البلد وقيل المسجد وقيل
على ستة وقيل بريد وشروط ادائها امام وجماعة وجامع
وخطبة ووجبت اقامتها بالتمكن من ذلك ولا يشترط اذن السلطان على
الاصح وفي كون الامام مقيما ثالثها ان كان المسافر مستخلفا صحت وفيها اذا
مر الامام المسافر بقرية جمعة فليجمع بهم ولا تجزئ الا بعد ونحوهما ولا

بد من بلوغهم قرية من المذكور الا ان بموضع يكون النواحيه منها تسهل او
اختصاص مستوطنين على الاصح وعليها الخلاف في جماعة مروا بقرية خالية
فنووا الاقامة بها شهرا وفي اعتبار من تجب عليهم معهم كالمسافرين والعبيد
قولان ويشترط بقاؤهم الى تمامها وفيها ان كانوا بعد انتظاره صلى ظهرا وقال
اشهب لو تفرقوا بعد عقد ركعة اتمها جمعة قال الباجي والجامع شرط
باتفاق واستقرأ الصالحي غلط وهو المسجد المتفق عليه لذلك والبراح
ودونه بنيان خفيف ليس بمسجد وصلاة المقتدين في رحابه والطرق
المتصلة به اذا ضاق وان لم تتصل الصفوف واذا اتصلت وان لم يضق
صحيحة على الاصح وفي سطوحه ثالثها ان كان المؤذن صح واما الدور والحوانيت
المحجورة بالملك فلا تصح فيها على الاصح وان اذنوا فان اتصلت الصفوف
اليها فقولان وتعددها في المصر الكبير ثالثها ان كان ذا نهر او مغناه كما فيه
بسفنه جاز وعلى المنع لو اقيمت جمعتان فالجمعة للمسجد العتيق وعليه لو
اقيمت بقرية اخرى اعتبر ثلاثة اميال وقيل ستة وقيل بريد والخطبة
واجبة خلافا لابن الماجشون شرط على الاصح قال ابن القاسم واقله ما يسمى
خطبة عند العرب وقيل اقله حمد الله تعالى والصلاة على محمد صلى
الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن وفي الثانية قولان وفي وجوب
الطهارة قولان ثم في شرطيتها قولان وفي وجوب الجلستين والقيام قولان
وفي حضور الجماعة لها قولان وبها لا تجمع الا بالجماعة والامام يخطب
متوكئا على عصا او قوس ومن شرطها ان لا يصلي غيره الا لعذر فان
عرض بها وبزول عن قرب ففي استخلافه قولان فلو قدم وال وقد شرع
فقيل يتمها او يبتدئ القادم الا باذنه وقال ابن المواز ما لم يصل ركعة
وقال اشهب له ان يصلي بخطبة الاول وقد تقدم ابو عبيدة على خالد رضي
الله عنهما ففعل ذلك ويجب الانصات للخطبة وان لم يسمع ولا يسلم ولا يرد ولا

يشمت ولا يصلي التحية على الاصح والتعوذ والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم
والتأمين عند اسبابها جائز وفي الجهرية قولان ويحرم الاشتغال بالسعي
عند اذان جلوس الخطبة وهو المعهود قبل مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثا
فلما كان عثمان وكثروا امر باذان قبله على الزوراء ثم نقله هشام الى المسجد
وجعل الآخر بين يديه وتسقط بمرض او تمريض قريب ولكونه مشرفا
او لدفع ضرر عنه او لجنازة اخ وقال ابن حبيب ولغسل ميت عنده فان
حضروها وجبت والسفر بعد الزوال لا يسقط وفي جوازه وكراهيته
ما بين الفجر وبينه قولان ويلزمه الرجوع اذا ادركه النداء قبل انقضاء
ثلاثة اميال والمسافر يقدم مقيما كالحاضر فان كان قد صلى الظهر فثالثها
لسحنون ان صلاها وقد نوى بينه وبينها ثلاثة اميال فاقل لزمته وغير
المعذور اذا صلى الظهر مدركا لركعة لم يجزه على الاصح ومثله الصبي اذا
بلغ وقد صلى الظهر ولا يصلي الظهر جماعة الا اصحاب العذر ويستحب
الغسل متصلا بالرواح وقال ابن وهب غير موصول ويجزئ قبل الفجر
خلافا لعبد ويتجمل بالثياب والطيب ويستحب في الاولى الجمعة وفي
الثانية هل اتاك او سبح او المنافقون واول وقتها كالظهر وآخره وقتها
آخره المختار وقيل ما لم تصفر وقيل الضروري على القولين والمشهور
ما لم تغرب بقدر ركعة وذلك بعد قدر الخطبة فلو شرع فخرج وقتها
اتمها وقيل ان كان بعد تمام ركعة والا اتمها ظهرا

صلاة الخوف

نوعان احدهما عند المناجزة والالتحام فيؤخر الى آخر الوقت ثم يصلون
ايماء الى القبلة وغيرها من غير تكلف لقول او فعل والثاني عند الخوف
من مغرته لو صلوا باجمعهم في السفر والحضر على الاشهر وكذلك خوف كل
قتال جائز كقتال المال والحريم المباحة وخوفا للصوص والسباع وا
ذا العلم فيقسم الامام ويصلي باذان واقامة ثم يصلي بالاولى ركعة او ركعتين

ان كانت اخرى قال ابن القاسم ثم يقوم ساهيا او داعيا وروى ابن وهب يشير
وهو جالس فينصرف المأمومون واما في الثانية فله ايضا ان يقرا بما ترك لبنيه
وسنن الحضري فيهما ثلاثا وفي سلام الامام واليه يرجع او اشارته لتتم الثانية
فيسلم بهم قولان وقال اشهب ينصرفون قبل الاكمال وجاه العدو فاذا سلم
اتمت الثانية صلاتها وقامت وجاهه ثم جاءت الاولى فقضت وعنه
فاذا سلم قضوا جميعا ولو جهل فصلى في الثلاثية او الرباعية بكل طائفة
ركعة فصلاة الاولى والثالثة في الرباعية باطلة وما عداهما صحيحة
على الاصح فيجتمع القضاء والبناء فيبدا ابن القاسم بالقضاء وسحنون بالبناء

صلاة العيدين

سنة مؤكدة ويؤمر بها من يلزمه الجمعة وفي غيرهم
قولان وعلى نفي الامر ... جماعة وهي ركعتان بغير اذان ولا اقامة يكبر
في الاولى سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا غير القيام ويتربص بينهما بقدر
تكبير من خلفه من غير قول ويرفع يديه في الاولى خاصة وروى مطرف في
الجميع ويتداركه قبل الركوع ويعيد القراءة على الاصح ويسجد بعد السلام
ولا استدراك له بعده فان ذكر وهو راكع فقولان والمسبوق بالتكبير قبل الركوع
يكبرها متصلا قال ابن وهب ثم ان كانت الثانية فقال ابن القاسم يكبر خمسا
ويقضي ركعة بسبع وقال ابن حبيب يكبر ستا ويقضي ركعة بست والسابعة
تقدمت للاحرام وبعد ركوعهما يقضي الاولى بست على الاظهر وقراءتها بالشمس
وسبح جهرا ابن حبيب بقاف واقتربت ثم يخطب بعدها كخطبتي الجمعة من
جلوسين وغيرها ويستفتح بسبع تكبيرات تباعا ثم يكبر ثلاثا ثلاثا في اضعافها
ولم يحده مالك وفي تكبير الحاضرين بتكبيره قولان ولو بدا بالخطبة اعادها استحبابا
والصحراء افضل من المسجد الا بمكة ولا يتنفل فيها في الصحراء واما في المسجد فثلاثة
لابن القاسم وابن حبيب واشهب ثالثها يتنفل بعدها ووقتها من حل النافلة
الى الزوال ولا تقضى بعده ومن سننها الغسل والطيب والتزين باللباس

والفطر قبل الغدو في الفطر وتأخيره في النحر والمشي اليهما والرجوع في
طريق اخرى والخروج بعد الشمس ان ادرك ويكبر في اضعافه وفي شرعيته قبل
الشمس روايتان ثالثها ان اسفر وسئل سحنون ابن القاسم هل عينه مالك فقال لا وما
كان مالك يحد في مثل هذا واختار ابن حبيب تكبير التشريق في المختصر وزاد
على ما هدانا اللهم اجعلنا من الشاكرين وزاد اصبغ عليه الله اكبر كبيرا الى
الا بالله وينقطع بحلول الامام محل الصلاة وقيل محل العيد ويستحب التكبير
عقيب خمس عشرة مكتوبة وقيل ست عشرة اولها ظهر يوم النحر في النوافل
قولان وفيها ثلاث تكبيرات متواليات وفي المختصر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد احب الي فلو نسي صلاة منها فقولان

صلاة الكسوف

سنة للانجلاء سنتها في المسجد لا في المصلى وقيل
والمصلى والجماعة فيها مستحبة ويؤمر بها كل مصل حاضرا او مسافرا وغيرهما
وتصليها المراة في بيتها ووقتها وقت العيد وقيل الى الاصفرار وقيل
الغروب وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان بغير اذان ولا
اقامة فان انجلت في اثنائها ففي اتمامها كالنوافل قولان وقراءتها سرا على المشهور
في الاولى بالفاتحة ونحو البقرة ثم يرتب الاربعة ويعيد الفاتحة في القيام
الثاني والرابع على المشهور ويطيل الركوع قريبا من القيام والسجود مثله
على المشهور ولا خطبة لكن يستقبلهم ويذكرهم واذا ادرك الركوع الثاني
ادرك الركعة واذا اجتمعت مع فرض بدا بالفرض ان خيف فواته واعترض على
من عد اجتماع الكسوف والعيد لاستحالته عادة واجيب بان المقصود ما تقتضيه
الفقه بتقدير الوقوع ورده المازري بان تقدير خوارق العادات ليس
من دأب الفقهاء وصلاة الخسوف ركعتان كالنوافل ولا يجمع لها على المشهور

الاستسقاء

سنة عند الحاجة الى الماء لزرع او شرب او حيوان
فلذلك يستسقي من بصحراء او بسفينة وكذا لغيرهم لقلة المطر كالصبغ

استسقى للنيل خمسة وعشرين يوما متوالية وحضرها ابن القاسم
وابن وهب وغيرهما وفي اقامة المخصبين لها لاجدبين نظر ويخرجون الى المصلى
في ثياب بذلة اذلة وحلين ويصلي ركعتين كالنوافل جهرا ثم يخطب كالعيد
ويجعل بدل التكبير الاستغفار ويبالغ في الدعا في اخر الثانية ويستقبل
القبلة حينيذ ويحول رداه فيجعل ما على ظهره الى السما وما على اليمين
على اليسار ولا ينكسه وكذا الناس قعودا

صلاة التطوع

منها رواتب وهي اتباع الفرايض كركعتي الفجر والوتر وقبل العصر
وبعد المغرب وفيها اهل كان مالك يوقت قبل الظهر وبعدها وقبل
العصر وبعد المغرب وبعد العشا قال لا انما يوقت اهل العراق وغير
الرواتب كالعيدين والكسوف والاستسقا وهي سنة كالوتر وركعتا
الفجر والاحرام سنة وقيل فضيلة وما عداها فضيلة كقيام رمضان
والتحية والضحى والتطوعات لا تنحصر والجماعة في التراويح مستحبة
للعامل والمنفرد لطلب السلامة افضل على المشهور الا ان تتعطل وهي
ثلاث وعشرون بالوتر ثم جعلت ستا وثلاثين وعن عايشة ما زاد
صلى الله عليه وسلم على اثنى عشرة بعدها الوتر وليس الختم بسنة
وسورة تجزي ويقرا الثاني لا الاول واجازها في المصحف وكرهه في الفريضة
فان ابتدى بغير مصحف فلا ينبغي ان ينظر الا بعد صلاته ويتم المسبوق
ركعتين ويسلم ومنها لا يقنت في اوله ولا في اخره ولا في الوتر ومن صلى
الوتر خلف من لا يفصل بسلام اتبعه وتحية المسجد ركعتان قبل ان
يجلس فان كان مارا جاز الترك ولم ياخذ به مالك والوتر غير واجب على المشهور
واستدل اللخمي بقول سحنون يجرح واصبغ يودب واوله بعد العشا وبعد
الشفق واخره الى طلوع الفجر والضروري الى صلاة الفجر وقيل لا ضروري
وعلى المشهور لو افتتح الصبح فيها ثالثها يقطع ان كان فذا ورابعها واماما

وفي التفرقة في عقد ركعة قولان ولا يقضي بعدها واذا ضاق الوقت
الا عن ركعة فالصبح فان اتسع لثانية فالوتر على المنصوص ويلزم
القايل بالثانية تركه فان اتسع لرابعة ففي الشفع قولان ولخامسة
والركعتين ففي تقديم الشفع على ركعتي الفجر قولان ويستحب ان يكون
اخر صلاة الليل فان اوتر ثم صلى جاز ولم يعده على المشهور وفي قراءة
قل هو الله احد والمعوذتين وما تيسر قولان ففي الشفع قبلها للفضيلة
وقيل للصحة وفي كونه لاجله قولان ثم في شرط اتصاله قولان وفي قراءة
الشفع بسبح وقل يا ايها الكافرون روايتان ولا يقنت في الوتر ولا بعد
نصف رمضان على المشهور ولا يقضي سنة اذا فات الوقت وجاء في
ركعتي الفجر تقضي بعد الشمس على المشهور ثم قيل مجاز ومن دخل المسجد
وقد اصبح صلى ركعتي الفجر فقط وقيل بعد التحية ولو ركع في بيته ففي
ركوعه روايتان ثم في تعيينهما قولان وقراءتهما بام القران فقط على
المشهور وقيل وسورة قصيرة وقيل قولوا امنا بالله وقل يا اهل
الكتاب تعالوا والضجعة بعدها غير مشروعة على المشهور وحد النوافل
ركعتان ليلا ونهارا فان سهى في الثالثة ثم عقدها اكمل رابعة وقيل
ان كانت نهارا ويسجد وفي محله قولان والسر فيها جايز وكذا الوتر على
المشهور وفي كراهة الجهر نهارا قولان والجمع فيها في موضع خفي والجماعة
يسيرة جايز والا فالكراهة على المشهور ومن قطع نافلة عمدا لزمه اعادتها
بخلاف المغلوب

وسجود التلاوة

فضيلة وقيل سنة وهي احدى
عشرة الاعراف والرعد والنحل يومرون وسبحان ومريم واول الحج والفرقان
والنمل العظيم والسجدة وصاد واناب وقيل ماب والمومن تعبدون
وقيل لا يسامون وقال ابن وهب وابن حبيب خمس عشرة بثانية الحج والنجم
والانشقاق اخرها وقيل لا يسجدون واقرا وروي اربع عشرة دون ثانية

الحج بعد الخلاف وقال ابن اسحاق الجميع سجدات والاحدى عشرة
العزائم ويسجد القارئ وقاصد الاستماع ان كان القارئ صالحا للامامة فان
ترك القارئ ففي المستمع قولان ويسجد المصلي في النفل مطلقا وقيل ان امن
التخليط وفي الفرض كره قراءتها على المشهور جهرا وسرا فان قرا فقولان وعلى
السجود اذا عزم جهر ليعلم وان لم يجهر وسجد قال ابن القاسم يتبع وقال
سحنون لا يتبع لاحتمال السهو وشرطها كالصلاة الا الاحرام والسلام
وفي التكبير ان لم يكن في صلاة فالثالثة خير ابن القاسم ولو جاوزها بيسير
سجد وبكثير يعيد قراءتها ويسجد وفيها ان رفع المصلي راسه من الركوع
في فرض لم يعد ويروى ابن حبيب يعود في الثانية ويسجد وفي النافلة يعود
وفي محلها بعد الفاتحة او قبلها قولان فان ذكرها قائما فكذلك وقيل تخر رفع
ساجدا ولو قصد السجود فركع ناسيا قال مالك يعتد به فان ذكر منحنيا
خر فان رفع ساهيا لم يعتد على المشهور بناء على ان الحركة الى الركن مقصودة
اولا وعلى قول ابن القاسم ان اطال الركوع او ركع ساهيا سجد بعد السلام
وعلى قول مالك قولان وكره سجود الشكر على المشهور

الجنائز

وتوجيه المحتضر الى القبلة مستحب غير مكروه على الاصح ولذلك قراءة يس
من القرآن عنده ولعله التوجيه كالقولين في صلاة المريض ويستحب
تلقينه الشهادة وتغميضه بعد موته واذا رجي الولد ففي جواز بقر
البطن قولان ولذلك لو كان في بطنه مال له بال ببينة وخرج المضطر
الى اكل الميتة الادمي على ذلك وغسل الميت واجب على الاصح ولا يغسل
من لا يصلى عليه لنقص او كمال ومن تعذر غسله يمم لعدم الماء وتقطع
الجسد والرجل مع نساء غير محارم وفي المحارم قولان وعلى غسلهن ففي كونه
من فوق ثوب او من تحته قولان واما صغيرة لا تشتهى فيغسلنه والمراة
مع رجال غير محارم كذلك الا انها تيمم الى الكوع وفي المحارم ثالثها يغسلها

محارم

محارم النسب لا الصهر وفي صغيرة بين اطاقة الوطء والرضيعة ونحوها
قولان ويغسل كالجنابة وفي استحباب توضئته قولان وعلى المشهور في
تكراره بتكرار الغسل قولان وفي كونه تعبدا او للنظافة قولان وعليهما اختلف
في غسل الذمي واختلف في غسله بالمطهر بشره دون سدر وكافور وغيرهما
وفي الزامه غسله بماء زمزم قولان الا ان يكون فيه نجاسة والواحدة
تجزي ويستحب التكرار وترا الى سبع فان لم يحصل الانقاء زيد والتجريد من
الثياب مشروع ويستر العورة والاشهر ان يفضي الغاسل بيده اليها
ان احتيج والا فبخرقة وهي مستورة ولا يقلم له ظفر ولا شعر والمقدم
الزوج والزوجة ولو كان الخيار لاحدهما على المنصوص وخرجها اللخمي على
الخلاف في الفوت بالموت وفي الطلاق الرجعي قولان وفي القضاء لهما ثالثها
يقضى للزوج دونها وعلى القضاء ان كان رقيقا واذن السيد فقولان
واذا امتنعا ان يغسلا او غابا فللاولياء على ترتيب الولاية والابن
وابن الابن للمراة كالابن وابنه للرجل ويجب كفن الميت بساتر لجميعه ويواري
شهيد قتال العدو وفي المعترك في ثيابه التي قتل فيها فان قصرت عن الستر
زيد وفي الدرع والخف والقلنسوة والمنطقة قولان وينزع الخاتم نفيس
ثمين وخرجه اللخمي على المنطقة واما المطعون والغريق وذات الجنب
والمبطون والحريق وذو الهدم وذات الحمل وغيرهم وان كانوا شهداء واما
المحرم فكغيره ويطيب واقله ثوب ساتر لجميعه واكثره سبعة ولا يقضى
بالزائد مع مشاحة الورثة الا ان يوصي به ولا دين مستغرق ويكون في
ثلثه وقيل يقضى بالثلاثة مطلقا وحسنه وخشونته على قدر حاله
والاثنان اولى من الواحد والثلاثة اولى من الاربعة ولو سرق بعد دفنه
فثالثها ان لم يقسم ماله اعيد وفي الزوجة ثالثها ان كان معسرا فعلى
الزوج وفي كفن من تجب نفقته كالاب والابن قولان وكفن الفقير

من بيت المال وفي الحرير ثالثها يجوز للنساء وأفضله البياض من القطن والكتان
ويجوز بالملبوس للسائر ويكره السواد وفي المعصفر قولان ويجوز بالورس
والزعفران والقميص والعمامة مباح ويستحب الحنوط والكافور أولا ويجعله
مواضع السجود ومغابن البدن ومرافقه وحواسه ثم سائر الجسد من تحت
الكفن لا فوقه ويستحب حمل أربعة على المشهور وفي التشييع ثالثها المشاة
يتقدمون وأما النساء فيتأخرون ويجوز للقواعد ويحرم على مخشية الفتنة
وفيما بينهما الكراهة إلا في القريب جدا كالأب والابن والزوج والصلاة
على الميت غير الشهيد واجبة على الأصح ولا يصلى على شهيد قتيل العدو
وإن كان في بلاد الإسلام على الأصح وإن كانوا نياما على الأصح ومن أنفذت
مقاتله ولم يحي حياة تمكنه كذلك فإن لم ينفذ فغير الشهيد وفيما بينهما
قولان ولو كان الشهيد جنبا فقولان ولا يصلى على من يحكم بكفره كبيرا أو صغيرا
ولو لم يكن مميزا فقولان ولو أسلم ويغيب من أبويه فقولان وفي المبتدعة قولان
ويستحب لأهل الفضل اجتناب الصلاة على مظهر الكبائر وفي الإمام فيمن قتله
حدا قولان ولا يصلى على سقط ما لم تعلم حياته بعد انفصاله بالصراخ وفي
العطاس والحركة الكثيرة والرضاع اليسير قولان أما الرضاع المحقق
والحياة المعلومة بطول المكث فكالصراخ ويصلى على جله وفيما دونه قولان
وفي الصلاة على المفقود من الغريق وما أكل السبع وشبهه قولان ولا يصلى
على قبر فإن دفن بغير صلاة فقولان وعلى النفي فثالثها يخرج ما لم يطل وكذلك
من دفن ومعه مال الطالب ويكبر أربعا فإن زاد الإمام ففي التسليم
أو الانتظار قولان وإن سلم بعد ثلاث كبرها ما لم يطل فيعاد ما لم يدفن فيجي
الأقوال وفي رفع اليدين ثالثها الشاذة لا يرفع في الجميع وفي دخول المسبوق
من التكبير أو انتظار التكبير قولان وفي استحباب الابتداء بالتحميد والصلاة
على محمد صلى الله عليه وسلم قولان وفي الدعاء بعد التكبيرة الرابعة قولان

ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على المشهور وفي الجهر بالسلام
قولان وإذا اجتمعت جنائز جاز أن تجمع ويجعل الذكور الأحرار البالغون مما
يلي الإمام الأفضل فالأفضل ثم الصغار ثم الأرقاء ثم أحرار النساء ثم صغارهن
ثم أرقاؤهن كذلك فإن كانت من جنس واحد جاز أيضا أن تجعل صفا ويقدم
الأفضل من أوليائها فإن تشاحوا فالقرعة وفي تقديم ولي الذكور وإن
كانوا مفضولا قولان قال ابن الماجشون صلى على أم كلثوم بنت علي امرأة
عمر وابنها زيد في قبر واحد وكانت فيهما ثلث سنن لم يورثا وحملا معا وجعل
الغلام مما يلي الإمام وقال الحسن لابن عمر صل إلا أنه أخو زيد ويقوم
عند وسط الجنازة وفي منكبي المرأة قولان ويجعل رأسه على يمين المصلي
ووصي الميت أولى بالصلاة إن قصد الخير وإلا فالولي وإذا اجتمع الولي
والوالي فالوالي الأصل لا الفرع أولى فإن كان صاحب الخطبة فقولان
لابن القاسم وغيره وإذا لم يحضر إلا نساء صلين أفذاذا على الأصح واحدة بعد
واحدة على الأصح وترتيبا لولاية كالنكاح **واللحد** أفضل من
الشق إن أمكن ويكره بناء القبور فإن كان للمباهاة حرم وأما البناء لقصد
التمييز فقولان وإذا حفر في ملك الأصيل فدفن فيه بغير إذنه فللمالك إخراجه
وإن كان فيما يملك فيه الدفن خاصة لم يخرج وثالثها يجب عليهم ما يختارونه
من قيمة حفر أو حفر ورابعها ما يختار ربه عليهم وإذا دفن في موضعه حبس
ولو دفن في ذلك فنبعت ولم يعلم فالجبار على المنصوص واعترضه عبد الحق
بأنه يسير فالقيمة وأجيب بأنه لا يكن إلا أنه وفي دفن السقط في البيوت قولان
وفي كونه عيبا قولان **الزكاة** واجبة المخرج منه العين والحرث
والماشية فشرط العين غير المعدن والركاز أن يكون نصابا مملوكا حولا كاملا
لمالك بالغ مجوز عن إتمامه فنصاب الذهب عشرون دينارا أو الورق مائتا درهم
بالوزن الأول فإن نقصت وراجت بجنسها فالزكاة على المشهور وثالثها إن

كان يسيرا كحبة او حبتين فلا زكاة فان نقصت صفة بغش اصلي
او مضاف لا تحطها كالمرابطية فكالخالصة فان حطها فالمشهور تحسب
الخالص وقيل يعتبر الاكثر فان كانت سكة او جودة ان تصورت تجبر
النقص لم تعتبر اتفاقا وما حكاه الغزالي من مائة وخمسين تساوي مائتين
قراضة لا نعرفه وفي الصياغة الجائزة قولان والحرام ملغاة اتفاقا وعلى
الاعتبار المنصوص كالجودة وخرج اللخمي على الحلي بحجارة لا تخلص وجعل
احد النقدين بالاخر كالجزء لا بالقيمة اتفاقا والحلي الجائز ان اتخذ للباس
فلا زكاة وان كان لرجل فان اتخذ للتجارة او كان حراما فالزكاة عن كل عام
كالنقد وان اتخذ للكرا او للصداق او لعاقبة فثالثها المشهور لا يزكى ما
للكرا واذا نوى بحلي القنية او الميراث التجارة فالمشهور اسقاطها بخلاف
العروض والمصوغ الجائز حلي النسا وما في معناه كالازرار وحلية
المصحف مطلقا والخاتم الفضة لا الذهب للرجال وحلية السيف
الفضة وفي الذهب قولان وفي حلية باقي آلة الحرب ثالثها يجوز فيما
يطاعن به ويضارب لا فيما يتقى به كالترس والحرام ما عداه من حلي
الرجال والاواني والحلي المربوط بالجوهر ان امكن نزعه بغير ضرر
فالحلي نقد والجوهر عرض والا فثالثها كالعرض ويتحرى ويراعى الاكثر
والحول شرط الا في المعادن والمعشرات فلو ضاع جزء من النصاب ولم
يمكن الاداء فقولان بناء على انهم كالشركا اولا ولذلك قال الموهوب من يقع
عشر الباقي ولو اخرجها عند محلها فضاعت لم يضمن ويجب انفاذها
وان ضاع الاصل ما لو اخرجها بعد محلها فضاعت ضمن ونما النقد
ربح وفائدة وغلة فالربح يزكى على الاصل على المعروف كالنتاج لا كالفوائد
وروي في مسألة لو اخرجا خاصة كالفوائد وقيل كالاصل بعد الشرا لا
قبله وعلى المشهور في تقديره موجودا مع ما اتفق بعد ارثه حوله

مع اصله حين الشرا او حين الحصول او حين الحول ثالثها لابن القاسم
واشهب والمغيرة فلو كانت عشرة حال عليها الحول فانفق خمسة ثم اشترى
ما باعه بخمسة عشر وفي ربح سلف ما لا عوض له عنده ثالثها ان
نقد شيئا من ماله معه ثمن الشرا والا استقبل ويستقبل بالفوائد
وفي ربح المشتري بدين يملك مثله ولم ينقده ثلاثة الاصل والشرا
والاستقبال ويستقبل بالفوائد بعد قبضها وهي ما تجدد لا عن مال مزكى
كالعطايا والميراث وثمن سلع القنية وتضم اولاهما ناقصة الى
الثانية اتفاقا فلو ضاعت الاولى او انفقها بعد حول ثم حال حول
الثانية ناقصة ففي سقوط الزكاة فيهما قولان لابن القاسم واشهب
بناء على اعتبار حول واحد يجمعها اولا فان كانت الاولى كاملة زكيا على
حوليهما فان نقصت الاولى قبل حولها فكالثانية فلو حال حول الاولى
ثانيا ناقصة وفيها مع الثانية نصاب فالمشهور بقاؤها لا انتقالها
الى الثانية وعليه لو نقصتا معا عن نصاب ثم ربح فيهما او في احدهما ما
يكمل به عند حول الاولى رجع كل منهما الى حوله وفض الربح ان كان فيهما
فلو كان بعد شهر فمنه والثانية على حولها فلو كان عند حول الثانية
او بعده رجعا معا منه ولو كان بيده خمسة محرمية ثم خمسة
رجبية فتجر فيها فصارتا اربعين في المحرم فض الربح فزكى عشرين
في المحرم وعشرين في رجب والمضموم منا بالنسبة الى الثانية كالاولى
بالنسبة الى الثانية وفي الحاق غلة سلع التجارة بالربح او بالفوائد
اذا لم يجب في عينها زكاة قولان والغلة الناشئة عن المال من غير معاوضة
كمن اشترى اصولا للتجارة فاثمرت فالمشهور فائدة ولذلك غلة دور
التجارة وعبيدها وغنمها ولو اشتراها معها قبل طيبها فكذلك على العبد
فما له ثم بيعت عنه ولو باعها قبل طيبها ضمها كالربح ولو اشترى او اشتراه

لرضا للتجارة ودرهما للتجارة فعلتهما كالربح فان وجبت زكاة في عينها
وفي الثمن بعد حول من تربيته على المشهور وان كان الامران للتجارة استقبل
بثمنها وان كان احدهما للتجارة فاربعة المشهور يستقبل بالثمن والحلم للارض
والحلم للبذر والعمل ويسقط على الثلاثة وفي الحاوي كانها الثالثة بالبذر او
بالغلة قولان والدين ان كان اصله بيده عينا او عرض زكاة وقبضه
عينا زكاه عند قبضه بعد حوله اوله زكاة واحدة ان تم المقبوض
نصابا بنفسه او بعين قبل القبض معه او بعده وجمعه واياه ملك
والحول في اتمامه بالمعدن قولان ثم يزكي ما يقبض منه بعد وان تلف عند
ابن القاسم ما لم يؤخر قبضه فرارا وخولف فلو تلف المتم اعتبر على الاصح
خلاف الفائدتين حولا ونقص عنه لا يملك غيرها فضاعت ثم عنه فلو انفقها
فالروايات منفقة على الزكاة وفرق للشاذ بالتسبب والانتفاع وفي
اولية حول المتم بعد تمامه او حين قبضه قولان لابن القاسم واشهب
ولو ورث نصابا او لم يحل حوله باقتضا وتسبيه مع الثاني نصاب
كالفائدتين مثلهما ولو اقتضى دينارا ثم آخر فاشترى بكل سلعة باعها
بعشرين فان باعهما معا او باع احدهما قبل شرا الاخرى فواضح والا
فطريقان الاولى زكى المبيع منهما مع الدينار الآخر فقط
والثانية في زكاة ربح الاخرى قولان على اصلي ابن القاسم
واشهب بنا على ان الربح من حين الشرا او من حين الحصول ولو وهب
الدين لغير المديان ففي زكاته على الواهب قولان كالحيل الحلي
وعلى زكاته فهو نصاب زكاه ثلثه ان كان مليا وان لم يكن اصله
عينا بيده فكالفائدة بعد قبضه ولذلك لو كان سلعة فقيمته على
المشهور ولا زكاة في صداق عين الا بعد حول من يوم قبضه وكذلك
الماشية غير معينة فاما المعينة من الماشية او النخل فعليها

زكاته

زكاته وان لم تقبضه لان ضمانه منها واذا اختلطت احوال الاقتضا
ضم الاخر الى الاول وفي الفوائد المشهور العكس واستحسن اللخمي حولا
وسطا كما لو عده اثنان وتضم الاقتضا الى الفائدة قبله او بعده فان
كان باقتضا قبل حولها تفرقا وقيل كالخليط الوسط ولو تلف المقتضي ثم
حل حولها فقولان كالفائدتين ثم ان اقتضى ما كمل به احدهما زكاهما وفي
زكاته بما لا كمل به القولان وان كمل به كل واحد منهما زكى الجميع
والعرض المملوك بمعاوضة بنية التجارة ان كان اصله بيده
عينا او عرضا للتجارة وترصد به السوق فبيع بالعين فكالدين القمح ونحوه
عرض بخلاف نصاب الماشية فان نوى الغلة ففي تسليمه ان بيع قولان
فان نوى التجارة والقنية فقولان فان نوى الغلة والتجارة او القنية
احتمل القولين على الاولوية فيهما فان لم ينو شيئا فحمله القنية فان
كان بمعاوضة للتجارة بعرض للقنية فقولان والنية تنقل
عرض التجارة الى القنية ولا تنقل القنية الى التجارة الا ان تحول او لا
بمعاوضة للتجارة فقولان واما عرض الميراث والهبة ونحوها فلا زكاة فيها
الا بعد حول بعد قبض ثمنه عينا بيده ولو نوى التجارة وعبد التجارة
كاتب فعجز فباع مثله لو لم يكاتب ولو لم يرصد وكان يديرها فالزكاة
بالتقويم كل حول ولو زاد بعد ان نض شيء فيه ولو درهم في اوله بخلاف
حلي التحري ثم تؤخذ الزكاة وتضم للحلي وزنا معه واول الحول اول حول
نقده لا حين ادارته خلافا لاشهب فلو كان يديرها بالعرض ولا ينض شيء
فالمشهور لا تجب بنا على انه كان لاختلاط الاحوال او للضبط ويزكي بالادارة
كالنقد وعلى الوجوب في اخراج العرض قولان وعلى المشهور بعد الحول
ان نض شيء قوم الجميع حينئذ وكان اول حوله والغى الزايد وفي جعل
البوار في عرض الادارة كالنية في نقله الى حكم التجارة طريقان.

الاولى قولان لنا شاهده قال اللخمي ان باراه اقل فقولان وفي تحديد المدة
العادة او بعامين قولان واذا اجتمع نوعا العرض فان تساويا فعلى حكمهما
والا فما كثر تبع الاقل الا ان كان احوط ولا يقوم المدير ما شك في التجا
وفي زكاتها بعد حول من يوم شرائها الا ان يبيعها قبله لا قبل مجيء الساعي
فيزكي الثمن لاول حوله ودين المدير ان كان للنماء مرجوا فالمشهور كسلعة لا
كالدين وعلى المشهور ان كان نقدا حالا زكى عدده وان كان موجلا زكى قيمته
على المشهور وفي تقويم طعام من بيع قولان وان كان لغير النماء كالسلف
فطريقان كالدين او قولان ولا زكاة على العبد وشبهه لان الملك غير كامل
ولا على سيده لانه انما الملك له فان اعتق استقبل حولا بالنقد والماشية
كما لو انتزعه سيده واما غيرها فعلى الخلاف فيما يجب به الطيب واليبس
او الجداد وتجب في مال الاطفال والمجانين اتفاقا عينا او حرثا او ماشية
وخرج اللخمي النقد المتروك على المحجور عن انابة ضعيف ولا زكاة على
المديان بعين او عرض حال او موجل في العين الحولي بخلاف المعدن والماشية
والحرث ولو كان الدين مثل صفتها ولذلك لم تجب في مال المفقود والاسير
لا مكان دين او موت وفي دين الزكاة قولان وعليهما لو اخر زكاة نصاب
فصار في الحول الثاني اربعين وروى اشهب وابن عبد الحكم يستقبل بالربح
كله وهو غريب وفي نفقة الولد ان لم يقض بها قولان بخلاف الزوجة وفي
نفقة الابوين ان قضي بها قولان والاسقاط مذهب اشهب وفي المهر وشبهه
من المعتاد كنفقة مثلها الى موت او فراق قولان وفيما يقبض اجرة للمستقبل
قولان فان كان عرض يباع مثله في دينه كداره وسلاحه وخاتمه وثوبي
جمعة ان كانت لها قيمة بخلاف ثياب جسده وما يعيش به الايام
وبخلاف عبد ابق ولذلك رقاب مدبريه وقيمة الكتابة ولذلك دينه المرجو
فالمشهور جعل الدين فيه لا في العين على المشهور في مراعاة حول العرض

قولان لابن القاسم واشهب ويقوم وقت الوجوب فيهما ومنه جعل لابن
القاسم قولان وعليهما في الموهوب هو او ما يجعل فيه قولان وفي الربح
قولان اما لو كان له مائة محرمية ومائة رجبية وعليه مائة فالمشهور
زكاة مائة ولو اجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارا فقبضها فمر حول
فزكاتهما كان في الجميع ولو اجر داره كذلك فخامسها يقوم سالمه وسادسها
يقوم مع ما في عامه وغير الحولي وان زكي كالعرض والمعدن اتفاقا ولذلك
كالعرض في قيمته جعله ملكه لابن القاسم واشهب واصبغ في
قيمة كتابته او مكاتب او عبد وفي المدبر قبل الدين قولان وعلى جعله
يعني كونه في قيمة رقبته او في خدمته قولان لابن القاسم واشهب
وفي المعتق الى اجل قولان وعلى جعله في قيمة خدمته والخدمة المنصوص
جعل كدين ماله في مرجع رقبته ودين مخدمه في خدمته وفي الابق
المرجو قولان على جعله يعلى غرره والدين له كالعرض وفي تقييده
جعله اصحها ان كان حالا مرجوا فبالعدد والا فالقيمة
والقراض عن المدار يوافقه الحال ربه لانه مثل الانفصال ولو
طال كونه والزم اللخمي كونه ان يكون كالمدار واجيب بانه كالدين
وفي وجوبه بعده لسنة او لما مضى قولان وعلى ما مضى يراعي ما بيديه
لسنته ويسقط الزائد قبله ويعتبر الناقص كذلك وفي جعل النصاب
بربح العامل قولان والمدار يوافقه الحال ربه في تزكيته كل حول وجعله
لغير المدار قولان وعلى تزكيته يعني كونها منه او من غيره قولان والمخالف
منهما يجري على المال ان احدهما مدار واما ربح العامل فان كانا من اهلها
وهو نصاب فالمشهور على العامل وعلى المشهور لو نقص الاقل حول من
العمل فلا زكاة في ربح العامل لفائدة فان كان اقل منه فالمشهور
الوجوب وان كان رب المال فقط لم يزك على المشهور وان كان العامل

فقط فلا زكاة على المنصوص وما يشبه القراض زكي معجلا اتفاقا ثم
فيه بعد المفاصلة لسنة مشهورها على ربه وتلغى الخساره وعلى
العامل ربحه ولا زكاة في العين المغصوب وفي زكاته لعام كالدين قولان
بخلاف النعم المغصوبة ترجع باعيانها على المعروف وفي زكاتها لما
تقدم او لعام قولان وثمر الشجر المغصوب يزكيه من حكم له به ولا زكاة
في العين الموروث تقيم اعواما لا يعلم به ولم يوقف على المنصوص فان
علم به فقولان فان وقف فانها كالدين والمشهور لا زكاة الا بعد حول
بعد قسمه وقبضه ان كان بعيدا او زكى الماشية والحرث مطلقا وفي
الضائع يلتقط ثم يعود فثالثها كالدين وفي المدفون ثالثها ان دفنه في
صحراء زكاه والا فكالدين ورابعها عكسه والمخرج من النقد
ربع العشر وما زاد فبحسابه ما امكن وفي اخراج احدهما عن الاخر
ثالثها يخرج الورق عن الذهب بخلاف العرض والطعام وعلى الاخراج
مشهورها تعتبر صرف الوقت ما لم ينقص عن الصرف الاول واذا وجب
جزء من المسكوك ولا يوجد مسكوكا واخرج مكسورا فقيمة السكة
على الاصح كما لو اخرج ورقا ولا يكسر الكامل اتفاقا وفي كسر الرباعي وشبهه
قولان واذا وجب مسكوك واخرج ادنى او اعلى بالقيمة فقولان
واما المصوغ فيخرج عنه عن المكسور بالوزن لا بالقيمة على المشهور
ادله لكسره فان اخرج ورقا عن مصوغ جاز وقلنا انها ملغاة ففي اعتبار
قيمتها قولان لابن الكاتب وابي عمران والقيمة قيلان فيها بناء على ان
الورق كالطعام جزاء الصيد او لا حق للمساكين في الصياغة

المعدن والركاز

فاما المعدن فان كان في ارض غير مملوكة
فحكمه للامام اتفاقا فان كانت لغير معين فقولان للامام وللجيش ثم
لورثتهم او للمصالحين ثم لورثتهم والمشهور للامام في ارض العنوة

وللمصالحين في ارض الصلح وان كان لمعين فثالثها ان كان عينا فللامام
وان كان غيره فللمالك ويعتبر النصاب دون الحول كالحرث وفي ضم الناقص
الى غيره قبل حوله وان كان ناقصا قولان والنيل المتصل يضم ولذلك زكي
ما اتصل بعد النصاب وان قل ولو انقطع نيله ثم عاد لم يضمها اتفاقا
وفي عمل معدن الى معدن قولان وفي ضم الذهب الى الفضة وان كان
المعدن قولان ويعتبر الاسلام والحرية بخلاف الركاز ولو ادى كاجرة
ففي ضم الجميع قولان وعليهما لو كانوا من غير اهلها ففي وجوبها قولان
وفي دفعه لعامل بجزء كالقراض قولان والمخرج من العين خاصة
ربع العشر وفي الندرة المشهور الخمس ثالثها ان كثرت ومصرفه
كالزكاة واما الركاز فعلماء المدينة انه دفن الجاهلية يوجد
بغير نفقة ولا كبير عمل فان كان احدهما فالزكاة وفي غير العين من اللؤلؤ
والنحاس ونحوه قولان ورجع عنه ثم رجع اليه فان كان في ارض غير
مملوكة للجيش ولا للمصالحين مملوكة او غير مملوكة فلواجده المالك
اتفاقا وفي غير المالك المشهور لهم فان كان عنوة او صلحا فالمشهور لهم
وقيل للواجد فان كان من دفن المصالحين فلهم الا ان يعلم والا فلهم وان
كان من دفن الاسلام فلقطة لمسلم او ذمي والمخرج الخمس
لمصرفه وان كان دون النصاب على المشهور ولا يعتبر الاسلام والحرية وما
لفظه البحر غير مملوك فلواجده بلا تخميس وكذلك اللؤلؤ والعنبر
فان كان مملوكا فقولان وكذلك ما ترك بمضيعة عجزا وان كان لحربي
فيهما فلواجده بغير تخميس فان اخذه منهم بقتال او السبب ففيه الخمس
والا ففيء

النعم

شرطها كالعين ومجيء الساعي ان كان وهي
الابل والبقر والغنم والمعلوفة والعوامل كغيرها وفي المتولد منها
ومن الوحش ثالثها ان كانت الامهات من النعم وجبت

الابل

في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين فبنت مخاض فان لم تكن فابن لبون
فاذا بلغت ستا وثلاثين فبنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين فحقة فاذا
بلغت احدى وستين فجذعة فاذا بلغت ستا وسبعين فبنتا لبون فاذا بلغت
احدى وتسعين فحقتان فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة الا ان فيما بين العشرين والثلاثين واثنان يخير
الساعي وحقتان ورأى ابن القاسم ثلاث بنات لبون على التخيير في
ثبوته مع احد السببين وقولان ثم لا تعتبر الا العشرات وفي المائتين فانها
ان وجدا اخيرا الساعي والاخير رب المال وثالثها المشهور يخير الساعي
ان وجدا او فقدا الا احدهما فاذا وجد ابن اللبون فقط في الخمس والعشرين
اجزأ اتفاقا فان فقدا الزمه الساعي بنت مخاض على المنصوص الا ان يرى
ذلك نظرا وعن ابن القاسم ان اتى بابن لبون قبل اذا رضي المصدق سنا
افضل اجزأ اتفاقا فان اعطى عن الفضل واخذ عن النقص لم يجز على
المشهور والغنم في الشنق الضأن الا ان يكون جل غنم البلد المعز فيقبل
وان كان غنمه مخالفا لها على المشهور واسنان الابل حوار
ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة ثم جذع ثم ثني ثم رباع ثم سديس
ثم بازل ثم مخلف ثم بازل عام او عامين ومخلف عام او عامين والحوار
اسمه قبل سنة فاذا كملت فبنت مخاض ثم كذلك الى اخرها البقر
في ثلاثين تبيع ذكر فاذا بلغت اربعين فمسنة انثى فاذا بلغت ستين فتبيعان
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والمائة والعشرون فيها كالمائتين
من الابل ويجزئ التبيع الذكر وفي اخذ الانثى موجودة كرها قولان والتبيع
الجذع الموفي سنتين وقيل سنة والمسنة الموفية ثلاثا وقيل سنتين
الغنم في اربعين شاة فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فشاتان
فاذا بلغت مائتين شاة وشاة فثلاث فاذا بلغت اربعمائة ففي كل مائة شاة

وفي المجزئ ثالثها المشهور الجذع منهما جميعا مطلقا ابن القصار الجذعة
الانثى ابن حبيب الجذع من الضأن والثني من المعز كالضحية وفي الجذع
من الغنم اربعة سنة وثمانية وعشرة وستة والثني ما دخل
في الثانية ولا يؤخذ كرائم الاموال كالاكولة والفحل والربى وذات اللبن
ولا شرارها كالسخلة والتيس والعجفاء وذات العوار فلو كانت كرائم كلها
او شرارها كلها فمشهورها ياتي بالمجزئة وثالثها يؤخذ الا ان يكون خيارا
ورابعها يؤخذ الا ان يكون سخالا ويضم العراب والبخت والجواميس
والبقر والضأن والمعز فلو كان الواجب شاة فان كانا متساويين
خير الساعي وقال اللخمي القياس اخذ نصفين والا فمن الاكثر وقال ابن
مسلمة الا ان يكونا مستقلين فيخير الساعي وان كان الواجب شاتين
فان كانا متساويين فمنهما وان كانا غير متساويين فقال ابن القاسم ان كان
في اقلهما عدد الزكاة وهو غير وقص فمنهما والا فمن الاكثر وقال سحنون
من الاكثر مطلقا وعليهما خلافهما في مائة وعشرين واربعين وان كان
الواجب ثلاثا فان كانا متساويين فمنهما ويخير الساعي في الثالثة وان
كانا غير متساويين فقال ابن القاسم ان كان في اقلهما عدد الزكاة وهي
غير وقص اخذ منهما شاة والا فمن الاكثر وقال سحنون من الاكثر وان
كان الواجب اكثر فالحكم للمئين فان كان موجب منهما معا الا ولي الزم الصالحي
ابن القاسم مذهب سحنون في اربعين جاموسا وعشرين بقرة والمشهور
اللخمي فيها ان يكون في اثنين وثمانين وتسع وثلاثين منهما وكذلك ان
الستين فيهما كاربع مائة من الضأن والمعز كذلك لم يختلفا ايضا
في اربعين وثلاثين واما بقية اللبون والحقتان في الشاتين فلم يختلف
في اربعين واربعين ولا في خمسين وخمسين ولا في ستين وثلاثين ولا في
ستين واربعين واختلف في خمسين وستة وثلاثين وفي خمسين وستة

ولاربعين وان كان منهما مائة واحدى وعشرون الى تسع وعشرين فاجزه اولا
على الخلاف المتقدم وبما ستبيه التجارة اذا ابت نصابا كالقنية
وكذلك لا يقومها المدير وما دون النصاب كالعرض ومن ابدل ماشيته
فرارا من الزكاة لم تسقط الزكاة اتفاقا وتوخذ زكاتها وقال ابن شعبان
زكاة ثمنها ان كان نقدا فان لم يكن فرارا فان ابدلها بنقد وهي للتجارة
ردت الى اصلها وان كانت للقنية فهي كفائدة اذا كان نصابا بقولا ابن
القاسم واشهب بخلاف عين اشترى بها ماشية على المشهور وكذلك لو باعها
بعد الحول قبل مجي الساعي فهي زكاة الثمن كالاقوال ان كان ابدلها بنصاب
ماشية من نوعها بنا على المشهور وان لم تكن الا نصابا لخمس من جاموسا
بثلاثين بقرة وان كانت تخالفها استقبل واخذ الماشية على الاستهلاك (صوابه عن)
كالمبادلة بها ابتدا وقيل ما لم تتعين العين فتكون كعين عن ماشية
اشترى به ماشية واخذ العين كالمبادلة باتفاق وفايدة الماشية
بشرا او غيره ان صادفت نصابا قبلها ضمت اليه ولو بيوم قبل مجي
الساعي وقال ابن عبد الحكم كالنقد وقيل كالنقد ما لم تكن سعاة وذلك
في غير الوقص ولذلك لا يغير في اربعين واربعين واختلف في كاربعين ثم احد
واربعين وكذلك لو نقص النصاب قبل حوله بيوم ثم افاد مثله من
يومه استقبل بالجميع حولا واما النتاج فيضم مطلقا والماشية
ترد بعيب او تو خذ بفلس كمن بنى بها على ما تقدم او استقبال له
قولان **الخلطة** في الصحيح ولا يجمع بين مفترق ولا
يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية [illegible] ثلاثة لكل واحد اربعون فيجمعونها وكان لكل
واحد مائة وشاة فيفرقونها والمذهب اخذهم بالاول واخذ اللخمي من
الفرار قولا بخلافه واذا [illegible] قرينة وانهما فيهما للتعقيب المشهور

اعتبار قرب الزمان وفي القرب شهران وشهر ودونه والاخلاف
عند الاشكال كان التهم وموجبها خمسة الراعي والفحل والدلو
والمراح والمبيت وشرط الراعي اذن المالكين وقال الباجي والافتقار
الى المتعدد وشرط الفحل الاشتراك او ضربه في الجميع والافتقار الى
المتعدد والاشتراك في الماء بملك وشبهه كالدلو والمراح موضع
اقامتها وقيل موضع الرواح للمبيت وفي المعتبر منها ثلاثة وقيل اربعة
وقيل الراعي وموجبها حكم الملك الواحد في الواجب والسن والصنف
من ضان او معز وشرط ان يكون لكل واحد نصاب قد حال حوله وان كانوا معا
من اهلها لا واحد على المشهور واخذ اللخمي من الشاذ خلافا في النصاب
والحول [illegible] احدهما في زكاة الخلطة وسقط ما على الاخر الى حوله
والمعروف خلافه ورجعا على الاخر بالقيمة وان كانت اوقاصا كتسع (خ ويتراجعان)
ذود وست اتفاقا وكذلك في مثل تسع ذود وخمس على المشهور
ورجع اليه وفي التقويم يوم الاخذ او يوم الوفا قولان لابن القاسم
واشهب بنا على انه كالمستهلك او كالمسلف فان خالف الساعي
فاخذ وليسا بنصاب تعصبا لا تراجع فيه وان كان الجميع نصابا
فاقصد غصبا فكذلك وان كان احدهما وقصد غصبا فالزائد فلا
تراجع فيه وان كان تاويلا تراجعا وقيل في الزايد وعليهما اختلف
اذا اخذت لبون من اربعين وثلاثين ولربع فقيل يتراجعانها وقيل
فيما بين السنين وخرج اللخمي التنصيف في الزايد والزوج يستحق
نصف ماشيته بعيبها بالطلاق كالخلط او كالفايده قولان
لابن القاسم واشهب بنا على انه تبين بهما وهل [illegible] او ملكها الان وعليهما (صوابه وطيه)
خلاف الغلة وخلاف الحد في وطي جارية [illegible] صداق قبل الدخول
واما الخليط له ماشية يخالط [illegible] ونما بين له نصفها

فان بعث فالخليط الواحد فمثلا ان عليه شاة ، وذو الخليطين كذلك
والوسط خليط لهما معا وهو مع الآخر منهما فشاة وثلثان عليه ثلثا شاة
والوسط خليط مع كل واحد منهما لهما وهو مع الآخر منهما فشاة وثلث
عليه ثلثا شاة ، ويظهر الفرق بين الاول والثاني في وسط له خمسة عشر
خالط بخمسة وعشرة ذوي خمسة فعلى الاول ابنة مخاض وعلى الثاني
بالغنم فان كان له ماشية لغير خليط ثالث سقط الرابع واذا وجب جزء
تعين اخذ القيمة لا جزء على المشهور والمشهور اشتراط مجيء الساعي ان
كان للتمكن على المشهور لو مات قبل مجيئه او اوصى بها او اخرجها لم تجب
ولم تبدا ولم تجزه وعليه لو مر الساعي فوجدها ناقصة ثم رجع
وقد كملت استقبل ولو ساله فاخره ثم زادت بولادة او نقصت بموت
فالصحيح تحتم عليه فان كان لم يصدقه فالمعتبر ما وجد اتفاقا وان
كان قد صدقه ففي النقص كالضياع من العين قبل التمكن وفي الزيادة جزء
طريقان بما صدقه فيه وقولان وتتعلق بذمة الهارب من
السعاة اتفاقا فان وجدت ناقصة عما كان لم يصدق الا في ذلك
العام وان وجدت زائدة ففي اخذه عن كل عام عما كان فيه او بما
وجد قولان لابن القاسم واشهب وعلى المشهور في تصديقه قولان
ولو كان الاخذ لبعض الاعوام ينقص النصاب او الصفة فالمشهور
نقصها بناء على ان هذا الدين متعلق باعيان الماشية اولا فلذلك
يأخذ عن خمس وعشرين خمس سنين بنت مخاض وستة عشر شاة وعن
خمس خمس شياه لا باكتها من غيرها كما لو تخلف السعاة اعواما
اخذوا كما تقدم فان وجدت ناقصة عمل عليه كما تقدم وان وجدت
زائدة فالمشهور اعتباره ايضا فيما تقدم وعليه العمل والشاذ القياس
فان كانت اولا دون النصاب ثم كملت بولادة او بدل ففي اعتبار اعوام

٢٥

النصاب والحاقها بالكاملة اولا قولان لابن القاسم واشهب واذا امتنع
الخوارج بلدا اعواما وظهر عليهم اخذوا بالزكاة في الغنم وغيره وقال
اشهب الا ان يقولوا اديناها لانهم منا ولو تخلف الهارب وخروج السعاة
اول الصيف تخفيفا على الفريقين وفي اخذهم سنة الجدب قولان
واذا لم تكن سعاة وجبت بالحول اتفاقا فان كان في العين ومن لا يبلغه
السعاة لذلك فان لم تستحق اجرة النقل قولان **والحرث**
والجمهور انه المقتات المدخر للعيش غالبا وفيها الزكاة في العنب
والتمر والزيتون والحب والقطنية ومثل المقتات وشبه الخبوز من
الحبوب وقال ابن الماجشون وكل ذي اصل من الثمار كالرمان والتفاح
تجب في القمح والشعير والسلت والعلس والارز والدخن والذرة
وكذلك القطاني على المعروف وفي التمر والزبيب والزيتون والجلجلان
ولا تجب في القضب والبقول ولا في الفواكه كالرمان وكذلك التين
على الاشهر منها وفي حب الفجل والكتان والعصفر ثالثها ان كثر فكالزيتون
والجلجلان وفيما لا يتمر ولا يزبب ولا يعصر زيتا قولان **والنصاب**
خمسة اوسق وما زاد فبحسابه والوسق ستون صاعا والصاع خمسة
ارطال وثلث والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما والدرهم سبعة
اعشار المثقال والمثقال اثنان وسبعون حبة وثلثه اعشار حبة
من الشعير المطلق والزكاة على من يملك حتى يبلغ حصته نصابا في عين
او حرث وماشية فلو نقصت حصة احد الورثة لم تجب عليه زكاة
ما لم يجب على الميت والموصى له معينا بجزء قبل طيبه او بزكاته كاحد
الورثة والنفقة عليه وكذلك المساكين الا ان النفقة في مال الميت
والمعتبر حال كماله كالربا وما لا يتمر يقدر تمره الا على حاله على المشهور
والمعتبر معيار الشرع فيه وتضم الانواع باتفاق ولا تضم الاجناس

والمعتبر استوا المنفعة وتقاربها وان لم يتناكرا والمنصوص ان القمح
والشعير والسلت جنس وفي العلس معها قولان والارز والذرة والدخن
اجناس على المشهور والقطاني الضم على المشهور بخلاف الربا فانما يثبت
من ضم العينين وان كانا في الربا جنسين واذا كان ما يطعم بطنين ففي
اعتبار الفصل الواحد فيهما او زراعة احدهما قبل حصاد الاخر قولان
وعلى الثاني لو كان وسط ولا يكمل النصاب الا بالثلاثة او باثنين فقولان
ونصف الثلاثة ويضم الوسط مع كل منهما كالخليط ويضم المتفرق في
بلدان شتى كالماشية وتجب بالطيب وقيل بالحصاد او بالجداد وقيل
بالخرص فيما يخرص وعليهما لو مات ربها او باع او عتق فيما بين ذلك
ويخرص التمر والعنب اذا حل بيعه بخلاف غيرهما على المشهور وقيل لحاجة
اهله وقيل لا حاجة وعليهما في خرص ما لا يخرص للحاجة قولان ويخرص
نخلة نخلة ويسقط سقطه ويكفي الخارص الواحد بخلاف حاكمي
الصيد ولو اختلف ثلاثة فالرواية يوخذ بقول الجميع فان كان
منهم اعرف فبقوله فقط ولو اصابته جائحة فالمعتبر ما بقي اتفاقا
ولو تبين خطا العارف ففي الرجوع الى ما تبين قولان والمخرج
العشر فيما سقي بغير مشقة كالسيح وما السما وبعروقه ونصف العشر
فيما سقي بمشقة كالدوالي والدلا وغيرهما ولو اشترى السيح له
فالمشهور العشر فلو اجراه بنفقة فالعشر وقيل الا الاولى ولو سقي
بالوجهين وتساويا فقولان يعتبر ما حيي به والقسمة فان كانا غير
متساويين فثالثها الاكثر وما حيي به والقسمة ويوخذ من الحب
لصنفان اتفاقا وفي الثمار ثالثها المشهور ان كانت مختلفة فمن الوسط
وان كان واحدا فمنه ... الا حمل من جنسه فمن التمر ولو ... وهو المشهور
وقيل من جنسه وقيل ... وفي الزيتون ونحوه الزيت المشهور وثالثها

الحب يجزي والزيت يجزي والوسق بالزيتون اتفاقا فلو باع زيتونا لا زيت فيه
فمن ثمنه فان اعدم البائع ففي الاخذ من المبتاع قولان لابن القاسم
واشهب ولو تلف جزء من النصاب بعد الطيب الا ان يدخل الجميع بيته فان
عزل عشره في اندره فضاع لم يضمن اذ ليس عليه تفريط والمال الحبس ان كان
لمعينين فالمعتبر الانصبا على المشهور والا فالمعتبر الجملة وقيل ان كان
على بني اسحق الزكاة فلا زكاة وفي الابل الموقوفة منافعها واولادها
اتفاقا وفي اولادها ما تقدم وفي العين الموقوف ليسلف بخلاف
الموصى به ليفرق على المشهور **ومصرف** الزكاة الثمانية في قوله
تعالى انما الصدقات للفقرا ولو اعطيت لصنف اجزا والمشهور ان
الفقرا والمساكين صنفان وعليه فيما اختلفا به مشهورها شدة الحاجة
فالمشهور في المسكين وقيل سوال الفقير وقيل العلم به **ويشترط**
فيهما الاسلام والحرية اتفاقا وان لا يكون ممن يلزم نفقته مليا ولذلك
ان كانت لا تلزم ولكنه في نفقته ولسوقها ان انقطعت اجراها فاخذ
جاز فان كانوا اقاربه لا تلزمه وليسوا في عياله فثلاثة الجواز والكراهة
والاستحباب ومنها منع اعطا الزوجة زوجها وقيل بظاهره وقيل يكره
وفرق اشهب بين صرفه عليها فيما يلزمه وغيره وفرق ابن حبيب بين صرفه عليها
مطلقا وبين غيره ومنها الا يحتسب دينا على فقير في زكاته وفي
اشتراط عجز التكسب قولان وفي اشتراط الا يملك النصاب قولان وعليهما
اختلف في اعطا النصاب والعاملون جباتها ومفرقوها وان
كانوا املياء وياخذ الفقير بالجهتين والمولفة كفار يعطون ترغيبا
للاسلام وقيل مسلمون ليتمكن اسلامهم وقيل مسلمون لهم اتباع كفار
ليستالفوهم والصحيح بقا حكمهم ان احتيج اليهم والرقاب
الرقيق يشترى ويعتق والولا للمسلمين ويشترط الاسلام على المشهور وفي اجزا

المعيبة قولان وفي المكاتب والمدبر والمعتق بعضه ثالثها ان كمل عتقه
اجزا والا فلا والمشهور لا يعطى الاسير لعدم الولا ولو اشترى منها واعتق
عن نفسه لم يجزه على المشهور وعلى الاجزا الولا للمسلمين والغارمون
ان ادانوا لادميين لا في فساد ولا لاخذ الزكاة فلو نزع فقولان وفي دين
الزكاة والكفارة قولان وفي اشتراط انفاذ ما بيده من عين وفضل اثاث
اعطائه قولان وفيها من بيده الف وعليه الفان وله دار وخادم يساويان
العين لا يعطى حتى يوفي الالف وقال اشهب يعطى فان كان في ثمنها فضل عن
سواها يغنيه لم يعط وفي سبيل الله الجهاد فيصرف في المجاهدين
وآلة الحرب وان كانوا اغنيا على الاصح وفي انشاء سور او اسطول قولان وابن
السبيل المسافر ويشترط حاجته على الاصح فان وجد مسلفا وهو
ملي ببلده فقولان وفي اعطا آل الرسول صلى الله عليه وسلم
الصدقة ثالثها يعطون من التطوع دون الواجب ورابعها عكسه وبنو
هاشم آل وما فوق غالب غير آل وفيما بينهما قولان وفي مواليهم قولان
ولا يصرف في كفن ميت ولا بنا مسجد ولا العبد ولا الكافر الاخراج
والاجماع على وجوب النية في محض العبادة وعلى نفي الوجوب فيما تمحض لغيرها
كالديون والودايع والغصوب واختلف فيما فيه شايبتان كالطهارة
والزكاة والمذهب افتقارهما من قوله فيمن كفر عن احدى كفارتين بعينها ثم
كفر عنها غلطا انها لا تجزيه واخذ نفيه من انها توخذ من الممتنع وتجزيه
ومن الشاذلي انهم شركا واجاب ابن القصار بانه يعلم تحصيل النية والزم
اذا لم يعلم ويوخذ [illegible] لاظهار الممتنع والا قتل ومن قدم بتجارة فقال
قراض او بضاعة او على دين ولم يحل الحول صدق ولم يحلف فان اشكل امره
فثالثها يحلف المتهم [illegible] والخوارج العنفة طوعا لا يجزي وكرها يجزي
على المشهور فيهما واذا كان [illegible] جايرا فيها لم يجزه دفعها اليه طوعا

اغنيا

٢٧

فان اجبر اجزاته على المشهور كما اذا اجبره الخوارج عليها فان كان عدلا دفعها
اليه وفي توليته لاخراج العين قولان وفيها لا يسعه الا ان يدفعها
اليه ولو ظهر ان اخذها غير مستحق بعد الاجتهاد وتعذر استرجاعها
فقولان كالكفارات والاولى الاستنابة وقد تجب وتودى بموضع الوجوب
فان لم يجد فيه نقلت الى الاقرب ولا يدفع الى بيت المال شي
فان اديت بغيره لمثلهم في الحاجة فقولان فان كانوا اشد فقال مالك
ينقل اكثرها وقال سحنون لا تجزي ولو غاب عن ماله ولا مخرج ولا ضرورة
عليه ففي وجوبها بموضعه قولان وفي اخراجها قبل الحول بيسير قولان
وحد بشهر ونصف شهر وخمسة ايام وثلاثة وفيها لو زكى دينا
او عرضا قبل قبضه لم يجزه وثالثها يجزي في الدين لا في العرض

صدقة الفطر

المشهور وجوبها وفي وقتها اربعة
المشهور ليلة الفطر وطلوع الفجر يومه وطلوع الشمس وما بين
الغروب والزوال وفائدته فيمن ولد او مات او اسلم او بيع فيما بين ذلك
والمستحب اخراجها بعد الفجر قبل الغدو الى المصلى اتفاقا وواسع
بعده وفي تقديمها بيوم الى ثلاثة قولان والمشهور وجوبها على من
عنده قوت يومه معها وقيل على من لا يجحف به وقيل انما تجب على من
لا يحل له اخذها وقيل اخذ الزكاة وتجب على كل من تلزمه نفقته من
المسلمين خاصة بالقرابة والرق كالاولاد والابا والعبيد والمشهور
بغيرهما كالزوجة وخادمها وان كانت مليه وزوجة الاب الفقير
وخادمه وان اشترى يوم الفطر رجع الى انها على البايع وان العبد
يشترى فاسدا على المشتري والخدم يرجع الى انها على مخدمه والمرجع
ثالثها ان طالت فعلى المخدم والمشهور انه يتنزل على الاجزا الا على
العدد وفي المعتق بعضه ثلاثة المشهور على السيد حصته وعليها.

وعلى السيد الجميع ويجب على سيد المكاتب على المشهور وعن الابق
المرجو وعلى رب المال في عبيد القراض وقال اشهب يسقط حصته العامل
من الربح **وفطرتها** صاع من المقتات في زمانه صلى الله عليه وسلم
من القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والاقط والذرة والارز والدخن
وزاد ابن حبيب العلس وقال اشهب من الستة الاول خاصة ولو اقتيت
غيرها كالقطاني والتين والسويق واللحم واللبن فالمشهور يجزي وفي الدقيق
بزيادته قولان ويخرج من غالب قوت البلد فان كان قوته دونه لا لشح
فقولان ومصرفها مصرف الزكاة وعلى الفقير الذي لم ياخذ منها وعلى
المشهور يعطى الواحد عن شخص واذا ادا اهل المسافر عنه اجزاه

الصيام واجب رمضان والكفارات والنذور ويقتل من نفاه
واجب بالاجماع وفي مقر امتنع من صومه ما في الصلاة وشرط
صحته الاسلام ويستحب قضاء يوم اسلامه وشرط وجوبه
البلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفاس جميع النهار ولا يؤمر به
المطيق على المشهور بخلاف الصلاة ومن بلغ عاقلا وقلت سنوا طاقته
فالقضاء اتفاقا بخلاف الصلاة والاغماء لهما ان قلت وجب على المشهور
القضاء ولا اثر للنوم اتفاقا واما الاغماء فان كان كل النهار فكالمجنون
وقيل ان كان بمرض وان كان في اقله واوله سالم فكالنوم والا فقولان
ومتى انقطع الحيض قبل الفجر فلا حكم له وقيل ان امكن الغسل قبله
وقيل ان اغتسلت فان شكت صامت وقضت **ويعرف**
رمضان بامرين احدهما الروية اما بالخبر المنتشر او بالشهادة
على شرطها رجلين عدلين كالفطر والمواسم ان كانوا مغتنون
بالشريعة وان لم ... الخبر واذا نقل بالاثنين او الشهادة على
شرطها عنها من بلد لزم ... البلد وقيل الا عن حاكم مخصوص فلا

يلزم غير المولى عليهم وفي النقل بالخبر المتواتر قولان ويقبل النقل بالخبر
الى الاهل ونحوهم عنهما على الاصح وخرج بقبول شهادة الواحد عليه
وليس بشيء للمشقة وفي قبول الشاهدين في الصحو في المصر الكبير ثالثها
ان نظروا الى صوب واحد ردت واذا قبلا بعد ثلثين فلم ير في الصحو
ففيها قال مالك هما شاهدا سوء ويجب على المنفرد عدلا او مرجوا نفع
روبته وفي غيرهما قولان ويجب على الجميع الامساك ومن افطر
فالقضاء والكفارة وفي المتاول قولان ولا يفطر في هلال شوال ظاهرا
ولا خفية وان امن الظهور على الاصح فان كان عذر يخفيه كالسفر
ونحوه افطر ومن رئي قبل الزوال فللقابلة على الاصح واذا انفرد عدل
في اوله وعدل بعد ثلثين ففي تلفيقهما قولان بخلاف ما قبله الثاني
اتمام ثلثين ولو غم شهورا متعددة ولا يلتفت الى حساب المنجمين اتفاقا
وان ركن اليه بعض البغداديين وان كان غيم ولم تثبت الروية فذلك
يوم شك فينبغي الامساك حتى يستبرئ من يأتي من السفار وغيرهم
فان ثبتت الروية وجب الامساك والقضاء ولو كان افطر او عزم
فلو ثبتت بعد ان افطر عمدا ولا فلا كفارة بخلاف غيره على المشهور واما
الحائض والصبي والمجنون والمسافر تزول موانعهم لا يجب الاتمام
لانه ابيح مع العلم اولا ولذلك جاز وطئ المسافر يقدم وامراته
تطهر وفي الحامل تسليم قولان وفيمن اضطر بعطش ونحوه فان الم
قولان كمضطر الميتة ويصام نذرا او بعادة وفي صومه تطوعا الكراهة
والجواز والمنصوص النهي عن صيامه احتياطا وعليه العمل وخرج
اللخمي وجوبه من وجوب الامساك على من شك في الفجر ومن الحائض
تتجاوز عادتها وهو غلط لثبوت النهي ولو صامه احتياطا ثم
ثبت لم يجزه وعليه قال اشهب كمن صلى شاكا في الوقت ثم تبين

انه الوقت ورده اللخمي بان الصوم بالشك ما مورٌ به بخلاف شك
الوقت وقال هي مثل من تطهر او توضا شاكا ثم تبين الوجوب وفيها
قولان والصواب مع اشهب واما الاسير ونحوه لا يمكنه رؤية
ولا غيرها فيجتهد فلو التبس بنى الالتباس لشهور بنا على الظن فان فقد الظن
فقولان كمن التبست عليه القبلة او نسي يوم نذره صام جميع الشهور
وتحرى شهرا فان تحرى فاخطا بما بعده اجزاه وان اخطا بما قبله لم
يجزه الاول اتفاقا وفي فوع الثاني والثالث قضا عن الاول والثاني
قولان وشرط الصوم كله النية من الليل ولا يشترط مقارنتها
الفجر للمشقة والمشهور الاكتفا بها في اول ليلة رمضان لجميعه وكذلك
الكفارات وفي الحاق السرد ونذر يوم معين ثالثها يلحق السرد والمشهور
ان عاشورا كغيره وعن ابن الماجشون لا يحتاج المتعين الى نية فان
انقطع بامر فالمشهور تجديدها وثالثها يجدد غير الحايض كقوله
في الشاك تقضي لانها لا تدري اطهرت قبل الفجر ام لا فلم تذكر النية واذا
رفضت النية بعد الانعقاد فالمشهور تبطل كما تبطل قبله وشرطه
الامساك في جميع زمانه عن ايصال الطعام او شراب الى الحلق او
المعدة من منفذ واسع كالفم والانف والاذن بخلاف الاحليل ومنه
وايلاج الحقنة في قبل او دبر وفي نحو التراب والحصى والدراهم
قولان وفي وصول ما يماع في العين والاحليل والحقنة ثالثها
المشهور يقضي في الحقنة وفي العين ان وصل والجايفة كالحقنة
بخلاف دهن الراس الا ان يستطعمه وغبار الطريق ونحو
الذباب يدخل حلقه مغتفر وفي غبار الدقيق قولان وغبار الجباسين
دونه والمشهور ان لا قضا في فلقة من الطعام بين الاسنان
تبتلع والمضمضة لوضوء او عطش مع ... فان غلبه الى حلقه فالقضا

الا ان يتعمد فالقضا والكفارة والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل
منه شي وكره بالرطب بما يتحلل فان تحلل ووصل الى حلقه فكالمضمضة
وشرطه الامساك عن اخراج مني او قي او مذي والانعاظ قولان
والمبادي كالفكر والنظر والقبلة والمباشرة والملاعبة ان علمت
السلامة لم تحرم وان علم نفيها حرم وان شك فالظاهر التحريم فان
فكر او نظر فلم يستدم فلا قضا الا ان يغلظ او امذى فللشيعة فان امنى ابتدا
فقضا الا ان يكثر فان استدام فقضى وكفر الا ان يكون بخلاف عادته وفي
الكفر قولان والقبلة مطلقا ولو واحدة كالفكر المستدام والملاعبة
والمباشرة مثلها الا ان في المني الكفارة لغير تفصيل خلافا لاشهب
كالمني يجامعه غير الفرج وما المراة كمني الرجل والقي الضروري كالعدم
وفي الخارج منه من الحلق يسترد قولان كالبلغم فاما المستدعى
فالمشهور القضا فان استدعى لغير عذر ففي الكفارة قولان وكره الحجامة
للتغرير وذوق الملح والطعام والعلك ثم يمجه ورمضانه من الفجر
المستطير لا المستطيل حتى تغرب الشمس ومن شك في الفجر فالظاهر قبله
التحريم والكراهة والاباحة فان اكل بعلم بطلوعه فالقضا مطلقا
فان لم يعلم فعلى ما تقدم ولو طرا الشك فالمشهور القضا ايضا فان
طلع الفجر وهو اكل او شارب القى ولا قضا على المنصوص وتدرج الفضا
على امساك جز من الليل وفيه قولان فان طلع وهو مجامع نزع ولا
كفارة على المشهور وفي القضا قولان فان شك في الغروب حرم الاكل
اتفاقا فان اكل ولم يتبين فالقضا فان كان غيما فقوله الا فيدا المستند
والاخذ بالاحوط ويجب قضا رمضان الواجب بالفطر عمدا او اجماع
ومباحا وحراما او نسيانا او غلطا في النية ويجب على الحايض
والمسافر وغيرهما ولو ذكر في اثنايه انه قضاه فليتم اشهب يقطع

فلا شيء عليه وفي الواجب المعين بعذر كمرض او نسيان ثالثها يقضي في
النسيان ورابعها يقضي ان لم يكن لليوم فضيلة والمشهور لا يقضي
ويجب في النفل بالعمد الحرام خاصة وفي قضاء القضاء معه قولان
ولو اكل ناسيا حرم عليه الاكل ثانيا وفي العمد قولان ولا يجب قضاء رمضان
على الفور اتفاقا فان اخره الى رمضان ثان من غير عذر فالفدية اتفاقا
فلو مرض او سافر عند تعين القضاء ففي الفدية قولان وفيها ولو تمادى
به المرض والسفر فلا اطعام وهي مد بمده صلى الله عليه وسلم
ولا يجزئ الزائد عليه لمسكين وفي وقتها قولان عند القضاء الثاني او بعد
وعند التعذر ولو اجتمع نحو صوم التمتع وقضاء رمضان ولم يتسع
بدئ بالتمتع على المشهور بخلاف ما لو اتسع وكل زمن يخير في صومه وفطره
وليس رمضان محلا للقضاء بخلاف العيدين واما الايام المعدودات
فثالثها يصام الثالث دونهما وكذلك لو نذرها تعيينا او تبعا ولو
نوى القضاء برمضان عن رمضان فثالثها لا يجزئ عن واحد
منهما والاولان تحملهما المدونة لا قوله وعليه قضاء الآخر فيجب بكسر
الخاء وفتحها ولو صام رمضان عن نذر فالمنصوص لا يجزئ عن واحد منهما
وخرجهما اللخمي على الاولى فيهما ومن نوى بنذره وبحجة الفريضة اجزأه
لنذره فقط ولا يجب التتابع في قضاء رمضان كله او بعضه ويجب
العدد وقيل الا ان يصوم شهرا هلاليا بعد ويجوز اهل فيجب كماله ولا تجب
الكفارة في غير رمضان وتجب بالايلاج للحشفة وبالمني وبما يصل
الى الحلق من الفم خاصة وبالاصباح بنية الفطر ولو نوى الصوم
بعده على الاصح وبرفع النية نهارا على الاصح اذا كان منتهكا حرمة
رمضان فلا كفارة مع النسيان والغلبة والاكراه وقيل الا في نسيان
الجماع او اكراهه وفي نحو التراب وكلفة الطعام على تفريع الافطار

قولان والمشهور وجوبها على المكره وكذلك تجب على الرجل عن امرأته او امته
او غيرهما اذا اكرههن وفي مكره جماع الرجل قولان ولا كفارة فيما يصل من
انف واذن وحقنة او غيرها وقول ابي مصعب في الاذن والانف بعيد
فان تاول بوجه قريب كمن نسي فظن البطلان فافطر ثانيا وكمن لم يغتسل
حتى اصبح فظن البطلان فافطر وكمن قدم ليلا فظن البطلان
فاصبح مفطرا وكالراعي على اميال يخرج يظن السفر قال
ابن القاسم كلما رايته يسأل عنه وكذلك تاويل وقيل لا كفارة الا المفطرة
على انها تحيض فتفطر ثم تحيض والمفطر على انه يوم الحمى يفطر ثم يحم
وفيهما وفي الوجه البعيد مثلهما قولان كمن رآه ولم يقبل والمشهور
انها اطعام ستين مسكينا مدا مدا كاطعام الظهار دون العتق
والصيام وقيل على الاولى وقيل على التخيير وقيل على الترتيب
كالظهار وقيل العتق والصيام للجماع والاطعام لغيره وفيها لا
يعرف مالك الا الاطعام لا عتقا ولا صوما وتتعدد بتعدد الايام ولا
تتعدد عن اليوم الواحد قبل التكفير وفي تعددها بعده قولان ويكفر
الولي للسفيه عنه وعلى الترتيب يكون كالظهار وفي اجزاء صيامه فيه
مع وجود الرقبة قولان ويؤدب المفطر عامدا فان جاء
تائبا مستفتيا فالظاهر العفو واجراه اللخمي على الخلاف في شاهد
الزور المبيحان ويسوغ الفطر بسفر القصر بالاجماع
ومشهورها الصوم افضل ولا يكفي التبييت حتى يتصف بالفعل
وفيمن عزم فافطر ثالثها تجب الكفارة ان كان لم ياخذ في اهبته
ورابعها ان لم يسافر فلو نوى في السفر او سافر نهارا لم يجز افطاره
على الاصح بخلاف طارئ المرض وكذلك يقضي في التطوع فان افطر متاولا
فلا كفارة وان لم يتاول فثالثها المشهور تجب الكفارة ورابعها العكس

لعله في الاول لا الث

فلو طرأ عذر كالتقوي على العدو والجهاد أبيح اتفاقا وقال ابن الماجشون
ان افطر بالجماع كفر في الجميع ولو صام في السفر عزم فالمخبر على الاصح ويجوز
بالمرض اذا خاف تماديه او زيادته او حدوث مرض آخر واما اذا ادى الى
التلف او الاذى الشديد وجب والحامل والمرضع لا يمكنهما الاستئجار
او غيره كالمريض في الجواز والوجوب خائفتين على انفسهما او ولديهما وفي وجوب
الفدية عليهما ثالثها المشهور على المرضع دونها ورابعها على الحامل ان خافت
على ولدها دونها وخامسها ان كان قبل ستة اشهر والكبير لا يطيق الصيام
كالمريض ولا فدية على المشهور ومنها لا يصام العيدان واما اليومان بعد يوم
النحر فلا يصومهما الا المتمتع واليوم بعدهما للمتمتع والنذر ولا يقضى
فيه رمضان ولا يبتدئ فيه كفارة بخلاف الايام وكره مالك نذر الصيام
وغيره بشرط او غيره ويجب الوفاء بالطاعة منه فان كان مجملا فالاقل
والاكثر ففي تحكّمه بالاقل قولان مثل نذر شهرا ونصف شهر وفيها ان صام
شهرا بالهلال اجزأه ناقصا واما بغيره فثلاثون مثل سنة بعينها ففي قضاء
ما لا يصح صومه قولان وعلى القضاء ففي قضاء رمضان قولان والصحيح
لا يلزم فيهما كالوقت الذي لا يصلى فيه لو نذر صلاة يوم بعينه وكما لو
نذر العيدين وكايام الحيض والمرض وقال مالك في السفر لا ادري ما هو ثم
سئل عن نذر صوم ذي الحجة فقال يقضي ايام الذبح الا ان ينوي الا يقضيها من
اما لو لم يعين فقضاء ومثل سنة ا والشهر او ايام ولم ينو التتابع فثالثها
يلزم التتابع في السنة والشهر لا الايام والمشهور لا يلزم ولو نذر صوم يوم
يقدم فلان فقدم ليلا صام يومه فان قدم نهارا فلا قضاء على المشهور ولو
نذر يوم عيد لم يقض وخرجه اللخمي على الاول ولو نذر يوما بعينه
نسيه فثلاثة تخيره وجميعها واحوطها واجاز مالك صوم الابد وحمل
النهي على عجز او مضرة ومما ورد صيامه عرفة وصوم عاشوراء او يوم التروية ذي

وصوم الاشهر الحرم وشعبان وكره مالك صيام ستة ايام بعد يوم الفطر
وان ورد للجهل واجاز صوم الجمعة منفردا قال الداودي لم يبلغه
الحديث وورد صوم ثلاثة ايام من كل شهر وروي انه كان لا يعين
وروي انه كان يرد الايام البيض واستحب ابن القاسم ستة من اول الشهر

الاعتكاف

قربة قال مالك ولم يبلغني ان احدا من السلف اعتكف
غير ابي بكر بن عبد الرحمن وانما تركوه لشدته وهو لزوم المسلم المميز المسجد
للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بالنية ويصح من
المرأة والصبي والرقيق فاذا اذن لامرأته او لعبده لم يجز تحليله فليس له
قطعه ولا تخرج للعدة الا بعده وان سبقه نذرا فعليه ان اعتق
ولا يمنع المكاتب الاعتكاف اليسير والردة والسكر المكتسب مبطلان
فان نسيا او طرأ فيجب استئنافه في السكر وفي الجنون والاغماء البناء وفي
ابطاله بالكبائر التي لا تبطل الصوم كالقذف والخمر ليلا قولان
بخلاف الصغائر والمسجد ورحابه سواء بخلاف السطح على الاشهر وخلاف
ست فنا ذلك ونحوه وفي صعود المؤذن المنار قولان بخلاف السطح فان
كان في اثنائه جمعة وهو ممن تجب عليه ففي تعيين الجامع قولان وعلى
صحته ففي اتمامه في الجامع او عوده قولان ويخرج لحاجته او لمعيشته
ان احتاج ولو بعد بخلاف عيادة المريض والخلو منه واداء الشهادة
وصلاة الجنازة فان كان في المسجد ففي الاشتغال به قولان ويخرج
لغسل جمعته ولا يشترط غسل ثوبه ولا تجفيفه ولذلك استحب ان يعد
ثوبا آخر وكره اشتغاله بالعلم وكتابته ما لم يخف ولا يأخذ من شعره
ولا يتجر وان جمعه والقاه بحرمة المسجد والصوم له ولغيره سواء
فان نذر العيد فقولان ولو طرأ ما منعه فقط دون المسجد كالمرض
ان قدر والحائض خرج ثم في لزوم المسجد ثالثها المشهور يخرجان .

تحاج اليها وتسمى البلاغ وهو اعطاؤه ما لا يحج منه فليس
الانفاق بالمعروف واذا حج رد ما فضل ويرجع بما زاد عليها وعن ما
لزمه من هدي او فدية غير متعمد لحج او صد او احصر ونفقته بعد
فرضه في مال الميت ما اقام ولو تلف قبل الاحرام فلا شيء عليه ويرجع فان
تمادى فنفقته عليه في ذهابه وان تلف بعده ولا مال للميت فالنفقة
على المستاجر فان كان له مال فقولان ولو صد الاجير او مات استؤجر
من بعث انتهى وله اليه فلو اراد بقا اجارته الى العام الثاني محرما او
متحللا فقولان ولو نوى عن نفسه انفسخت ان عين العام فلو اعتمر
عن نفسه ثم حج فكذلك ولو شرط عليه الافراد بوصية الميت
فقرن انفسخت فلو تمتع اعاد فلو شرط بغير وصية فقولان ومن لم
يعين السنة ففي البطلان قولان وعلى الصحة يتعين اول سنة وفي
تعلق الفعل بذمة الاجير قولان وفي تعيين من حج عن الميت قولان الا في
ذي حال يفهم قصده اليه فان قلنا يتعين بطلت لغيره واذا سمى
قدرا او جديدا ونيته فالفاضل ميراث الا اذا عين او فهم اعطا الجميع
وقيل يحج فلو لم يوجد كله من محله فمن حيث امكن ان كان ضرورة حج
عنه من الميقات او من مكة والاقميرات والعمرة كالحج في جميع
ذلك وان كان في حوزها قولان وخرج الاشياخ على الاحرام اذا لم
يعرف على الخلاف في الاجر على توصيل كتاب وافعال الحج واجبات
اركان غير مجبرة وواجبات غير اركان مجبرة ومسنونات ومحظورات
مفسدة ومحظورات مجبرة الاولى اربعة الاحرام
والوقوف بعرفة جزءا من ليلة النحر وطواف الافاضة
والسعي وقال ابن الماجشون وجمرة العقبة ويرجع
للسعي من بلده على المشهور بعمرة ان اصاب النساء والواجبات

المجبرة

المجبرة وقيل سنن فيها دم كالاحرام بعد تجاوز الميقات والتلبية جملة
على الاظهر وطواف القدوم او السعي بعده لغير المراهق خلافا لاشهب
وهما معا كاحدهما وفي سقوطه عن الناسي قولان لابن القاسم وغيره ومن نسي
طواف القدوم والافاضة والوقوف مع الامام بعرفة قبل الدفع
للمتمكن ونزول بمزدلفة ليلة النحر على الاشهر ورمي كل حصاة من الجمار
والحلق قبل رجوعه الى بلده والسعي بعد الافاضة قبل سفر منى
الحج من مكة والمبيت بمنى كل ليلة من لياليها ومسنونات
لا دم فيها وهي ما عدا ذلك وتبين بالتفصيل الاحرام وينعقد بالنية
مقرونا بقول او فعل متعلق به كالتلبية والتوجه على الطريق لا بنحو
التقليد والاشعار وذلك احب اليه من التسمية وقيل التلبية
كتكبيرة الاحرام وخرج اللخمي مجرد النية على خلاف مجردها في اليمين
ولو رفض احرامه لم يفسد ولا شيء عليه والتلبية لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وزاد عمر لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك
ومرغوبا اليك وزاد ابن عمر لبيك لبيك وسعديك والخير
بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل وللاحرام ميقاتان
زماني ومكاني فالزماني شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل العشر
منه وقيل وايام الرمي وفائدته دم بتاخير الافاضة واما
العمرة ففي جميع السنة الا في ايام منى لمن حج ولا تنعقد الا ان تم رميه
وتحلل بالافاضة فتنعقد وفي كراهة تكرير العمرة في السنة الواحدة
قولان فلو احرم قبل اشهر الحج انعقد على الاشهر بنا على انه اولى او واجب
والمكاني للمقيم من الحاضر وغيره مكة في الحج لا في العمرة وفي تعيين
المسجد الحرام قولان فلو خرجا الى الحل جاز على الاشهر ولا دم لانهما زادا

لبيك ثم
رضي الله عنه
ايام
منى
وعلى

وما نقصا ولحل الحل لهما اذا اهل ذو الحجة ولا يجزئ الا من الحل على
المشهور وللآفاقي من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر الجحفة
ومن اليمن يلملم ومن نجد قرن ومن العراق ذات عرق وما بينهما دونهما
مسامته ومن مر من غيرهم بميقات احرم منه خلافا للشافعي والمصري
ومن وراهم يمر بذي الحليفة فله تجاوزه الى الجحفة والافضل احرامه
ولو مر العراقي ونحوه من المدينة تعين ذو الحليفة واول الميقات
افضل ولا تقديمه ويلزم ومسامت المحاذي ما حاذيه منهما بالتحري ومن
اراد مكة عند ميقاته فان جاوزه غير محرم وهو قاصد لحج او عمرة فقد اساء
فان عاد قبل الحرم فلا دم ان كان جاهلا وقيل مطلقا والا فدم وان لم يقصد
فيهما المشهور ان احرم او كان ضرورة فدم وثالثها ان كان صرورة وخاف
ان احرم فان لم يرد مكة وهو صرورة مستطيع فقولان اما المتردد دون
بالحطب والفاكهة فلا وجوب احرام ولذلك فعل ابن عمر خرج الى
قديد فبلغته فتنة المدينة فرجع بخلاف غيرهم فانه يجب على الاشهر وان
سقط الدم على الاشهر ولو تجاوز فاحرم فمفسد لم يسقط وفي سقوطه
بالفوات قولان لابن القاسم واشهب ولو تجاوز العبد او الصبي فاعتق
او بلغ احرم عن فرضه ولو بعرفات ليلتها ولا دم كما لو اسلم نصراني اتيا
لو كان احرم قبلها باذن محتلم فلا ومن مر مغمى عليه احرم متى افاق ولو بعرفات
ليلتها ولا دم وان لم يفق حتى طلع الفجر فات ولو وقف به وميقات
العمرة لغير مكة كالحج ولمن بها مطلقا طرف الحل ولو بخطوة والا لم يصح فلو
احرم وطاف وسعى خرج واعاد فلو حلق خرج واعاد وعليه دم على
الاصح وعرفة حل والافضل الجعرانة او التنعيم وتمضي العمرة
بالطواف والسعي والحلق او التقصير واداوهما على ثلثة اوجه
الافراد بالحج وهو افضل على المنصوص ثم القران ثم التمتع وقيل بالعكس

فيهما والقران ان يحرم بهما معا او يدخل الحج قبل الطواف فتندرج العمرة في
الحج وان شرع في الطواف فقيل ان ركع كره وكان قارنا ثم للاحلال خلافا لاشهب
وقيل ولو ركع وقيل في السعي وعلى الصحة فيكون يحرم بالحج من مكة ثم يركع
ان كان كمل الطواف ولا سعي وعلى نفيه اتفقا العدم وشرط وجوب
دم القران ان يحج من عامه ولا يكون من الحاضرين خلافا لعبد الملك لكن
للحاضر ان يفعل بفعلهم ولذلك لو احرم بعمرة ثم اضاف الحج ثم احصر
بمرض حلل بعمرة وقضى قارنا ولا يشترط كونه في اشهر الحج بخلاف دم المتمتع
ولا يدخل العمرة على الحج ولو ادخل على الحج عمرة او حجا كان لغوا اما لو احرم
بعمرة من مكة ثم اضاف الحج كان قارنا ولزمه الخروج الى الحل ولا دم ان
كان حاضرا والتمتع ان يعتمر ثم يحج ولوجوب الدم خمسة
شروط كالاول ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام لان الحاضر لا
يترخص ميقاتا لكنه يفعل بفعلهم والحاضر من كان وقت فعل النسكين
من اهل مكة او ذي طوى على الاشهر وكذلك لا يقصر المسافر من مكة الا بعدها
وقيل ومن دون القصر والشاذ ومن دون المواقيت فلذلك لو قدم معتمرا
بنية الاقامة لم يكن كالحاضر على الاصح والخارج لرباط او تجارة ولو
توطن غيرها ثم رجع بنية الاقامة فيهل بعمرة ولو من المواقيت كاهلها كان
له اهل او لا والمنقطع اليها كاهلها كما ان المنقطع منهم الى غيرها والداخل
لا بنية الاقامة بخلافهم وذو الاهلين بمكة وغيرها قال مالك من مشتبهات الامور
والاحتياط احب الي ويترجح احدهما بزيادة الاقامة الثاني ان يحل
من العمرة ولو اخرها في اشهر الحج ولو احرم قبلها كما لو احرم في رمضان
واكمل سعيه بدخول شوال الا انه لم يجب الا ان يحرم من الحل لاجري بشرطها
والمعتبر السعي ولو ببعضه لا الحلق وكذلك لو احرم بعده وقبل الحلق بالحج
لزمه الحج وحرم الحلق ووجب دمان للمتعة وتأخير الحلق وهو هدي

لا نسك بخلاف الحلق فلو تعدى بحلق لزمته الفدية ولا يسقط عنه دم
التأخير على الأصح الثالث ألا يعود إلى أفقه أو مثله بخلاف ما لو عاد
لنحو المصري إلى نحو المدينة الرابع أن يكونا عن واحد على الأشهر
الخامس أن يكونا في عام واحد ويجب دم التمتع بإحرام الحج وخرج اللخمي
جواز تقديمه عليه بعد إحرام العمرة على خلاف الكفارة وإذا أحرم
مطلقا جاز وخير في التعيين فلو اختلف عقده ونطقه فالعقد على
الأصح ولو نسي ما أحرم به عمل على الحج والقران كما لو شك أقرن أو تمتع أفرد
فإنه يطوف ويسعى لجواز العمرة ولا يحلق لحرمة الحج وينوي الحج لحرمة التمتع
فيهما وسنن الإحرام الغسل تنظيفا ولذلك يسن للحائض والنفساء ولو
اغتسل بالمدينة للإحرام ثم مضى من فوره أجزأه بخلاف من اغتسل
بها غدوة ثم راح عشية وهو ثلاثة للإحرام ولدخول
مكة لغير الحائض بذي طوى ولوقوف عرفة وخصوصيته لبس إزار ورداء
ونعلين للرجال ويصلي ركعتين والفرض إن اتفق فرض أجزأ إن كان وقت
نفي استطاع إن أمكن ويحرم بعد خروجه من المسجد إذا ركب أو توجه
ويقلد هديا إن كان معه ثم يحرم عقيبه ثم يلبي ناويا عند الأخذ في
السير راكبا أو ماشيا رافعا صوته غير مسرف إلا النساء ويجدد
التلبية عند كل صعود وهبوط وخلف الصلوات وسماع ملب إلى
رؤية البيت وقيل إلى بيوت مكة وقيل إلى الحرم وإن لبى بعرفة ساعة
ثم يعاودها بعد السعي في المسجد وغيره إلى رواح المصلى بعد الزوال
ورجع إليه أو إلى رواح الموقف أو إلى الزوال لابن القاسم وأشهب
ومحمد واستحسن اللخمي جمرة العقبة والمحرم من مكة يلبي في المسجد أيضا
والمعتمر من المواقيت ومن فاته الحج إلى رؤية البيت والمعتمر من القرب
إلى بيوت مكة أو المسجد ولا حج ولا نسك وقد جعل الله لكل شيء قدرا

ولو أفسده بقي على نيته لعرفة ويستحب أن يدخل مكة من أعلى من طريق
المدينة من ثنية كداء موضع بأعلى مكة ينزل منها إلى الأبطح والمقبرة عن
يساره ويخرج من ثنية كدى موضع بأسفل مكة ثم يدخل من باب بني
شيبة فيطوف للقدوم ويسعى والنهار أفضل منها وللحاج قبل عرفة
على من أحرم من الحل غير مراهق ولو خرج من مكة حاضر أو غيره وأما من أحرم
بالحج من الحرم أو أردف فيه فليس بواجب قبلها ولذلك لا يسعى حينئذ ولكن
بعد طواف الإفاضة كالمراهق وأمر بالدم مهل مكة وقيل من أنشأ الحج من
مكة بل الندب ولو سعى ورجع إلى بلده مقتصرا أجزأه وعليه دم على المشهور ويترك
المراهق والحائض فإن كان إحرامها بعمرة أردفا الحج وصارا قارنين
وإلا فعلى ما كان وواجباته خمسة الأول شرط الصلاة من
الحدث والخبث والعورة إلا الكلام فلو طاف غير متطهر أعاد فإن
رجع إلى بلده رجع للأكثر إلا أن يكون طاف بعده تطوعا فيجزيه وفي الدم
نظر ويرجع حلالا إلا من النساء والصيد والطيب لأن حكمه باق على ما
كان في منى حتى يطوف ثم يعتمر ويهدي وقيل لا عمرة عليه إلا أن يطأ وقيل
الناسي لا عمرة عليه ولا حلق لأنه حلق حج وكذلك طواف القدوم إذا
كان السعي بعده إلا أن يطوف ويسعى ونسيان بعضه كجميعه إلا أنه يبني
ما لم يطل أما طواف عمرته فيرجع له محرما كما كان ويحلق ويهدي من
الحلق المتقدم إلا أن يكون معتمرا وقد أحرم بالحج قبل سعيه فإنه بعد
يصير قارنا ولو أصابه في أثنائه تطهر واستأنف ولو بنى كان كمن لم
يطف خلافا لابن حبيب ولو طاف بنجاسة طرحها متى ذكر ولو بنى فإن ذكر
بعد فراغ الطواف ففي استحباب إعادتهما قولان بناء على أن ركعتيه با من لوازم الطواف
أو منفصل بعد فراغهما الثاني أن يجعل البيت عن يساره ويبدأ الطهارة
ويبتدئ من الحجر الأسود فيهما ولكن عليه أن يستلم الحجر في ابتداء الطواف

الا في الواجب وصح على الناذر الثالث ان يطوف خارجه لا محوط
الحجر ولا شاذروانه داخل المسجد لا من ورائه ولا من وراء زمزم وشبهه
على الاشهر الا من زحام الرابع ان يطوف سبعا ويوالي فلو ذكر في
سعيه انه نسي بعضه قطعه وكمل طوافه واعاد الركعتين والسعي فلو كمل
سعيه ابتدا الطواف على المشهور وان اقيمت فريضة فله ان يقطع ثم يبني
قبل تنفله بخلاف قطعه لجنازة على المشهور وبخلاف نسيان بعضه
على المنصوص الخامس ركعتان عقيبه وفي وجوبهما ما لهما حكم الطواف
ولا يجمع اسابيع ثم يصلي لها ولذلك لا يطوف بعد العصر وبعد الصبح
الا اسبوعا ويوخرهما الى حل النافلة فيصليهما اين كان ولو في الحل
ولذلك لو نسيهما ما لم ينتقض وضوءه فان انتقض وبلغ بلده او تباعد
ركعهما واهدى مطلقا وطي او لم يطا وان لم يتباعد رجع فطاف
وركع وسعى فان كان معتمرا فلا شي عليه الا ان يكون قد لبس او تطيب
فيفتدي ولو كان حاجا وقد قضى جميع حجه والركعتان من طواف
السعي قبل عرفة فعليه هدي والا فلا شي عليه ولذلك لو انتقض بعده
توضا وصلاهما ولم يعد الطواف جهلا نعم لو اكمل اسبوعا ثانيا ناسيا
ركع لهما للاختلاف فيه الا ان يكون وطي وسننه اربع
المشي فلو ركب قادرا ففي الاجزاء بعيده والمشهور يعيده فان فات
فعليه هدي الثانية استلام الحجر بفيه ولمس الركن اليماني بيده
ويضعها على فيه لا بتقبيل في اول كل شوط وفيها خلاف الركنين اللذين
يليان الحجر ومن زحمه الزحام فلم يستطع ان يستلمه فانه يكبر فقط فان
زوحم لمس الحجر بيده او بعود ووضعه على فيه وفي تقبيله روايتان
فان لم يصل كبر ومضى فيهما والاخير وضع الخد عليه الثالثة
الدعا وليس بمحدود وان حسب بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك

وتصديقا

وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
واكره مالك للعمل وفي كراهة التلبية قولان الخامس الرمل ولا دم على
الاشهر للرجال لا للنساء في الثلاثة الاول في طواف القدوم وكان يقول
ان غرب عادته ثم خففه واما طواف الافاضة للمراهق ونحوه وطواف
المحرم من التنعيم وشبهه فالثاني المشهور مشروع ودونه وفي
الرمل بالمريض والصبي قولان ومن تركه والطائف بصبي عنهما
فالثاني المشهور لا يجزي عنهما ويجزي عنهما السعي باتفاق ولو حمل صبيين
فيهما اجزا ولم يكره مالك الطواف بالنعلين وفي الخفين خلاف دخول البيت
ورقي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والحجر كالطواف على المشهور
فاذا فرغ من ركعتي الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا ورقي
عليها حتى يبدو البيت ان قدر والمراة ان خلا فيدعو وفي رفع
اليدين راغبا او راهبا قولان وترك الرفع في كل شي احب اليه غير
ابتدا الصلاة ثم يمشي الى المروة ويرقى عليها ويدعو ويسرع الرجال
لا النسا فوق الرمل في بطن المسيل وهو من الميلين الاخضرين ثم
يرجع كذلك الى الصفا سبعا حتى يكمل برابعة المروة ولو ابتدا بالمروة
الغاه وهيئته من تقبيل الحجر والرقي والدعا والاسراع سنن ووقوعه
بعد طواف شرط وقبل بعد طواف واجب وفيها وينوي فرضيته
والا اعاد فان رجع وتباعد وجامع اجزاه وعليه الدم فان تباعد
[illegible] عدا الرجعي فان فرقه تفريقا متفاحشا ففي ابتدا الطواف له
قولان وكذلك ان ساعده هدي وينهى عن الركوب لغير عذر اشد النهي
فان تركه محرم بحج من الحل غير مراهق ولا ناس ولا حائض الى طواف
الافاضة فالدم على الاشهر فان تركه الى طواف الوداع ففي الاجزا
فيجب الدم قولان فان تركه او شوطا منه في حجة او عمرة صحيحتين.

او فاسد ثم يرجع اليه من بلده ويستحب فيه شروط الصلاة وفي
الحج ثلاث خطب في السابع بعد صلاة الظهر واحدة لا يجلس
في اثنائها على المشهور وفي عرفة بعد الزوال اثنتان يجلس في وسطها ويؤذن
المؤذن وهو فيها وقيل بعد فراغها وقيل سواء وقيل في جلوسه فقيل له
فقبل ان ياتي او قبل ان يخطب فقال يا ظنهم يفعلون هذا ثم يصلي الظهر
والعصر جمعا وقصرا وجمع الامام بعرفة ومزدلفة باذان واقامة لكل صلاة
وفي الاذان للعصر قولان ويتم اهل عرفة وخطبة الحادي عشر بمنى (صوابه للثانية)
بعد صلاة الظهر كالاولى ويتم اهل منى ويذكر في كل ما يفعل الى الاخرى
والصلوات سرية ولو وافقت جمعة ويصليها المنفرد ايضا جمعا وقصرا
ويخرج الى منى يوم التروية وهو الثامن بقدر ما يدرك بها
الظهر ويصلي الصلوات لوقتها قصرا ويبيت بها ولا دم في تركه ويكره التقدم
الى منى قبل ذلك او التقدم الى عرفة قبل يومها وكذلك تقدم الابنية
ويغدو منها بعد طلوع الشمس الى عرفة ثم يقف بها بعد الخطبة
والصلاة ووقوفه طاهرا متوضئا افضل ويدعو الى الغروب
والركوب افضل ثم القيام ولا يجلس الا لكلال والواجب من الوقوف
الركني ادنى حضور في جزء من الليل وحد عرفة حيث شاء سوى
بطن عرنة وقف مالك ان وقف في المسجد وفيه لاصحابه قولان
وكره بناؤه وانما احدث بعد بني هاشم بعشر سنين ويقال ان الحائط
القبلي على حد عرنة وفي اشتراط الوقوف قولان وفي المار قولان
وفي اشتراط علمه بعرفة قولان والمغمى عليه قبل الزوال والجاهل بها
كالنائم لان العاشر لا يجزئ الجاهل والوقت باق الى طلوع الفجر ولو
انشا الاحرام فيها اجزاه فلو قرب منها قرب الفجر وذكر صلاة يفيته فعلها
فثالثها يفرق بين قريبة جدا وغيره وفرق ابن عبد الحكم بين المكي والافاقي وقيل

يصلي ايضا ولو وقع الخطا في يوم عرفة ففي الاجزاء قولان والمعروف
ان الثامن لا يجزئ والعاشر يجزئ وعليه فقهاء الامصار ويفيض بعد
الغروب الى مزدلفة فيبيت بها ويكره المرور بغير بين المازمين ويصلي بها
المغرب والعشاء جمعا وقصرا ويتم اهل مزدلفة ومن لم يقف الا بعد
دفع الامام صلى كل صلاة لوقتها وقيل ما لم يخرج قبل الثلث او النصف
على القولين واما من وقف وعجز جمعهما بعد الشفق حيث كان فلو قدمهما
قبلها اعاد العشاء وفي اعادة المغرب في الوقت قولان لابن القاسم
واشهب ثم يبيت بمزدلفة فلو لم ينزل بها فالدم على الاشهر فلو دفع قبل
الفجر فلا دم ويرتحل بعد صلاة الصبح مغلسا ثم يقف قليلا عند المشعر
الحرام ويكبر ويدعو ولا وقوف بعد الاسفار ولا قبل ان يصلي الصبح ورخص
للنساء والصبيان ان يتقدموا او يتاخروا ثم يسرع في وادي محسر ثم
ياتي منى فيرمي بعد طلوع الشمس قبل وضع رحله راكبا او ماشيا على حاله
بسبع حصيات في جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم ينحر ثم يحلق او يقصر
فلو ضلت بدنته طلبها الى الزوال ثم حلق وفعل ما يفعله غيره من
افاضة ووطء وغيره فلو قدم الحلق على الرمي فالفدية على الاصح والا فلا
فدية على الاصح ثم ياتي مكة للافاضة وكره ان يسمى طواف الزيارة او
يقال زرنا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اولى من التاخير
فان اخر طواف الافاضة والسعي بعدها انصرف من منى ايا ما فليطف
وليهد ثم يعود الى منى للمبيت ويبيت بمنى ثلاث ليال والمتعجل ليلتين ويرمي
في كل يوم بعد الفجر يوم النحر احدى وعشرين حصاة مثل حصى الخذف
وفيها الحجر ولقطها اولى من كسرها من حيث شاء وكره ما رمي به قال
ابن القاسم سقطت مني حصاة فلم اعرفها فاخذت حصاة فرميت بها
فقال لي مالك انه لمكروه ولا ارى عليك شيئا سبعا في كل جمرة حصاة

بعد حصاة متتابعة بالتكبير ماشيا فلو رمى اكثر اعتد بواحدة فذلك
مع الاولى سبعون حصاة والمتعجل تسع واربعون ويشترط كونه حجرا
ورميا على الجمرة او نوضع حصاها لم يجزه وكذلك لو وقعت على محمل
ونحوه فنفضها غيره لم يجزه والعاجز يستنيب وعليه الدم بخلاف
صغير لا يحسن الرمي فيرمى عنه ولا دم فان لم يرم عنه او لم يرم من
يحسن فالدم على من اخرهما فان صح قبل الفوات صار كالناسي ويبدا
بالجمرة التي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها ثم يتقدم امامها فيستقبل
الكعبة وفي رفع يديه قولان وضعف مالك رفع اليدين في جميع المشاعر
والاستسقاء وقد رئي رافعا يديه في الاستسقاء وقد جعل بطونهما الى
الارض وقال ان كان الرفع فهكذا ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بقدر اسراع سورة البقرة ثم يثني
بالوسطى كذلك الا انه يقف امامها ذات الشمال ثم يثلث بجمرة العقبة
كذلك الا انه يرميها من اسفلها في بطن الوادي ولا يقف للدعاء فتلك
السنة ويكثر الحاج بمنى ذكر الله تعالى وقتا بعد وقت واهل مكة في التعجيل
كغيرهم على الاصح ورمي الثالث ومبيت ليلته ساقط عن المتعجل وقال
ابن حبيب من عقبته رميه في الثاني وقد قال مالك لا يعجبني لامام الحاج
ان يتعجل واذا غربت الشمس في الثاني فلا يتعجل ورخص للرعاة ان ينصرفوا
بعد جمرة يوم النحر وياتون ثالثه يرمون لليومين وقال لا يبيتون
بالليل وللرمي وقت اداء وقضاء وفوات
فاداء جمرة يوم النحر من طلوع الفجر الى الغروب والليل قضاء لا اداء على
المشهور فلو رمى قبل الفجر اعاد وكذلك النساء والصبيان وافضله من
طلوع الشمس الى الزوال واداء غيرها من الزوال الى الغروب وفي الليل
القولان وافضله عقيب الزوال والقضاء في الجميع الى اخر الرابع .

والا

والا فات ولا قضاء للرابع وقال الباجي قضاء كل يوم تاليه فمن ترك الحاضرة
ابتدا المنسية وما بعدها في يومها واعادها ولا يعيد ما بينهما كما في الصلاة
واذا نسي الاولى او الوسطى اعاد ما بعدها على المشهور فلو كانت حصاة
لم يكتف برمي حصاة على المشهور وثالثها ان كان يوم القضاء اجزاه وعلى
المشهور اذا لم يذكر موضعها اعاد جمرات اليوم كلها الا الاولى فانه يجزئه
حصاة على المشهور ورجع عنه فقال الاولى فيها لو رمى بخمس خمس
ثم ذكر في يومه اعتد بالخمس الاولى خاصة وحكي لا شيء عليه ولو رمى كل جمرة
بسبع سبع عنه وعن صبي اجزاه ولو كانت حصاة حصاة على المشهور وفي
ترك الجميع او جمرة او حصاة هدي ويجب الدم مع القضاء على المشهور
وللحج تحللان احدهما جمرة العقبة وهو ما عدا النساء
والصيد ويكره الطيب فلو تطيب فلا فدية على المشهور والحلاق والتقصير
تحلل او نسك والحلق يوم النحر بمنى فضل ولو اخره حتى بلغ بلده حلق واهدى
فان وطئ قبل تحلله اهدى بخلاف الصيد والاخر بطواف
الافاضة وهو ما بقي ان حلق فلو وطئ قبل الحلق فعليه هدي بخلاف
الصيد على المشهور ولا يتم نسك الحلق الا بجميع الراس والتقصير يكفي وهو
السنة للمراة وسنته في الرجل ان يجز من قرب اصوله واقله ان ياخذ من
جميع الشعر فان اقتصر على بعضه فكالعدم على المشهور فان لم يكن
لتضفير او بسارة او عدم تعين الحلق وقال في المراة تاخذ قدر الانملة
او فوقها او دونها قليلا والنورة تجزئ ومن رجع من منى نزل بالابطح بمكة
حين المغرب فيصلي فيه اربع الصلوات ثم يدخل مكة بعد العشاء ووسع مالك
لمن لا يقتدى به تركه وكان يفتي به سرا واذا عزم على السفر طاف طواف
الوداع ويسمى طواف الصدر ولا يرجع في خروجه القهقرى حرا او عبدا
ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا ولو عرج بعده في شغل خفيف من بيع او شراء

أو عرفة لم يجز أما لو أقام ولو بعض يوم أعاد ولو تأخر به الكري إلى
ذي طوى فأقام يومه وليلته لم يرجع وإن كان من بلده فيرجع للوداع
ما لم يتعدد ورد له عمر من مر الظهران ولا دم في تركه ويكفي طواف
العمرة والإفاضة إذا خرج من فورهما ومن خرج ليعتمر من نحو الجحفة
ودع بخلاف نحو التنعيم وحبس الكري على الحائض والنفساء للإفاضة
لا للوداع ما يحكم فيه بحيضهما وقيل كان ذلك في الأمن فأما الآن فيفسخ
المحظور المفسد الجماع وهو مفسد قبل الوقوف موجب للقضاء
والهدي إجماعا والنسيان عندنا كالعمد فإن وقع بعده وقبل طواف
الإفاضة ورمي الجمرة أو أحدهما فإنها المشهور إن كان قبلهما معا
في يوم النحر أو قبله فسد وإلا فلا وإذا لم يفسد فإن كان قبل الإفاضة
أو بعضها أو ركعتي الطواف أتى بهما معا ثم عليه عمرة وهدي بعد أيام
منى وقيل هدي وإن كان بعد الطواف وقبل الرمي فهدي لا عمرة على
المشهور وقيل وعمرة وعليه هدي الجزاء فإن الرمي في قضاء القضاء
المفسد مع الأول قولان لابن القاسم ومحمد والمشهور أن لا قضاء في قضاء
رمضان وتفسد العمرة أيضا إذا وقع قبل الركوع ويجب القضاء والهدي
وأما قبل الحلق فيجبر بالهدي على المشهور ويتخير في القضاء على المشهور
فيهما والجماع والمني في الإفساد على نحو موجب الكفارة في رمضان وإذا
لم يفسد فالهدي لا غير وروى أشهب من ترك أهله حتى أنزل فالهدي فقط
وإذا قضى فارق من أفسد معه الحج من زوجة أو أمة من حين الإحرام
إلى التحلل ومن أكرههما وهي محرمة أحجها وكفر عنها وإن حج غيره ويجب
المضي في الإفساد والقضاء على الفور في قابل تطوعا أو فرضا فإن لم يتمه
ثم أحرم للقضاء في سنة أخرى فهو على ما أفسد ولا يقع قضاه إلا في
ثالثة ولا يقع قضاء التطوع عن الواجب ولا يراعى زمان إحرام القضاء

ويراعي الميقات إن كان شرعيا فإن تعداه فدم ويراعي صفته من إفراد
وتمتع وقران ويجزي التمتع عن الإفراد وعكسه وقيل والقران عن الإفراد
وهدي القران المفسد كالصحيح وكذلك المتعة بعد إحرام الحج ولا يؤخر
إلى القضاء ولا يرتدف الحج على العمرة الفاسدة على المشهور ومن أفسد قارنا
ثم فاته الحج فقال ابن القاسم عليه أربع هدايا إذا قضى وقال أصبغ عليه
ثلاث وهو الصحيح وإن وطئ مرة بعد مرة واحدة أو نساء فهدي
واحد بخلاف الصيد ونحوه ولو أفسد ثم حلق وتطيب متأولا أو جاهلا
ففدية واحدة بخلاف الصيد وبخلاف المتعمد ويكره مقدمات الجماع
كالقبلة والمباشرة للذة والغمزة وشبهها وفي وجوب الهدي قولان
وروى من قبل فليهد فإن لم يلتذ فأحب إلي أن يذبح ويكره أن يرى
ذراعيها لا شعرها ويكره أن يحملها في المحمل ولذلك اتخذت السلاليم ولا
بأس بالفتيا في أمور من **المحظور** المجبور ما يحصل به الرفاهية من
لباس المخيط وشبهه والطيب والتزين وإزالة الشعث ويحرم على الرجل
لباس المخيط باعتبار الخياطة والنسج واللبد كالدرع واللبد مثله
والزر والخلال والعقد مثله ولو ارتدى بقميص وجبة جاز وفي القباء
وإن لم يدخل يديه جاز ولا يراد الفدية وجميع الألوان واسع إلا المعصفر للرجال
والنساء والمصبوغ بالورس والزعفران ولو غسل وبقي أثره بخلاف المورد
والممشق لا غير على المشهور ويكره للرجال في غير الإحرام ويحرم على الرجل أن يغطي
رأسه لا وجهه على المشهور بما يعد ساترا وفيها لما جاء عن عثمان أنه غطى ما
دون عينيه ويتناول بحمل نوشده ويشد بيده من شمس ونحوه ويحمله
على ما لا بد منه من خرجه وجرابه ونحوه فإن حمل لغيره أو للتجارة فالفدية
قال أشهب إلا أن يكون عيشه ذلك ويجوز استظلاله بالبناء والأ
وفي الاستظلال بشيء على المحمل وهو فيه بأعواد أو الاستظلال بثوب

في عضد قولان اما لو استظل بطرف جانبها سايرا او نازلا جاز ولا فدية ويجوز
ان يشد منطقته على جلده لنفقته لنفسه لا لغيره وله ان يضيف نفقة غيره
فان شدها لا لذلك او شدها على ازرته فالفدية فان شدها على عضده
او في فخذه فمكروه ولا فدية على المشهور والاحتزام للعمل جايز ولغيره الفدية
وفي فدية تقلد السيف لغير ضرورة قولان ومن عصب جرحه او راسه افتدى
وان الصق على جرح خرقا افتدى ولو جعل قطنة في اذنيه او قرطاسا
على صدغيه لعلة افتدى وفي الخاتم قولان ويحرم على المراة ستر
وجهها بنقاب وشبهه وكفيها ولو سترته بثوب مسدول من فوق
راسها من غير ربط ولا ابرة ونحوها جاز وما علمته ابه في تجافيه
او اصابته ويحرم على الرجل لبس الخفين والقفازين فان عدم النعلين
او وجدهما غاليين قطعهما اسفل من الكعبين وللمراة لبس الخفين وفي العادم
الفدية على المشهور ويحرم الطيب وتجب الفدية باستعمال مؤنثه كالزعفران
والورس والكافور والمسك وفي مسه ولم يعلق او ازاله سريعا قولان
ولا يتطيب قبله بما يبقى بعده رائحته ويكره شم الرياحين والورد والياسمين
وشبهه من غير المؤنث ولا فدية ومن خضب بحنا او وسمة افتدى اما لو
خضب الرجل اصبعه من جرح برقعة صغيرة فلا فدية واستخف ما يصيب
من خلوق الكعبة وهو مخير في نزع اليسير ولا يخلق الكعبة ايام الحج ويقام
العطارون من المسعى فيها وفي الفدية في اكل ما خلط بالطيب من غير
طبخ روايتان وفي الخبيص المزعفران صبغ الفم قولان ولو بطلت
رائحة الطيب ابيح ويكره التمادي في المكان يعبق فيه ريح الطيب
ولا فدية في حمل قارورة مسك مصمتة الراس ونحوها وفعل العمد والسهو
والضرورة والجهل في الفدية سوا الا في خروج قائم كما لو غطى راسه
نائما او القت الريح الطيب عليه فلو تراخى في ازالته لزمته ولو القاه

غيره عليه فكذلك ويلزم الملقي حيث لا يلزمه ولا يجزئ الصيام فان لم
يجد افتدى المحرم وفي وجوبه قولان ويتجه بالاقل ما لم يفتد بصيام ويحرم
ترجيل الراس واللحية بالدهن بعد الاحرام لا قبله بخلاف اكله والاصلع
وغيره سوا فان دهن يديه او رجليه لعلة بغير طيب فلا فدية والا فالفدية
وفي ازالة الوسخ وفي تجرد الحمام قولان وفي غسل راسه بسدر او خطمي
الفدية بخلاف غسل يديه بالحرض ونحوه وفي الكحل المطيب الفدية على
الاشهر وغير المطيب ان كان لضرورة من حر او غيره فلا فدية وان كان
لزينة فالفدية وقيل الا في الرجل ولها لبس الحلي والخز والحرير ويحرم الحلق
والقلم وابانة الشعر مطلقا بخلاف الحجامة وان كرهت الا لضرورة اما
التساقط بالتخلل في الوضوء والغسل او بالركاب او باصبعه في انفه
فلا فدية ولا يغمس راسه في الماء خيفة قتل الدواب وجاز ان يبدل
ثوبه او يبيعه بخلاف غسله خيفة دوابه الا في جنابة فيغسله بالماء
وحده وتحل الفدية على ما يترفه به ويزيل به اذى كالعانة وموضع
المحاجم ونتف الشارب ونتف الابط والانف اما لو نتف شعرة او شعرات
او قتل قملة او قملات اطعم حفنة بيد واحدة وكذلك لو طرحها بخلاف
البرغوث والقراد ونحوه وفي تقريد بعيره يطعم على المشهور بخلاف العلق
ونحوه ولم يحد بذلك فما دون اماطة الاذى اطعم حفنة ولو قلم ظفرا
واحدا لا لاماطة الاذى افتدى والا فحفنة اما لو انكسر ظفره فقلمه فلا شي عليه
ولو فعل الحلال بالحرام ما يوجب الفدية باذنه فعلى المحرم ومكرها او
نايما فعلى الحلال فان حلق محرم راس حلال فعل ذلك يفتدي الا ان العلم
حفنة لمكان الدواب ولو قلم اظفاره فلا شي عليه ولو حجم محرم محرما
فحلق موضع المحاجم فالفدية على المحجوم وعلى الحالق حفنة لمكان الدواب
فان تيقن لا دواب فلا شي عليه ومن لبس وتطيب وحلق وقلم في فور

فدية تعددت على المشهور ولو تراخت تعددت كما لو ظن اطفاءه الثمن اليوم
واليسرى غدا ولو تداوى لقرحته بطيب مرارا فكذلك الا ان ينوى التكرار
ففدية وان تراخى اما لو تداوى لقرحة اخرى تعددت ولو لبس لبسات فكذلك
ولو علس و تراخى تعددت ثم تجب الفدية بلبس او خف فيه عقب انتفاعه من
حر او برد او دوام كاليوم فان نزعه مكانه فلا فدية ولا اثم على ذى عذر
مرض وحر او برد وعليه الفدية ويحرم بعد من الاحرام الحج او العمرة صيد
البر كله ما كولا او غيره متانسا او غيره مملوكا او مباحا فرخا او بيضا
واستثنى الفارة والعقرب والحية والغراب والحداة والكلب العقور
ونحو الاسد والنمر ونحوهما مما يعدو وقيل الانسى المتخذ وفى الغراب
والحداة غير المؤذيين قولان كصغارهما وما اذى من الطير وغيره من غيرهما
وعلى انه لا يقتل الجميع ففى الجزا قولان وقال اصبغ من عدا عليه سبع من
الطير فقتله وداه بشاة وقال ابن حبيب هذا غلط وحمله غيره على
انه كان يمكن دفعه بغير القتل والا فلا خلاف وفى قتل صغار غيرهما من المستثنى
وفى صغار الكلب قولان ويلزم الجزا بقتله بمباشرة او تسبب وبتقايد
ثم بيضه للتلف كقتله فان تحقق سلامته بجنسه لم ينقص فلا جزا
وينقص فيما بين القيمتين قولان وان شك فقولان والتسبب كنصبه واسال
كلب والتقصير فى ارساله او رباطه او تنفير صيد والتسبب
الاتفاقى كما لو راه الصيد ففزع فمات او فر فعطب فى الجزا قولان لابن
القاسم واشهب ولو قتله غلامه ظانا انه امره بقتله فالجزا على السيد
على المشهور وعلى العبد ايضا ان كان محرما ولو نصب شركا او حفر بيرا
خوفا من ذيب او سبع فانفق فالجزا خلاف فسطاطه او بيرلما ولو
ارسل كلبه على اسد فقتل صيدا فقولان ولو دل المحرم على صيد فعصى
وان قتل ففى الجزا ثالثها المشهور على القاتل ان كان محرما ولو رمى من

من الحل الى الحرم فالجزا او العكس كذلك على المشهور ولو قطع السهم هوا
طرف الحرم فقال ابن القاسم لا يوكله ولو تخطى الطير طرف الحرم فلا جزا الا
اذا لم يكن له طريق سواه ولو ارسله بقرب الحرم فدخل ثم خرج فقتله فالجزا
وان كان بعيدا فلا جزا ولو اصابه على فرع اصله فى الحرم فقولان ولو كان
بيده فاحرم زال ملكه ووجب ارساله والا ضمن وكذلك لو كان معه فى
الرفقة اما لو كان فى بيته فاحرم فملكه باق والخطا والنسيان كالعمد فى
الجزا على المشهور ولو اكله فى مخمصة ضمن اما لو عم الجراد المسالك
سقط الجزا بالاجتهاد بخلاف ما لو تقلب على جراد او ذباب وغيره وعلى
كل من المشتركين جزا كامل ولو امسكه محرم ليرسله فقتله محرم فعلى
القاتل فان قتله حلال فعلى الممسك ويغرم الحلال له الاقل وقال
سحنون لا شى عليهما فان امسكه للقتل فقتله محرم فشريكان فان قتله حلال
فعلى الممسك وما صاده المحرم او ذبحه فكالميتة للحلال والحرام ولا جزا
فى اكل الميتة وكذلك البيض وياكل المحرم ما صاده حلال لنفسه او لحلال
فان صيد او ذبح لمحرم فلا ياكله محرم ولا غيره فان اكل المحرم عالما
فقال ابن القاسم الجزا وقال محمد ان كان هو الذى صيد له وقال اصبغ لا
جزا وعدّه خطا وليس الاوز والدجاج بصيد فلذلك يذبحه المحرم
والحلال بالحرم بخلاف الحمام وان لم تطر لانها مما يطير ويجوز ان يذبح
الحلال فى الحرم الحمام والصيد يدخله من الحل ولم يكرهه الا عطا ثم
رجع ويحرم قطع ما ينبت الا ما يستنبت فى الحرم الا الاذخر والسنا
ويكره اختلاؤه للبهايم لمكان دوابه لا رعيه ولو نبت ما يستنبت
او العكس فالنظر الى الجنس ولا جزا فى جميعه والمدينة ملحقة بها فى
تحريم الصيد والشجر ولا جزا على المشهور قال مالك بلغنى ان
عمر جدد معالم الحرم بعد الكشف وحد الحرم من المدينة

ينتهي الى التنعيم ومن العراق بانه الى المقطع ومن عرفة لسبعة ومما
يلي اليمن لسبعة الى اضاة من جدة عشرة الى منتهى الحديبية ويعرف
الحرم بان سيل الحل اذا جرى نحوه وقف دونه **الموانع** منها حصر
العدو والفتنة وهو مبيح للتحلل بنحر الهدي فينحر ويحلق حيث كان ويرجع
وان اخر حلاقه الى بلده حلق ولا دم الا ان يرجو زواله فيما يدرك فيه
الحج وفيما يكتفي به ثلاثة اقوال الظن والشك والعلم وروي ايضا
ينتظر حتى لو خلي لم يدرك الحج ولو وقف وحصر عن البيت فقد تم حجه
ولا يحله الا الافاضة وعليه لجميع ما فاته من الرمي والمبيت بالمزدلفة
ومنى هدي كما لو نسي الجميع وقيل لا هدي عليه وقال الباجي ينتظر اياما
فان امكنه الافاضة والا حل فان حصر عن عرفة فقط لم يحل الا ان يطوف
ويسعى ولا يكفي طوافا للقدوم ولا هدي عليه ولا قضا على محصور
ولا يسقط الفريضة وقال ابن الماجشون يسقط ولا يوجب تحلل
المحصور دما خلافا لاشهب ولا يجوز قتال الحاصر مسلما او كافرا
ولا اعطا مال لكافر والحصر في العمرة كالحج وفواته لو توقف بخطا العدد
او المرض او غيره غير العدو لا يحله الا البيت ولو اقام سنين فيتحلل
بافعال العمرة على اهلاله الاول ولا يعتد بما فعله قبل الحصر ويعيده
من غير تجديد احرام وله ان يبقى على احرامه فيجزيه ولا دم عليه وقيل ان
لم يدخل مكة فان لم يحل ففي الهدي قولان فان تاخر الى اشهر الحج فلا يتحلل
وان تحلل فقال ابن القاسم يمضي ولا يكون متمتعا لانه لم يبتدي بعمرة
وقال ايضا لا يمضي وقال ايضا يمضي ويكون متمتعا فان كان الفوات بعد
الافساد او قبله فلا يبقى ويتحلل بعمرة من الحل ويجب القضا في قابل
ودم الفوات لا دم قران ومتعة للقابل خلافا للمفسد وتشبيهه
بتعدي الميقات بحرم ثم يفوت او يفسد واما القضا فما احرم كان

مع المحصر هدي حبسه بعده الا ان خاف عليه فليبعث به فينحر بمكة ولا
يجزي عن الفوات بعثه او تركه ويؤخر دم الفوات الى القضا وفي اجزائه
قبله قولان لابن القاسم واشهب وكان ملك يخففه ثم استثقله قال
ابن القاسم لو لم يجزه ما اهدى عنه بعد الموت ولو افسد ثم فات او
فات ثم افسد قبل تحلل العمرة او فيها فقضا واحد وهديان ولا بدل العمرة
التحلل ولا يفيد المرض بنية التحلل لا بتقدير العجز وحبس السلطان
كالمرض في المنصوص لا كالعدو وفيها ان كان بحق فكالمرض قال ابو القاسم
كنت عند ملك سنة خمس وستين ومائة فسيل عن قوم انهم احتبسوا
في المدينة محرمين فقال لا يحلهم الا البيت ومنع السيد عبده المحرم
بغير اذنه يوجب عليه القضا اذا عتق ان اذن وعتق فيجب الهدي وقيل
كالحصر وليس له منع الماذون له كالمراة في التطوع ويقضي لهما عليه
وعلى المشتري وهو عيب الا ان يقرب الاحلال فاما لو لزم الماذون عن
خطا او ضرورة فان اذن له سيده في الاخراج والا صام ثم منع فان
تعمد فله منعه ان اضر في عمله على المشهور فان افسد ففي وجوب
الاذن له في القضا قولان لاصبغ واشهب ومنع الزوج زوجته المحرمة
في التطوع بغير اذنه كمنع العبد في القولين فان لم تقبل الثمن وله
ما يشبهها بخلاف الفريضة على الاصح وفيها او حللها من فريضة بغير
اذنه فعليها القضا قيل على ظاهره لقوله ولو اذن لها في قضائها اجزاها
في الفريضة والقضا لانها قضت واجبا بواجب بخلاف العبد فانه
يدخل تطوعا مع واجب يعني اذا حلله ثم عتق وقيل في اعتقادها او
او تعمدها سنة وهو الصواب وقوله ولو اذن يعني في اعتقاده الفاسد
او على مكنته بعد ظلمه وقيل قبل الميقات وان احرمت قبل الميقات
فله تحليلها على المشهور وليس للزوج منع المستطيعة من السفر له

على الأصح ولو قلنا على الراجح كأداء الصلاة أول الوقت وقضاء رمضان
ومنع المحرم الموسر من الخروج للدين لا يجيز له التحلل ولا يمنع المعسر
والمؤجل عليه. **دماء الحج** هدي ونسك فالهدي جزاء الصيد وما
وجب لنقص في حج أو عمرة كدم القران والتمتع والفساد والفوات وغيرها
وما نوى به الهدي من النسك وإلا فليس بهدي والنسك ما وجب لإلقاء
التفث وطلب الرفاهية من المحظور المتخير وحكم الجميع في السن والعيب
كالأضحية ولغير حبس لوجوب التقليد على المشهور لا وقت الذبح
فلو قلد هديا سالما ثم تعيب أجزأ وبالعكس لم يجزه على المشهور فيهما والآخر
عن فرض ويستعين بالأرش وثمن المستحق في غير الفرض وفي التطوع يجعله
في هدي إن بلغ وإلا تصدق به وقيل يلزمه كالعبد المعتق ومن سنة
الهدي في الإبل التقليد والإشعار وفي البقر التقليد بخلاف الغنم على
الأشهر والتقليد تعليق نعل في العنق وشبهه مما تنبته الأرض
وقيل بأسنمتها والإشعار أن يشق من الأيسر وقيل من الأيمن من نحو
الرقبة إلى المؤخر مسميا ثم يجللها إن شاء ويجتنب الأوتار ويأكل منها
كلها ويطعم كالأضحية الغني والفقير إلا جزاء الصيد ونسك الأذى ونذر
المساكين بعد محلها بخلاف نذر الهدي فإنها قبله فيأكل ويطعم على
المشهور لا يبيع شيئا لأنها مضمونة وإلا هدي التطوع إذا عطب
قبل محله لأنه غير مضمون فإن الجميع مختص بالفقراء وفي هدي الفساد
قولان وينحر هدي التطوع إذا عطب قبل محله ويلقي قلائده في دمه
ويرمي جلها وخطامها ويخلي بين الناس وبينها فإن أمر أحدا بأخذ شيء منها
فعليه البدل وسبيل الرسول كصاحبها ولا يضمن ومن أطعم غنيا أو
ذميا من الجزاء أو الفدية فعليه البدل ولو جهلهم كالزكاة ولا يطعم منها
أبويه ونحوهما كالزكاة والذمي في غيرها خفيف وقد أساء وخطام الهدا

ئها وجلالها كلحمها وفي هدي الفساد قولان فإن أكل ما ليس له أكله بعضها
المشهور عليه قدر أكله من نذر المساكين لأنه ليس لغيره وقيل لا شيء
عليه وعلى هذا أكله فقيل مثل اللحم وقيمته طعاما وقيمته ثمنا وإذا
لم يكن جاء لدى الهدي تعين على غيرها ولا عليها ولا ركوبها إلا لمشقة فهدي تطوع
عطب ولا يشرب من لبنها ولا شيء عليه ما لم يضرها أو بولدها فيغرم
موجب فعله واستحسن الأيدي بها إلا أن احتاج ولا يلزم النزول بعد
الراحة على المشهور وينحرها صاحبها قائمة معقولة أو مقيدة فإن نحر
مسلم غيره عنه أجزأه وإن لم يأذن بخلاف الأضحية لأن الهدي إذا
قلد لم يرجع ملكا ولا ميراثا والأضحية بذل التخيير منها فإن نحر عن نفسه
تعديا أو غلطا فالأشهر تجزي في الغلط ولو استحق المساكين الهدي
فعليه بدله وإن كان تطوعا ولا يشترك في هدي وقيل إلا في هدي
التطوع ولو هلك أو ضل أو سرق قبل نحره وجب بدله في الواجب
دون التطوع ولو وجد بعد نحر البدل وجب نحره إن كان مقلدا وإلا
فله بيعه وقيل عن البدل نحرهما إن كانا مقلدين وإلا بيع الآخر ولو
سرق بعد نحره. وجزاء الصيد على التخيير مثله أو إطعام أو
صيام فالمثل ما يقاربه من النعم في القدر والصورة وإلا فالقدر
ففي النعامة بدنة ولا نص في الفيل وقال ابن ميسر بدنة خراسانية
ذات سنامين وقال القرويون القيمة وقيل قدر وزنه لغلاء عظامه
وفيها وكل صيد له نظير من النعم وفي حمار الوحش والأيل والبقر الوحش
بقرة وفي الضبع والثعلب شاة وفي نحو الضب والأرنب واليربوع
القيمة طعاما وفي حمام مكة شاة بغير حكمين والحرم مثلها على المشهور
وفي حمام الحل القيمة كسائر الطير وفي إلحاق القمري والفواخت
وشبهها بالحمام قولان وفيها اليمام مثل الحمام وفي الصغير مثل ما في

إن كان معيبا

مقلدا

احرام

الاكبر وفي المعيب مثل ما في السليم والذكر والانثى سواء وفي الجنين
عشر قيمة الام فان استهل فكالكبير وفي النخل قولان وفي البيض كالجنين
وقيل حكومة وقيل كالام والطعام عدل الصيد لا عدل مثله من عيش
ذلك المكان من طعام كفارة اليمين لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله
عليه وسلم يقوم بالطعام على حاله حين الاصابة من غير نظر الى فراهة
وجمال وتعليم ولا صغر ولا عيب ولو كان بازيا معلما فعليه قيمته
معلما لمالكه مع الجزاء وقيل ينظر كم يشبع كبيره فيخرج ما يشبعهم
من الطعام وعلى المشهور لو قوم بدراهم ثم قومت بطعام اجزا الصيد
والمعتبر في التقويم محل الاتلاف والا فاقرب اليه وفي حكايته
ثلاثة لابن القاسم واصبغ ومحمد حيث يقوم او قربا منه ان لم
يكن مستحق ويجزي حيث شاء ان اخرج على سعره ويجزي ان تساويا
السعران وفي الموطا يطعم حيث احب كالصيام وفيها قال مالك الحكم
عليه بالمدينة ويطعم بمصر انكارا والصيام عدل الطعام لكل مد
او لكسره ولا يخرج مثلا ولا طعاما ولا صياما الا بحكم عدلين فقيهين
بذلك مخيره بخيره الله فيما شاء من ذلك ويحكمان عليه باجتهادهما الا بما
روي فان اختلفا ابتدا غيرهما فان اخطأ خطأ بينا نقض ونصوا
حيث شاء والاولى ان يكونا في مجلس وفيها وله ان ينتقل بعد ذلك
وبالتمام لم يلتزم وفدية الاذى على التخيير من صدقة او
صيام او نسك حيث شاء من بلده وغيرها في الثلاثة والنسك شاة
فاعلى والطعام ستة مساكين مدين مدين من طعام اليمين والصيام
ثلاثة ايام ولو في ايام منى قولان ولا يجزي الغدا والعشا ما لم الصحيح المنع
يبلغ مدين مدين وما خرج عن هدي فعلى الترتيب هدي ثم صيام
لا اطعام والاولى الابل ثم البقر ثم الغنم فان لم يجد صام عشرة
ايام

ايام فان كان عن نقص متقدم على الوقوف كالتمتع والقران والفساد
والفوات وتعدي الميقات صام ثلاثة ايام في الحج من حين يحرم بالحج الى
يوم النحر فان اخرها اليه فايام التشريق وقيل ما بعدها وصام سبعة
ايام اذا رجع من منى الى مكة او غيرها وقيل اذا رجع الى اهله فان اخرها
صام متى شاء والتتابع في كل منهما ليس بلازم على المشهور وان كان عن
نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة او رمي او حلق او مبيت منى او وطء
قبل الافاضة او الحلق صام متى شاء وكذلك صيام هدي العمرة وكذلك
من مشى في نذر الى مكة فعجز ومن ايسر قبل ان يصوم او وجد مسلفا
وهو ملي ببلده لم يجزه الصوم فلو شرع قبله اجزاه ويستحب ان
يهدي ان كان بعد يومين ولو مات المتمتع بعد جمرة العقبة فالهدي
من راس المال فلا يجوز ان يشاء الورثة ولا يصوم عنه احد واما
قبله فلا شيء عليه على المشهور ولا يلفق الواجب من صنفين ولا يعطى
قيمة ولا يجزي نحر هدي الا نهارا بعد الفجر في ايام النحر بمنى ولو قبل الامام
بخلاف الاضحية وكونه بمنى بشرطان يوقف بعرفة ليلا على المشهور
فيهما وان بات في المشعر فحسن وسئل عن اخراجها يوم التروية الى
منى فقال لم اسمعه من ملوفات وفيها بعرفة او لانها ايام النحر
بمنى نحر بمكة او ما يليها من البيوت والافضل المروة واجزا
الواجب على المشهور ورجع عنه وبالثنيا يجزي ان فاتت ايام النحر
وما فات وقوفه بعرفة اخرج الى الحل مطلقا وما جدده بعدها
ان كان ادخله من الحل اجزاه والا اخرجه ثم يرد حلا به وان كان
حلالا فان جدده بعد ما عزم واجب فله نحره ثم اخراج ولا يجزي ما
وقفه غيره الا ما شعره او يضل مقلدا فيقفه غيره ثم يجده
بعد يوم النحر لم ينحره قبل ان يجده فيها واما من اعتمر وساق

هديا من نذر او تطوع او جزاء فانه ينحره بعد السعي ثم يحلق فان
اخر هدي التطوع والتمتع اجزاه وثالثها ان ساق للتمتع اجزاه
بعد السعي ثم يحلق فان اخره لخوف فوات او حيض تعينت صار قارنا
واجزاه لقرانه واما النسك فلا يختص بزمان ولا مكان ولا
مكان لطعامها وصيامها الا ان يجعلها هديا فيكون مثله وله
ان ينحر هديه او اضحيته غيره ويجزئه الا ان يكون غير مسلم فلا يجزئه
ويستحب ان يقول مع التسمية الله اكبر اللهم تقبل من فلان والايام
المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات الثلاثة
بعده وهي ايام التشريق **الصيد** جائز باجماع
الصائد والمصيد به والمصيد الصائد كل مسلم
يصح منه القصد الى الاصطياد فلا يصح من الكتابي على المشهور
والمجوسي بخلاف صيد البحر ولا من المجنون والسكران والصبي غير
المميز وشرطه ان يرسله فلو انبعث من غير ارسال لم يؤكل
ولم تفد تقويته على المشهور فلو ارسله وليس في يده ففيها يؤكل
ثم رجع واعتبر الاول وثالثها ان كان قريبا اكل ولو ارسله ثم ظهر
ترك ثم انبعث بغير ارسال لم يفد وقال اللخمي يخرج على قولين من
لم يرسل به اثنين فصاعدا ولو كان انما اغراه وحرضه فيشد
في المطلق ... قولان وثالثها ان زاده ذلك قوة اكل ويسمي
عند الارسال فلو تركها عامدا متهاونا او غير متهاون لم على المعروف
وناسيا يصح فلو ارسل مسلم ومجوسي كلبا او مجوسي كلب مسلم لم
يؤكل بخلاف ما لو ارسل مسلم كلب مجوسي **المصيد** به سلاح
يجرح وحيوان معلم وفي التعليم طريقان اللخمي اربعة اقوال
الاول اذا اشلي اطاع الثاني واذا دعي اجاب الثالث واذا زجر

انزجر ان كان كلبا الرابع مطلقا ابن القاسم والمعلم من كلب وباز
هو الذي اذا زجر انزجر واذا ارسل اطاع وقد اعترض بان الطير
لا ينزجر حتى حمل على اذا اشلي لقوله ولو علمته الجوارح عليه ولم يقدر
على خلاصه منها اكل الثانية هو ما يحل في القبيلين عادة وهو الصحيح
ولا يشترط عدم الاكل في الطير ولا في الوحش على المشهور وشرط
الرمي ان ينوي اصطياده والا لم يؤكل الا بالذبح فلو رمى حجرا فاذا
هو صيد لم يؤكل او شاة لا يريد ذبحها فوافق الذبح ففيها ان اكل
الكلب لزمه اكل بقيته ما لم يهت واستشكل واذا رمى بحجر له حد
ولم يوقن انه مات بحده لم يؤكل على الاصح ويعتبر في غير المعلم الذبح لغير
المصيد ولو اشترك مع معلم وظن ان المعلم القاتل فقولان
المصيد الوحش المعجوز عنه المأكول فلو ند النعم فما غير
البقر فلا يؤكل الا بالذكاة والزم ابن حبيب بما وقع في مهواة القول
به وفرق بتحقق التلف ~~ولذلك البعير خلافا لابن حبيب~~ ولو صار المتوحش
متأنسا فالذكاة وكذلك لو اخص وامكن بغير مشقة بخلاف ما لو ارسل
كلبا ثم ثانيا فقتله الثاني بعد امساك الاول على المنصوص فيهما
وخرج اللخمي احداهما على الاخرى وفرق بان بقاء امساك الاول موهوم
وما ند من الوحش واستوحش اكل بالصيد واما المحرم فقال اللخمي
صيدها للجلد كذكاتها وفيها قولان وقيل مبني القولين على الكراهة
والتحريم واذا ظن محرما فارسل عليه فاذا هو مباح وان ظن مباحا فاذا
هو مباح غيره فقولان وقال ابن بشير خلاف في حال ان قصد الذكاة
مطلقا صح والا فلا ولو ارسله ولا ظن صح على المشهور ولو ارسله
على شيء فاخذ غيره لم يؤكل ولو ارسله على جماعة ونوى ما اخذ منها او
من غيرها اكل وان تعدد وكذلك الرمي ولو اضطرب الجارح فارسل

ولم يرَ فقولان بناءً على ان الغالب كالمحقق او لا ومهما انخنقت الذكاة تعينت
والا لم تعقره وجرحه بخلاف صدمها او عضها من غير تدمية على
المشهور كما لو ضربه بسيف لم يدمه على المشهور والمنفوذ مقاتله يضطرب
حسن ان يذكى او واجبه وان تركه اكل فلو تراخى في اتباعه فادركه
قبل ان تنفذ مقاتله اكل بالذكاة لا بالصيد والا فلا الا ان يتحقق انه
لو لم يتراخ لم ينفذ وهذا يظهر في السهم ولو غاب الكلب والصيد ثم
وجد متبعه اثر كلبه او سهمه اكله ما لم يبت فان بات لم يأكله ولو انفذت
مقاتله قال مالك ذلك السنة وعورض بنقل خلافه وانفراده
ما لم يمت ولانه لم يرجها ومرجع لم يأكله اذ لعله لو طلبه كان يدرك
ذكاته ولو قدر على خلاصه منها فتذكاه وهو في افواهها لم يؤكل ولو
اشتغل بآلة الذبح وهي في موضع يفتقر الى تطويل ففات لم يؤكل كما
لو لم تكن معه فان كانت او كمه وشبهه ففات اكل فلو مر انسان واهمله
الذكاة قدرها ففات فالمنصوص لا يؤكل ويضمنه المار وقيل في ضمان المار
قولان بناء على ان الترك كالفعل او لا وحمل عليه فروع كترك تخليص مستهلك
نفسا او مالا بيده او بشهادته او امساك وثيقة او بترك المواساة
بخيط لجائفة ونحوها او بترك المواساة الواجبة بفضل طعام او
ما لحاضر او مسافر او لزرع وكذلك ترك المواساة بعمد او خشب
فيقع الحائط قبل رمه اما لو قطع وثيقة فضاع ما فيها ضمن ولو قتل
شاهدي حق احتمل ولو غصب بازا صاده ورعنا على ان المنافع للمالك
فان كان عبدا فلمالكه اتفاقا وان كالسيف والشبكة والحبل فللغاصب اتفاقا
وعليه اجرة مثله والفرس كالسيف وان كان جارحا فعلى قولين بناء على
التشبيه بهما اما لو طرد طارد الصيد قاصدا ان يقع في الحبالة ولولاهما
لم يقع فيها فبحسب فعلهما وان لم يقصد وهو على اياس فقولان بناء على

تحقيق

تحقيق تلفه ويملك بالصيد فلو ند فصاده ثانيا فالاول ان كان المشهور
ان طال ولحق بالوحش فللثاني فلو ند من مشتر فقال محمد مثلها وقال
ابن كنانة للمشتري فلو رآه واحد من جماعة فبادر غيره فللمبادر فان
تنازعوا وكل قادر فلجميعهم وما قطع من الصيد ان كان نصفه او اكثر
منه اكل وان كان يسيرا لم يؤكل وان قتل على المشهور بخلاف الرأس فانه
يؤكل معه **الذبائح** والاجماع على تحريم الميتة واباحة المذكى
المأكول والنظر في الذابح والمذبوح والآلة والصفة وتصح ذكاة
المسلم المميز فيخرج المجنون والسكران والمرتد عن الاسلام والمجوسي
والصابي وتصح من الصبي المميز والمرأة من غير ضرورة على الاصح
وفي الصبي المجوسي يسلم او يرتد قولان واما الكافر الكتابي بالغا او مميزا
ذكرا او انثى ذميا او حربيا ممن لا يستحل الميتة فان ذبح لنفسه ما يستحله
فذكي وما لا يستحله ان ثبت بشرعنا كذي الظفر فالمشهور التحريم
والا فالعكس واما من يستحل الميتة فان غاب عليها لم يؤكل وان ذبح الكتابي لمسلم
ففي الصحة قولان وما ذبح لعيد او كنيسة كره بخلاف ما ذبح للاصنام
وكره مالك الشراء من ذبائحهم وقال عمر رضي الله عنه لا يكونوا جزارين
ولا صيارفة ويقاموا من الاسواق كلها والمذبوح الانعام والجلالة
وغيرها وما لا يفترس من الوحش مباح والخنزير حرام واما ما يفترس
من الوحش فالتحريم والكراهة وثالثها ما يعدو حرام كالاسد والنمر
والآخر مكروه كالضبع والهر واما الفيل والضب والقرد وما قيل ممسوخ
فثالثها الجواز وفي البغال والحمير التحريم والكراهة وفي الخيل
ثالثها الجواز واستدل مالك على المنع بقوله تعالى لتركبوها وفيها يجوز
اكل الضب والارنب والوبر والضرابيب والقنفذ ولا احب اكل
السبع والثعلب والذئب والهر الوحشي والانسي ولا شيء من السباع

وفيها ولا باس باكل اليربوع والخلد والحيات اذا ذكي ذلك ويوكل
خشاش الارض وذكاته كالجراد وفيها وان وقع الخشاش في قدر اكل
منها واستثقل لا كله خنزير قال ابو عمران سقط لا وقال الخزرون يعني ولم
تحلل ويوكل ميتته البحري وان كانت تعيش في البر اربعة ايام ودود
الطعام لا يحرم اكله مع الطعام والضفادع من صيد الماء واما
الحلزون فكالجراد والطير كله مباح ما اكل الجيف وغيره ولا كراهة
في الخطاف على المشهور واما ذوات السموم فتحرم لسمومها فان
امنت حلت وحيوان البحر كله مباح وفي الخنزير البحري قولان ووقف
مالك وكره تسميته والحمار الوحشي يدجن ويعمل عليه قولان لابن القاسم
ومالك الاول ويجوز بكل جارح من حجر او عود او عظم او غيره
ولو كان معه سكين ما خلا السن والظفر المتصلين لانه نهش وخنق
الصفة ان كان صيدا فعقر وغيره ذبح ونحر فالنحر في الابل
وفي البقر الامران والذبح في غيرها فان نحر ما يذبح او بالعكس لضرورة
اكل كما لو وقع في مهواة ولغير ضرورة فالمشهور التحريم وبالثانية يوكل
الابل وما صنع في مهواة فعجز عنه فطعن في جنبه او كتفه ونحوه لا يوكل
على المشهور ومحل النحر اللبة ومحل الذبح الحلق ونحر الابل قياما
معقولة ويستحب في الذبح الضجع على الايسر للقبلة ويوضع محل
الذبح ويسمي وان ترك الاستقبال اكلت ولو عمدا على المشهور وان
ترك التسمية كالصيد وان كبر معها فحسن وان شاء في الضحية
اللهم تقبل مني والا فالتسمية كافية وانكر مالك اللهم منك واليك
والذكاة قطع الحلقوم والودجين والمري فاتفاق وان ترك المري صحت
على المشهور وان ترك الاوداج جملة لم توكل وان ترك الاقل فقولان
وان ترك الحلقوم لم توكل واخذ اللخمي خلافه من قوله بجزيه الا ثلثي

الاوداج

الاوداج وفي قطع نصف الحلقوم قولان وكذلك لو قطع الجوزة
واحازها الى البدن ولو رفع الالة وردها فان طال لم توكل والا فقولان
وعن سحنون ان رفع مختبرا اكلت بخلاف معتقدا التمام قال ابن القابسي
العكس اصوب ولو ذبح من العنق او من القفا لم توكل ولو نوى الذكاة
وما يكون شك هل موته من الذكاة لم توكل على المشهور بخلاف ان
تضرب برجلها او تحرك ذنبها وفي الموطا او تطرف بعينها او تجري نفسها
والموقوذة وما معها وغيرها كما انفذت مقاتلها وذلك لما بها في
الحياة المستمرة لا تنفع ذكاته على المشهور وفيها واذا ترديت الشاة
فاندق عنقها او اصابها ما يعلم انها لا تعيش منه فلا باس
باكلها ظنا منه ان دق العنق لا ينافي الحياة المستمرة ولذلك قال
ما لم يكن قد نخعها ولو ترامت يده فابان الراس عمدا اكلت لانه
نخعها بعد تمام الذبح وكره تعمده قبل موتها وكذلك سلخها ونخعها
وذكاة الجنين بذكاة امه ان كان تاما بشعر ولو خرج حيا فمات
لم يوكل الا ان بادر فيفوت فقولان واما ما لا نفس له سائلة
كالجراد فالمشهور يفتقر وحتى قطع روسها او شيء منه وكذلك
الحرق والصلق على المشهور وقيل غير الجراد يفتقر باتفاق
الاضحية في وجوبها قولان لان فيها يستحب لمن قدر ان
يضحي وفيها قال ابن القاسم ومن كانت له اضحية فاخرها حتى انقضت
ايام النحر اثم وحمل على انه كان اوجبها وعيب بالتزام اللسان او بالنية
عند الشراء على المعروف فيها كالتقليد والاشعار في الهدي بالذبح
واذا لم يوجبها جاز ابدالها بخير منها لا بدون ولعله على الكراهة
والا فمقتضاه جواز البدل بلوما انه استحب لو رتبه خلاف ما لو
فاتها ذبح ثم في جواز قسمتها او الانتفاع بها شركة قولان بناء على

ان القسمة بيع او تمييز حق وتباع مطلقا في الدين كما يرد العتق
والهدي وما اخذه عن عيب لا يجزي صنع بهما ما شاء وعن عيب يجزي
به وهي واجبة فلحمها وفي اسوة بذلك في غير الواجب قولان وحكم لبنها
وصوفها وولدها كذلك وفيها ولا يذبح ذبحه ان خرج قبل ذبحها الا ان
عليه بدلها لو هلكت ثم اثران يحيي الاول المشهور اما لو ذبحت فلحمها
ولو اصابها عنده عوار ونحوه لم يجزه بخلاف الهدي بعد التقليد ولذلك
لو ضلت الى ان تمضي ايام النحر فوجدها صنع بها ما شاء ولذلك لو
حبسها الا ان هذا اثم ولو اختلطت بعد الذبح او نحوها ففي جواز
اخذ العوض قولان واما قبله فالمنصوص اذا تسمت واحدة الاقل
ابدله بمساوي او افضل وقيد بالاستحباب فلو ذبح اضحيته غيره غالطا
لم يجز اكلها والمشهور ولا الذابح وثالثها ان فاتت قبل تخييره لاكلها اجزأ
وقال محمد ان اختار اكلها القيمة اجزأت كعبد اعتق عن ظهار فاستحق
وشرطها ان تكون من النعم وفيما تولد من الانسي منها قولان والافضل
الضأن ثم المعز وفي افضلية الابل على البقر على العكس قولان وفي
افضلية ذكورها او التساوي قولان وكذلك الفحل والخصي والاقرن
والابيض افضل واقل ما يجزي الجذع من الضأن والثني من غيره
واجلها الجودة والسلامة مطلقا ولا يجزي العرجاء البين ظلعها والعوراء
البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي اي لا مخ و
لا شحم ولذلك قطع الاذن والذنب ونحوه على المشهور ساعلى
الثلث وفي الثلث النعدية او القصر ويغتفر اليسير وهو ما دون الثلث
قولان وفيها وما سمعت انه يوقت نصفا من ثلث والنهي عن الخرقاء والشرقاء
والمقابلة والمدابرة سيان احمل على الاشهر ويغتفر كسر القرن ما لم
يكن مرضا كالدامي ولو كانت بغير اذن او ذنب خلقة وهي السكاء والبتراء

كقطعها والصمعاء جدا كالسكاء بخلاف الجماء والبشماء والجرباء كالمريض
وفي السن الواحدة والاكثر قولان بخلاف الكل والحلق على الاشهر
وفي الهرمة قولان قال الباجي ولا نص في الجنونة وراها كالمريض
المأمور مستطيع حر مسلم غير حاج مضحي بخلاف الرقيق ومن في البطن
والمستطيع من لا يجحف بماله ويضحي عن الصغير ولا يشركه فيها وللمضحي
ان يشرك في الاجر من في نفقته من اقاربه وان لم يلزمه بخلاف غيرهم
والاولى ذبحه بنفسه فان استناب من يصح منه القربة جاز فلو فصل
الذبح عن نفسه ففي اجزائها قولان ولا يصح استنابة الكافر ولو كان
ذميا على المشهور وفي تارك الصلاة قولان والاستنابة بالعادة في غير
القريب تصح على الاصح كالقريب ويأكل المضحي ويطعم نيا ومطبوخا
ويدخر ويتصدق ولو فعل احدها جاز وان ترك الافضل وكره للحاضر
على الاشهر وفي تحديد الصدقة استحبابا بالثلث والثلث والنصف
والمشهور نفي التحديد ويرد البيع واجارة الجلد كالبيع خلافا لسحنون
واذا فاتت فبالقيمة تصدق به وكلحمها وكذلك الولد الوقت
وايام النحر ثلاثة ومبدؤها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في
المصلى ومن ذبح قبله اعاد فان لم يبرزها ففي الذبح قبله قولان ولو
توانى فان لم يكن ذبح تحرى اقرب الائمة على التحري فان تحرى فاخطأ اجزأ
على المشهور والامام اليوم العباسي ومن يقيمه ولا يراعى قدر الصلاة
في اليوم بعده على المشهور والاول افضل وفي افضلية ما بعد الزوال
على اول ما بعده قولان **العقيقة** ذبح الولادة واصله شعر
المولود وهو مستحب للذكر والانثى بما يجزي اضحية وفي الابل والبقر
قولان ووقته السابع ولا يعد ما ولد فيه بعد الفجر على المشهور
وفي الذبح ليلا وبعد الفجر ما في الاضحية فان فات ففي السابع الثاني

والثالث قولان وفي كراهة عملها وليمة قولان وفي كراهة التصدق
بزنة شعر المولود ذهبا او فضة قولان ولا باس بكسر عظامها والعقيقة
ولا يلطخ المولود بدمها

الايمان والنذور

واليمين الموجبة للكفارة اليمين بالله تعالى وصفاته غير لغو ولا غموس
مثل والله والرازق وعلمه وقدرته وارادته وسمعه وبصره وكلامه
ووحدانيته وقدمه ووجوده وعزته وجلاله وعظمته وعهده
وميثاقه وذمته وكفالته بخلاف ما يختص بالفعل كالخلق والرزق
وكره اليمين بعمر الله وامانة الله اذا لم يرد اطلاقهما وفيه الكفارة
ان قصد الصفة والمشهور الكفارة في القران والمصحف والاخرى رواية
ابن زياد وقال ان اريد الحادث لم يجب والنذر لا مخرج له مثل
علي نذر كفارة يمين واليمين بغير ذلك مكروهة وقيل حرام واما اليمين
بنحو اللات والعزى والانصاب والازلام فان اعتقد تعظيمها فكفر والا
فحرام ولا كفارة في لغو اليمين بالله وهي اليمين على ما يعتقده فيتبين
خلافه ماضيا او مستقبلا وقيل ما يسبق اليه اللسان بغير قصد
وعن عائشة رضي الله عنها القولان ولا في الغموس وهي اليمين على ما يعلم
خلافه وفيها ومن حلف على ما شك فيه فتبين خلافه فغموس والا فقد سلم
قلت والظاهر ان الظن ليس كذلك ولا لغو في طلاق ولا عتق
وقضى به عمر بن عبد العزيز في حالف على ناقة انها فلانة فظهر خلافه
ومن قال لشيء هو علي حرام من طعام او شراب او ام ولد او امة او عبد
او غير ذلك الا الزوجة فلا شيء عليه ولو قال هو يهودي او نصراني او سارق
او زان او ياكل الميتة او عليه غضب الله او دعا على نفسه ان فعل
فليستغفر الله ولو قال احلف او اقسم ولم ينو بالله ولا بغيره فلا كفارة
على المشهور ولو قال اشهد ما اختلف على احد في كفارة اليمين وجميع

بخلافه فلو اكل حنث بالاكل او بالبعض على المشهور وامر الا بالجميع اتفاقا
مثل لا البس ثوبا ولا كلمته ولا جامعتك ولا اخاصمك والتمادي
على الفعل كابتدائه في البر والحنث بحسب العرف فينزع الثوب وينزل
عن الدابة ولا يحنث بدوامه في لا ادخل على المشهور وكذلك اذا حضت
او طهرت ومثل تطيب والنسيان في المطلق كالعمد على المعروف
وخرج الفرق من قوله ان حلف بالطلاق ليصومن يوم كذا فافطر
ناسيا فلا شيء عليه ولا يتكرر الحنث بتكرر الفعل ما لم يكن لفظ يدل عليه
مثل كلما ومهما وفي متى اضطراب وقصد التكرار او كان القصد العرفي
من حلف لا يترك الوتر فانه يتكرر بتكرر الترك بخلاف ان تزوجت
عليك فامرها بيدك هذا اصل المذهب في الايمان ولنذكر
الفروع تانيسا عند عدم النية والبساط من حلف ليقضين
غريمه غدا فقضاه الان بر بخلاف لاطعمن بالله غدا ونحوه ومن حلف
لا اكل فشرب سويقا او لبنا حنث بخلاف الماء ومن دفن مالا فبحث
عليه فلم يجده فحلف على زوجته انك اخذتيه ثم وجده حيث دفنه
لم يحنث على المشهور ومن حلف ليضربن عبده عددا فاتفق جمع اسواطها
وضربه بها لم يبر على الاصح ومن حلف ليقضين غريمه الى اجل فقضاه فاستحق
بعده او بعضه او يوجد معيبا او ناقصا او زيوفا حنث وهو مشكل
ولو قضاه عن العين عرضا لم يحنث وكرهه فلو وهبه له حنث ولو
باعه بيعا فاسدا فان فات قبل الاجل وفيها وفا لم يحنث والا حنث
وان لم يفت فقولان ولو غاب زكى بقضائه قبله والا فالحاكم والا فجماعة
المسلمين ومن حلف لا فارق غريمه الا بحقه ففر حنث على المشهور وقيل
الا ان يفرط ولا فارقتني وفاء فحنث ولو حلف لا يترك من حقه شيئا
فافلس وفيها وفا لم يحنث ولو اخر اليمين فقولان ومن حلف ليضربن

عبده فمات او ليذبحن حماما فمات لم يحنث الا ان يفرط فلو سرقت
او غصبت او استحقت فقولان ولو حلف ليطانها فوطيها حايضا
فقولان ولو حلف لا اعاره فوهبه او لا وهبه فاعاره او تصدق عليه
حنث ولو حلف لا اكل لحما او بيضا او رووسا فيحنث بمثل لحم الحيتان
وبيضها ورووسها قولان لابن القاسم واشهب وكذلك لا اكل خبزا فاكل
عو الاطرية والهريسة والكعك ولا اكل عسلا فاكل عسل الرطب
ومنه لو حلف لا كلمه فسلم عليه في الصلاة وقال اللخمي لا خلاف فيما
يخرج به من الصلاة وفيما لو حلف لا كسا امراته هذين الثوبين ونيته
ان لا يكسوها اياهما جميعا حنث بواحد وهو مشكل حتى ينوي الجمع
والتفريق ولو حلف ليتنقلن او ليقضين امرا ولم يحنث بالبقا بخلاف لا اسكنن فان
لم يبادر وفي بقائه دون يوم وليلة قولان ولو ابقى رحله حنث على
المشهور الا فيما لا بال له ولو حلف لا يسكن بخزن لم يحنث وقال اللخمي مثلها
ولو حلف لا اكل من هذا القمح او من هذا الطلع او من هذا اللحم فاكل خبزه
ونبيذه ومرقته حنث ولو قال قمحا وطلعا ولحما او القمح والطلع
واللحم لم يحنث على المشهور الا ان يقرب جدا كالسمن من الزبد فقولان
فلو قال هذا القمح وهذا الطلع وهذا اللحم حنث على المشهور واما
الشحم فالمذهب انه داخل في مسمى اللحم بخلاف العكس واختلف في
النبيذ اذا حلف على العنب والرطب والتمر فقولان فيه جزائيته وان حلف
على نوع فاضيف الى غيره حتى استهلك كالخل فطبخ لم يحنث على
المشهور فلو لت السمن بسويق ولم يجد طعمه حنث على المشهور فلو وجد
حنث اتفاقا ولو حلف لا كلمه حينا حنث ابدا ولذلك الشهور على المشهور
وقيل سنة لقوله تعالى ان عدة الشهور ولو حلف ليهجرنه فكذلك
وقيل ثلثة ايام ... شهر او لا كلمه او ليهجرنه اياما او شهورا او
يطلب ...

سنين فالمنصوص اقل الجمع وخرج الدهر لابد الا ان ... ولو قال حينا فالمنصوص
سنة وكذلك دهرا او زمانا وعصرا فان عرف ففي صيرورته للابد
قولان ولو حلف لا كلمه فكتب اليه او ارسل رسولا فبلغهما يحنث بالكتاب
لا بالرسول فلو كلمه فلم يسمعه فقولان كمن حلف لا تخرج الا باذنه فاذن لها
ولم تسمع فلو كتب اليه المحلوف عليه فلم يقراه لم يحنث ولو قراه فقولان
ولو حلف لا ساكنه وهما في دار فجعلا بينهما حائطا فثبت ... وقال ابن
القاسم لا يحنث ولو حلف لينتقلن من بلد ففي الاقتصار على نفي الجمعة
او لابد من مسافة القصر قولان ولو حلف ليسافرن فمسافة القصر
وفي مقدار بقائه في انتهائه ثلاثة شهر ونصفه واقل زمان ان حلف
لا دخل عليه بيتا حنث بالحمام لا بالمسجد فلو دخل المحلوف عليه
فقال مالك لا يعجبني لو دخل عليه ميتا فقولان ولو قال لا دخل عليه بيتا
بملكه فدخل عليه ميتا فالرواية يحنث وهو مشكل ولو حلف ليتزوجن
او ليبيعن لتحنثن فتزوج تزويجا فاسدا او باع فالمنصوص انه لا يبر وفيها انه
حنث **ونذر الطاعة** وان ذره لازم وان كان على وجه اللجاج
والغضب دون المباح وغيره وما لا مخرج منه سوى على نذر فكاليمين
بالله فيما ذكر من استثنا وكفارة ولغو ولذلك لو قال على نذر ان لم
اعتق رقبة حرم فيهما ومن نذر المشي الى مكة او بيت الله او المسجد الحرام
او الكعبة او الحجر او الركن لزمه ذلك لحج او عمرة ولا يلزم نذر الحفا فيهما
والرجل والمراة سوا واستدرك الابهة بسقوطه عن القادرة في الحج ناهضة
وفرق بعضهم بين من مشيها عورة وغيرها فلو قال الركوب او
المشي او الذهاب والمضي الى مكة ففي لغوه قولان لابن القاسم واشهب
وعن ابن القاسم الركوب خاصة كالمشي ويلزمه من حيث نوى
والا فمن حيث حلف وقيل ان كان حالفا وهو على بر فمشى من حيث حنث

والامر حيث حلف وقيل من حيث حنث فيهما وفي جواز ركوب البحر
المعتاد او تخصيصه بموضع الاضطرار قولان ولا يتعين موضع مخصوص
من البلد الا بقصد او عادة ومنتهاه في العمرة السعي وللحلوق في الحج
طواف الافاضة لا رجوعه وقيل منتهى الجمار وصوب اللخمي وصول مكة
بناء على انه لو لم تكن العادة الزام احد الامرين اولاهما لا تدخل الا به ولو
ذكر موضعا من الحرم فالهما ان كان من المشاعر كعرفة لزمه بنا عليهما ولو
قال على المشي ولم يقصد شيئا ففيها لا يلزمه شيء والزمه اشهب حجا واذا لم
يمش على المعتاد لطول المقام في اثنائه فان كان لضرورة اجزاه وان
كان مختارا ففي اجزائه للمشي قولان فان كان محسنا ففاته انتهى وعليه
قضاؤه على المعروف واذا ركب لعجز فان كان يسيرا اغتفر وعليه دم
وان قدر مشى والا استمر الا ان يخرج الى عرفة ويشهد المناسك الا انا
راكبا فانه كالكثير وكالايام دون اليوم يسير وما فوق اليوم كثير وفيما
بينهما قولان والحق انه يختلف باختلاف المسافة وان لم يكن يسيرا رجع فمشى
ما ركب وقيل الا ان يكون موضعه بعيدا جدا فلا يرجع فان عجز ثانيا لم
يرجع فان ركب مختارا ففي كونه كالعاجز قولان ولو جعل مشيه الثاني
في غير ما كان الاول من حجة او عمرة اذا كان نذره بهما اما لو فاته الحج
جعله في عمرة وقضاه راكبا ويهدي لفواته وقيل يمشي المناسك فلو
افسده بالوطء اتمه وقضى ماشيا من الميقات وعليه هدي الفساد وهدي
تبعيض المشي ولو مشى الراجع الجميع لم يسقط الهدي على الاصح ولو نوى
الحج لم يجزه العمرة وكذلك العكس على المشهور ولمن جعله لعمرة ان يثني
الحج اذا احلها ويكون متمتعا بشروطه اما لو حج ناويا نذره وفرضه
مفردا او قارنا فاربعة لا يجزئه عن واحد منهما والمشهور يجزئه عن النذر وقيل
يجزئه عن الفريضة ويجزئه عنهما ما لم يكن النذر بالحج معينا واذا لم يعين

الناذر بلفظ الاحرام وفي اقاله في كونه على الفور قولان وفيها يحرم
بالعمرة على الفور الا اذا عدم الصحابة ولا يلزمه احرام الحج الا في اشهر
الحج ونسرادا ان يصل والا ففي تاخير الاحرام قولان وخرج عليه المشي
في الفورية لا في الاحرام والمشهور التراخي وفيها انا محرم او احرم
يوم افعل كذا يكون محرما يوم يفعله وفرق سحنون وقال يكون
بقوله محرم محرما فقيل اراد الفور فيتفق وقيل اراد انه يحرم بنفس
حنثه ومن نذر ان يصلي او يعتكف في مسجد من المساجد النائية حمـ
تحمله لم يلزمه وصلى بمكانه الا في احد الثلاثة المساجد ولو ذكر المشي لم يلزمه
في الثلاثة على المشهور ولو كان الموضع قريبا فقولان ثم في المشي قولان فلو
كان في احدها والتزم الاخر لزمه على الاصح والمشهور الا ان يكون الثاني
مفضولا. والمدينة افضل ثم بيت المقدس
فلو قال على المشي الى المدينة او المقدس ولم ينو الصلاة فلا شيء عليه بخلاف
ان يسمي مسجدهما واذا نذر هديا مطلقا فالبدنة اولا ثم البقرة والشاة
تجزي فان نذر بدنة فقصر عنها فالمشهور بقرة فان قصر فالمشهور سبع
من الغنم فان قصر فالمشهور صيام سبعين لا يجزئه ثمن بدنة عنها
وعلى الصيام في تخييره فيه وبين اطعام سبعين مسكينا قولان
واذا نذر هديا معينا وهو مما يهدى ويصل وجب بعينه فان لم يصل
باعه وعوض من جنسه ان بلغ او افضل على الاصح بخلاف فرس نذره
في السبيل فيتعذر ايصاله فانه يباع ويجعل في مثله هنا لاختلاف
المنافع. والسبيل الجهاد والرباط في السواحل والثغور
بخلاف جلده فان قصر عوض الانثى فان لم يكن مما يهدى باعه وعوض
بثمنه وقيل او فوته على عينه وفي المعيب قولان بعينه وكذا لو كان
قصر عن التعويض فقال ابن القاسم يتصدق به حيث شاء وفيها ايضا

بعثه الى خزانة الكعبة ينفق عليها واعظم مالك ان يشرك معهم احد
لانها ولاية من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دفع المفاتيح لعثمان
ابن طلحة وقيل تختص اهل الحرم باللحم وقيل يشاركه به في هدي وان كان لغيره
فالمنصوص لا يلزمه شي الا ان يريد ان لا ينفذه فيلزمه ان يكمله على المشهور وان
كان مما لا يملك كالحر فالمشهور عليه هدي وقيل ما لم يكن بذكر المعصية وكا
راه عرفا فان لم يذكر الهدي والنذر نحر حر فان كان اجنبيا فالمشهور لا شي
عليه وان كان قريبا وذكر مقام ابرهيم او مكة او منى ونحوها لزمه هدي
والا فلا شي عليه وقيل كفارة يمين ورجع عنه وقال اللخمي من التزم نحر
قريب مطلقا قولان واذا التزم هديا لغير مكة لم يفعله لانه معصية
وان لم يقصد هديا ذبحه مكانه على المشهور وقيل يجوز نقله اليهم ومن
نذر هدي بدنه او غيرها اجزاه شراؤها ولو من مكة ومن التزم صدقة
جميع ماله لم يلزمه اتفاقا فلو اخرجه ففي نفسه قولان ويلزم الثلث
على المشهور وقيل ما لا يجحف به فلو عين شيا او جزا لزمه ولو اتى
على جميع المال على المشهور ولذلك فرق بين هدي هدي ولا مال له
غيره وبين جميع مالي وبين كلما اباع مالي وبين جميع مالي مما ينفق
اليه لعرفة الثلث من نفل او هدي ففي كونه من الثلث قولان ومن قال مالي
في الكعبة او رتاجها او حطيمها فلا شي عليه لان الكعبة لا تنقض فتبنى
بخلاف مالي في كسوتها او طيبها فانه يدفع الثلث الى الحجبة يصرفونه
واذا كرر ما يوجب الثلث فان كان بعد اخراجه اخرج ثانيا وثالثا
وان كان قبله ففي اجزاء ثلث واحد قولان واذا زاد ماله بين الحنث
واليمين فثلث الاول وان نقص فثلث الاخير وقيل ما لم يكن على حنث وفي
رد الزوج الثلث في ثمن الجميع قولان **الجهاد** واجب على الكفاية
بالاجماع وقد جاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثانية من

الهجرة غزوة بدر ثم احدا ثم ذات الرقاع ثم الخندق ثم بني النضير
ثم المريسيع وفيها اعتمر عمرة الحديبية التي صد عنها واعتمر فيها عمرة
القضية ثم فتح مكة وفيها نزل على حنين ثم حنين والطائف ثم تبوك
وهي الاخرة وفيها تخلف الثلاثة وجماعة وفيها امر ابا بكر رضي الله عنه
يحج بالناس وحج صلى الله عليه وسلم في العاشرة وتوفي بعد حجه المعا
ويتعين القتال على من يليهم عدو وفيهم قوة عليه فان عجزوا تعين
على من قرب منهم حتى يكتفوا ويتعين على من عينه الامام مطلقا والقوة
ان يكون العدو ضعفهم فما دونه عددا وقيل قوة وجلدا فيحرم الفرار
الا متحرفا او متحيزا ويجب مع ولاة الجور ايضا على الاشهر وفي وجوب
الدعوة ثلاث طرق الاولى يجب فيمن بعد الثانية بالنهيا
الاولى والثالثة رابعها يجب على الجيش الكثير الامن وهي ان يدعوا
الى الاسلام او الجزية ولا يستعان بالمشركين في القتال الا ان يكونوا نواتية
او خدما ولا باس ان يجعل القاعد للخارج جعلا وهما من ديوان واحد
مضى الناس على ذلك ولا يسافر بالنساء الى ارضهم الا في جيش امن
ولا يسافر بالمصحف اليها بحال واذا استوت الاحوال عند المغلوب في
العطب فالمشهور جواز الانتقال ولو رجا احدهما وجب عليه واذا اوثق
الاسير طايعا لم يجز الخيانة والاجاز وبحله ولذلك من اسلم منهم وياتي
بمال غيره ولا يخمس ويجب فدا المسلمين وفي المفادات بالخمر ونحوه وآلة
الحرب ثالثها يفادي بآلة الحرب ورابعها بالخمر ونحوه دونها وفي المفاداة
باسرى العدو والمقاتلة قولان ولا يرجع على الاسير مسلما او ذميا ان
كان غنيا الا من يقصد الرجوع فيرجع وان كان بغير امره وقيل الا فيما يمكن
بدونه وبثمن يرجى خلاصه ويتبع ذمته ان كان فقيرا وفي رجوع المسلم
عليه بالخمر ونحوه ان كان اسيرا الحمل لذلك قولان بخلاف الذمي فان كان قريبا

لا يرجع على مثله في الهبة فما لها ان كان ممن يعتق عليه فلا رجوع الا ان
يأسره ملتزما على الاصح فان لم يكن عارفا به رجع على الاصح والزوجان كالقريبين
فلا رجوع على المشهور واذا احتمل الاسير لفادية جعلا فالمنصوص يسقط
وقيل الا ان يتكلف ما لا يستغنى عليه والتخيير وفي كون الفادي احق من
الغرماء قولان بخلاف ما حوز معه واذا اختلفا الاسير والفادي فالقول
قول الاسير على الاصح المقاتل ويقاتل العدو بكل نوع وبالنار ان لم
يمكن غيرها وخيف منهم فان لم يخف فقولان فان خيف على الذرية من النار تركوا
ما لم يخف منهم وبالآلات لم يتركوا وقد رمى اهل الطائف بالمجانيق
ورأى اللخمي انه لو خافت جماعة كثيرة منهم جاز قتل من معهم من المسلمين
ولو بالنار وهو مما انفرد به كما انفرد بالطرح بالقرعة من السفن وفيها
الاسند لا يقوله تعالى لو تزيلوا الا ان يخاف على استئصال الاسلام
احتمل القول به للشافعي واذا اسروا عجميا او عربيا فالامام مخير في
خمسة القتل او الاسترقاق او ضرب الجزية او المفاداة
او المن بالنظر فلا يقتل الضعيف ويقتل من لا يؤمن ومن عاد كالكاتب والمراهق
المقاتل كالبالغ ولا يقتل النساء والاطفال وفي النساء المقاتلات بالنها
ان قتلن جاز وراءها عند قتالها وفيمن اسهمت على الرأي بالحجارة قولان
ويلحق بهن الزمنى والشيخ الفاني ونحوهم لا رأي لهم ولا معونة لهم وفي الراهب
المنقطع في دير او صومعة غير المخالط برأي على المشهور قولان وعلى
تركه يكون حرا ويترك له ما يقوم به لا الجمع الكثير على المشهور وفي
الراهبات مشهورها قولان ومن وجد في ارض المسلمين وقال ظننت انهم حرب او سلم
فقال هذا امر مشكل وعلى انهم حرب فلا يجوز القتل على الاشهر الا اذا
حصل الظن باحدهما عمل عليه على الاصح واما من نزل بامان فباع ورجع
بوديعه الريح فهو على امانه ويجوز قتل العين وان كان مستأمنا واذا اخذ

بلاد الحرب ولم يرج قطع المنذور عليه وحرق وخرب وفي النحل خاصة
قولان فان خيف جاز ان كان النكاية ما عجز عن حمله الا التلف ما لهم او للمسلمين
فان كانوا اهل الذمة حرق الحيوان بعد قتله ويجوز لامير الجيش اعطاء
الامان مطلقا ومقيدا اهل الفتح وبعده ويجب عليه اعتبار المصلحة
ولذلك كل حر مسلم عاقل بالغ او مجاز قبل الفتح وقيل ان كان صوابا
وفي امضائه بعد الفتح قولان وفي ثبوته منهم بعد قتله قولان وامان المرأة
والصبي والعبد ان عقل الامان معتبر على الاشهر بخلاف الذمي على الاشهر
ولو ظن الحربي الامان نجا او نهى الامام الناس فعصوا او نسوا او جهلوا امضي
او رده الى مأمنه ويجوز اخذ الجزية من اهل الكتاب اجماعا وفي
غيرهم مشهورها تؤخذ وثالثها الا من مجوس العرب ورابعها الا من قريش
ويلزم بالقتال الى موضع لا يمتنع منه منها ولا تؤخذ الا من ذكر حر عاقل
مخالط ولا تؤخذ من امرأة ولا عبد ولا مجنون ولا صغير ولا راهب وفيمن
ترهب بعد عقدها قولان ولا من حر اعتقه مسلم بخلاف من اعتقه
ذمي وفي احدها من الفقير قولان وهي اربعة دنانير او اربعون درهما
من اهل الورق وفي التخفيف عن من دون الملي قولان ومن اسلم سقط ما
عليه منها ولو سنون كما يسقط المال الذي هو دين عليه اهل الحصون
اذا اسلموا ويسقط عن اهل الصلح بالاسلام عنه وعن ارضه وداره
ويسقط عن اهل العنوة الجزية فقط لان ما بيده من ارض العنوة للمسلمين
واما غيرها فان كان بيده فالمشهور له ولو قدم حربي فاراد الاقامة نظر السلطان
فان ضرب بها ثم اراد الرجوع ففي منعه قولان ومن سافر في قطره الذي
صولح عليه فلا غرم عليه وان سافر الى غيره اخذ منه العشر مما باع به او مما
اشتراه وقيل وان لم يتصرف بناء على انه لحق للانتفاع او الوصول وحرهم وعبدهم
سواء على المشهور ولا يحال بينهم وبين تنفقهم في استخدام او وطء وعليه

لا يوخذ في تبر يصير يونه الا اجرة عشره واذا اشترى بالعين سلعا اخذ
عشر السلع لا عشر قيمتها على المشهور و يوخذ منه عشر غلة دوابه
وعبيدها على المشهور و في كيفية اخذه بلده مشهورها ثالثها عقد في عشر
فطره فقط و العشر و مقدار سيره في قطر غيره و في الاقتصار على نصف
العشر فيما يجلب من الطعام الى مكة والمدينة قولان واما المعاهد فيوخذ
منه ما قدر عليه فان لم يتقدر فالمشهور اجتهاد الامام فله ان ياخذ
وان لم يبيعوا و قيل كالذمي ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم والمشهور يمكنهم
لغيره والمستامن بمال يموت ان كان على الاقامة فماله في الا ان يكون بعد ورثته
وان على التجهيز ودفع دينه ان يصل في رده الى ورثته او الى حاكمهم قولا
وان كان يسطلفا ولا عادة ففي تعيين من يلحق به قولان ولو ترك المستامن
وديعة فهي له فان قتل او اسر فالمها ان قتل كانت في وراثهما عليسه
للاموال غنيمة و في فالغنيمة ما قوتلوا عليه والفي
ما لم يوجف عليه وتخمس الغنيمة وخمسها كالفي والجزية والخراج لا تخمس
لزوما بل يصرف منه اولا لاله صلى الله عليه وسلم او جميعه بالاجتهاد
ان يراه او غيرهم او مصالح المسلمين وحبسه لنوايب المسلمين فيها ويبدا
بالذين فيهم المال فان كان غيرهم اشد حاجة نقل اليهم اكثره ولم يعط اخماسها
للمقاتلة وينفل الامام من الخمس خاصة من يراه ما يراه من سلب وغيره ويجوز
ان يعين الامام بعد القتال على ان سلب المقتول ونحوه للقاتل ولو نص قبله لم
يجز وكذلك من تقدم قتله كذا ونحوه و في امضائه و فيها لم يبلغني
ان ذلك كان الا يوم حنين وانما نفل النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس
بعد ان برد القتال والمشهور انه لا يكون فما ليس معتادا من سوار وتاج وطوق
وصليب وكذلك العين على المشهور وتخمس الجميع دون الارض فانها في
على المشهور كالجزية و فيها ان عمر اقرها ولم يقسمها ومنها قال

الاوزاعي وقف عمر والصحابة الفي وخراج الارض بعرض منها للمقاتلة
والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده و شرط المستحق ان يكون
ذكرا حرا بالغا عاقلا مسلما صحيحا حاضرا لوقعة قاتل او لم يقاتل
والذمي كالعبد ما لم يقاتلا فيسهم له ان احتيج اليه والمطيق بعد الخروج كالمريض
و في الصغير المطيق للقتال اذا قاتل يسهم له ان قاتل و في المراة ان قاتلت
قولان والمريض بعد الاشراف على الغنيمة يسهم له اتفاقا وكذلك لو
شهد القتال مريضا وكذلك فرسه الرهيص على المنصوص والا فقولان
والاعمى والاعرج ان كان بهم ضعف في الحرب او سببه فكالصحيح والا
فكالمريض والضال عن الجيش في بلاد المسلمين لا يسهم له على المشهور و في بلاد
العدو يسهم له على المشهور وكذلك لو ردت الريح بعضهم مغلوبين
ومن رده الامام لمصلحة الجيش اسهم له والا فقولان و التاجر والاجير
وتبعه الغزو يسهم لهما والا فلا الا ان يقاتلا والمستند الى الجيش من
سفر وشبهه كالجيش والا فلغيرهم كالمتلصص فيخمس المسلم دون الذمي و في
العبد قولان ومن مات قبل قسمها فسهمه لورثته اما لو مات قبل اللقا
فلا يسهم له وكذلك يكون فرسه ولو مات بعد اللقا وقبل القتال فقولان
وللفرس سهمان وللفارس سهم كالراجل ولا سهم للثاني على المشهور
كالزبير رضي الله عنه يوم حنين ولا سهم للثالث اتفاقا وان كانوا في
السفن ومع بعضهم خيل فكذلك والبرذون والهجين والصغير يقدر بها
على الكر والفر كغيرها خلاف الابل والبغال والحمير والمغصوب من الغنيمة
او من غير الجيش لربه ومن الجيش قولان والغلول في غير الطعام وشبهه
والات الحرب يحرم اجماعا واما الطعام فلكل واحد اخذ حاجته و في
اخذ الانعام لحبه للذبح قولان ثم يرد ما فضل و في السلاح ونحوه ثم
الرد للقسم قولان وكذلك ثوب يلبسه او دابة ... بها الى بلده ويجب

الرد للجيش الا في اليسير فان لم يمكن فكالمجهول يتصدق به على المشهور وان
اوصى به ولم يعلم تحقيقه فمن الثلث ولو اقرضه لمثله لم يجبر رده اليه
ويمضي المبادلة بينهم فيه كلحم بعسل او سمن ونحوه ومن باع شيئا من
ذلك فثمنه للغنيمة فاما من نحت سرجا او برى سهما فهو له ولا يخمس
والشأن قسم الغنائم في دار الحرب وهم احق برخصها واذا ثبت ان في
الغنيمة مال المسلم او ذمي قبل القسم فان علم ربه بعينه حاضرا او غائبا
رد مجانا وان لم يعلم بعينه قسم ولم يوقف بخلاف اللقطة على المشهور
ويجب خدمة المعتق الى اجل والمدبر والكتابة بخلاف ام الولد ان ثبت
ذلك ولو جهل الوالي او تاول فقسم ما وجب لمالكه فثالثها يمضي المتاول
فان ثبت بعد القسم فلمالكه ان شا اخذه بثمنه ان علم والا فبقيمته فلو بيع
مرارا ففي تعيين الثمن الاول او يتخير كالشفيع قولان فاذا قسمت ام الولد جهلا
فعليه يفديها بالثمن جبرا وقيل بالاقل وقيل بقيمتها لو امة وفي الموطا
يفديها ان امتنع الامام ويتبع به دينا ان كان معسرا فلو ماتت او مات سيدها
قبل ان يفديها لم يرجع عليه بشي فان قسم المعتق الى اجل خير السيد
فان فداه رجع الى حاله وان اسلمه كان اسلاما لخدمته فقط الى اجله فقط
وقيل الا ان يستوفي ثمنه قبله فيرجع الى السيد فان بقي شي ففي اتباع العبد
به قولان وكذلك المدبر وان مات سيد المدبر قبل الاستيفا خرج من ثلثه
حرا وفي اتباعه بباقي الثمن قولان ويقوم عبدا من ماله وكذلك لو لم يترك
غيره عتق ثلثه ورق باقيه ولا قول للورثة بخلاف الجناية وقيل يخيرون في
كالجناية وان قسم المكاتب فقال ابن القاسم ان ادى ما اشترى به عاد
لسيده وان عجز فكعبد اسلم او فدي كالجناية وعن عبد الملك ان اسلمه السيد
فعلى كتابته ومن صارت اليه جارية او غيرها وعلم انها لمسلم تعين لم تحل
له حتى يخير صاحبها واذا تصرف في الرقيق بالعتق الناجز والاستيلاد

مضى على المشهور فان اعتق الى اجل فاجراه اللخمي عليه وان قسم لمسلم او
لذمي لسكوتهما فثالثها ان عذرا في السكوت بامر لم يتبعا ومن عاوض في
دار الحرب على مال المسلم او ذمي فلمالكه اخذه بثمنه اتفاقا وفي اخذ ما فدى
من اللصوص مجانا قولان فان كان بغير شي اخذه بغير شي فلو باعه المعاوض
مضى ولمالكه الزائد ان كان وخرج اللخمي تمكينه على الغنيمة وخرجه غيره على
الموهوب يباع وفيه قولان المشهور للمعاوض وقيل ياخذه بالثمن ويرجع
على الموهوب فله جميع الثمن لا غير والمدبر ونحوه ان اسلم للمعاوض استوفيت
خدمته ثم اتبع ان اعتق بجميع الثمن وقيل بما بقي فان قدم مستامنون بها
ففي كراهة شرائها لغير مالكها او استحبابه قولان فان اشتريت او وهبت
فالمشهور للملك المحقق لا له اولنا على ان الامان يحقق الملك ولا اما لو اسلموا
تحقق الملك اتفاقا والمنصوص في احرار المسلمين عندهم لو اسلموا عليهم خلافا
لابن شعبان خلافا لموفق وبخلاف الذمي وام الولد تفدى وفي المدبر الملك
المحقق ثم يعتقون من الثلث او بعد الاجل الا انهم لا يتبعون بشي ولا ولاء
لورثته والسبي يهدم النكاح الا ان يسبيا بعد ان اسلم الزوج وهو
حربي ومستامن فاسلمت فان لم يسلم فرزيتها لانها امة كتابية وفي
وولدها وماله في بلد الحرب فيء وقيل ولدها الصغار تبع وكذلك ماله الا
ان يقسم فيستحقه بالثمن وان قدموا مستامنا من احرارا او ارقا فثالثها
يجبرون على بيع الاناث ولو سرقوا في معاهدتهم فثالثها ان عاد بذلك
غيرهم لم يرجع واذا سبيت المسلمة فطرات اولادهم غنمت بهم فثالثها
المشهور الصغار احرار والكبار في واما الذمية ففي صغار اولادها قولان
بخلاف كبارهم واما الامة فالمشهور اولادها لمالكها وثالثها ما ولدته
من زوج لمالكها وما ولدته من غيره في ومن اسلم وخرج او لم يخرج وغنم
المسلمون اهله وماله فالزوجة في وكذلك ولده وماله على المشهور وفي

اولاده بالغها الصغير حر والكبير فيما لو ان اجيزوه ففي الاظهر قوله
وعبد الحربي يسلم ويغزو البناء حر وكذلك لو بقي حتى غنم على المشهور ولا يكون
بمجرد الاسلام حرا خلافا لاشهب وسحنون ولو خرج مسلما ونزل سيده
مسلما فهو رق له واذا اخرج الذمي ناقضا للعهد الحربي فاسر ففي استرقاقه
قولان لابن القاسم واشهب بناء على ان الذمة تنقض بالحرابة بدوام العهد
او ابدا فلو نقضوا الظلم لحقهم لم يسترقوا على المشهور ولا يسترق قول
بالحرابة على المشهور واذا اسلم جماعة ثم ارتدوا وحاربوا كاهل الردة
من العرب ففي كونهم كالمرتدين او كالحربيين قولان لابن القاسم واصبغ وبها
عمر ابا حفص رضي الله عنهما فرد النساء والصغار من الرق الى عشائرهم وعليه
الا لزوم **النكاح** اركانه الصيغة والولي والزوج والزوجة
والصداق الصيغة لفظ على التابيد مدة الحياة كانكحت وزوجت
وملكت وكذلك وهبت بتسمية صداق ومن الزوج ما يدل على القبول ولو
قال زوجني فقال فعلت لزم فلو قال لا ارضى لم ينفعه بخلاف البيع فانه
يحلف والخطبة مستحبة وما قل افضل الولي المالك ثم الابن وان
سفل ثم الاب وروي الاب ثم الابن ثم الاخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم ثم ابنه
على ترتيبهم في الارث وفي تقديم الشقيق من الاخ والعم وابنه على الاخر
روايتان لابن القاسم والمدونة ثم المولى الاعلى لا الاسفل على الاصح ثم عصبا[ته]
ثم عصبات معتقه على ما ذكرنا المالك يجبر الامة والعبد ولا يجبرهما
وتوكل المالكة في امتها وليها او غيره ويوكل المكاتب في امته وان كره سيده
بشرط ابتغاء الفضل والوصي يزوج رقيق الموصى عليه بالمصلحة ومن
بعضه حر لا يجبر ولكنه كالمالك يجتمع في الولاية والرد ومن فيه عقد حرية
ثالثها يجبر الذكور ورابعها يجبر من له انتزاع ماله والاب يجبر الصغيرة والبالغ
البكر بغير اذن وقيل يستحب استيذانها والمجنونة والثيب بعارض كالبكر

وفي الثيب بحرام قولان والثيب بالنكاح الفاسد مثلها بالصحيح وفي العانس
قولان وهي المباشرة العارفة بالمصالح قال ابن القاسم وسنها اربعون
وقال ابن وهب ثلاثون وفيمن طالت اقامتها بعد الدخول وطلقت قبل
المسيس قولان وفي تحديده بسنة او بالعرف قولان وفي الثيب تبلغ بعد
الطلاق قولان ووصي الاب ووصيه بالنكاح كالاب وقيل الا في الاجبار
وقيل الا ان يعين الاجبار وقيل ولي في البكر البالغ وقيل كالولي سواء
وقيل الولي اولى وقيل كالاجنبي قال اصبغ اذا اوصى في مرضه اذا مت
فقد زوجت ابنتي من فلان فمجمع على اجازته وهو من وصايا المسلمين
وفي الصحة قولان وبقية الاولياء يزوجون البالغ خاصة على الاصح باذنها
وان كانت سفيهة وتوكل المعتقة والوصية ويستحب اعلام البكر ان
صمتها اذن مرة وقيل ثلاثا فان منعت لم تزوج فان قالت لم اعلم ان
الصمت اذن لم يقبل على الاصح والبلوغ بالاحتلام او بالانبات او
السن وهو ثماني عشرة وقيل سبع عشرة وقيل خمس عشرة وتزيد
الانثى بالحيض والحمل ورجع مالك الى انه لا تزوج اليتيمة وعنه ان دعت
حاجة ومثلها يوطأ جاز وقيل تزوج ولها الخيار اذا بلغت وقال
ابن بشير اتفق المتاخرون انه يجوز اذا خيف عليها الفساد وعلى
المشهور يفسخ وان بلغت ما لم يدخل واذا تقدم العقد على الاذن فثالثها
المشهور ان يعقبه قريبا والصمات هنا لغو فان اقرت بالاذن وقالت
لم يزوجني صدق الوكيل ان ادعاه الزوج كوكيل البيع قال مالك
ويكشف من لا تعرف لمن يشهد على رؤيتها فان اذنت ولم تعين
الزوج ففي توقفه على اجازتها قولان الا من نفسه فيتوقف عليها ويجب على
الولي تزويج البالغ اذا دعت الى كفء معين فان عضلها امر فان امتنع
زوجها الحاكم وعضل الاب في البكر لا يتحقق برد خاطب وخاطبين حتى

يتيمة وإذا كان أولياء في درجة فإن بادر أحدهم صح فإن تنازعوا فأفضلهم
ثم أسنهم فإن تساووا وعقدوا جميعا فإن اختلفوا فروى ابن القاسم
ينظر السلطان فيها وإذا أذنت لوليين فعقدا على شخصين فدخل الثاني
ولم يعلم فهي له حكم بذلك عمر بحضرة الصحابة ولم ينكروه ومعاوية للحسن
على ابنه يزيد رضي الله عنهم وقال ابن عبد الحكم السابق بالعقد أولى أما لو دخل
بعد علمه لم ينفعه الدخول وكانت للأول وإن كان مطلقا بعده أو ميتا
بعده أو قبله ولم تنقض العدة فإن اتحد زمان العقدين أو جهل قبل
الدخول فسخ بطلاق وقال ابن المواز يوقف بالطلاق فإن تزوجها أحدهما
لم يقع عليه طلاق وإن تزوجها غيرهما وقع عليهما ولو ماتت والأحق
مجهول ففي الإرث قولان فإن ثبت الإرث ثبت الصداق ولو مات الزوجان
فلا إرث ولا صداق وإن شهدت بينتان تساقطتا ولا يقضى بالأعدل
بخلاف البيع وقال سحنون يقضى بالأعدل كالبيع ولا عبرة بتصديق
المرأة وإذا غاب الأقرب غيبة بعيدة زوج الحاكم وقيل والأبعد
قال ويعتبر في غيبة الأب البكر مثل إفريقية لمصر تجارة وقيل ما يتعذر به
الإذن وقيل أن تقطع عنها النفقة وقيل لا يصح مع حياته أما إن
انقطع خبره فالولي ينكحها وقيل بعد أربع سنين من يوم فقد وإذا
أنكح الأبعد مع وجود المجبر لم يجز ولو أجازه كالأب ومثله السيد
على الأصح ولو كان ثيبا بخلاف بيعها نفسها فإنه يجوز وفيها ولو زوج
ابن أو أخ أو جد بنت البكر أو أمته فأجازه جاز إن كان قد فوض إليه
القيام بجميع أمره وتزويج السلطان معه كالأبعد مع الأقرب لا
كالمساوي على الأشهر وإن لم يكن مجبر ففيها لم يرد وفيها ينظر السلطان
وقيل له الرد ما لم يبن بها وقيل ما لم يتطاول بالأولاد وقال اللخمي إن
كانت دنية مضى اتفاقا وفيها ولو أعتق أمة ثم أنكحها من نفسه جاز

لعله ولم ينكروهم

ح ملك له

تساقطتا

بإذنها وإن كره

٦٦

ح لذلها

وإن كره وليها وإذا أنكح الأجنبي مع وجود المجبر فكذلك ولا اعتراض لأحد
الوليين على الآخر في المعتقة فإن لم يكن مجبر وهي ذات قدر فقال مالك ما
فسخه بالبين ولأنه أحب إلي ويتوقف على إجازة الولي بالقرب وقال ابن القاسم
له إجازته ورده ما لم يطل وقال أيضا له إجازته بالقرب وإلا رد ما لم يطل بعد
البناء وقيل يرد وقيل يمضي وفيها إن دخل بها وعوقبت المرأة والزوج والمنكح
والشهود إن علموا ويوقف لذلك إجازة بالقرب والمحتمل الأبعد خاصة
فإن كانت دنية فقال مالك هي أخف وقال في المجهولة المرباة ومن أنظارها
منه وقيل يمضي مطلقا وقيل كذات القدر فإن كان الولي غائبا فقال ابن
القاسم الحاكم كالولي سحنون إلا فيما قرب وعنه بذلك ينتظر الولي ما لم
يتطاول بالأولاد ولا ولاية لرقيق على ابنته ولا غيرها ويعقد لنفسه ولو كله
بإذن سيده ويحرز ولا صبي ولا معتوه وينتقل إلى الأبعد ولا تزوج
المرأة نفسها ولا امرأة غيرها بل توكل على عقدها وعلى الذكر الموصاة هي
عليه وتوكل المالكة والمعتقة والموصية وليها أو غيره ويوكل العبد
الموصي ويفسخ النكاح بلا ولي في الجميع ولو أجازه الولي ولو بعد الطول
والولادة بطلاق عن ابن القاسم وبغير طلاق عن ابن نافع والإحرام من
أحد الثلاثة مانع بخلاف الرجعة والمشهور أن الكفر الحربية من الولي
يسلب الولاية عن المسلمة لعزه ولذلك العكس على المشهور إلا المسلم
في أمته ومعتقته وعلى السلب يزوج الكافرة وليها الكافر [illegible] فمنهم
لكافر أو مسلم فإن عقد عليها وليها المسلم لكافر لم يعرض له واختلف
في السفيه فقال ابن القاسم يعقد بإذن وليه وقال أشهب يعقد إن
كان ذا رأي وإلا لم يول عليه وقال ابن وهب يعقد وليه فإن عقد فله
إجازته ورده والمشهور أن الفسق لا يسلب إلا الكمال ويصح توكيل الزوج
العبد والصبي والمرأة والنصراني على الأصح بخلاف الولي فإنه لا يوكل إلا

جرى على عرف
وليس في العمارة
ما لا للذمة

من نصح عقده لوكان وليا نولان العم والمعنق والحاكم و ودليلهم ان يتولى
طرفي عقد النكاح بالاذن معينا والاشهاد شرط في جواز الدخول
لا في صحة العقد فان دخل قبله فسخ بطلقة باينة وقيل وحدان نشر
الوطي ما لم يكن فاشيا وعن ابن القاسم ما لم يجهلا ولا تفيد شهادة الولي
لهما كما لا تفيد على ابنها ونكاح السر باطل والمشهور انه
المتواصى بكتمه وان اشهد ويفسخ بعد البنا وان طال على المشهور وقيل
هو الذي دخل ولم يشهد فيه ويرجع لملك الى انه لا يفسخ نكاح الخيار بعد
البنا للزوج او للزوجة او للولي او لهم بخلاف النكاح الى اجل في طلاع يات
بالصداق الى كذا قولان مثله وجايز وكذلك تاجيل العقد على المشهور
مثل ان يتراضيا الثلاث على انها زوجته بعد شهر والمزوج
فيزوج الاب والوصي والحاكم الصغير والمجنون ان احتاج وفي جبرهم
السفيه قولان ومن زوج ابنه الصغير وهو فقير فالصداق على
الاب حيا وميتا معجله ومؤخره ولا ينتقل ان ايسر وقيل الا ان يتبين
انه على الابن ولو بلغ فطلقها قبل البنا رجع الى الاب النصف ومثله
من زوج ابنه وضمن الصداق او ذو القدر يزوج رجلا ويضمن
الصداق فلا يرجع احد منهم لانه حمل صلة وليس كحمالة الدين ولا شي على
الزوج كما لو قال بع فرسك منه والثمن علي او بعه بالعشرة التي وهبتها
له وعلي دفعها اليك فيفعل فلا شي على المبتاع ولا رجوع للبايع عليه في
موت ولا فلس وان لم يدخل وتعذر اخذه فلها منع نفسها حتى تقبضه
فان ضمن في مرضه ثم مات فوصية لوارث فيبطل وصيته في بقايه و
فان صح لزمه لانه فوصية لاجنبي على الاصح فلو تزوج الصغير
بنفسه فهو بعد نظر على الحاع ففيها ان اجازه الولي مضى كبيعه وانكره
سحنون وقال السرج البيع وان رده فلا مهر ولا عدة وان وطي ولو شرط

عليه شروطا من طلاق او عتق وبلغ فلزمها فهو بخياره في الفسخ او لزومه
قولان كما لو زوجه وليه ولو تزوج السفيه فللولي فسخه ويسقط الصداق
ما لم يصبها فله ربع دينار واعتبارها لها والسقوط فان لم يعلم
حتى مات فان اجازه ثبت الصداق والميراث والا فلا وعن ابن القاسم يتوارثان
ومنه الصداق لفوات النظر وعنه خلافه فلو تزوج العبد او المكاتب
وشبههما بغير اذن السيد فله او لوارثه فسخه بطلقة وقيل بالبتات
طلقتين على ان اجازه بعد ان امتنع ولم يرد الفسخ جاز ان كان قريبا فان
فسخ بها ترك لها ربع دينار وتبعه بالباقي ان عتق الا ان يبطله السيد
او السلطان قبل عتقه كالدين بغير اذنه فلو عتق او باعه قبل علمه مضى
فان رد به فله فسخه وللعبد المأذون والمكاتب التسري في مالهما
بغير اذن السيد والمهر والنفقة على العبد في ماله كما ليس في خراجه ولا كسبه
ولا يكون السيد ضامنا للمهر بمجرد الاذن ومن زوج ابنه البالغ او اجنبيا
حاضرا او غايبا عالما بامرته حلف وسقط الصداق عنهما فان نكل قيل
يلزمه النكاح وقيل لا يلزمه شي وقيل يطلق عليه ويلزمه نصف الصداق
والكفاءة حق لها وللاوليا فاذا تركوها جاز الا الاسلام والنظر
في الدين والحرية والنسب والقدر والحال والمال واختلف في الجميع الا
الاسلام فيفسخ نكاح الكافر المسلمة ولو اسلم بعده ويؤدب الا ان يعذر
بجهل فيهما المسلمون بعضهم لبعض اكفا وفرق بين مولى وعربية فاستعظمه
وتلا يا ايها الناس انا خلقناكم والعبد كذلك وقيل الا العبد وقال ابن
بشير لا خلاف منصوص ان للزوجة ولمن قام لها فسخ نكاح الفاسق
واما الفاسق بالاعتقاد فقال مالك لا يزوج الى القدرية ولا يزوجون
وقال ابن القاسم فمن دعت الى زوج فابى وليها اذا كفوا لها في القدر والحال
والمال زوجها السلطان وقال عبد الملك وعلى هذا اجمع اصحاب

ملك والنكاح والملك المبيح نظر الفرج من الجانبين وقبل
بكره للتطيب ويحل كل استمتاع الا الاتيان في الدبر وكتب
تحليله الى ملك في كتاب السر وهو مجهول عن ابن وهب سالته عنه فقلت
له انهم حكوا عنك انك تراه فقال معاذ الله وتلا نساؤكم حرث لكم
وقال لا يكون الحرث الا في موضع الزرع والاتيان في الدبر كالوطي
في افساد العبادات والغسل من الجانبين والكفارة والحد ووجوب
العدة وحرمة المصاهرة ولا يحلل ولا يحصن وفي تكميل الصداق به
قولان ولا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن الزوجة الامة الا باذن
سيدها بخلاف السراري [illegible] والموانع قرابة
ورضاع وصهر ولعان والمزوجة غير المسبية والمعتدة
وشبههما من غيره والمرتدة والكافرة غير الكتابية والامة الكافرة وامته
وامة ولده وسيدته وام سيده والامة المسلمة لواجد الطول
او لا يخشى العنت والمستوفاة طلاقا والمحرمة والجمع مع محرم او مع
اربع والمريضة مرض خوف والراكنة للغير والمتيمة فالقرابة
هي السبع في قوله تعالى حرمت وهي اصوله وفصوله وفصول اول
اصوله واول فصل من كل اصل وان علا ويحرم من نكاح الزاني المخلوقة من مائه
وقال ابن الماجشون لا يحرم وقال سحنون هذا خطأ صراح ويحرم بالصهر
امهات الزوجة من النسب والرضاع وبنات الزوجة المدخول بها وان
لم تكن في حجره وان سفلت لابن او بنت وحلايل الابا ولو [illegible] نكحت المراة
ووطئت لاخته بشرا عبد فقصد الابن ذلك والا الابن لم يقبل الا ان يكون
فاشيا قبل كشهادة الام في الرضاع وينبغي التنزه عنه والمشهور ان
اللذة بالقبلة والمباشرة والنظر لباطن الجسد كالوطي في تحريم
البنت واذا انفرد الوطي فان كان حلالا كملك اليمين فكوطي العقد وان كان

زنا ففيها يفارقها واصحابه كلهم على ما في الموطا وان كان باشتباه حرمت
على المشهور وعلى المشهور لو حاول ان يتلذذ بزوجته فوقعت يده على ابنتها
فالتذ فجمهورهم على التحريم واختار المازري خلافه والف فيها كشف
الغطا عن لبس الخطا فان وطي امرها قال المازري يخرج على ان المكره
زان او معذور كالغالط وكل نكاح اختلف فيه فالمشهور اعتبار عقده
ووطيه ما لم يكن نصا او سنة وفي عقده قولان وما لم يختلف فيه
ان درا الحد اعتبر وطيه لا عقده على المشهور كمعتدة او ذات محرم او
رضاع وان لم يدرا لم يعتبر عقده وفي وطيه قولان لانه زنا واذا عقد على
ام وابنتها بعقد واحد فسخ ابدا فان دخل بهما حرمتا ابدا وان لم يدخل
بواحدة لم تحرم البنت وفي الام قولان وان دخل باحداهما حرمت الاخرى
دونها وفي الام المدخول بها القولان وان رتبا عن عالم فواضح وان لم تعلم
السابقة فان بنى بهما فلا ميراث ويجب كل الصداق وان لم يبن فالميراث
بينهما ولكل نصف الصداق وكذلك لو لم تعلم الخامسة واما العالم ففيها
ان تزوج الام ووطيها يحد الا ان يعذر بجهالة وكذلك لو تزوج البنت
ووطيها بعد وطي الام واذا جمعهما بملك اليمين جاز وايتهما وطي حرمت
الاخرى ابدا وان جمع احداهما بالنكاح والاخرى بالملك حرمت المملوكة
ناجزا فان دخل بالزوجة او كانت الصغرى حرمت المملوكة ابدا والمعتدة
من نكاح او شبهة اذا وطيت بنكاح او شبهة حرمت عليه ابدا على
المشهور لقضاء عمر رضي الله عنه بن عن يخالف وفي غير البناء قولان فان
لم توطا او وطيت بعد العدة ففي التابيد قولان فيهما فان قبل وباشر
حرمت عليه للابد فان كان عن زنا او ملك فقولان فان وطيت بملك فقولان
فان وطيت او ملكت عن ملك لم يتابد وتصريح خطبة المعتدة حرام
والتعريض جائز قالوا ومثل اني فيك لراغب ولك لمحب وبك معجب ونحوه

بزنا

فان صرح كره له تزويجها بعد العدة فان تزوج فالمشهور يستحب له فراقها
بطلقة ثم بعد عدته ان دخل ثم يخطبها ان شاء وروى اشهب يفرق بينهما
وتحرم خطبة الراكنة للغير وان لم يقدر الصداق على المشهور قال ابن
القاسم وذلك في المتقاربين فاما فاسق وصالح فلا فان عقد فثالثها يفسخ
قبله لا بعده والسبي يهدم النكاح الا اذا سبيت بعد ان اسلم الزوج
وهو حربي ومستامن فاسلمت فان لم تسلم فرق بينهما لانها امة كتابية وهي
وولدها وماله في بلد الحرب فيء قيل وولدها الصغار تبع وكذلك ماله
الا ان يقسم فيستحقه بالثمن والجمع بين الاختين وكل محرمتين محرم ف ف
وضابطه كل امراتين بينهما من القرابة او الرضاع ما يمنع نكاحهما
لو كانت احداهما ذكرا ويزيد من القرابة لا لاجل المراة مع ام زوجها ومع ابنته
فتحرم اختها وعمتها وان علت لاب او لام وخالتها كذلك فان جمعا فسخا ابدا
ويفسخ نكاح الثانية ابدا بغير طلاق ويقبل قوله الا ان تخالفه المتروكة
فتحلف للمهر ويفسخ حينئذ بطلاق ويحل تزويجها ببينونة الاول لخلع او بتة
او انقضاء عدة فان قال انقضت واكذبته لم يقبل منه فان انكرت النفقة
والسكنى وفي معنى النكاح وطء اليمين واذا وطئ احداهما حرمت الاخرى ما
لم تحرم الموطوءة ببيع او كتابة او تزويج صحيح يقران عليه او عتق ناجز
او مؤجل او اسر او اباق اياس ولا اثر لعارض حيض او عدة شبهة وردة
واحرام وظهار ولا بهبتها لمن يعتصرها منه ولو لمن في حجره اذ له
انتزاعها ولا ببيع ولا ببيع فاسد الا ان تفوت ولا بصحيح دلس فيه بعيب
ولا استبراء ولا خيار ولا عهدة بعد الثلاث فلو وطئ ومع ما هما حتى يحرم
ايتهما شاء ولو ملك ووطئ ثم عقد فقال ابن القاسم يمنع فان وقع حرم
من شاء وقال اشهب لا يمنع والعقد يحرم للامة وقال عبد الملك يفسخ ولو
عقد ثم اشترى وطئ الاولى فلو وطئ المشتراة كف عنهما حتى يحرم من شاء

والزيادة

والزيادة على اربع ممتنع على الحر والعبد وقال ابن وهب لما ثلث للعبد
كالخامسة للحر فلو نكح خمسا في عقد فكالاختين واما لو جمع بين اربع
وسمى لكل واحدة صداقا صح فان جمعهن في صداق او احدهن المنع وقال اصبغ
بالجواز وعلى المنع ففي فسخه قبل البناء قولان وعلى الجواز والامضاء يحصن
صداق المثل او قبض المسمى قولان كالمسوفات طلاقا وفي ملك
الحر اثنان للعبد لا يحل نكاحه ولا للمحتسب زوجا غيره نكاحا صحيحا
لازما ويطاها وطيا مباحا على المشهور وقال ابن الماجشون ولو في
الحيض والاحرام والصيام ولا يحل بوطء بملك ولا بنكاح غير صحيح كنكاح
المحلل والمعتبر نية المحلل لا المراة ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بطلقة
باينة ولها المسمى اذا اصابها على الاصح وقيل مهر مثلها ولا يحل الذمية
نكاح الذمي لفساده على المشهور ولا نكاح غير لازم كنكاح العبد المتعدي
ونكاح ذات العيب والمغرورة او ذي العيب او المغرور الا اذا لزم باجازة
السيد ورضا الزوج او الزوجة ووطئ بعد اللزوم وهو ايلاج
الحشفة في الفرج او مثلها من مقطوعها في القبل ولو كان خصيا على
المنصوص والانتشار شرط في المشهور ويشترط بلوغ الزوج عند
الوطء واطاقة الزوجة الوطء ويشترط علم الزوجة خاصة بالوطء
وقال اشهب علم الزوج وقال ابن الماجشون لو كانا مجنونين حلت ولو
ادعت الوطء بعد الدخول واكذبها فقال ابن القاسم ان كان بعد الطلاق
فالقول قولها وراجعها مثل المسيس في الصداق وفيها ان لم يدخل
فادعت انه طرقها ليلا لم تحل بذلك ف الرق وملكها مانع مطلقا
فلا نكاح ابتداء ولو ملك بعضها او بعضها بشراء او ميراث او غيره انفسخ النكاح
ولا صداق قبل البناء وبعده حكمها والمراة في زوجها كذلك ولو اشترت
زوجها وهي حرة باذن السيد فهما على نكاحهما وقال سحنون يفسخ

فسخ نكاحه بالبيع لم ينفسخ فاذا وهبها السيد لعبده زوجته لينتزعها منه فانها
لا ينتزع واستدل به على جبر العبد على الهبة وقيل ينتزع ولا ينكح امة
ابنه ولو كان عبدا وعليها بوطئه ويسقط الحد ويغرم قيمتها وتباع ان
اعسر ما لم تحمل فان كان الابن وطئها ومن استولدها احدهما حرمت عليهما
وتعتق قال ابن القاسم ويتزوج العبد امة سيده واستثقله مالك
الشافعي مانع على جهة فلا ينكح الحر المسلم مملوكة الغير الا بشرط عدم
الطول وخوف العنت ولو كتابية مسلمة ويروى بشرط الاسلام فقط وقال
والطول قدر ما يتزوج به الحرة المسلمة وقيل ويشتري به امة وقال
ابن حبيب وقدرته على النفقة وقيل او وجود الحرة في عصمته لا الامة
وقيل او الامة فله نكاحها في نكاح الامة معها عاجزا عن حرة اخرى فقولان
ويجوز مع الامة اتفاقا وقيل الطول ما يتوصل به الى دفع العنت فيجوز
ان ينكح امة يخاف العنت فيها واجدا ومتزوجا ولو لم يجد الا مغالية تزوج
نكح الامة والعبد لربا لو جمع من لا يجوز له الجمع في عقد بطلت الامة
وفي الحرة قولان ولو جمع من يجوز له فيجمع اربع واذا تزوج الحر الحرة على
الامة لم ينفسخ نكاح الامة على الاصح ورجع عنه وقال للحرة الخيار ما لم
تعلم وقال ابن الماجشون كما تقدم وقيل لا خيار لها لتفريطها في الاستعلام
واذا تزوج الحر الامة على الحرة وانقضى على المشهور فيها تخير في نفسها ولا
تقضي الا بواحدة بائنة بخلاف المعتقة وقيل كالمعتقة وقال ابن
الماجشون تخير في نكاح الامة فالسلطان والخيار قول العلماء وفي
الكتاب لعبد العزيز بن ابي سلمة لو اعتق وعجز الا باقي الا بيه ولو تزوج امة
بابنه او كانت عالمة بواحدة لا اثنين وله ذلك ولا خيار للحرة بحيث عبد
في الجميع على المنصوص ولا يبطل استخدام الامة بالتزويج ولا يبوأ معه
بيتا الا بشرط فان شاء جاء بعد العرف وللسيد السفر بها ولا يمنع

مطلقا

من صحتها ويمنعها الرجعة على المشهور فان كانت عبدا فهي كالمهر وبالثنيا
ان فوات معد يثبا الرجعة ورايتها اذا باتت لرهنه ومهر الامة
كمالها وعنه انه للسيد تجهيزها به فقيل خلاف وقيل ان فوات شيئا ولو
قتلها السيد لم يسقط بنى بها او لم يبن وله منعها منه حتى يقبض صداقها
وله اخذه الا قدر ما تحلل به على المنصوص وله ان يضع منه لتزويجها ولو
باعها سقط حق السيد من منع تسليمها لتاخيره لسقوط تصرف
البائع ولا مهر للمشتري فلو باعها للزوج قبل البنا سقط الصداق
على المنصوص وعن ابن القاسم لو اشتراها من الحاكم لتفليس قبل البنا
عليه نصف الصداق ولا يرجع به فقيل اختلاف وقيل لا يرجع بذي
الثمن لانه انما ينفسخ بعد البيع ومهر من بعضها حر كمال الذات
مرحبن يعرسدها ولا ينزع منه شيء الا برضاها بخلاف من جراحها فانه لها
ولو قال العبد لتزوجني لم يلزمها الوفا وكره مالك للمراة تعبدها ه
الكفر فلا يحل مجوسي مسلمة [illegible] ولا مرتد ولا نصراني ويجوز نكاح
المسلم الكتابية الحرة لا الامة ولو كان المسلم عبدا وليس له منعها من
خمر وخنزير او كنيسة وكره لذلك مالك وكره في دار الحرب للولد
ولو ملك مجوسية لم يحل له وطئها استمتاع بخلاف الكتابية والردة
تقطع العصمة من الجانبين كما هنا بطلقة بائنة ولها المسمى بالدخول
وقيل رجعية بتوبته وقيل ينتظر في العدة بعد البنا كالمشرك يسلم
زوجته فقال ابن القاسم كالمسلمة وقال اصبغ لا يحال بينهما واذا اسلم
الزوجان معا وكانا على صفة لو ابتدا عليها الصح قرا على نكاحهما فان
على نكاح بلا ولي ولا صداق ولا عقد وفي العدة والنكاح الموجل الا اذا
اسلما او احدهما قبل انقضا العدة او الاجل بخلاف المحارم والمشهور
ان انكحتهم فاسدة وانما تصح بالاسلام ما ذكرناه وان كان طلقها ثلاثا فان

أسلما في الحال قُرِّرَا وإن كان قد اباها لم يقرر لانه بعقد من غير محلل
واصدافهما الفاسدة كخمر او الاسقاط ان كان قبض ودخل مضى والا فصداق
المثل في المشهور وقيل قيمته لو جاز بيعه وزيد في القسم الثالث وهو ان
كان قبض وما دخل ربع دينار والسقوط وعلى المشهور يجوز كنكاح تفويض
ابتدائه والاسقاط مع الدخول كقبض الفاسد وقيل صداق المثل وان دخل
واذا اسلمت زوجة كتابي او مجوسي قبل البنا بانت مكانها اتفاقا وبعد البنا
تنتظر في العدة اتفاقا للسنة ولو طلقها في العدة قبل اسلامه كان لغوا
وما اجترانا على سوال ملك عن الخنثى ولو كانت صغيرة زوجها
ابوها فان اسلم الزوج قرر على نكاح الكتابية الحرة واما غيرها فقال ابن
القاسم ان اسلمت وعتقت الكتابية ولم يبعد ما بينهما ثبت بنا او لم يبن والا فسخ
بطلاق وفيها ما فسخ لاسلام فبغير طلاق فلو غفل عنها اكثر من شهر فليس
بكثير وعنه ان اسلمت مكانها ثبت والا فلا وفرق اشهب بين ما قبل البنا
وبعده كما قيل في اسلام الزوجة قبله سوا واذا سبق سقطت نفقة ما بينهما
واذا سبقت فقولان ولو اسلم صغير وتحته مجوسية لم يفسخ حتى يحتلم لانه
لو ارتد قبل بلوغه لم يقتل واذا اسلم على الخيار لربعا او ابل أكثر أو أو لحرقان
كان لم يدخل بواحدة منهن فلا مهر للبواقي وقال ابن المواز لكل واحدة خمس
صداقها لانه لو فارق الجميع لزمه صداق وقال ابن حبيب نصف صداقها لانه
في الاختيار كالمطلق وان مات ولم يختر فعلى المشهور وقول ابن المواز عليه
اربع صدقات لكل واحدة خمسا صداقها وعلى قول ابن حبيب ربع صدقات
لاربع وثلاث لست يقسم الجميع اعشارا ومن بنى بها فلها صداقها ومن
لم يبن بها فعلى ما تقدم وكذلك لو تزوج اربع رضيعات فارضعتهن
امراة اختار واحدة ولا شي للبواقي على المشهور ويجي القولان عليها ويرجع على
المرضعة المتعدية بالغرم ولو اسلم على ست ومات قبل التعيين لم يوقف

أحد الزوجين

عشرة

شي من الميراث كما لو قال المسلمة وكتابية احداهما طالق ومات ولم يعين
بخلاف من طلق احدى زوجتيه مطلقة ودخل باحداهما ثم مات ولم تنقض
العدة وجهلت المطلقة فللمدخول بها ثلاثة ارباع الميراث وكل الصداق وللاخرى
ربع الميراث وثلاثة ارباع الصداق ولو اختار لربعا فاذا هن اخوات فله تمام
الاربع ما لم يتزوجن وقيل ولو دخلن وقال اللخمي انما لو كان بطلاق وبانت فلا
تمام له فان اسلم على امراة وابنتها في عقد او في عقدين فان كان بعد دخولهما
حرمتا وان لم يدخل بواحدة اختار واحدة وقال اشهب تتعين البنت
وقيل يحاج ان بنا وان دخل بالبنت تعينت وان دخل بالأم فقيل تتعين
وقيل يفارقهما ولا يتزوج ابنه او ابوه من فارقها فان كانا اختين
وشبههما اختار واحدة مطلقا والمجوسي يسلم وعنده عشرة او ام
وابنتها او اختان مجوسيتان فاسلمن كذلك ويعتبر في الاختيار ما يدل
عليه فلو طلق واحدة او ظاهر او آلى او وطي تعينت ولو قال فسخت نكاحها
تعين غيرها فاذا اسلم الحربي الكتابي لم يحل عصمته بدم او نفي الا اذا سبيت
ولم تسلم لانها امة كافرة الاحرام ولا يحل لمحرم ولا لمحرمة نكاح ولا
انكاح بخلاف الرجعة وشراء الاماء ويفسخ وان ولدت ولا ذا بعد طلاق
وقال بطلاق وفي تابيد التحريم روايتان فلو وكل ثم احرم فعقد له فسخ
المرض ولا يجوز نكاح مريض مخوف عليه غير محتاج الى الاستمتاع
ويفسخ ولو دخلا وروي يجوز مطلقا وعلى المشهور لا صداق لها ان لم يدخل
فان دخل فالمسمى وقال ابن القاسم ان كان اقل من صداق المثل وهو من الثلث
اتفاقا ويبدا على الوصايا والعتق وفي محاصتها بالباقي للوصايا قولان
وقيل اما ربع دينار فمن راس المال ولا ارث وكذلك نكاح المريضة في الفسخ
وفي الارث فان دخل فالمسمى لو صح المريض منهما قبل الفسخ مضى ورجع
اليه وقال ان الفسخ بناء على فساده لحق الورثة او لعقده ومقتضي

الاول صحته في النصرانية والامة ولحب بحوالز الاسلام والعتق ولكل من
الزوجين الخيار بالعيب والغرور وللزوجة الخيار بالعتق والعيب
الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ما لم ترض بقول او تلذذ او تمكين او سبق
علم بالعيب فالجنون الصرع او الوسواس المذهب للعقل وقليل الجذام والبرص
وكثيرهما في الرجل والمراة واحد وروى اشهب ان البرص في الرجل يحتمل ان عرما
وقال ابن القاسم في الاجذم ان رجي برؤه ضرب له الاجل وداء الفرج
في الرجل ما يمنع الوطء الجب والخصاء والعنة والاعتراض فالمجبوب ذكره المقطوع
وانثياه والخصي المقطوع احدهما وان كان قايم الذكر والعنين ذو ذكر لا
يتاتى به الجماع والمعترض بصفة المتمكن ولا يقدر وربما كان بعد وطء وربما كان
في امراة دون اخرى وقد يفسر العنين بالمعترض ففي الجب والخصاء والعنة
الخيار وقيل الا في القايم الذكر الا ان يكون مقطوع الحشفة واما المعترض
فيوجل اذا لم يسبق منه وطء لها سنة من يوم ترفعه وفي العبد روايتان مثله
ونصفها والقول قوله في الوطء مع يمينه بعد ان توقف حين نزلت
بالمدينة فان نكل حلفت فان نكلت بقيت وروى ينظر النساء اليه ان
نقارا او صدقت البكر ثبتت فيومر بطلاقها فان امتنع طلق الحاكم طلقة
باينة فان اختارته ثم ارادت الفراق فلها ذلك بخلاف غيره لانها تقول
رجوت علاجه ولها الصداق بعد الاجل كاملا كالمجبوب والعنين والخصي
يدخلون لانه قد رضي من المسيس وروي نصفه وداء الفرج في
المراة ما يمنع الوطء او لذته كالرتق والقرن والعفل وزيد البخر والافضا
الا ان يكون الرتق مما يعالج الا ان تمتنع من العلاج ولا تجبر ان كان خلقة
واذا انكرت المراة داء الفرج فقال ابن القاسم لا تنظر اليها النساء وانكره
سحنون واذا انكر الرجل الجب وشبهه جس على الثوب وصدق في العنة
فالله مالك لما نزلت بالمدينة والعيب المقتضي للخيار ما وجد قبل العقد

لا يجوز

عتق قبل اختيارها فالزوجة المفقود واذا اعتقت قبل الدخول ولم تعلم
حتى بناها فلها الاكثر من المسمى او صداق حرة مثلها واذا تنازع الزوجان
في الزوجية فلا يمين على المنكر ولا يقضى بقوله فان اتى بشاهد عدول ولا
يقضى بقوله لكن ان نكل الزوج غرم الصداق وقال ابن القاسم فيمن ادعى
الزوجية لا تومر المراة بانتظاره الا ان يدعي بينة قريبة فان اعجزه
لم تسمع بعده بينة ولا بعد الحكم واذا اقامت شاهدا بالنكاح على ميت
فقال ابن القاسم يحلف معه ويرث وقال اشهب لا يرث ويوقف اصبغ
ويورث باقرار الزوج الطاري وفي غير الطاري قولان الا ان يكون معهما
ولد يقربه فيرثه حينيذ معه وفي الاقرار بوارث غير الزوج والولد قولان
واقرار ابوي غير البالغين في النكاح مقبول عليهما واذا قال الرجل لزوجته
فقالت بلى فاقرار منهما ولو قال ليدير وحنك فالحرث ثم قال لم يكن ما انكر
فليس باقرار ولو قالت طلقني او خالعني او طلقني او خالعني فاقرار ولو
قال اختلعت مني فاقرار ولو قال انت حرام او باينة او بتة فليس باقرار
الا جواب طلقني ولو قال انا منك مظاهر فاقرار بخلاف انت علي كظهر امي
الصداق واقله ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمتهما ولو كان عنده
لا منه فان نقص اتمه والا فسخ وان دخل اتمه جبرا وقيل كالصداق ولم يطلع
الفاسد اما لو طلق قبل البنا فلها نصف المسمى على الاصح وشرطه
ان يكون متمولا وحلية حل البيع فما تقدم يجوز على عبد تختاره لا تختاره
هي ولا يجوز بخمر ولا خنزير ولا مجهول ولا غرر كابق وشارد وجنين
وثمرة لم يبد صلاحها ودار فلان او على ان يشتريها الا ان يخف مثل شوره
البيت او عدد من الابل والغنم في الذمة او صداق مثلها فيكون الوسط
من شوره مثلها ومنها ومن صداق مثلها حالا فلو استحق فمثله وقال
ابن عبد الحكم لا يجوز الا على صداق مثلها معلوم اما لو كان بعينه غايبا

فلا بد من وصفه والا فسد واما البعيد جدا كخراسان من الاندلس فممتنع
بخلاف المدينة من مصر وفي دخوله قبل قبضه فالمشهور يجوز ما لم يشترط
في البيع واذا عقد بخمر وشبهه فمشهورها يفسخ قبله ويثبت بعده بصداق
المثل ويرد ما قبضته من منقول وقيمته بعد قبضه لا قبله كالسلعة في
البيع الفاسد بالفوات في بدن او سوق ونحوه كان لها وبغرم القيمة
وقيل ان كان مع الفاسد تقول ربع دينار فرضيت به او رضي هو باعطا
قيمة الابق ونحوه او مثلها فرضي باعطائه لم يفسخ ولو بعده كما لو اصدقها
معيبا فردته واخذت قيمته او مثله وقيل قيمتها وقيل صداق المثل واذا
وجدته معيبا او مستحقا رجعت بقيمته ومثله في المثلي وان فات المعيب
فكالمبيع كالزوج في الخلع واما ما استحق بعضه من العروض فان كان الاكثر
من الثلث خيرت بين الرد وقيمة الجميع وبين قيمة المستحق والا فقيمة المستحق
والجزء اليسير من الربع كالكثير وما يستحق من جماعة ثياب او رقيق كالبيع
الشغار ونكاح الشغار يفسخ ابدا على الاصح وان ولدت اولادا وهو مثل
زوجني ابنتك على ان ازوجك ابنتي ولا مهر بينهما فان سمي شيئا فيهما او في احدهما
فسخ ما سمي قبل البنا وفسخ الاخر ابدا وصداق المثل بعد الدخول فيهما ما لم
ينقص عما سمي لها كمن نكح بمائة دينار وخمر وفي كونه منافع كخدمته مدة
معينة او تعليمه قرانا منعه مالك وكرهه ابن القاسم واجازه اصبغ وان
وقع مضى على المشهور وعن ابن القاسم ايضا اذا لم يكن مع المنافع شي فسخ
قبل البنا ووجب صداق مثلها بعده وان كان خدم رجع بقيمتها وعنه
في اجاجها لذلك واكره العلما لان يكون نفقة وكرهه والصداق مثلها كذلك
مالك المؤجل وقال انما الصداق فيما مضى باجر دلة فان وقع شي منه مؤخر
فلا احب طوله وقال ابن القاسم يفسخ ان كان الى من عشرين سنة ثم رجع
الى اربعين ثم قال خمسين وستين فاما المؤجل او بعضه الى غير معين من موت

او فراق وشبهه ففاسد وقال اصبغ الا ان يقتصر على المعجل او يعجل
المؤجل فان بنى بها فالك لها صداق مثلها معجل كله فان زاد عليهما ولا
ينقص عن المعجل وعنه قيمة المؤجل وقال ابن القاسم كما لا ينقص عن المعجل
لا يزاد عليهما فان كان معهما باجل معلوم قدر صداق المثل به ثم تاتي
القولان في الزيادة على الجميع وقول الى عسير الى الدخول لانه معلوم
عندهم وقول ابن القاسم الى ان يطلبه او الى ميسرته اذا كان مليا لانه
راه حالا وخولف ومتى اطلق فمعجل ولو اصدقها عبدا يساوي الفين على
ان يرد له الفا فبعض العبد مبيع وبعضه صداق منعه في المدونة
واجازه عبد الملك اذا كان بعد ربع دينار واجازه اشهب مطلقا
كالسلعتين وقيل يجوز ان فضل لذلك بالف على ان يعطيه الاب
دارا جاز واذا جعل رقبة العبد صداقا لزوجته فسد مطلقا لانه
يرفعه بخلاف الحر ومنها واذا زوج امته على ان يما ولد يخرج يقر ولدها
المسمي بالدخول وقيل الاصح صداق المثل واذا اشترط ما
يناقض مقتضى العقد مثل ان لا يقسم لها او يؤثر عليها كالصداق
الفاسد وما لا يناقضه يلغي وان كان لها فيه غرض مثل ان لا يتزوج عليها
او لا يتسرى او لا يخرجها من بلدها وبيت فلا وكره مالك العقد اشترط
على القاضي ان ينهى الناس عن ذلك وليس بلازم فان وضعت له شيئا
معينا من صداقها بعد العقد رجعت به ان خالف وان خففت قبله
ولم تعين لم يرجع وقيل ترجع ان نقص عن صداق المثل وان عينت
فقولان وان كان ذلك على يمين عليه لم يرجع في الجميع واما لو اصدقها
الفا على انه ان كانت له امراة فالفان فصداق فاسد واذا قال زوجني
بالف فزوجه بالفين ولم يعلم واحد بالتعدي قبله فان كان قبل
الدخول فان رضيت بالف او رضي بالفين لزم وان لم يرضيا لم يلزم

بقيد

ولو قال الوكيل انا اغرم الزايد لم يلزم الزوج قبوله ولكل فسخه وللاخر تحليف
الآخر فيما يقبل اقراره وان لم يقم بينة بذلك فان نكل لزم ولا ترد لانها يمين
تهمة الا ان يدعي تحقيقا فترد وان كان بعد الدخول لزم بالالف وقيل بصداق
المثل وفي الزام الوكيل الزايد للاقرار بالتعدي او بالبينة قولان وفي
تحليفها له قولان فان علم احدهما بالتعدي فتبلد فالزوج الفان والزوجة
الف فان علما وعلم كل بعلم الاخر فالفان فان لم يعلم احدهما بعلم الآخر
فالروايات الفان وقيل الحد ان يكون الزايد بينهما فان علم الزوج
بعلمها دونها فالف وبالعكس الفان والمعتبر في الجميع لزوم ما دخل
عليه واذا اذنت في التزويج خاصة فزوجت باقل من مهر المثل لم يلزمها
العقد بخلاف الاب يزوج المجبرة او ابنه المجبر واذا اتفقا على
صداق في السر واعلنا غيره فالصداق ما في السر **ونكاح**
التفويض جايز وهو اخلا العقد من تسمية المهر فان صرح
باسقاطه فسد كالخمر ولفظ وهبت من غير ذكره مثله وفيها قال
ابن شهاب رضي الله عنه في التي وهبت نفسها لرجل فمسها يفرق بينهما
والمفوضة تستحق مهر المثل بالوطي لا بالعقد ولا بالموت على المشهور
ولا تستحق النصف بالطلاق الا ان يفرض شي بعد العقد فيكون كالمسمى
في العقد وللمراة طلب التقدير قبل الدخول فان وقع الرضى والا فسخ
الا ان يبذل صداق مثلها فيلزمها ولا يلزمه كواهب سلعة للثواب يلزمه
اخذ القيمة ولا يلزم الموهوب القيمة وفيها وان فرض في مرضه لم يجز لانها
وصية لوارث الا ان يطاها فيرد ما زاد على المثل خاصة وفي رضى
السفيهة عن المولى عليها دونه قولان والمولى عليها المجبرة لا يعتبر رضاها
واما غيرها فالمشهور يعتبر رضاهما معا بدونه ان كان نظرا فان دخلها
بها فالنها المشهور يصح في الاب دون غيره واذا ابرات الزوجة قبل

صداقها لم ترجع بشي فان وهبته بعضه رجع او رجعت بنصف الباقي
ولو وهبته من اجنبي وتحمله الثلث وتبضه قبل الطلاق رجع عليها
دونه وان لم يقبضه قبله اجبرت هي وتجبر المطلق ان كانت موسرة
يوم الطلاق وقيل او يوم الهبة ولو خالعته على عبد او على شي تعطيه
لم يبق لها طلب بنصف الصداق على المشهور بخلاف المدخول بها وعلى
المشهور فان كانت قبضته ردته اما لو خالعته على عشرة دنانير
من صداقها فلها نصف ما بقي وان لم تقل من صداقها لزمتها ولها جملة
نصفه وعفو الى الملاعن نصف الصداق بعد الطلاق ماض لا
قبله وعن ابن القاسم الا لوجه نظر **تمييز ما يفسخ بطلاق**
من غيره اكثر الرواة ان كل نكاح للزوج او للزوجة او للولي امضاوه
وفسخه ففسخه بطلقة باينة كنكاح الاجنبي رده الولي **فان**
كانوا مغلوبين على فسخه ففسخه بغير طلاق كولاية المراة والعبد وكالشغار
والمريض والمحرم وكالصداق الفاسد قبل البنا وكالمجمع على فسخه وعن
مالك ورجع اليه ابن القاسم انما اختلف في اجازته وفسخه ففسخه
بطلاق كولاية المراة والعبد وكالشغار والمريض والمحرم وكالصداق
الفاسد قبل البنا وما فسخ بطلاق يقع به التحريم والطلاق والموارثة
لزمه ما كان الفسخ بحق الورثة وما لم يختلف في فسخه ففسخه بغير طلاق ولا
يقع فيه طلاق ولا موارثة كالخامسة واخت امراته او عمتها او خالتها
وما فسخ قبل البنا للصداق وبعده المسمى **وتمييز ما يفسخ**
قبل الدخول مما يفسخ بعده انما لا يختلف في فساده
يفسخ قبله وبعده وما اختلف فيه فان كان بنص او سنة او بحق
الورثة كالمريض فكذلك فان لم يكن كذلك فان كان يخلل عقده ففي فسخه بعده
قولان وان كان يخلل صداقه فمشهورها قبله لا بعده نحو عقد الدرهمين

والمتعة مستحبة لكل مطلقة حرة مسلمة او كتابية او امة
مسلمة في نكاح لازم غير المختلعة والمطلقة قبل البناء وقد فرض لها ولا
متعة لملاعنة ولا لمختارة لعتقها ونحوه بخلاف من خيرها او ملكها فلا متعة عند على المشهور فيهما
ولا يقضى بالمتعة ولا يحاص بها الغرماء وليس للسيد منع العبد منها ولا متعة
للرجعية الا بعد العدة ومقدارها على قدر حاله واذا تنازعا
في قدر المهر او صفته قبل البناء من غير فوت ولا طلاق تحالفا
وتفاسخا ويجري الرجوع الى الاشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف
وغيره كالبيع واذا اختلفا في متاع البيت حرين او عبدين
او مختلفين او مسلمين او مختلفين ولا بينة قضي للمراة بما يعرف للنساء
كالطست والمنارة والثياب والحجال والفرش والبسط والحلي وللرجل
بما يعرف للرجال وللنساء او لهما لانه بيده وعن ابن القاسم انه بينهما بايمانهما
ومن اقام بينة على شراء ما لا يقضى له به حلف انه اشتراه لنفسه وقضي
له به فان تنازعا بعد البناء فالقول قول الزوج لانه فوت وقال
ابن حبيب يتحالفان مع العصمة ويجب صداق المثل وقيل ان اختلفا
في صفته والا فالقول قول الزوج مع يمينه فان طلقها او مات قبل
البناء فيهما فالقول قوله مع يمينه وان ادعى تفويضا واذا تنازع ابو
البكر والزوج تحالفا ولا كلام لها ولو قامت البينة على صداقين في عقدين
لزما ولو كان ابوها ملكا له فقال الصداق قبل الملك وقال الاب بعد تحالفا
وعتق الاب باقراره فان نكل حلفت وعتقا جميعا واذا اختلفا في
معجل الصداق او ما تعجل قبل الدخول فالقول قولها وبعد الدخول
فالقول قوله وفي المؤجل قولها وقال ابو اسحق ان كان العرف لا يتاخر المعجل
عن الدخول فالقول قوله وقال عبد الوهاب ان كان في كتاب فالقول
قولها والا فالقول قوله الوليمة مندوبة ووقتها بعد البناء

ونص

ونص مالك على وجوب الاجابة اذا دعي معينا ولا منكر ولا اراذل ولا زحام ولا اغلاق
باب دونه وقال ابو الحسن المذهب ان الاجابة غير واجبة ووجوب اكل المفطر محتمل
وكره نثر اللوز والسكر وشبهه القسم والنشوز ويجب القسم
للزوجات دون المستولدات والعبد والمجنون والمريض كغيرهم فان لم يقدر
المريض اقام عند من شاء والصغيرة الموطوءة والمريضة والمجنونة والجذماء
والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها وشبههن
كغيرهن وعلى ولي المجنون ان يطوف به عليهن اما الواحدة فلا يجب المبيت
عندها ولا يدخل على ضرتها في زمانها الا لحاجة وقيل الا لضرورة ويبدأ
بالليل اختيارا ولا يزيد على يوم وليلة الا برضاهن الا ان تتباعد بلادهما
فيقسم على ما يمكنه ولا يجمع بين ضرتين في مكان ولا يستدعيهن الى بيته على
التناوب الا برضاهن وليس التسوية في الوطء بواجب ما لم يقصد الضرر
وكذلك لو كف لتتوفر لذته في الاخرى واذا تجدد نكاح بكر اقام
عندها سبعا والثيب ثلاثا سواء الحرة والامة والمسلمة والكتابية ولا
يقضى وفي القضاء لها به قولان وفي اجابة الثيب الى سبع قولان وعلى الاجابة
يقضي سبعا سبعا والمشهور التسوية بين الحرة والامة وقال ابن الماجشون
رجع مالك الى ليلتين للحرة واذا ظلم في القسم فات وان كان باقامته عند
غيرها كفوات خدمة المعتق بعضه يأبق واستقرأ اللخمي من قوله فيمن له
اربع نسوة فأقام عند احداهن شهرين ثم حلف لا وطئها ستة اشهر حتى
يوفيهن ليس بمول اذا قصد العدل انه لا يفوت واذا وهبت واحدة يومها
من ضرتها فللزوج الامتناع لا الموهوبة فان وهبتها للزوج قدرت كالعدم
ولا يخصص هو ولها الرجوع متى شاءت واذا اراد سفرا باحداهن فثالثها
ان كان غزوا او حجا اقرع والا اختار واذا نشزت وعظها
ثم هجرها ثم ضربها ضربا غير مخوف فان ظن انه لا يفيد لم يجز ضربها اصلا

فإن كان العدوان منه زجر عنه فإن أشكل ولا بينة ولم يقدر على الإصلاح
أقام الحاكم أو الزوجان ومن يلي عليهما حكمين ذكرين حرين عدلين
فقيهين بذلك حكما من أهله وحكما من أهلها فإن لم يوجد أحدهما أو كلاهما
فمن غيره ويجوز أن يقيم الزوجان أو الوليان خاصة واحدا على الصفة
لا مع غيرهما ويستحب أن يكونا جارين وغير المدخول بها كذلك وهما
حكمان ولو كانا من جهة الزوجين لا وكيلان على الأصح فينفذ طلاقهما من
غير إذن الزوج وحكم الحاكم وعليهما أن يصلحا فإن لم يقدرا فإن كان المسيء
الزوج فرقا بينهما وإن كانت الزوجة ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما وإن
كان منهما خالعا له بما عف بنظرهما وإذا حكما بأكثر من واحدة لم يلزم الزائد
وإذا طلقا واختلفا في الخلع فللغارم المنع وفي العدد مشهورها واحدة
وثالثها إن كان الخلع لزم حكم باثنتين أو ثلاث فواحدة وإن حكم بالبتة وشبهها
لم يلزمه شيء

الطلاق

على ضربين بعوض من الزوجة أو غيرها
ويسمى خلعا وحكمه البينونة فإن وقع النص على رجعية ببدل فبائن على
المشهور وعكسه لفظ الخلع من غير بدل ثالثها ثلاث وفيها سئل عن
المطلق طلاق الخلع أواحدة بائنة أم رجعية أم البتة فقال بل البتة
لأنه بائن ولا يكون بائن إلا بخلع أو الأقصى وفيها فيمن طلق وأعطى أكثر
الرواة رجعية ولو أعطته مالا في العدة على الرجعة فقال مالك
أراه خلعا بطلقة ثانية وقال أشهب له الرجعة ويرد ما لها وقال
ابن وهب تبين بالأولى وشروط الموجب أن يكون زوجا مكلفا مسلما
أو وليا لصغير أبا أو وصيا بخلاف السفيه البالغ ولو كان أبا وبخلاف
السيد في العبد على المشهور فيهما وفي خلع السفيه قولان وخلع المريض
نافذ القابل شرطه أهلية التزام المال فيلزم في الأجنبي والمال عليه
فإن وكلته فكوكيل الشراء ولا يلزم في الأمة والسفيهة والصغيرة ويتبع

الطلاق

الطلاق ويرد المال ولا يتبعه السيد بمجرد الإذن وقال ابن القاسم في
الصغيرة يبني بها يتعدى إن كان يصالح به مثلها وصلح الأب عن الصغيرة المجبرة
بالصداق كله نافذ بخلاف الوصي على المشهور وعن السفيهة قولان
وصلح المريضة لا يمضي إلا قدر ميراثه ففي تعيين يوم الموت أو يوم الخلع قولان
وفائدته الرجوع له وعليه ولا يتوارثان قبل مضي مطلقا وقيل خلع
المثل فلو خالعته لظلمه أو لضرره فلها استرجاعه وينفذ الطلاق وتقبل
شهادة السماع وإن شهد واحد أو امرأتان بالضرر حلفت
واسترجعت لأنه على مال لا يجوز أن تعطيه على إمساكها أو يعطيها على الأثرة
ولا إثم عليه بعد رضاها بشيء أو بغير شيء المعوض شرطه ملك
الزوج فلا يصح خلع البائنة والمرتدة وشبههما العوض
شرطه أن يكون متمولا ويغتفر الغرر والجهالة كعبد آبق وغير موصوف
أو معين غائب ونفقة حمل إن كان وجنين على المشهور بخلاف الصداق
ولا يجوز بمحرم كخمر وشبهه اتفاقا وينفذ ولا يلزمها شيء وكذلك على أن
تخرج من المسكن أو على أن تسلفه أو تعجل له دينا مطلقا أو يعجل لها ما لا
يجب قبوله وأما لو عجل ما يجب قبوله فقد طلق وأعطى وكذلك على أن يؤخر
دينا وخرج اللخمي خلع المثل من خلع المريضة ولو خالعها على حلال وحرام
سقط الحرام ولو خالعها بمال إلى أجل مجهول كان حالا ولو خالعها على عبد
ويزيدها ألف درهم جاز بخلاف النكاح فإن كان مساويا للألف أو أقل
فكما لو خالع مجانا أو خالع وأعطى فإن كان أكثر رد الزيادة وكان له نصفه
وقال محمد وكان له منه ما زاد على الألف بتقويمه بعد وجدانه وإلا فلا
شيء له ولو خالعها على ما في يدها فوجد فارغا أو كالفارغ ففي لزوم الطلاق
قولان فلو وجد فيه متمول لزمه ولو خالعها على عبد فاستحق لزمه ويرجع بقيمته
فإن لم يكن لها فيه شبهة ففي لزوم الطلاق ويرجع بقيمته قولان ولو

ش العصمة
بخلاف الرجعية

خالعها على دراهم أرته إياها فوجدها زيوفا فله البدل كالبيع وان خالعها
على ان لا سكنى لها فان اراد كرا المسكن وهو لغيره لزم وان كان له وسمى الاجر لزم
ولو كان شرط ان تخرج لم يلزمها ولو خالعها على ان يكون الولد عنده لزم الا ان
يكون في موضع يخاف عليه ولو خالعها على ان ترضع ولده وتقوم عليه حولين
وحضنته صح فان اضاف اليه نفقته مدة اخرى عليه او على نفسه سقطت
وقال الجزولي لا تسقط وصوب وعلى المشهور لو ماتت الام فلهما في مالها
فلو مات الطفل فقولان فان يحدث نقله ونفقتهما ولو خالعها على ان تسقط
حضانتها فالمشهور تسقط الا ان يخاف ويتنقل اليه او الى غيره كما لو اسقطته
وقيل لا تسقط بناء على انه حق لها او للولد ونفقة الابق والشارد على
الزوج بالرد مشترطة وفي نفقة الثمرة لم يبد صلاحها قولان ولو تبين فساد النكاح
اجماعا رد ما اخذ وفي المختلف فيه قولان فان تبين به عيب خيار رد ما
اخذ على المشهور ومضى الخلع ولو خالعها بمائة فنقص لم يقع طلاق ولو
قال انه قد زاد وقع والزيادة على الوكيل ولو خالعها فنقص عن المثل حلف انه
اراد خلع المثل ولو تنازعا في وقت موت غائب خولع عليه او عيبه
فان ثبت انه بعده فلا عهدة لانه عليه دخل الا ان تكون علمت فعليها قيمته
الصيغة وهو كالبيع في الايجاب والقبول الا ان يقع معلقا فيهما
فلا يحتاج الى القبول ناجزا وليس له الرجوع مثل متى اعطيتني الفا فانت
طالق ومتى طلقتني فلك الف ومثل ان اعطيتني الفا خالعتك ان فهم الالتزام
لزم وان فهم الوعد ودخلت في شيء بسببه فقولان ولو قال ان اعطيتني ما
اخالعك به لم يلزم بالتافه ويلزم بالمثل على الاصح ولو قال ان اعطيتني عبدا
لزم بمسمى عبد ولو قال ان اعطيتني هذا الثوب المروي فاذا هو هروي لزم
ولو قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا ثم خالعها فالمنصوص يرد ما اخذ
واجراه اللخمي على الشاذ في ان نكحتك فانت حر وتبين ثلاثا فان لم يقيد فطلقتان

واجراها

واجراها اللخمي على الخلاف فيمن اتبع الخلع طلاقا ولو قال طلقتك ثلاثا على
الف فقالت قبلت واحدة على الثلث لم تقع ولو قبلت واحدة بالالف وقعت
ولو قالت طلقني ثلاثا على الف فقال طلقتك واحدة او بالعكس وقع واستحق
ذلك على المنصوص فيهما لان مقصودها حصل واذا اوقع الطلاق واختلفا فيما
وقع به الخلع او في نوعه تحالفا فالقول قولها مع يمينها والطلاق
السني ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه واحدة ومنع غيره
على المشهور والبدعي على خلافه فلا بدعة في الصغيرة والآيسة
والمستحاضة غير المميزة الا في العدد وفي المميزة قولان وعلل الحيض بتطويل
وقيل غير معلل وعلى المشهور يجوز طلاق غير المدخول بها والحامل في حيضها
والخلع كالطلاق وقيل لانه برضاها فيخرج عليه جواز طلاقها في الحيض
برضاها ومنعه في اختلاع الاجنبي واذا وقع في حيض او نفاس ابتداء او حنثا
اجبر على الرجعة ما بقي من العدة وقال اشهب ما لم تطهر من الثانية
فان ابى اجبره الحاكم بالادب فان ابى ارتجع الحاكم عليه وله وطؤها بذلك
على الاصح كما سواء كان بعد مدة العدة والمستحب ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر فان طلق في الطهر الاول وفي طهر جامع فيه او قبل ان تغتسل من
الحيض وما يقوم مقامه لم يجبر والقول قولها انها حائض ولا تكشف واذا
قال للحائض انت طالق للسنة طلقت كما هي وتجبر لانها طلقت في الحيض
مثل اذا طهرت واذا قال انت طالق ثلاثا للسنة طلقت ثلاثا كما هي مثل كلما
طهرت فان كانت غير مدخول بها فواحدة ولو قال احسن الطلاق وشبهه فواحدة
وشبه ثلاثا واركان الطلاق اهل ومحل وقصد
ولفظ الاهل مسلم مكلف فلا يصح طلاق الكافر وان اسلمت
او كانت موقوفة ولا الصبي ولا المجنون بخلاف السكران وقال اللخمي المطبق
به كالمجنون اتفاقا الا في الصلاة وطلاق المريض واقراره به كالصحيح

في احكامه وتنصيف صداقه وعدة المطلقة وسقوطها في غير المدخول بها
الا انه لا يقطع ميراثها هي خاصة ان كان مخوفا فقضى به عثمان لامراة عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ولو كان بخلع او تخيير او تمليك وايلا ولعان
على المعروف بخلاف الردة وكذلك الحكم في الوصية لها وعليها وقتلها اياه
بحكم الوارث وفي اشتراط كون الطلاق من سببه وكونها حينئذ من اهل الميراث
قولان فلو احنثته هي وغيرها او اسلمت او عتقت بعد الطلاق ثم لا ينقطع
ميراثها بان تتزوج بل لو تزوجت جماعة وطلقت في مرض الموت ورثت
من مات ولو الجميع وان كانت متزوجة وينقطع ميراثها بصحة بينة فيعتد
كانه طلق صحيحا فلو صح ثم مرض فطلقها ثانيا فان مات قبل عدة الاول ورثته
والا لم ترثه فلو صح فابانها لم ترثه ولو ابانها ثم تزوجها قبل صحته فالمنصوص
كمن تزوج في مرضه يفسخ وقيل الا ان دخل بها فيصح مطلقا المحلل
شرطه ملكية الزوج قبله تحقيقا او تعليقا فلو قال لاجنبية او بائن ان دخلت
الدار فانت طالق فتزوجها فدخلت الدار فلا شيء عليه الا ان ينوي ان نكحتك فلو قال
ان نكحتك فانت طالق فالمشهور اعتباره وتطلق عقيبه ويثبت نصف الصداق
فان دخل فالمسمى كمن وطئ بعد الحنث ولم يعلم وقيل صداق ونصف ه وروى
ابن وهب والمخزومي لا شيء عليه وافتى به ابن القاسم صاحب الشرطة وكان ابو المخزومي
حلف به على امه وعلى المشهور لو قال كل امراة اتزوجها طالق فلا شيء عليه للحرج
فلو ابقى لنفسه شيئا كثيرا فذكر جنسا او بلدا او زمانا يبلغه ظاهرا لزمه الا
فيمن تحته الا اذا تزوجها فلو ابقى قليلا فقولان وعلى اللزوم فلو ابقى واحدة فقولا
فلو خشي العنت في التاجيل وتعذر التسري نكح ولا شيء عليه ولو تكرر التزويج في
واحدة تكرر الطلاق والا لم يجر حرجا في كل امراة ولو قال كل امراة اتزوجها طالق
ثم قال كل من اتزوجها طالق فقيل يلزمه الاول دون الثاني ولو قال اخر امراة
اتزوجها طالق فقال ابن القاسم لا شيء عليه وللجواز يوقف عن الاولى حتى ينكح .

ثانية فتحل له الاولى ثم يوقف عن الثانية كذلك وهو في الموقوف كالمولي
ولو قال ان لم اتزوج من المدينة فكل امراة اتزوجها من غيرها طالق فتزوج
من غيرها او لا نجز الطلاق على المشهور ولم يوقف بناء على انه بمعنى من غيرها او
تعليق محقق والمعتبر في الولاية حال النفوذ فلو قال لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق ثلاثا ثم ابانها ثم دخلت لم يقع شيء فلو نكحها فدخلت واليمين
بقية الرقيق المحلوف عليه ومن بقي شيء من تزوجت اول الخلاف بما لو نكحت
بعد الثلاث لان الملك الذي طلق فيه قد ذهب وكذلك الظهار وكذلك
لو قال لكل امراة اتزوجها عليك فهي طالق اختص بالملك الذي علق فيه على
المشهور وفيها ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الاجنبية ولا حجة
له لانه لم يتزوجها عليها ولو ادعى نية لا يقبل الا بجمع بينهما وفي ان
دخلت فانت حرة فباعه ثم ملكه بميراث ثالثها ان باعه الحاكم لفلس لم
يحنث ولو قال العبد ان دخلت فانت طالق ثلاثا ثم اعتق ثم دخلت طلقت ثلاثا
ولو قال اثنتين بقيت واحدة ولو طلق واحدة ثم عتق بقيت واحدة لانه
طلق النصف ولو علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موت ابيه لم ينفذ
القصد ولا اثر لسبق اللسان في الفتيا ولا القصد لفظ يظهر منه
غير الطلاق كقوله لمن اسمها طالق يا طالق وفي الهزل في النكاح والطلاق
والعتق يلزمها ان قام عليه دليل لم يلزم ولا اثر للفظ يجهل معناه كاعجمي
او عربي لقن اسما ولو قال يا عمرة فاجابته حفصة فقال انت طالق يحسبها
عمرة فالرابعة ه ولا اثر للطلاق للاكراه كنكاحه وعتقه وغيره
او الاقرار به او اليمين عليه او الفعل الذي يحنث فيه به وفي حنثه بمثل
تقويم جزء العبد في العتق قولان وقيل انما الاكراه في القول وقيل لو ترك التورية
مع معرفتها حنث ويتحقق الاكراه بالتخويف لو واضح بما يولم من قتل او ضرب
او صفع لذي مروءة من سلطان وغيره وفي التخويف بقتل الحبيب قولان .

خلاف مثل لو أكره وفي التخويف بالمال ثالثها إن كان كثيرا حنث اللفظ
صريح وكناية وغيرها الصريح ما فيه صيغة طلاق مثل أنت طالق أو مطلقة
فلا يفتقر إلى نية وفيها لو قال أنت طالق وقال أردت من وثاق طلقت ولو جاء
مستفتيا ولا بينة ولا تنفع النية في ذلك إلا أن يكون جوابا وهي واحدة إلا أن
ينوي بها أكثر وزاد أبو الحسن خمسة في غير الحكم والكناية قسمان ظاهر
ومحتمل فالظاهر ما هو في العرف طلاق مثل سرحتك وفارقتك وأنت حرام
وبتلة وخلية وبرية وبائن وحبلك على غاربك وكالميتة والدم ولحم
الخنزير ووهبتك ورددتك إلى أهلك وهي كالصريح في أنه لا يقبل
دعواه غير الطلاق والمحتملة مثل اذهبي وانصرفي واعتدي وأنت
حرة ومعتقة والحقي بأهلك ولست لي بامرأة أو لا نكاح بيني وبينك
تقبل دعواه في نفيه وعدده وقد اختلف المذهب في الكنايات
الظاهرة فحمل ثلاث فيها ولا ينوي وحمل وينوي في غير المدخول
بها وهو المشهور وحمل واحدة بائن فيهما وحمل رجعية في المدخول
بها وحمل ثلاث في المدخول بها وواحدة في الأخرى فالأول
رآها لها على الثلث نصا عرفا والثاني رآها ظاهرة والثالث
رآها للعدد ظاهرا وللبينونة نصا والرابع رآها للبينونة
خاصة ورأى البينونة بواحدة والخامس رآها لمجرد الطلاق ظاهرا
والسادس رآها للبينونة ولهما غير الأولتان في الحلال علي حرام
وحمل الأول وغيره في غيره معرفا وقيل ينوي في غير المدخول بها
باتفاق وأما وجهي من وجهك حرام وما أعيش فيه حرام فقيل
ظاهر وقيل محتمل وفيها خليت سبيلك وفارقتك ثلاثا الثالث
مثل اسقيني ماء فإن قصد به الطلاق وقع على المشهور وفيها كل كلام
ينوي به الطلاق فهي طالق وفيها أما إن قصد التلفظ فلفظ بهذا .

إلا البتة

بنو أولهم بين

غلطا فلا شيء عليه حتى ينوي أنها بما تلفظ به طالق وكذلك لو قال يا بنتي ويا
أختي وشبهه والإشارة المفهمة من الأخرس كالصريح كبيعه وشرائه
ونكاحه وقذفه ومن القادر كالكناية وإذا كتب بالطلاق
عازما عليه وقع ناجزا أو غير عازم بل ليشاور أو لينظر فإن أخرجه من يده
ولم يصل بوده لم يقع على المشهور بناء على أن وصوله كالنطق أو إخراجه
بخلاف قوله للرسول بلغها فإنها تطلق ناجزا وإن لم يبلغها وإذا أبانها
أو زوجها ثلاثا لها إن كان حاذقا فظاهر وإلا فمحتمل ولو أوقع الطلاق
بقلبه جازما فقولان وللحر ثلاث تطليقات على الحرة والأمة
وللعبد تطليقتان فيهما ولو قال أنت طالق واحدة ونوى الثلث وقع
وفيها لو أراد أن يحلف بالثلاث فقال أنت طالق وسكت فهي واحدة إلا أن ينوي
بطالق الثلاث ولو قال أنت طالق أنت طالق أو أنت طالق وطالق
طالق فثلاث وينوي في التأكيد وكذلك لو كرر معلقا على متحد بخلاف اليمين
بالله والظهار أما لو كرر معلقا على مختلف تعدد ولا ينوي فإن كانت غير
مدخول بها وكان متتابعا فالمشهور أنه كذلك وإلا فواحدة وبالفاء وثم
ثلاث في المدخول بها ولا ينوي وواحدة في غيرها قال مالك رحمه الله
وفي لو أو إشكال قال ابن القاسم ورأيت الأغلب عليه أنها مثل ثم وهو رأيي
وكذلك لو قال لأجنبية وقال إن تزوجتك ما لو قال أنت طالق مع طلقتين
وشبهه وقعت الثلاث فيهما والتجزئة بحمل ويوجب إتمامه لو قال
نصفي طلقة أو نصف طلقتين فواحدة وقال لو قال نصف وربع طلقة و
نصف طلقة وربع طلقة طلقتان وسحنون ولو قال الطلاق كله إلا نصف
الطلاق فثلاث لأن معناه إلا نصف طلقة ولو قال لأربع بينكن واحدة
إلى أربع طلقت طلقة طلقة وقال سحنون إذا قال شركت طلقن ثلاثا ثلاثا
ولو قال أنت طالق ثلاثا والأخرى وأنت شريكتها والأخرى وأنت شريكتهما .

خاصة

ثلث طلقة جمع

طلقتا لوسطى اثنتين والاخريان ثلثا ثلثا وفي نحو يدك او رجلك كالجزء
وفي نحو شعرك وكلامك قولان ه والاستثناء معتبر بشرط الاتصال
وعدم الاستغراق ولا يشترط الاقل على المنصوص وكذلك لو قال انت طالق
واحدة واثنتين الا اثنتين فان كان من الجميع فطلقة والا فثلاث ولو قال
ثلثا الا ثلثا الا واحدة طلقت اثنتين وفيه نظر والاولى واحدة ولو
قال انت طالق ثلثا الا اثنتين الا واحدة طلقت اثنتين وكذلك البتة على الاصح
بنا على انها تتبعض اولا فلو استثنى من اكثر من ثلث مثل خمسا الا اثنتين فقيل
ثلث وقيل واحدة بنا على اعتبار الزايد او الغاية وعليهما اربعا الا ثلثا
او مائة الا تسعة وتسعين ولو علق الطلاق على مقدر في الماضي فان كان
ممتنعا عقلا او عادة حنث وكذلك الشرعي مثل لو جئت امس لاقتلنك
على الاصح ما لم يقصد مبالغة في جايز فان كان جايزا مثل لو جيت
لاقضينك حقك عند ابن القاسم واذا علقه على مستقبل فان كان ممتنعا مثل
انت طالق ان لمست السما لم يحنث على الاصح وكذلك ان شاهدا الحجر او الميت
او زيد فات فان كان محققا ويشبه بلوغهما عادة مثل ان مضت سنة او
بعد سنة او اذا مات فلان او قبل موتي بشهر حنث ناجزا ثم لا يحنث به
بعد لانه عجل حنثه ومثل انت طالق ان لم امس السما وشبهه وفي مثل
ان اكلت او شربت او قمت او قعدت مما لا صبر عنه ثالثها ان استعملها الى
غيره فمثل ان مات والا فمثل ان دخلت وان كان مما لا يشبه بلوغه لم
يحنث على الاصح ه ورجع مالك الى انه اذا مت مثل ان مت وانه لا يحنث
بخلاف يوم اموت ه وان كان محتملا غالبا مثل اذا حضت وطهرت تنجز
على المشهور المحقق وقال اشهب لا ينجز وقال اصبغ
ان كان على حنث نجز وعلى البر ففي افتقاره الى الحكم قولان ولا يحنث في
مثل اذا حملت الا اذا وطئها لانه بيده وفيها ان كان وطئها مرة ولا يحنث.

بيان بعض

استدركها

محل

محمل هي عليه وفيها اذا حملت ووضعت فانت طالق ان كان وطئها في ذلك
الطهر مرة حنث مكانه ولا ينتظر ان تضع فقيل اختلاف والصحيح ان كان
وطئها بعد اليمين وقبل القصد هنا الوضع وعلى الحنث فلو قال اذا حضت
فانت طالق قال ابن القاسم ينجز لها وقال سحنون اثنتان وفيها ان شئت مثل
ان الا ان نوى بها معنى كلما ه وان كان محتملا غير غالب كان الاطلاع عليه
فان كان مثبتا انتظر ولم ينجز الا ان يكون واجبا مثل ان صليت ينجز الا ان
يتحقق الموجل قبل التنجيز فان قال بعد قدوم زيد بشهر طلقت عند قدومه
وان كان نفيا يمكن دعوى تحقيقه لفعل له غير محرم او لغيره مطلقا غير موجل
منع منها حتى يقع ما حلف عليه وقيل الا في مثل ان لم احج وليس وقت سفر
او لاخرجن الى بلد كذا فخاف الطريق نحو فانه يترك الى ان يمكنه فان رفعته ١
فالمولي حين الرفع ولو حبسه عذر في المنفي ففي حنثه قولان وانما ينجز
في مثل ان لم اطلقك مطلقا او الى اجل اذ لا بر له الا بالطلاق وقيل يمنع
فان رفعته ففي ضرب الاجل او التعجيل قولان وكذلك ان لم اطلقك راس الشهر
البتة فانت طالق البتة وقال محمد رحمه الله له ان يصالح
قبل الشهر فلا يلزم الا طلقة ولو قال ان لم اطلقك واحدة بعد شهر فانت
طالق الان البتة ثم اراد تعجيل الواحدة قبل الاجل فتوقف فيها مالك
وقال اصبغ لا يجزيه وقال محمد ان كان القصد عجلها به اجزاه
ويلزم اذا قال لها طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة ففي لزوم اثنتين او ثلثا
قولان بنا على الغا المعلق او اعتباره اما لو قال لها وقع عليك طلاقي
فانت طالق وقعنا الثلاث فان كان قبل الدخول او في الخلع فقال سحنون
تقع واحدة على اصله بنا على ان المشروط مقدر بعد الشرط اولا ولو قال
متى طلقتك فانت طالق قبله ثلثا فقيل لغو فان كان موجلا فان كان محرما
مثل ان لم اقتل زيدا نجز الا ان يتحقق قبل التنجيز على المشهور فان امكن دعوى

لم يطلع

تحقيقه مثل ان لم تمطر السما غدا طلقت ناجزا على المشهور لانه هذا من
العيب بخلاف ما تقدم اذ يدعي معرفته والقدرة عليه فان لم الاطلاع
عليه مثل طالق ان شا الله طلقت وكذلك الملائكة والجن على الاصح خلافا
ان شا زيد فان قال الا ان يشا زيد فمثل ان شا على الاشهر بخلاف الا ان يبدو لي
على الاشهر كالنذر والعتق فيهما كان وفرق بين الطلاق واليمين بالله تعالى
بامرين احدهما ان لفظ الطلاق بمجرده حاصل وان شاه الله فلا يقبل التعليق
عليها بحصتها ولا يرتفع بخلاف لفظ اليمين والثاني انه متحقق كان
كاليمين على الماضي وان صرف مشية الله الى معلق عليه مثل انت طالق
لا دخلت الدار او ان دخلت الدار ان شا الله لم يفد على الاصح وقال ابن الماجشون
واصبغ يفيد اما لو قال في معلق الا ان يبدو لي نفعه وان
علقه على حال واضحة بعد المعلق فيها هازلا مثل ان لم اكن هذا الانسان
انسانا او هذا الحجر حجرا حنث لهزله كما لو قال انت طالق امس وان كانت لا
تعلم حالا او ما لا طلقت وان احتمل حالا وادعاه دين وكذلك لو حلف اثنان على
البعض فيهما مثل ان كان هذا غرابا او ما لم حنث وان لم يدع طلقت على الاصح وفيهما
ان قال فعلت ثم قال انما قلت فعلت ثم قال كنت كاذبا صدق في يمين بخلاف
ما لو قال بعد اليمين فعلته فانه يقضى عليه ولا يسع زوجته ان علمت
اقراره المقام الا كرها ان بانت حتى علمت انها طلقت بالثلاث ولا تمنه هذا اذ
لا ينفعها مرافعته فان امكن حالا مثل ان كنت حاملا او ان لم تكوني حاملا فانت
طالق وقال مالك هي طالق لانه لا يدري احامل هي ام لا وقيل ان امكن وقفت
فيهما والاحتمال في الاولى وطلقت في الثانية وادا وقفت فما لحدها فما انها
من وراثته ومثله ان كان او لم يكن في بطنك غلام في التخيير والوقوف
وفي مثل ان كنت تحبيني او ان كنت تبغضيني يومين وفي اقهاوتها ان اجابته
بما يقتضي الحنث حنث وان جابته وصدقها حنث وادا شك الطلق

الطلق ام لا من غير ان يستند الى اصل لم يؤمر فان استند كمن حلف ثم شك في
الحنث وهو سالم الخاطر حنث على المشهور ومما دخل من باب الطلاق لا نعلم صاحبها
انه فيها بار فهو حانث يعني بشك ومنها لو قال ان كنت تحبيني او لم تبغضيني تخبره
ولا يدري الصدقها ام كذبته ام لا امر بحر نصا ومنها لو حلف بطلاق ولم يدر
احنث ام لا امر بحر قصا فان شك واحدة طلق ام اثنتين ام ثلثا فهما قال
مالك لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال ابن القاسم فان ذكر في العدة كان املك بها
ويصدق وقيل رجعته بناء على انه تحقق التحريم وحل الرجعة مشكوك
ملك الثلاث وسقوط اثنتين مشكوك وعلى المشهور فمتى تزوجها بعد زوج وطلقها
واحدة او اثنتين لم تحل الا بعد زوج ابدا الدوران الشك ما لم يبت وروى
اشهب زواله بعد ثلاثة ازواج وتطليقتين فان شك هندهي ام عمرة طلق
هن بغير استيناف طلاق وفي احداكن طالق او امرأته طالق ولم ينو معينة
قال المصريون عنه يطلقن وقال المدنيون يختار كالعتق
فان نسي الطلاق بها لم تجزه نفي ابره بالزام جميع ما حلف به قولان في نص
توكيل وتمليك وتخيير في التوكيل يرجع قبل ان يوقع والتمليك
مثل ملكتك امرك او امرك بيدك وطلاقك بيدك فطلقي نفسك وانت طالق
ان شئت او كلما شئت يمنع نفسها ولا يزال بحثه حتى تجيب والجواب
قول صريح ومحتمل وفعل فالصريح تعمل به في رد التمليك والطلاق ما لم يوقع
الزوج واحدة ثلث ينكر عليها في قصده على الفور ويحلف فان لم ينو واحدة وقعت
الثلث فلو قال لم ارد طلاقا وقع ما ارادته فان رجع نفي قبوله قولان اما لو
اشترط عند نكاحها او قبله ان تزوجت عليك فامرك بيدك فلا مناكرة له
في الثلث مطلقا ولم ينو نفع الواحدة بها لا تزيد الا في كلها او هو نسقا لم ينو
به التابيد لطلاقه قبل البنا والمحتمل مثل قبلت وقبلت امري او ما
ملكتني فيسل ليفسرها من رد او طلاق او بقاء والفعل ان كان مثل ان

ان يفعل او يقبل فاتها وسقط عنه وسئل ان الله من مباشرتها طوعا
فكالصريح فيهما فان لم تجب وتفرقا او طال طولا يخرج عن الجواب فعلى بقائه
في التخيير روايتان وعلى بقائه يلزمها الحاكم بالايقاع او الرد والا اسقط
والتخيير مثل اختاري او اختاري نفسك وهو كالتمليك الا انه ان اوقعته
للثلاث في المدخول بها على المشهور نواها او لم ينوها ما لم تقيد فيتعين ما قيد
وقال اللخمي يرجع الحاكم له من يرها لان الثلاث ممنوعة وقيل يجوز بائنة
في التخيير واحسب ان الصريح فيهما لا يقتضي الثلاث لان الرسول صلى
الله عليه وسلم لا يرتجع وقيل بائنة وقيل رجعية كالتمليك وله مناكرتها
فيما زاد على المشهور لو اوقعت واحدة لم تقع وفي بطلان اختيارها قولان
اما غير المدخول بها فهو بالثلث وله نيته ويحلف والا وقعت فان لم
تكن له نية وقعت الثلث وسقط ان تفرقا او طال الا انه رجع ولو علم انهما
خرجا عما كانا فيه الى غيره حتى يجيب او يسقطه الحاكم وقال ابن القاسم والاكثر
سقط ان تفرقا او طال اما لو قيد الجميع بوقت تقيد به الا ان ترد او يسقطه
الحاكم ولو قال اختاري نفسك ونحوه من الظواهر فهو البتات وان قالت
طلقت ونحوه سئلت فان ارادت الثلاث وقعت والا لم تقع فلو ابانها قبل
اختيارها ثم تزوجها انقطع التخيير لانها صارت بخلاف الرجعي ولو جعله
لاجنبي فتفرقا من المجلس فكالمراة في القولين وان غاب فان لم يشهد انه باق
سقط وان اشهد اسقطه الحاكم في بعد الغيبة وجعله الى الزوجة
ودون لا يسقط مجنونا لو اولو خيرها قبل البلوغ اعتبر وقال ابن القاسم
حد الوطء وعلم التمليك والتخيير المعلق كالطلاق في التنجيز والتاخير
ولو قال ان غبت شهرا فامرك بيدك فغاب وطلقت وتزوجت ثم ثبت انه
قدم قبل ذلك فان كان بعد علمت فسخ والا فقولان كمن طلق فتزوجت وقد
ارتجع ولو قال ان قدم فلان فعلم ولم تعلم ثم وطئها فهي على خيارها ولو

قال ان سواء

اعطاها بعد ان خيرها الفا على ان تختاره سقطت لزمته الا لف

الثالث الرجعة رد المعتدة من طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير خلع
بعد دخول ووطء جائز ولم يشترط ابن الماجشون جواز الوطء فلو لم يعرف دخول
فلا رجعة ولو تصادقا على الوطء قبل الطلاق ويلزم كل واحد مقتضى
اقراره فلو خلا وادعى الوطء وانكرته ففي ثبوت الرجعة قولان واذا ادعت
انقضاء العدة بوضع او غيره صدقت عليه في زمن يمكن وان كان على
خلاف عادتها وفي قبول النادر قولان ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا انها رات
اول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها في وضع وحيض واذا مات زوجها
بعد سنة فقالت لم احض الا واحدة فان كانت غير مرضع لم تصدق الا اذا
كانت مظهرة للتاخير فتصدق ولو كان انقضاء الاقراء ينبني على الاختلاف
في اقل الحيض والطهر في العدة والاستبراء ولو اشهد برجعتها فصمتت ثم
ادعت انها كانت انقضت لم تقبل واذا قالت حضت ثلاثة فاقام بينة
على قولها قبله بما لا يمكن صحت رجعته واذا ارتجعها قبل انقضائها
لم تصدق في انكاره او صدقته الا بامارة من اقراره قبل ذلك وتصرفه او
مبيته ثم تمتنع منه ومن الزوج ان صدقته ولها النفقة فان قامت
بحقها في الوطء ففي تطليقها بسببه قولان وله جبرها على تجديد عقد
بربع دينار فلو تزوجت فوضعت لاقل من ستة اشهر ردت اليه برجعته
ولا تحرم على الثاني لانها ذات زوج لا معتدة ولو انقضت عدتها ولم تعلم
بمراجعته فتزوجت ثم ثبت انه راجعها فكامراة المفقود ولو كانت امة
فوطء السيد كوطء النكاح وتشترط المرتجع اهلية النكاح ولا يمنع
مرض ولا احرام ويرتجع العبد بغير اذن السيد وتكون بقول وفعل
مثل رجعت وراجعت وارتجعت ورددتها وامسكتها والفعل مثل
الوطء والاستمتاع وفي اشتراط النية فيهما المشهور في الفعل ويؤمر بالاشهاد

ولا عدة على المشهور ولها منع نفسها حتى يشهد ولا تقبل منه دعوا السيد على
نكاح امته ولا رجعتها ويرجع تملك الى انه لا يدخل عليها ولا ياكل معها وينتقل
عنها والمعلقة مثل اذا كان غدا او جاء زيد قال تملك ليست برجعية
وقيل نعم الان والرجعية محرمة الوطي على المشهور وان لزم الطلاق
والخلع والايلا والظهار واللعان والميراث والنفقة ولو قال زوجاتي طوالق
اندرجت الا الايـــلا الحلف بما يتضمن ترك وطي الزوجة غير المرضع
اكثر من اربعة اشهر بلزوم الحنث فيها حكما والعبد اكثر من شهرين والرجعية
كغيرها ان مضت اربعة اشهر من يوم الحلف قبل تمام العدة واما ان كان
الطلاق بعد الوقوف فلا تطلق عليه اخرى قبل تمام العدة واما قال لمن
قال والله لا وطيتك واستثنى انه مولى اذا رفع ولم تصدقه في قصد الاستثنا
واورد عليه لو كفر وقال عن يميني وشرط المولى ان يكون وطوه ممكنا
بتصور وقاعه وقال اصبغ يصح ايلا الخصي والمجبوب ويصح من الحر والعبد
والصحيح والمريض ويلحق بالمولي من منع منها للشك ومن امتنع من الوطي
بغير علة وعرف منه حاضرا او مسافرا ومن احتملت مدة يمينه اقل لا
ان اجلهم من يوم الرفع والاول من يوم الحلف ولذلك فرق بين ان يموت
وتموتي وبين ان يموت زيد وفي ابتدا اجل المظاهر الممتنع من التكفير فاذا
قولان وفيئة تكفيره واما من ليس بعضا رقا فلا يدخل عليه الايلا وكذلك لم
يدخل على العبد ايلا لان عتقه صومه مدة اجله ولو زال الملك عن العبد المحلوف
بعتقه انحل الايلا فلو عاد عاد ان كان بقي اكثر من اربعة اشهر ولذلك الطلاق
البائن اذا قصر عن الغاية ولو بعد زوج ولو بلغ الغاية ثم تزوجها بعد زوج
لم يعد اما لو ورثه لعبد لم يعد ولو قال لغير المدخول بها او غيرها ان وطيتك
فانت طالق وقع ما وله طلقة رجعية ونيته ارتجاع فيئوبه ولو قال ان
وطيتك فانت طالق ثلاثا فاكثر الرواة لا يمكن اذ باقي وطيه حرام وقال

ابن

ابن القاسم وينجز من غير اجل اذا رافعته وقال ايضا يمكن من التقا الختانين
وينزع وقال ايضا حتى ينزل وبعض في الظهار اتفاقا ولو قال ان وطيت احداكما
فالاخرى طالق والى الغيبة فالحكم يطلق احداهما ولو حلف الا يطاها الا
مرة فقال ابن القاسم مولى حينئذ وقال ايضا لا ايلا عليه حتى يطا وتبقى
اكثر من اربعة اشهر واحلف فيهما بالمدينة ولو حلف لا يجامعها فيها غير
مرتين فقال ابن القاسم لا يكون موليا وقال اصبغ مولى وهو غلط نعم لو وطي
مرتين وتبقى اكثر مولى ومنها ان وطيتك فعلي صوم او كل ما املكه من بلد
كذا حر او صدقة فقولان لابن القاسم في تعجيل الايلا لاحتمال التعجيل فانه لا
يكون موليا وللزوجة المطالبة اذا مضت اربعة اشهر فيامره الحاكم
بالفيئة فان ابى طلق عليه فان اجاب اختبر مرة وثانية فان تبين كذبه طلق
عليه والفيئـــة تغييب الحشفة في القبل في الثيب وافتضاض البكر
طائعا عاقلا ولا ينحل بالوطي بين الفخذين على المشهور وفي حله بالوطي
في غيره قولان وفي المحرم قولان وفي دبر الرحم لو جامع في الدبر انحل الايلا
الا ان يكون نوى القبل ولم يقله تحنيث في النذر ويحنث في الحلوف
به بعد الوقوف وفيه يحل به الايلا والقول قوله في الفيئة فان اعترض
فان كان مريضا او محبوسا او غائبا فلم يكفر اليمين على المشهور ان كان مما
يقبل الحنث كاليمين بالله تعالى وبتعجيل الحنث بعتق العبد وابانة الزوجة
المحلوف بها فان لم يطلق عليهم وفي عتق غير معين قولان فان كان مما لا يكفر قبله
كصوم لم يات او ما لا يقع بتعجيل الحنث فيه كالطلاق فيه رجعة فيه
رجعة فيها او في غيرها فالفيئة الوعد وبعث الى الغائب ولو مسيرة
شهرين وقال سحنون الا ان يكون الوعد كاف الى ان يطا فان لم يطا طلق
عليهم ولو رضيت فان لها العود كالاعتراض والاعسار بخلاف العنة
ولا مطالبة لولي الصغيرة والمجنونة بخلاف سيد الامة ولو رضيت ولا

مطالبة لممتنع وطئها المرتفق ومرض وحيض وتتم رجعته في المدخول بها
الى ان انحلت اليمين في العدة بوطء او كفارة او انقضا او بتعجيل حنث كعتق
معين وطلاق بائن بخلاف الوطء بين الفخذين ونحوه اذا انحلت اليمين بالله تعالى
ونحوه على المشهور وكذلك يتولى ثان ويجب النفقة لانه لم يبن فان لم يحل بها
الحنث رجعته وبانت وحلت مالم يحل اجلها فانها لا تحل بعد رجعته
فان انقضت العدة ثم لا رجعة له فيها بخلاف المعتد وبمرض ونحوه الا ان لانه
الوطء فيمتنع ولا رجعة في غير المدخول بها ولا ينتقل العدة الى اجل الحرة اذا
عتق بعدا الى اجل الا ينتقل الامة اذا اعتقت في العدة الرجعية وغيرها
الى عدة الحرة **الظهار** تشبيه من يجوز وطؤها بمن يحرم فيصح ظهار
السيد في الامة لا المكاتبة ولا المعتقة الى اجل فيصح ظهار المدبرة
وام الولد والرجعية والصغيرة والحائض والمحرمة والكافرة وفي المجابة
لو عجزت قولان وجزؤها مثلها كالطلاق **وشرط** المظاهر
ان يكون مسلما عاقلا بالغا فيصح ظهار العبد وظهار السكران كطلاقه ويصح
ظهار العاجز عن الوطء لمانع فيه او فيها كالمجبوب والرتقا وقال سحنون لا يصح
وعليهما خلاف الاستمتاع وعلى المشهور يجوز ان يكون الظاهر معها ان امن عليها
ويجب عليها ان تمنعه حتى يكفر فان خافت رفعت امرها الى الحاكم وفي تنجيزه
وتأبيده فيما يتنجز فيه الطلاق وتأبيده قولان وفي تنجيزه فيما ينجز فيه الطلاق
مثل بعد سنة او مدة سنة قولان ولو قال ان تزوجت عليك فانت كامي لزم عند
الياس او العزيمة واذا علقه لم يصح تقديم الكفارة قبل لزومه ولو كرره لم
يتعدد ولو قصد ظهارات ما لم ينو كفارات فيلزم الا ان يعلقه بأشياء مختلفة
بخلاف الطلاق في التكرير وان علقه يتحد وكذلك لو عاد ثم ظاهر لزم ولو
ظاهر حلف عن اربع لزمته كفارة مثل انتن علي كظهر امي او ان تزوجتكن بخلاف ان
دخلتن فهي كظهر امي والفاظه صريح وكناية ظاهرة وخفية

فالصريح

فالصريح ما فيه ظهر مؤبدة التحريم مثل ظهر امي او عمتي وفي تأبيده
بالنها ينوي في الطلاق الثلاث والكناية الظاهرة سقوط احدهما
مثل كامي او ظهر فلانة الاجنبية وينوي في الطلاق وان لو قصد به الثلاث في
الحرامة فليس بظاهر ولو اسقطهما وشبهة بغير مؤبدة التحريم فالمشهور البتات
وكناية بظهار الا ان ينوي الطلاق وفي رابعها عكسه ولو شبه بظهر ذكر مثل
كظهر ابي او غلامي فقال ابن القاسم ظهار وقال ابن حبيب ليس بظهار ولا طلاق
فلو قال كابي او غلامي فقال ابن القاسم تحريم ولو قال انت حرام كظهر امي
او كامي فعمل بما نوى منهما او من احدهما فان لم يكن له نية فظهار وقال عبد
الملك طلاق **والخفية** مثل اسقني الماء فان قصد به الظهار وقع
كالطلاق ولا يسقط الطلاق الثلاث ظهارا تقدمه او صاحبه مثل
ان دخلت فانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي وانما يسقط معلقا لم يتنجز
او ظهارا متأخرا مثل انت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي ولو قال ان تزوجتك
فانت علي كظهر امي فهو ظهار ولو قال لكل امرأة اتزوجها فهي كظهر
امي لزمه بخلاف الطلاق لانه له مخرجا وكفارة واحدة تجزيه وتجب الكفارة
بالعود **والعود** في الموطأ العزم على الوطء والامساك معا وفي
المدونة على الوطء خاصة وروي الامساك خاصة وفيها وانما تجب الكفارة
بالوطء وروي **العود** الوطء نفسه فلو عاد بغير الوطء ثم ابانها او
ماتت ففي سقوطها قولان واما لو وطئ لم تسقط وكذلك لو ظاهر ثم وطئ
ولو ابتدأ صيام ثم ابانها لم يجزه اتفاقا ولو ظاهر ثم ابانها ثم تزوجها
لم يجزه لانه لم يبق الوجوب **والكفارة** باحدى ثلث مرتبة العتق
والصوم والاطعام فيجزئ عتق من يجري في الصيام والايمان وهي رقبة
مؤمنة غير ملفقة محررة سليمة خالية عن شوائب العتق والعوض فلو
اعتق جنينا عتق ولم يجزه فلو اعتق نصفين من رقبتين لم يجزه ومن واحدة

في ذي عيب قولان ولو اعتق نصفا والباقي له او لغيره فكمل عليه لم يجزه على المشهور
ولو اشترى من يعتق عليه او من علق عتقه على شرائه او ملكه او اشتراه بشرط العتق
لم يجزه واستثنى بعضهم من كان المعتق باسعه فاذنوا اجزا ولو فعل بعضا من
كل كفارة لم يجزه ولذلك لو اعتق ثلاثا عن الاربع لم يجزه منهن شي ولو اعتق اربعا
عن الاربع اجزا وان لم يعين لكل واحدة ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث منهن ولم يعين لكل
واحدة لم يطا واحدة منهن حتى يكفر عن الرابعة ولو ماتت واحدة او طلقها
ولذلك الصيام الا ان نوى لكل واحدة عددا فيكمل الاخر ولو اطعم مائة وثمانين
عن اربع اجزاه عن ثلاث فلو ماتت واحدة سقط حظ الميتة الا ان نوى
شهرين في كل مسكين فلا يجزيه عن شي او نوى لكل واحدة عددا فيجوز مثل
عدد الميتة كـ والعيوب ثلاثة ما يمنع كمال الكسب ويشين فلا يجزئ كالقطع
والاعمى والابكم والجنون والهرم العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه والاخرس
الثاني ما لا يمنع الكسب ولا يشين كالمرض الخفيف والعرج الخفيف والانملة
فيجزي الثالث ما يشين ولا يمنع الكسب كاصطلام الاذن والصمم والعور
والمرض المرجو والمرض الخفيف والعرج اليسير والخصا والاصبع قولان
ويجزي عتق الرضيع والاعجمي بخلاف الخصي ومن عقل الصلاة والصيام اولى
ويجزي المغصوب ولا يجزي المنقطع الخبر ويجزي عتق المرهون والجاني
ان افتدي ولا يجزي مكاتب ولا مدبر ولا معتق الى اجل ولا مستولدة فلو اشترى
مكاتبا او مدبرا فاعتقه فكالجاني ولو اعتقه على دينار لم يجز وفي اجزا ما
اعتق عنه غيره فبلغه فرضي به ثالثها ان اذن له اجزاه لابن القاسم واشهب
وعبد الملك الصيام وشرطه العجز عن العتق وقت الاداء وقيل
وقت الوجوب وان كان محتاجا الى ما بيده من عبد او دار او غيرهما لمنصبه
او مرضه او لغيرهما فلو شرع في الصوم ثم ايسر لم يلزمه العتق وفي اليومين
قولان وعودها حسن ليس بواجب كما لو صام يوما في الحج ثم وجد هديا اما لو

افسده

افسده بعد يسيره اجب العتق فلو ظاهر من امة لا يملك غيرها اجزته على الاصح لانه
لا ينتقل الى الصوم اتفاقا فلو تكلف المعسر العتق جاز ومن قال لولا الكلفة
الى عشر سنين خرج فطالبته امراته ففرضه الصيام فان لم تطالبه صبر والعبد
كله او بعضه لا يصح منه الاعتاق اذ لا ولاء له وفيها وفرضه الصوم ان
قوي عليه والا فالاطعام ان اذن السيد على المشهور والا انتظر وفي جواز منع
السيد له الصوم ان اضر بخدمته ثالثها ان ادى خراجه لم يمنعه وفيها
واحب الي ان يصوم وان اذن له في الاطعام حمل على ما اذا منعه من الصيام
وقيل على العاجز اجزا فقط وقيل احب الي للسيد الا يمنع من صوم وفيها
قال ان اذن له ان يطعم في اليمين بالله تعالى اجزاه وفي قلبي منه وهو شهران
متتابعان بالاهلة وان انكسر تمم المنكسر ثلاثين من الثالث وسوا الحر والعبد
ويجب نية الكفارة ونية التتابع واذا انقطع التتابع استانف وينقطع
التتابع ويبطل بتقدم الاطعام على المشهور ولو يعني بمسيس موطوة المظاهر منها
ولو ليلا ناسيا او غالطا بخلاف غيرها ليلا في الصيام وليلا او نهارا في الاطعام
وما يجزي عن ظهارهن كفارة واحدة في كل الواحدة ولو عينها لم تتعين ويفطر
السفر بخلاف المرض والحيض اذا قضى يصل متتابعا والمرض يهيجه السفر
كالسفر وفي الخطا والسهو ثالثها ينقطع بالخطا والمشهور لا ينقطع ولو وطي
غيرها ونقضيه متصلا فلو افطر ثانيا متعمدا انقطع بخلاف اول يوم فانه
لا يحرم فطره فانيا ونقضى رمضان بخلاف رمضان والنذر المعين وصوم
التطوع وينقطع بالعيد وفي الجاهل قولان فلو صام شعبان ورمضان
لظهاره وفرضه قضى ثلاثة اشهر وعلى القطع بالنسيان فلو صام اربعة
عن ظهارين ثم ذكر يومين يجمعهما لا يدري موضعهما فقال ابن القاسم يصوم
يومين يصلهما ثم يقضي شهرين وقال سحنون يوما وشهرين فان علم انهما من
احدهما فقال ابن القاسم مثلها وقال سحنون يصوم شهرين وهما على الخلاف

ثم ان لم يسلم من احدى الكفارتين وان لم يدر اجتماعهما فاربعة اشهر وفي اليومين
القولان ثم الاطعـــام وشرطه العجز عن الصيام فيعتبر ما تقدم ولو غلب
ظن قدرة في المستقبل ففي وجوب التاخير قولان لابن القاسم واشهب وعدد
ستين مسكينا احرارا مسلمين لكل مسكين مد هشام ومد هشام مد وثلثا
على المشهور فيهما وقيل مد وثلث وقيل مدان وقيل بالنبوي ولو اطعم مائة
وعشرون نصفا نصفا كمل لستين منهم واذا لم يعين من بانه فلم يجز الا استئناف
الاولى فيهما ولا يحسن ان يطعمهم كانت مثلها او موافقها او مخالفها كالظهار
واليمين بالله تعالى الا ان يحدث الثانية بعد التكفير والجنس كزكاة الفطر
فان كان عيشهم تمرا او شعيرا اطعم عدل شبع مد هشام من الحنطة
وفيها ولا احب ان يغدي ويعشي فيه ولا في فدية الاذى بخلاف غيرهما
ولا تجزي قيمة في كفارة وصل اللعـــان يمين الزوج على زوجته
بزنا او بنفي نسب ويمين الزوجة على تكذيبه فيصح مع الرق والفسق
وشـــرط الملاعن ان يكون زوجا مسلما مكلفا فيلاعن الحر الحرة والامة
والكتابية وكذلك العبد فيهن والنكاح الفاسد كالصحيح ويتلاعنان
ان رماها بالزنا طوعا في نكاحه في قبل او دبر وكذا حمل او لم يكن
نفاه او استلحقه فلو قذفها بزنا قبل نكاحه حد ويعتمد على يقينه بالرؤية
وقيل كالشهود وقيل على يقينه كالاعمى على المشهور فيه وبنفي الولد
او الحمل ويعتمد على انه لم يصبها بعد وضع او لمدة لا يلحق فيها الولد لكثرة
او قلة ويعتمد على اجتماع الاستبراء والرؤية على المشهور وقيل لاعن
للقذف فان اتت به لستة اشهر فصاعدا بعد الرؤية فاللعان والا لحق
واختلف قول مالك في نفي الحمل اذا لم يدع استبراء فالزمه مرة ولم يلزمه مرة
وقال بنفيه مرة ابن القاسم واحب الي انه ان كان ظاهرا يوم الرؤية لزمه
وعنه ان اتت به لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية لزمه ولا يحد ان نفاه

وقال المخزومي ان الزنا بحمل لستة فصاعدا من الرؤية لم يلزمه فلو استلحقه لحق
وحد الا ان يلزمه ولو قال بعد الوضع لا قلت استبرات ونفاه انتفى باللعان
الاول فلو استلحقه لحق وحد وشهادته عليها بالزنا كقذفه والاستبراء حيضة
وقيل ثلاث وفي اعتماده على احدهما على الاستبراء او الرؤية روايتان فان لم يدع
الاعتماد في الجميع ففي حده قولان واللعان لنفي الولد مع دعوى الرؤية
والاستبراء وبالزنا مع الرؤية كالشهود متفق عليه فلو تصادقا على نفي
نفي الولد فروايتان والا لا ينتفي الا باللعان وله نفيه حيا وميتا فلو
استلحقه ميتا حد وقيل ان كان للميت ولد ويكفي في الاولاد المتعددة
لعان واحد وكذلك في الزنا والولد جميعا ومنعه عبد الملك في الحمل
لجواز انفشاشه ورد بان العجلاني وغيره لاعن في الحمل لظهوره كما في ايجاب
النفقة والرد بالعيب ولا يجوز ان يعتمد على عزل ولا مشابهة لغيره ولو
بالسواد ولا على الوطء بين الفخذين ان انزل ولا وطء بغير انزال ان كان انزل قبله
ولم يبل ويـــلاعن الاخرس بالاشارة والكتابة ان فهم ويـــلاعن
الاعمى في نفي الولد وفي القذف امـــا اذا تبين انتفاؤه عنه بان نكح
مشـــرقي مغـــربية فاتت بولد من غير امكان وطء او كان لاقل من
ستة اشهر من العقد او هو صبي صغير الحمل او مجبوبا فلا لعان فان
نسبها الى استكراه او وطء شبهة لاعن لنفي الولد ولم يلاعن هي اذا ظهر
الغصب فان كانت صغيرة يوطا مثلها لاعن هو دونها وشـــرطه
في الولد ان لا يطاها بعد الرؤية او العلم بالوضع او الحمل وان لا يوخر بعد
العلم بالوضع او الحمل وصـــفتـــه ان يقول اربع مرات اشهد بالله
وقال محمد بن الذي لا اله الا هو لرايتها تزني وقيل يصف كالشهود
ويكفي لزنت على الخلاف المتقدم وفي نفي الحمل لزنت او ما هذا الحمل مني
وقيل لا بد من ذكر استبراء لاعتماده كالاول ويقول في الخامسة ان لعنة الله

عليه ان كان من الكاذبين وتقول المراة اربع مرات اشهد بالله ما رآني
ازني في الاول او ما زنيت او لقد كذب في الجميع وفي الخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين وتعين لفظ الشهادة واللعن والغضب بعدها
ولو بدأت المراة باللعان فقال ابن القاسم لا تعاد وقال اشهب تعاد ويجب
في اشرف امكنة البلد وبحضور جماعة اقلها اربعة وفي اثر صلاة
قولان وعن مالك بعد العصر احب الي ويستحب تخويفهما وخصوصا عند
الخامسة ويقال انها موجبة العذاب وعذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة وتوخر لعانها في الحيض والنفاس حتى تطهر كطلاقها
للاعسار والعنة بخلاف الايلاء وروى اشهب والا ولو قذفها باجنبي
حد له على المشهور وعلى حده روحوط علاصه قولان ولو لاعنها ثم قذفها
به لم يحد على الاصح ومن استلحق المنفي لحق وحد الا ان تكون زنت بعد
اللعان فلا يحد وقيل ان كان المنفي عن قذفها بالزنا او شرط انه لا حجة
ان تكون زوجة مكلفة مسلمة عن الذمية في لعنتها الا في المسجد لرفع العار
وان ارتدت والطلاق الرجعي لا يمنع في العدة وفي البائن قولان ولاعن
ولو تزوجت اذا كان العدب متشابها ورفعته واما نفي الولد فيجري في
كل من لحقه ولد من صاحبة او سريته الا مملكته فلو قذفها بعد العدة ولا
حمل حد ولو اشترى زوجته ثم ظهر حمل فان ولدت لاقل من ستة اشهر فحكمها
حكم الزوجة وان ولدته لستة اشهر فاكثر فحكمها حكم الامة ق
وحكمه دفع العقوبة عنه او الادب كالامة والذمية وايجابها
على المراة التي بحد الا افراد لم تلاعن وتحريمها ابدا بتمام لعانها وقيل تقع
الفرقة بلعانه فلو اكذب نفسه قبل تمام لعانها حد وبقيت زوجته
وقيل كان رجعيا ولو استبرأها واقر بالكذب وانتفى الحمل لم يحل وقيل
وتلاعنه وقطع النسب ان نفى الولد ولو نكل عن اللعان حد فان عاد اليه

قيل

قبل وفي قوله من المراة قولان وحكم التوأمين حكم الواحد فلذلك ينفى
الثاني باللعان الاول وبذلك يثبت لهما اخوة الاب ايضا ومن استلحق
احدهما لحق الاخر فان نفى احدهما واقر بالاخر حد ولم ينتف شيء فان كان بينهما
ستة فصاعدا فهما بطنان الا انه قال ان اقر بالثاني وقال لم اطا بعد
الاول سئل النساء فان قلن انه قد يتاخر هكذا لم يحد بخلاف من اقر بولد وجحده
وقال لم اطاها حد ولم ينتف شيء العدد عدة الطلاق ق
وعدة الوفاة ق والاستبراء ق وهي بالقرء والاشهر ق والحمل ق
ولا عدة على مطلقة قبل الدخول فان لم تعلم وجبت باقرارها الا باقراره فان
ظهر حمل ولم ينفه كان كالدخول في العدة والرجعة ولو ظهر بعد موته لحق
به واما بعده فيجب وان تصادقا على نفي الوطء حينئذ تمكن شغلها منه باي
خلوة كانت وتسقط النفقة والسكنى ولا يجب الا نصف الصداق ولا رجعة
له ولا شيء لها في الفاسد وقيل تعاض ولا تجب بوطء الصغير الذي لا يولد لمثله
وان قوي على الجماع ولا بالمجبوب ذكره وانثياه بخلاف الخصي القائم الذكر
وفيها فيه وفي عكسه تسئل فان كان يولد لمثله فالعدة والا فلا عدة
ولا لحوق ولا على صغيرة لا تطيق الرجل ويجب على الحرة عدة المطلقة ثلث
حيض بحل نكاح فاسد بعد الدخول من حين فرق بينهما ومن حل وطء من
زنا او اشتباه ولا يطا الزوج ولا يعقد وان لحق الولد بخلاف المطلق
في الصحيح ومن غيبة الغاصب والسابي عليها او المشتري ولا
يرجع الى قولها في ذلك والامة المتزوجة في النكاح الفاسد حيضتان
وفي الاشتباه والزنا حيضة وتجبر الكتابية على العدة من المسلم في
طلاقه او موته كالمسلمة ومن وجها المسلم بعد موت الذمي بعد نكاحه
قرؤه لطلاقه فان لم يدخل بزوجها كان يمينها وفي ايجاب مضي الولي او
فسخه ذلك قولان والامة المتزوجة في النكاح الصحيح والفاسد

لا في الزنا والاشتباه اقسامها معتادة ومرتابة بتأخير الحيض
وصغيرة ويائسة وحامل ومرتابة بالحمل ف فالمعتادة ثلثة
قروء للحرة وقرآن للامة والاقراء الاطهار وجا لفظ الحيض موضعه كثيرا
على التسامح وطهر الطلاق معتد به ولو لحظة فتحل باول الحيضة الثالثة
على المشهور وينبغي الا تعجل اذ قد ينقطع عاجلا فلا تعتد به ولا يقبل
قولها بعد التزويج ولا قبله في ثبوت الرجعة فان طلقت في حيض او نفاس
حلت باول الرابعة والامة بخامسها واذا حاضت يوما او بعض يوم فيها
قيل للنسا ايكون هذا حيضا ام لا وقيل ايضا ولا تكون حيضة اقل من يومين
وابن مسلمة لا يكون اقل من ثلثة ابن الماجشون وسحنون لا يكون اقل من
خمسة ولذلك قال سحنون لا تنقضي باقل من اربعين وقد تقدم الطهر في الحيض
والمرتابة بغير سبب معتاد حرة او امة تتربص تسعة اشهر استبرا
ثم ثلثة اشهر فتحل عقيب السنة كما قضى عمر رضي الله عنه ولذلك
قال مالك عدة الطلاق بعد الريبة وعدة الوفاة قبل الريبة فان
حاضت في السنة ولو آخرها انتظرت الثانية كذلك ثم الثالثة فان
احتاجت الى عدة اخرى قبل الحيض ففي الاكتفا بثلثة اشهر قولان ولا يعني
في الامة المستبراة في العدة بعد مضي تسعة اشهر باتفاق وسبب معتاد
من اعتادته بعد انقضا سنة ففي انتظارها او اعتبار الاقراء قرآن ولي
اعتبارها تحل بانقضائها ف والمرضعة تتربص ثلثة قروء او السنة
اتفاقا فاذا انقطع الرضاع تربصت حينئذ قال وللزوج انتزاع
ولده فرارا من ارثه او ليتزوج اختها او رابعة في طلاق يملك فيه
الرجعة والمريضة قال ابن القاسم كالمرتابة بغير سبب وقال
اشهب كالمرضع ف واما المستحاضة فان ذات مميزة بين الدمين
فروايتان ابن القاسم تعتد بالحيض المميز ابن وهب كالمرتابة وغير المميزة كالمرتابة

تعتبر

ولها

وأما الصغيرة واليائسة حرة او امة فثلثة اشهر بالاهلة فان انكسر الاول
تمم الثالث ثلثين ثلثين من الرابع قال مالك ويلغى اليوم الاول بعد ان كان يحتسب
به الى وقته فان رات الدم قبل تمامها عادت الى الاقراء وما تراه من الحيض فلها
لا اعتداد به وما تراه اليائسة يسئل النساء عنه فان كان حيضا انتقلت اليه
ثم تكون بعده كالمرتابة بعد حيضة ف والتي لم تحض ولو بلغت ثلاثين كالصغيرة
والحامل تحل بوضع جميع حملها لا باحد التوأمين الا لمحتاط الرجعة قبل وضع
الثاني ولا فرق بين الكامل والعلقة كالاستيلاد ف والمرتابة بحس البطن
لا تنكح الا بعد اقصى امد الوضع وهو خمسة اعوام على المشهور وروي
اربعة وسبعة وقال اشهب لا تحل ابدا حتى يتبين والنساء يختلفن فيه سوا ولو اتت
بعد العدة بولد لدون اقصى الحمل لحق الا ان ينفيه باللعان ولا يضرها اقرارها
بانقضاء العدة لان الحامل تحيض فيها ولو تزوجت قبل خمس سنين باربعة
اشهر فاتت بولد لخمسة اشهر لم يلحق بواحد منهما وحدت واستضعفه
بعضهم وقال كان تحديد خمس سنين فرض وكان مالك يقول اذا جات به
لما يشبه لزمه ومن اقر انه طلق امراته في سفر او غيره ولا بينة استانفت
العدة من يوم اقر وورثته فيها في الرجعي ولا يرثها ولا رجعة له ان
انقضى قدر العدة من يوم طلاق اقراره وان كان بينة فالعدة من يوم
طلق ف زوجة المتوفى صغيرا او كبيرا بنكاح صحيح غير حامل مسه تعتد
صغيرة او كبيرة مسلمة او كافرة مدخولا بها او لا اربعة اشهر وعشرا فا
لامة فشهران وخمس ليال وتجبر الذمية على العدة من المسلم وقيل
في الحرة الذمية ثلثة قروء ولا عدة عليها قبل الدخول اما الحرة الذمية
يطلقها الذمي فلا تحل لمسلم الا بعد ثلثة قروء طلق او مات وتحل ان لم
يدخل بها لوقتها طلق او مات فلو علم فساده بعد وفاته الحقت
بالمطلقات يوم وفاته وقال اشهب لابد من حيضة او ما ينوب عنها

في المرتابة وقال ابن الماجشون لا تحتاج اليها والمشهور ان تمت قبل عادتها
فلا وينظر اليها النساء والا فتسعة وفي المستحاضة قولان اربعة اشهر
وعشرا وتسعة اشهر والتفصيل ايضا في المميزة واما الامة فقيل لا تحل
بمجرد مضي العدة اتفاقا وانما تحل بدا الامة في حق المشتري من حين
الموت معهما وقيل تحل المرضع بمضيها وفي الغيبة تحل مطلقا والحامل
بوضعها ولو بخطفة ولها غسل زوجها ولو بعد نكاحها والموت
ينقل الرجعية حرة او امة الى عدة الوفاة وقيل الى اقصى الاجلين
ولا ينتقل الحق الى عدة الحرة ولذلك لو عتقت الرجعية ثم مات فعدة الحرة
للوفاة لان الموت لما انقلها صادفها حرة ولو مات ثم عتقت فعدة امة ولا
تنتقل ذمية تسلم تحت ذمي بعد البناء فيموت في عدتها ويجب الاستبراء
بحصول الملك ببيع او غيره من ارث او هبة او صدقة او وصية او فسخ او
اقالة او غنيمة اذا لم تؤمن البراءة بوجه قوي اتفاقا فالكتابة السيد
والمسبية وحدها او مع زوجها وان كانت لم تحض او انقطع حيضها
اذا كانت ممن يحمل كبنت ثلاث عشرة وخمسين ولذلك لو ابضع فيها فاشتريت
فحاضت في الطريق فان امنت قطعا او بوجه قوي فالاستبراء لم يجب
اتفاقا كمن لا تطيق الوطء وكمن حاضت تحت يده لزوجته او لولد له
صغير فيشتريها من نفسه ولم تخرج او لشريكه او بوديعة ولم تخرج ولم
يدخل عليها سيدها وكالمبيعة بالخيار ولم تخرج عن يده وان امنت
بوجه قوي يقصر عن الاستبراء فقولان ك وهو مراتب ٢
الاولى ك الحاصلة في اول الحيض بشرط الا يمضي مقدار حيضة استبراء
فالمشهور لا تجب ك الثانية من تحت يده اذا لم تخرج او كانت لغايب
او لمجبوب او امراة او صبي او مكاتبة بتصرف وعجزت وسمي استبراء سوء الظن
قال ابن القاسم تجب وقال اشهب لا تجب والثالثة كالمطيقة للوطء

واليائسة

واليائسة لاحتمال عادة وفرق بينه وبين ما تقدم للمرتابة لعسر
تمييزه والبراءة كالوخش والبكر والخامسة كالمشتراة متزوجة
فتطلق قبل البناء وقال سحنون تحل مكانها وتجب برجوعها من غصب او سبي وتجب
بزوال الملك بعتق او موت سيد ام الولد في غير المتزوجة او المعتدة منهما
ولو استبراها او انقضت عدتها ثم اعتقها استانفت ام الولد دونها
واستانفتا في الموت معا ولو كان غائبا الا غيبة علم انه لم يقدم ولو مات
في اول دمهما لم تعتد به في ام الولد لانه لها كالعدة ويجب قبل تزويج الامة
ويقبل قول السيد فلو اشتراها من مدع استبراء ولم يطاها جاز له
تزويجها قبل الاستبراء على المشهور ويجب عن الوطء الفاسد كمن وطئت
باشتباه او غيره وكمن وطئ اخت امة وطئها ثم حرم الاولى وفي استبراء
الاب امة لابنه يوطئها بعد ان استبراها فقومت عليه قولان والاستبراء
للمعتادة قرء واحد وهو حيضة على المشهور والمرتابة بتاخير
حيضها قيل تتربص تسعة اشهر وقال ابن القاسم ثلاثة وينظر اليها
النساء فان ارتبن فتسعة وكان يقول ان كانت تحيض كل سنة اشهر
انتظرتها والمرضعة والمريضة كذلك والمستولدة
قيل كذلك وقيل تسعة والمستحاضة المشهور ثلاثة اشهر الا ان تشك
فتسعة او ترى ما يوقن بعض النساء انه حيض والصغيرة واليائسة
ثلاثة اشهر والحامل بوضعها والمرتابة بحس البطن اقصى امد الوضع
ويحرم في زمن الاستبراء جميع الاستمتاع ابن حبيب لا يحرم من حامل
من زنا والمشتبهة الا الوطء ك التداخل فاذا طرا موجب قبل
تمام عدة او استبراء فان كان لرجل متحد فالفعل سابق انهدمت الاولى
واستانفت ما هي من اهله من اقراء او شهور او حمل كالمرتجع ثم يطلق او
يموت مس او لم يمس الا ان يفهم ضررا بالتطويل فتبني المطلقة ما لم تمس

كما يبني اذا لم يرتجع مطلقا وكالمتزوج زوجته البائن ثم يطلقها بعد البناء
او يموت عنها قبله او بعده فانها تستانف وروى محمد بن مسلمة ان مات
قبله فاقصى الاجلين وضعف ما لو طلق قبل البناء لم تهدم وما سواه فاقصى
الاجلين كالمعتدة البائن يطاها المطلق او غيره وطأ فاسدا بزنا او اشتباه
او نكاح فاسد وكالمعتدة في طلاق او وفاة تتزوج وتدخل وقال ابن الجلاب
تتمم ثم تستانف عدة وهو في الموطا عن عمر رضي الله عنه وكالمستبراة
من وطء فاسد يطلقها الزوج او يموت ووضع الحمل اللاحق بالنكاح الصحيح
يهدم غيره ووضعه من الفاسد يهدم اثر الفاسد ولا يهدم في المعتدة للوفاة
اتفاقا فعليها اقصى الاجلين وفي المعتدة للطلاق قولان وعلى الهدم فقيل
اقصى الاجلين وقيل ما تستانف عدة ومتى اتت عن المزني بها بولد يحتمل لهما
فان كان بعد حيضة لحق بالثاني الا ان ينفيه باللعان فيلحق بالاول ولا تلاعن
هي لانه نفاه الى فراش فان نفاه تلاعنا وان كان قبل حيضة فالامر بالعكس
ومن استلحقه لحق به ويحد لان الملاعن المستلحق الثاني وقبل المستلحق
منهما يحد بعد احكم النكاح ان وايسا القافة ففي الامة يطاها
السيدان في طهر والمشتراة في العدة عليها اقصى الاجلين من حين
الشراء فلذلك لو كانت مطلقة يتاخر حيضها اعتبرت ثلاثة اشهر من
حين شرائها وان زادت على سنة العدة ومن اعتق لم يستبرئ لنكاحه
عن وطيه ومن اشترى زوجته قبل البناء او بعده لم يستبرئ بل يحل الوطء
فلو باع المدخول بها او مات عنها او عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل
للسيد ولا لزوج الا بقرءين عدة فسخ النكاح وكان يقول حيضة ثم رجع
وبعده بحيضة لان وطأه فسخ العدة الا ان يحصل قبل كمال الحيضة او
حيضتان فتحل بحيضة ومن البين فالاحوط كالمرتين احداهما بنكاح
فاسد واحداهما مطلقة ثم مات الزوج ولم يتبين فيهما فعدتها اقصى

الاجلين

الاجلين فان تبينت فكالمطلقة وكالمستولدة المتزوجة يموت السيد والزوج
ولا يعلم السابق منهما فان احتمل ما بينهما عدة الامة فاربعة اشهر وعشر من
موت الثاني وحيضة فيهما او الى تمام تسعة اشهر وهذا على ان استبراء المستولدة
بذلك لا على انه ثلاثة او سنة وان لم يحتمل فاربعة اشهر وعشر او حكم الحيضة
في عدة الحرة للوفاة ولا بد ما تحل به الامة المعتدة من الوفاة من موت
الاول ويجب الاحداد على كل زوجة للوفاة خاصة وان كانت صغيرة
دون الطلاق وفي زوجة المفقود والغائبة قولان وهي ترك
الزينة المعتادة فلا تتحلى ولا بخاتم ولا تتطيب ولا تدهن بالادهان
المطيبة بخلاف الشيرق والزيت ولا تمتشط بحناء ولا كتم ولا ما يختمر ولا
تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل الا لضرورة وتمسحه نهارا ولا
لضرورة وتلزم المسكن ولا تلبس مصبوغا الا الاسود والادكن
ولا تحلى الا ان لا تجد غيره وتلبس الابيض ولو ابريسما فليطا وعصب اليمن
وابيض الخز واسوده وليس يشترط في العدة وعلى من اشترى امة معتدة
ابقاؤها في موضع اعتدادها ويجوز اخراجها نهارا للبيع ولا تتزين بما لا
تلبسه الحاد وللمعتدة المدخول بها مطلقا من وفاة او طلاق او خلع
او فسخ او لعان السكنى وان نقلها ثم طلقها وانهم رجعت الى الاول واما
غير المدخول بها بموت زوجها فلا سكنى لها الا ان يكون قد اسكنها فتكون
كالمدخول بها ولا سكنى للامة لم تبوا بيتا ولو خرج بها الى الحج ثم مات او
طلقها بائنا او رجعيا رجعت في الثلاثة الايام ما لم تبعد او تحرم ورجع
في غير الحج ان كان خرج لا لاقامة الا شهر لا المقام ان وجدت ثقة وانما
تؤمر بالرجوع اذا بقي لها شيء من عدتها بعد وصولها الى بيتها بالتقدير
وان كان السفر للانتقال اعتدت في اقربهما او في ابعدهما او في محل الموت
ان شاءت والمن وتنتقل الامة مع ساداتها وللبدوية الرحيل مع اهلها

لا مع اهل زوجها ولها مفارقته المسكن بعذر لا يمكنها المقام معه لخوف
سقوط او لصوص ثم يلزم الثاني والثالث لذلك واذا انتقلت بغير
عذر ردت بالقضا ولا كرا لها فيما اقامت في غيره وتخرج في حوائجها
نهارا او في طرفي الليل والمعتدة احق من الورثة والغرما بالمسكن
المملوك له او المنقود كراوه فان كان بكرى غير منقود ففي المدونه لم اخرج
فتخرج الا ان يخرجها الورثة كراسله وروي انها احق المدة المعينة
عبد الحق حمل المدونه على غير المعينه وليس للزوج بيع الدار الا في ذات
الاشهر وفي المتوقع حيضها اذا اشترطه قولان والحكم في المتوفا عنها
الجواز وقال محمد فاسد لجواز الريبة ولو ارتابت فقال مالك
هي احق بالمقام واحب الينا ان يكون للمشتري الخيار والبيع بشرط زوال
الريبة فاسد خلافا لسحنون ويبدلها الزوج في المنهدم والمعار
والمستاجر اذا انقضت المدة فان اختلفا في كاين ولا ضرر اجيبت
المراة وامراة الامير المعتدة لا يخرجها القادم فيها وفي الحبس حياته
سكنى مدتها ولو حبس سنين فكذلك لها من اسباب البين خلاف سنين معلومه
ولذلك الحبس مسجد سبكا للحبس عليه ولام الولد تعتق او يموت عنها
السكنى ولها في العتق نفقة الحمل والسكنى وللمرتد نفقة الحمل والسكنى وكذ
لك من يحبس بسببه في السكنى ونفقة الحمل لفسخ النكاح في اسلام احدهما
بعد البنا ولمن نكح محرما ولم يعلم ويبني وفي الغالط بغير العالمة ذات
زوج قولان ولامراة المفقود خبره دون الاسير دخولا بها او لا ان ترفع
امرها الى الحاكم فيوجل الحر اربع سنين والعبد سنتين من يعجز عن خبره بعد
البحث ثم تعتد للوفاة فان جا او ثبتت حياته قبل تزوجها فامراته وبعد
الدخول للثاني وفي رجوع الاول غير الداخل نصف الصداق روايتان
وقبل الدخول كالمرة العقد فوت ثم رجع وعليها لو ثبت موته بينهما

خلاف

خلاف ما قبلها لها كغيرها وفيها لو تبين ان العقد وقع في عدة موت الاول
فكالنكاح في عده فيفسخ ويحرم بالدخول بها واذا تبين انه مات قبل العقد ورثته
وبعد الدخول لم يرثه وفيما بينهما القولان وعلى الثاني لا يبيح الطلاق الا
بالدخول ولو طلقها الثاني بعد الدخول وكان الاول طلقها اثنتين حلت له باصبغ
لا تحل بذلك لانها نكح بعد الطلاق ورده اللخمي والتي تعلم بالطلاق ولا تعلم
بالرجعة حتى نكح كذلك واما المنعي لها زوجها فتزوج فيقدم فليست
كالمفقود على المشهور بل ترد ولو ولدت الاولاد اذ لا تحد لها باجتهاد حاكم
ابو عمران ولو ثبت موته عندها برجلين غير وحيث ولم يظهر خلافه
لم يفسخ الا ان يوتى بعدلين ولم يعلم الا بقولها فانه يفسخ ثم ان تبين انه
وقع على الصحة حكم به وفسخ كل عقد بعده ولذلك لو تزوجت امراة المفقود
في العدة ففسخ ثم تبين انه على الصحة فقس عليه وسيل ابن القاسم عن
نسا مفقود بعثت واحدة كما تقدم فتفكر ثم قال ارى ان ضرب الاجل
للواحدة ضرب لجميعهن والنفقة في ماله في الاجل دون العدة فان تبين
انها انفقت شيا بعد وفاته ردته وكذلك ولاده ولا يقسم ماله الا بالتعمير
على المواريث حينئذ ولا تضرب للاسير اجل ولو بقي ولو تنصر الاسير وجهل
طوعه وكرهه فهو على الطوع فيفرق بينهما ويوقف ماله كالمرتد ومفقود
المعترك بين المسلمين تعتد وتحل بعد انفصال الصفين وروي
بعد التلوم بالاجتهاد وروي بعد سنه وروي سنة فيها العدة وفي
قسم ماله او وقفه قولان وروي ان كان بعيدا فكالمفقود يوقف ماله
وبين المسلمين والكفار يلتفت كالاسير وكالمفقود وتعتد بعد سنة
بعد النظر الرضاع وشرط المرضعة ان تكون ادمية انثى بلبن فلو
كان ماغير لبن لم يعتبر ويعتبر اللبن وان لم تحمل ولم توطأ ولبن الميتة على
المشهور ان علم وفي لبن من نقصت عن المحيض قولان وشرط المرضع

كم

ان يكون محتاجا للرضاع وصل اللبن الى جوفه صرفا او مخلوطا وفي لغو
المغلوب بالخالطة قولان لابن القاسم وابن الماجشون كابي حنيفة
والشافعي رضي الله عنهما والرضاع والوجور قليلهما وكثيرهما ولو مصة سوا
وفي الحقنة والسعوط وشبهه يصل الى الجوف ثالثها يختص السعوط
فلو كان بعد الحولين له قريبة وهو مستمر الرضاع او بعد يومين من فصاله
اعتبر وفي القريبة اقوال ٧ ايام يسيرة ه وشهر وشهران
وثلثة فلو كان في الحولين بعد استغنائه بمدة قريبة فقولان ويحرم
بالرضاع ما يحرم بالنسب فيقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن
وصاحبه ان كان فلذلك جاز ان يتزوج اخوه نسبا اخته وامه من
الرضاع ويعتبر صاحبه من حين الوطي وان كان من وطي يحد فيه فقولان
والمنكوحة اذا وطيت بشبهة فاتت بولد يحتمل فلبنها لمن ينسب اليه الولد
وقال محمد لهما ولبن الدارة لصاحبه الى ان ينقطع ولو بعد سنين
كثيرة وقيل الى ان تلد وقيل الا ان تحمل وقيل الى ان يطاها زوج
ثان وحيث لم يحكم بانقطاعه فالولد لهما لان الوطي يدر اللبن والغيلة
وطي المرضع وقيل ارضاع الحامل ومن ارضعت طفلا كان زوجها
حرمت على صاحب اللبن لانها زوجة ابنه ومن ابان صغيرة حرم عليه من
يرضعها لانها ام زوجته وعكسه بنت زوجته ولا نظر الى التاريخ في
مثله ومن تزوج صغيرتين واكثر فارضعتهن امراة اختار واحدة وان
كانت الاخرة فلو كانت لمرضع زوجته ولم يبن بها حرمت مع ذلك وان
كان بنى حرم الجميع وتوذب المتعمدة بالافساد ولا غرم عليها واذا
اتفق الزوجان على الرضاع فسخ ولا صداق قبل الدخول والمسمى بعده وان
ادعاه وانكرت اخذ باقراره ولها نصفه وان ادعته فانكره لم يندفع الا ان
تقوم بينة ولا تقدر على طلب المهر قبل الدخول فان قامت بينة على اقرار احدهما

قبل العقد حكم عليهما واقرار الابوين قبل النكاح كاقرارهما ولا يقبل بعده ويثبت
الرضاع بشاهدين وبامراتين ان كان فاشيا من قولهما قبل العقد والا لم
يثبت على المشهور والرجل والمراة مثلهما وفي الواحدة فاشيا من قولها قولان
وفي انفراد ام احد الزوجين وابيه قولان ويستحب التنزه ولو باجنبية لم
يفش من قولها ويعتبر رضاع الكافر بعد الاسلام ك النفقات
وهي للنكاح ه وقرابة ه وملك تجب في النكاح بالدخول وبان يبتغي منه
الدخول وليس احدهما مريضا مرض السياق وما تجب به الصداق ويعتبر
حال الزوجة والبلد والسعر اتفاقا وان وقع خلاف فلغيره وقدر مالك
المد في اليوم وقدر ابن القاسم ويبتين ونصفا في الشهر الى ثلث لان ملكا
بالمدينة وابن القاسم بمصر وقال ان اكل الناس الشعير اكلته وامر الادام
كذلك قال ولا يفرض مثل العسل والسمن والحالوم والفاكهة ويفرض الخل
والزيت والحطب والماء واللحم المرة بعد المرة قال وليس المرضع كغيرها
فتزاد ما تقوى به وامر الكسوة كذلك مما يصلح للشتاء والصيف من
قميص وجبة وخمار ومقنعة وازار وشبهه مما لا غنا عنه وغطاء
ووطاء ووسادة وسرير ان احتيج اليه لعقارب وبراغيث او فيران
قال اشهب ومنهن من لو كساها الصوف انصف واخرى لو كساها الصوف
ادب قال مالك ولا يلزمه الحرير فعممه ابن القاسم وتاوله ابن القصار بالمدينة
لقناعتهم والاصل ان ما هو يحتاج اليه يفرض وما هو زيادة في معنى
السرف لا يفرض وما هو من معنى التوسع بالنسبة اليها ولكنه عادتها
فيه قولان محمد لعبد الملك ولا يلزمه ما هو في شورتها التي من صداقها
من ملبس وغطاء ووطاء وله عليها الاستمتاع معها به ولها من الزينة ما
يستضر بتركه كالكحل المعتاد والحنا والدهن المعتادة ونفى ابن القاسم
المكحلة ولا يلزمه دواء ولا اجرة حجامة بخلاف اجرة القابلة للولد على الاصح

وامر السكنى كذلك ولها اخدامها بشرا او كرا ان كانت ذات قدر وكان قادرا
وفي الزامه الزمن خادم ثالثها ان طالبها باحوال المملوكية لزمه فان كان لها
خادم واحد ان نفاها لزمته نفقتها فان لم تكن اهلا للخادم او كان فقيرا
فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل وشبهه
وليس للزوج منع ابوي المراة وولدها من غيره ان يدخلوا لها وان حلف
احنث فلو حلف على منعها هي من الخروج لم يحنث ويجوز ان يعطي عن جميع
لوازمها ثمنا الا الطعام فعنه قولان ويقدر زمن النفقة على حال
الزوج فيقدر باليوم او بالجمعة او بالشهر وقد يكون بخبز السوق
وتضمنه بالقبض لذلك نفقة ولدها وله ان يحاسبها من دينه ان
كانت موسرة والا فلا وتسقط النفقة بالنشوز وهو
منع الوطء او الاستمتاع او الخروج بغير اذنه ولا يقدر على ردها واما الفار
بنفسها فلها اتباعه بالنفقة وله السفر بها وان كرهت وتسقط بالطلاق
البائن دون الرجعي والبائن في السكنى ونفقة الحامل كالرجعية فلو مات
فالمشهور رجوعها في ماله وروى ابن نافع هي كالمتوفى عنها سوا فلو كانت
مرضعة فعليه مع نفقة الحمل نفقة الرضاع وللملاعنة السكنى
لا نفقة الحمل كالمتوفى عنها ولا نفقة لحمل امة لانه رقيق وان كان الزوج حرا
ولا على عبد لحمل او ولد وان كانت الزوجة حرة الا ان تكون رجعية فيهما
ويجب بثبوت الحمل بالنساء وفي رجوعه بالنفقة ان كان بحمل رجع وراءها
علمه وتسقط بالاعسار في زمن وجوبها ولا يرجع بما انفقته في غيبته
او حضوره بخلاف ما انفقته على نفسه موسرا او معدما فالمنفق على
اجنبي الا ان يكون على الصلة ولا يقضى بالسرف من ذلك الادهاج وحرات فان
كان موسرا ثم اعسر استقر الماضي في ذمته فرضه الحاكم او لم يفرضه
وكذلك نفقة الحامل والقادر بالكسب كالقادر بالمال الا ان يكسب ولا يجبر

على التكسب ويثبت لها حق الفسخ بالعجز عن النفقة الحاضرة لا الماضية
حرا او عبدا او محللين ان لم تكن عرفت فقره ورضيت به قبل العقد
او عرفته انه من السوال فيامره الحاكم بالانفاق او الطلاق فان ابى طلق
عليه بعد التلوم وروى شهر وروى يومان والم والصحيح يختلف بالرجا
فان وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها فله الرجعة وبعسر العجز عن
القوت وعن ما يواري العورة فالعليل ولو من الخبز والزيت ويعتبر الكان
غنية كانت او فقيرة فان وجد ما يمسك الحياة والصحة خاصة فلها
على المشهور وحكم الغائب ولا مال له حاضر حكم العاجز فان كان له موجود
بيع وفرض منه بعد يمينها انها تستحقها ولها طلب غرمائه واقامة البينة
عليهم لمن له عليه دين ولو نازعها في الاعسار في الغيبة فالقول
قول ابن القاسم ان قدم معسرا فالقول قوله والا فقولها وان نازعها
في اعطائها او ارسالها فقالها المشهور ان كانت رفعت الى الحاكم فالقو
قولها من يوم بعد واما الحاضر فالقول قوله للعرف ولها طلبه عند
سفره بنفقة المستقبل فيدفعها لها او يقيم لها كفيلا يجريها عليها واذا
اختلفا فيما فرض الحاكم فالقول قوله فيما يشبه والا فقولها فيما يشبه
والا ابتدا الفرض وتجب على الاب الحر نفقة ولده المحصول الفقير
على قدر حاله وحضانة الذكر حتى يحتلم عاقلا غير زمن لا يمنع التكسب
وقيل حتى يحتلم والبنت حتى يدخل بها الزوج فلو عادت بالعنة او
عادت لزمانة للذكر لم تعد ولهما ان يذهبا حيث شا الا ان يخاف سفه
فيمنعهما الاب والولي لو اسلما بعد البلوغ ويجب كافرة ونفقة ولد
المجانين عليها ان كانوا في كفايتها الا ان يكون الاب في كفايتهم فنفقتهم
عليه وليس بحجزه عنها بحجزه عن الحضانة والجناية ويجب على الام الارضاع
ان كانت تحت ابيه او رجعية ولا مانع من علو قدر بغراحر ولد الدائ

كان الاب عديما اولم تقبل غيرها فان قبل غيرها فالمشهور وجوبه بخلاف
النفقة وفي الحلاب لاجنب وعلى وجوبه في الحلاب لا سيحار عليها ان لم تكن
لها لبن قولان وما عدا ذلك فعلى الاب فان لم تقبل غيرها تعين باجرة المثل فان
قبل غيرها خيرت فيه باجرة المثل الا ان يجد الاب من يرضعه عندها بدونها
فتخير بذلك اتفاقا فان لم يكن عندها فقولان وان وجد مجانا وهو موسر
فقولان • والحضانة في النسا للام ثم لامها ثم جدة الام لامها ثم
الخالة ثم الجدة للاب لابيه ثم الاخت ثم العمة ثم بنت
الاخت وفي الحاق خالة الخالة بالخالة قولان • وفي الذكور للاب
ثم الاخ ثم الجد ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم ثم المولى الاعلى ثم الاسفل
على المشهور فيهما • والام ثم امها اولى من الجميع وفي الابعد تقديمهن
بالتها المشهور تقدم على من بعد الجدة للاب وقيل الاب اولى من الام عند
انتقال الولد وبقية النسا اولى من بقية الذكور وام الولد بعتق
كالحرة الاصلية على الاصح كالامة المتزوجة في ولدها الحر بعتق
والوصي اولى من جميع العصبة على المنصوص وسافر بهم سفر
نقلة وقيل كولي النكاح • واذا اجتمع المتساوون رجح بالشفقة
ثم بالصيانة والرفق ثم بالاسن فان عاجلة فقرب ما لا نجد السلطان
وشرط الحضانة العقل • والامانة • والكفاية • وحرز
المكان في البنت يخاف عليها ولو كان ابا او اما • فياخذه منهم الا بعد
وخلو المراة من زوج دخل بها الا جد الطفل على الاصح ولو كانت وصية
ففي اخذه قولان • ولا يشترط الاسلام على المشهور وتضم الى ناس من المسلمين
ولو كانت مجوسية اسلم زوجها ولا تعود بعد الطلاق او الاسقاط على الاشهر
الا في اسقاطها لعذر • ويسقط حق الام وغيرها من الحضانة اذا
سافر ولي الطفل الحر ابا او غيره سفر نقلة ستة برد ولو كان رضيعا

لا سفر نزهة وتجارة الا ان يسافر معه وقال اصبغ بريدين سفره او سفر
الام دون ذلك لا تسقط به وفيها كالبريد وفي استحقاق الحضانة عنها شيئا
قولان بنا على انه حق له او لها وعلى الاستحقاق فان استغرقت ما تهابه نفقته
والا فاجرة • ويجب على الولد نفقة ابويه الفقيرين صحيحين
او زمنين مسلمين او كافرين كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى وان كره زوجها ولا
يسقطها تزويج بفقير • فان كان اولاد موسرون وزعت وفي توزيعها
على الرؤوس او على اليسار قولان وكذلك خادمة او خادمها على المشهور
لا اعفافه بزوجة واحدة ولو كانت له دار لا فضل في ثمنها لم يعتبر
احد من الزكاة • وشرط نفقة الولد والابوين اليسار ويسقط
الموسر بمضي زمان بخلاف الزوجة الا ان يفرضها الحاكم او ينفق غير
متبرع ولا رجوع بنفقة الآبا والابنا اذا ايسروا بعد ولا تجب نفقة جد
ولا ولد ولد • وتجب نفقة ملك اليمين والا بيع عليه وكذلك الدواب
ولا يجوز من لبنها الا ما لا يضر بنتاجها • البيوع
اركان الاول ما يدل على الرضا من قول او فعل فتكفي المعاطاة
فيقول بعتك وفيها لو وقفها للبيع فقال بكم فقال بكذا فقال اخذتها
لا يحلف ما اراد البيع • الثاني العاقد وشرطه التمييز وقيل
السكران والتكليف شرط اللزوم والاسلام شرط المصحف والمسلم
فيها يصح ويجبر على بيعه وله العتق والصدقة والهبة بخلاف الرهن والبيع
وقيل يعجل في رده عليه بعيب والارش قولان لابن القاسم
واشهب بنا على انه فسخ او ابتدا ولو كان الخيار لبائع مسلم ففي امضائه
قولان بنا على انه ابتدا او تقرير وفيها الصغير كالمسلم وقيل لا وفي
اليهودي مع النصراني قولان وفي الكتابي يشتري غيره كالتها منع في الصغير
وخرج على اجبارهم • الثالث المعقود عليه طاهر منتفع به

مقدور على تسليمه معلوم وفيها منع الجزرة ورأى ابن القاسم مخرجا والزيت
النجس منع في الأشهر بناء على أنه لا يطهر وفي وقوده في غير المسجد وعمل صابون به
قولان وعظام الميتة كالميتة يجوز في أنياب الفيل وفيها منع جلود الميتة وإن
دبغت وقيل يجوز وفيها جواز جلد السبع المذكى إن لم يدبغ وقيل لا يجوز
وفي كلب الصيد والسباع قولان ويجوز بيع الهر والسباع لتذكيتها لجلودها
فإذا ذكيت بيعت جلودها وصلي فيها وعليها بخلاف الكلب مطلقا ولا يباع
من في السياق ويجوز بيع المريض المخوف والحامل المقرب على الأصح ولا يباع
الطير في الهواء والسمك في الماء والآبق والشارد والإبل المهملة لاستصعابها
والمغصوب إلا من غاصبه وفيها لو باعه الغاصب ثم ورثه فله نقضه
بخلاف ما لو اشتراه من ربه للشبهة وقال ابن القاسم البيع تام فيهما
والمرهون يقف على رضا المرتهن وملك الغير على مالكه وقيل لا يصح و
الجاني يقف على ذي الجناية فيأخذ الثمن أو العبد وللسيد والمبتاع دفع
الأرش وفي كونه عيبا في الخطإ قولان وفيها قال ابن دينار ومن حلف بحرية عبد
نفسه فباعه نقض البيع وعتق وفيها بيع عمود عليه بناء للبائع وفيه المازري
بانتفاء الإضاعة وبأمن الكسر وفيها بيع هواء فوق هواء ويبني البائع
الأسفل ويذكره بوصف البناء وفيها غرز جذوع في حائط فقال إن ذكر مدة
فإجارة تنفسخ بانهدامه وإلا فمضمون والجهل بالثمن والمثمون جملة وتفصيلا
مبطل كزنة حجر مجهول وكتراب الصواغين بخلاف معادن الفضة وفي معادن
الذهب قولان وكرطل من شاة قبل سلخها على الأشهر بخلاف بيعها فقبله
وبخلاف بيع الحنطة في سنبلها والتبن والزيت في الزيتون على الكيل والوزن
وكذلك الدقيق قبل الطحن على الأشهر وبخلاف صاع أو كل صاع بدرهم
من صبرة معلومة القدر أو مجهولة فيهما فإن جهل التفصيل كعبدين
لرجلين بثمن واحد فقولان بخلاف سلعة وخمر على الأصح وعلى الصحة فيبسط

فيهما فإن باع ملكه وملك غيره فرد وكان وجه الصفقة فللمشتري الخيار ويجوز
بيع الشاة واستثناء أرطال قليلة ثم رجع بعد منعه ابن القاسم
وسنة أشهب وقدر الثلث كالصبرة والثمرة باتفاق ويجبر على الذبح وقيل
إن كانت معلوفة ولا يأخذ منه لحما على الأصح ولو استثنى جزءا جاز ولو كان
على الذبح وفي جبر من أباه حينئذ قولان ولو استثنى الجلد أو الرأس فالأشهر
المشهور في السفر لا الحضر ولا يجبر على الذبح على الأصح وعليه القيمة لا المثل
على الأصح لكون ما استثني منه معين فالأشهر ضمن المشتري الجلد والرأس
دون اللحم وفي اشتراء البائع مال العبد المبيع ماله قولان لابن القاسم وأشهب
للتعيين ولا عرض في عدد أو قل ثمنه يجوز جزافا وفرق بين ظرف مملوء
له وهو فارغ ابتداء أو بعد أن اشتراه جزافا وفرغه فأما الغائب
والقمح في التبن بلا خلاف الزرع قائما ولذلك المحصود على الأشهر والمسلو
والتعامل بالوزن يجوز جزافا وبالعدد لا يجوز وقيل فيهما قولان وفي شرط
الجزاف استواؤهما في الجهل بمقداره فإن علم المشتري بعلمه بعد العقد
فله الخيار ورؤية بعض المثلي كالقمح والشعير والصوان كقشر الرمان
والبيض كافية والرؤية متقدمة بما لا يتغير فيها كافية والقول قول البائع
في بقائه خلافا لأشهب ويشترط في لزوم الغائب وصفه بما يختلف الثمن به
فيها وصح في الحول من غير صفة وللمشتري خاصة الخيار وأخذ بعضهم
أن لا يكون بعيدا جدا كالغيبة من خراسان ولا قريبا جدا ويشترط لزوم نفقته
على الأشهر فإن كان مشقة جاز على الأشهر وفيها يجوز بيع الأعدال على
البرنامج بخلاف الساج المدرج وشبهه وفرق بينهما عمل الماضين وأجازهما
وكذا مسافة يوم مرة ومنعها مرة ثم إن صحبنا الصفة فلا خيار والقول قول
المشتري ويرجع في كونها عليها لأهل المعرفة والأعمى يصح بيعه وشراؤه بالصفة
وضمان الأصلي والنقد في الغائب بغير شرط جائز فإن شرط في العقار وشبهه

جاز وإن بعد خلافا لأشهب وفيما قرب من الحيوان قولان وفي المقرب به خمسة
يوم ويومان ونصف يوم وبريد وبريدان وفيما قرب من غيرهما الجواز باتفاق
وفي ضمان الغائب بعد العقد بالنهما من البائع إلا أن يشترطه وبالعكس إن
كان عقارا فمن المشتري وعلى تضمين المشتري لو تنازعا فقولان لتعارض أصل
السلامة وأصل الضمان ويحرم الفضل والنسا فيما يتحد
جنسه من النقود ومن المطعومات الربوية فلا بد من
المماثلة والمناجزة ويحرم النسا خاصة فيما يختلف من النقود
ومن المطعومات فيهما والنقود العلة غلبتها في الثمنية
وقيل الثمنية وعليهما في الفلوس بالتأخير والمفارقة اختيارا تمنع
المناجزة وقيل إلا القريبة وفي الغلبة قولان ولو دخل في الصرف
وغاب فالمشهور المنع وفي غيبة النقد المشهور المنع وفي المواعدة
مشهور المنع والتأخير كذا المفارقة وفي الخيار المشهور المنع والصرف
في الذمة وصرف الدين الحال يصح خلافا لأشهب والمؤجل
المشهور المنع وإذا تسلفا أو أحدهما وطال بطل اتفاقا وإن لم يطل
صح خلافا لأشهب والمغصوب الغائب إن كان مصوغا فالمشهور المنع
فإن ذهب فعلى خلاف صرف الدين لأنه يضمن قيمته أو وزنه فإن بقي على
حال فخيار أخذ العين أو التضمين يعلى خلاف إحضار العين وخلاف صرف
الدين وإن كان مسكوكا فالمشهور الجواز قال الباجي بناء على أن النقود
لا تتعين ورده ابن بشير بأن المشهور تتعين وبالاتفاق في ذوي الشبهات
وعلله بأن الأصل تعلقها بالذمة ولا تعرف بعينها والرهن والعارية
والمستأجر والوديعة إن كان مصوغا فكالمغصوب وإن كان مسكوكا
فالمشهور المنع والصرف على التصديق في الوزن والصفة
ممتنع خلافا لأشهب ونقص المقدار بالحضرة إن رضي به أو بإتمامه
ناجز

ناجزا صح وإن لم يرض وكان غير معين أجبر الممتنع وفي المعين قولان وإن كان بعد
المفارقة أو الطول فإن قام به انتقض على المنصوص فأخير البعض وإن
لم يقم فما ثالثها إن كان قليلا صح والقليل ما يختلف به الموازين
وقيل دانق في دينار ودرهم في مائة ونقص الصفة إن كان رصاصا
فكالمقدار على الأظهر وإن كان مغشوشا فإن رضي صح وإن لم يرض وكان
غير معين فقولان النقض وجواز البدل وفي المعين طريقان جواز البدل
والقولان وإذا قيل بالنقض فالنقيض مطلقا فخمسة قيل ينتقض
الجميع مطلقا وقيل إن لم يسم لكل دينار وقيل دينار وقيل
أو كسر إن كان النقض مقابله أو أقل وقيل ما قابل النقض وشرط
البدل الجنسية والتعجيل خلافا لأشهب فيهما والمزيد بعد الصرف لعيبه
وقيل كالهبة ولو استحق المسكوك بعد المفارقة أو الطول أو المعين
انتقض على المشهور وإلا فالحكم ولو استحق المصوغ انتقض مطلقا
إن كان لم يخبر المصطرف المستحق إجازته على المشهور بناء على أن الخيار
الحكمي ليس كالشرطي ولو أخبره فهو كصرف الخيار والصرف والبيع
ممتنع خلافا لأشهب إلا في اليسير فإن كان الجميع دينارا فيسير وقيل مع
كون أحدهما ثلثا فأدنى وقيل مع كونه كالدرهم يعجز وإن كان الصرف
في الأكثر من دينار فالمشهور يجوز البيع في أقل من دينار وقيل إن كان ثلثا
فأدنى فأما إن كان البيع الأكثر لم يجز اتفاقا إلا في صرف أقل من دينار وأما
المستثنى اليسير فروي أنه الدرهم وروي الثلاثة وروي يجوز ثلث
دينار سلعة بدينار إلا درهما فإن كان نقد الجائز وفي تأجيل الجميع
يمتنع وفي تأجيل النقد يجوز للتبعية وفيها وبعضها يسميا وقيل
بدراهم ويتقاصان وفي تأجيل السلعة أو أحد النقدين يمتنع على المشهور
وإن استثنى دراهم من دنانير فإنما يجوز في النقد فإن استثنى جزءا جاز

مطلقا وسكة الدراهم بناء على ان جزء الدينار ذهب الى القضا او ورق
المماثلة ولطلب تحققها منع بيع دينار ودرهم او غيره بدينار ودرهم او جز
فاما درهم بنصف فما دونه وفلوس او طعام تجار للضرورة او بالجز من
نصف ممتنع وقيل لا يجوز الا في اقل من نصف وقيل لا يجوز الا في عز الفلوس
وقيل لا يجوز بحال وان قل وفي الشرط تعطيله المسافر دار الضرب واجرة
وياخذ وزنه قولان وكذلك الزيتون واذا بيع محلى بن احد النقدين بصنفه
فان كان الحلي تبعا جاز معجلا على المشهور وفي المؤجل قولان وان لم يكن تبعا
لم يجز فان بيع بغير صنفه فان كان تبعا جاز معجلا فقط والتبع
الثلث وقيل دونه وقيل النصف وتعتبر بالقيمة وقيل
بالوزن مع قيمة الحلي والثوب الذي لو سبك خرج منه عين كالمحلى وان لم يخرج
فقولان والحلي بن النقدين وحده او مع سلعة ممتنع بغير احدهما اتفاقا
فان كان احدهما تبعا لم يجز بصنفه الا وفي صنفه التبع قولان والتبعية
بالقيمة وقيل بالوزن والمغشوش في بعض الروايات حول ببيعه
بصنفه الخالص وزنا لانه كالعدم وقيل لا يجوز وكذلك المغشوش بالمغشوش
ويكسر الزايف ان افادت الاسباك وتعتبر الربا بن السيد وجيده
على المشهور والمراطلة تغلب في بيع العين مثله وزنا فان كانا سواء او
احدهما اجود جاز اتفاقا وان كان احدهما بعضه اجود وبعضه ادنى امتنع
وفاقا فان كان احدهما بعضه اجود وبعضه مساو جاز خلافا لسحنون
والوزن صنجة جايز وقيل في الشرع وفي اعتبار السكة والصياغة
كالجودة طريقتان الاولى بالغتها اعتبرا لصياغة خاصة والثانية
تخيل الاقوال باتحاد العوضين واعتبارهما اذا اختلف العوضان
والمبادلة تعتبر في المسكوك بن عددا وهي جايزة في العدد دون
الوزن وتجوز ابدال القليل او وزنه سبيل المعروف والتعامل

بالعدد

بالعدد والثلثة قليل والسبعة كثير وفيما بينهما قولان والسير سدس في
الدينار وقيل دانق وان الا بعض اجود ممتنع باتفاق وان الا بحاز باتفاق
والا زيد اجود سكة جاز عند ابن القاسم ممتنع عند اشهب وهو منتقل
وعلل بان السكة تختلف نفاقها فيمتنع كما منع القمح عن الشعير قبل الاجل
في القرض والقضا بالمساوي والافضل صفة جايز وبالافضل مقدارا الجواز
في اليسير دون الكثير مطلقا وبالاقل صفة او مقدارا جاز بعد الاجل ممتنع
قبله فان كان الفضل في الطرفين منع وفاقا كالمراطلة وثمن المبيع من
المفقود كالقرض ولم يختلف في جوازه بالاكثر مقدارا والسكة والصياغة
في القضا كالجودة اتفاقا وخرج اللخمي ما اذا باع او اسلف فايتة وزنا
جاز ان يقضي مجموعة وزنها الغاء ومنا رده ابن بشير بان التعامل بالوزن
يلغي معه العدد ولو قطعت الفلوس فالمشهور المثل فالقيمة وقت
اجتماع الاستحقاق والعدم وفيها لا يقضي المجموعة من القايمة والفرادى
ولا بعض القايمة منهما ولا بعض الفرادى من القايمة دون المجموعة والمجموعة
المجموع من ذهوب ومن وازن وناقص والقايمة جيدة تزيد اذا جمعت
والفرادى جيدة تنقص يسيرا فللقايمة فضل الوزن والجودة وللمجموعة
فضل العدد عليهما وللفرادى فضل العدد والجودة ومقتضى منع المجموعة
من القايمة منع القايمة منها وفرق بان المجموعة لما ثبت في الذمة
اعتبار بالوزن الغي العدد فصار الفضل في جهة المطعومات
ما يعد طعاما لادوا والعلة الاقتيات وفي معناه اصلاح وقيل
الادخار وقيل غلبته وقيل الاقتيات والادخار وعليه الاكثر
وقيل او التفكه والادخار والاكره اللخمي وقال القاضيان
الاقتيات والادخار للعيش غالبا والاكره اللخمي ولبن الابل يقوى الاقتيات
واحسب ان دوام وجوده كادخاره والخلاف في الموز انما القوته وجودها

ولو عدمت ثم

فربوي كالحنطة والشعير والعلس والارز والدخن والذرة والقطاني
والتمر والزبيب واللحم والملح والزيتون والقرطم وبزر الفجل وشبهه
مما يعتصر منها والبصل والثوم وتردد في التين لانه غير مقتات بالحجاز والاظهر
اظهر من الزبيب وما لم يوجد فيه احدهما فغير ربوي كالخس والهندبا
والقضب والفواكه التي لا تقتات ولا تدخر وكذلك ما ليس بمطعوم كالصبر
والزعفران والشاهترج وما اختلف في ادخاره لذلك كاللوز والفستق
والجوز والبندق والجراد لانه يدخر ولا يقتات او لا يدخر لاقتيات
وكالتين لانه يقتات ولا يدخر وكالعنب الذي لا يزبب والرطب الذي
لا يتتمر لانه يدخر غالبه ولا يدخر وكالرمان والكمثرى والخوخ مما يدخر في قطر
دون قطر لانه يدخر ولا يدخر غالبه او ولا يقتات وقد يجوز للتحسين
الغذاء كالبيض قيل يدخر وقيل لا وقيل يقتات وقيل لا وكالسكر والعسل
والتوابل كالفلفل والكزبرة والانيسون والشمار والكمون قال
ابن القاسم مطعوم مصلح للقوت مدخر وقال اصبغ كذا بخلاف البصل
والثوم وكالحلبة وفيها طريقان الاولى ما لتبيينها الخضراء مطعوم
واليابسة كذا والثانية الثالث وكالطلع والبلح الصغير وقيل
والكبير ولم يختلف في البسر انه ربوي والمعروف ان اللبن مطلقا ربوي
وخرج اللخمي من المدونة ويجوز بيع سمن بلبن قد اخرج زبده فعلى القول انه
ربويا كان من الرطب باليابس ورده ابن بشير بان السمن نقلته الصنعة
والنار وكذلك فان بعده فاما لبن فيه زبد فلا والمعروف ان الماء
ليس بربوي وخرجه عبد الوهاب على غير المشهور في منع بيع الماء بالطعام الى
اجل وفيه فان هذا على الطعام غير الربوي ايضا واختلاف الجنسية
يبيح التفاضل والمعول في اتحادها استواء المنافع وتقاربها فمنه ما
اتفق على جنسيته كاصناف الحنطة واصناف التمر واصناف الزبيب

واللحوم ذوات الاربع مطلقا ولحوم الطير ولدواب الماء وكالجراد وكالالبان
مطلقا وان لم تتساو في وجود الزبد والجبن ومنه ما اتفق على اختلافهما
لبعض ما لا يمتزج ببعض ومنه ما اختلف فيه كالقمح والشعير المنصوص
الجنسية لتقارب منفعتهما في القوتية ومثلهما السلت وقيل والعلس
بخلاف الارز والذرة والدخن على المشهور في جنسيتها قولان واختلف
في القطاني فقيل جنس وقيل اجناس وقيل الحمص واللوبيا جنس والبسيلة والجلبان
جنس والكرسنة قيل من القطاني وقيل لا واختلف في الامراق واللحوم المطبوخة
المختلفة والمشهور انها جنس واختلف في التوابل على انها ربوي والمشهور اجناس
وقال ابن القاسم الانيسون والشمار جنس والكمونان جنس وكذا ذهب الباجي
واختلف في الاخباز المختلفة الحبوب وفي الخلول واختلف في الخبز والكعك
بالابزار والمذهب انهما جنسان فالصنعة متى كثرت او طال الزمان نقلت
على الاصح لان المصنوع يصير معها لغرض اخر كالتمر وخله والزبيب وخله
ومتى قلت بغير نار لم تنقل على الاصح كالتمر ونبيذه والزبيب ونبيذه
والمذهب ان الطحن والعجن لا ينقلان وان كانت بنار لمجرد تجفيف لم تنقل
وان كانت بزيادة ابزار كشي اللحم بها او تجفيفه للشمس بها او طبخه بها او
بغيره او خبز الخبز فناقل وفي قلي القمح وشبهه قولان وفي الصلق ثالثها
في الترمس ناقل وفي الفول غيره ناقل وتعتبر المماثلة حالة الكمال ولا يباع
رطب بتمر ونحوهما باتفاق لتوقع الربا ولانه مزابنة وطرد اللخمي انه كاللحم
الطري باليابس والمشهور جواز الرطب بالرطب وفي الحليب بالحليب قولان
ويجوز الزيتون بالزيتون اتفاقا كاللحم باللحم واختلف في رطبهما بيابسهما
بتحري النقص والمشهور منع القمح المبلول بمثله وجواز المشوي بالمشوي
والقديد بالقديد وتفسير المماثلة معيار الشرع فيه من كيل
او وزن فان لم يكن فبالعادة العامة فان اختلف فبعادة محله فان عسر

الوزن فيما لهما يجري في اليسير وفي القمح بالدقيق طريقان الاولى انهما بالوزن
لا بالكيل لشا اسند الثالث والمشهور الغاء الطعام وقيل يجري ويسقط
ولد للحلوا الشابين مدبوختين والخبز بيع الخبز بالخبز تحريا وفي التحري
بانهما بالدقيق او خبز الصنفين دون الرطوبة في المصنف قال الباجي يتبع
الوزن وحده والمذهب ان النهي يدل على الفساد الا بدليل
ومنه بيع الحيوان باللحم ومحمله عند مالك على الجنس الواحد للمزابنة
نحو بيع الطير بلحم الغنم وبالعكس وخصصه القاضيان بالحي الذي
لا يراد الا للذبح وما لا يطول حياته ولا منفعة فيه الا اللحم للحم خلافا
لاشهب وبعمار والنار فان طالت او كانت المنفعة يسيرة كالصوف في
الخصي فقولان ومن ثم اختلف في بيعه بالطعام نسيئة وفي المطبوخ بالحيوان
قولان ومنه المزابنة وهو بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من
جنسه فان علم ان احدهما اكثر جاز فيما لا ربا فيه فلو دخلته صنعة
معتبرة جاز وفيها منع بيع الفلوس بالنحاس نقدا الا انه مزابنة وجواز
بيع النحاس بالتور النحاس واستشكله الابهري وفرق بقلة الصنعة في الفلوس
ومنه بيع الكالي بالكالي وحقيقته بيع ما في الذمة بشيء مؤخر
ولذلك يمنعه منافع وقيل الا منافع عين في بيعه بمعين يتاخر قبضه
كالدار الغائبة والمواضعة والمتاخر جداده فقولان وبان بيع من غير المدين
اشترط حضوره واقراره ومنه بيع الغرر وهو ذو الجهل والخطر
وتعذر التسليم وبعضه معفو قال الباجي اليسير وزاد المازري
غير مقصود للحاجة اليه والخلاف في بعضها لخفته نفي بيع الامة وغيرها
بشرط الحمل الظاهر بانها ان قصد البراءة منه صح والا فسد واما شرط
الخفي ففاسد الا في البراءة ومنه بيع المضامين والملاقيح وحبل
الحبلة في الموطأ المضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور

الفحول

99

الفحول وعكس ابن حبيب وفيها حبل الحبلة بيع الجزور الى ان ينتج نتاج
الناقة وروى ابن حبيب بيع نتاج الناقة ومنه بيع الملامسة وهو
ان يلمس الثوب فيجب البيع قال ابن القاسم كلما يجوز للبائع ان يستثنيه يلمس
جاز له ان يشترطه بعد البيع من غير تمكين وبيع المنابذة ان ينبذا
ثوبين فيجب البيع وبيع الحصاة ان يسقط حصاة من يده فيجب البيع وقيل
ان سقط على ثوب فيتعين واستشكله المازري ومنه بيعتان في بيعة
ومحمله عند مالك على سلعة بثمنين مختلفين او سلعتين مختلفتين بثمن
واحد على اللزوم لهما او لاحدهما والا جاز فلو كان لاحدهما بما شاء وابان
بناء على انه التزام اولا ولو اشترى على اللزوم ثوبا يختاره من ثوبين او اكثر
جاز وكذلك العبيد والبقر والغنم والشجر المثمرة ما لم يكن طعاما فان
اختلفت الاجناس لم يجز كحرير وصوف او بقر وغنم ولو اشترى نخلة مثمرة
او ثمرة نخلة من نخلات لم يجز خلافا للبائع يستثني اربع نخلات او خمسة
من حائطه اذا كانت يسيرة يختارها فان مالكا رحمه الله عليه اجازه بعد
ان وقف اربعين ليلة وكرهه ابن القاسم ومنه بيع عسيب الفحل
وحمل على استئجار الفحل على عقوق الانثى لانه لا يقدر على تسليمه واما على اعوام او زمان
فيجوز فلو سمى اكواما معينة في الاول الصحيح ومنه بيع وشرط وحمل
على شرط يناقض مقصود العقد مثل الا يبيع ولا يهب غير تنجيز العتق
للسنة او يعود بخلل في الثمن كشرط السلف من احدهما فلو اسقط
فقولان ولو باعه المدين سلعة على الا يقاصه ففي منعه قولان لابن
القاسم واشهب بناء على انه شرط للتاخير اولا فاما الرهن والحميل والخيار والاجل
فلا ومنه بيع العربان وهو ان يعطي شيئا على انه ان كره البيع
او الاجارة لم يعد اليه ومنه بيع الكلب وفي المأذون الكراهة
والتحريم واما من قتله فعليه قيمته واما غير المأذون فلا شيء على قاتله

لانه مما يعقل ومنه تفرقة الام من ولدها قال مالك ما لم يستغن
عن امه بعقل الاثغار وقيل سبع سنين وقيل البلوغ فان فرقا فقيل
يفسخ مطلقا وتعاقبا وقيل ان لم يجمعهما في ملك وقيل يباعان فان فرقا
بغير عوض فقيل يباعان ان لم يجمعا في ملك وقيل ان لم يجمعاهما في حوز
ومنه ان يبيع على بيع اخيه ويحمله اذا ركن البايع وفي
فسخه قولان كالنكاح ومنه بيع النجش وهو ان يزيد ليغر فان وقع
بدسه او بعلمه وقيل او بسببه كابنه وعبده ونحوهما فقال ابن القاسم
وهو المشهور له ان يرد فان فات فالقيمة ما لم تزد وقال مالك يفسخ كالنكاح
في العدة ومنه بيع الحاضر للبادي وفي الموطا محمله على اهل
العمود لجهلهم بالاسعار وقيل بعمومه لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني فان وقع ففي الفسخ قولان وقال مالك لا يشار
على البادي ولا يخبر بالسعر ومنه البيع بعد نداء الجمعة
الموجب للسعي للمنبا بعين او لاحدهما فان وقع فالمشهور الفسخ وقيل الفسخ
في حق من اعتاد له وتلزمه دون غيره فان فات فالقيمة وقيل الثمن
والقيمة وقت البيع وقيل بعد الحل وقال اشهب بعد الصلاة ومنه تلقي
السلع وروي في حده الميل والفرسخان واليومان فان وقع فثالثها
يمضي ولطالبها الاشتراك

بيوع الآجال

لقب لما يفسد بعض صوره منها لتطرق التهمة بانهما قصدا الى ظاهر جائز
ليتوصلا به الى باطل ممنوع حسما للذريعة واجمعت الامة
على المنع من بيع وسلف ولا معنى سواه فان كان مما كثر القصد اليه كبيع
وسلف او سلف جر منفعة منع اتفاقا وان كان مما يقل كدفع الاكثر مما فيه
الضمان واخذ اقل منه الى اجل فقولان وان كان بعيدا جدا كاسلفني واسلفك
فالمشهور جوازه ولو اعتبر البعيد لمنع المثل وبالاكثر نقدا او باقل الى

البعد اذا ابانت السلعة سنة فيتهما من الانتفاع وقد الزمه بعضهم فمن
باع سلعة بعينها الى اجل ثم اشتراها فاعتبر ما خرج وما رجع والغي الوسط
فان جاز والا بطل فان كانا الاول نقدا لم يتهم على المشهور الا اهل العينة فيهما
وقيل او في احدهما فان كان الثمنان عينا على صفة واحدة فيقدرون الباقي
نقدا متساويا او اقل او اكثر فيمنعه بمثله ومدخلها الى الاجل في الثلث
ثم الاجل متساويا او اقل او اكثر صارت اثني عشرة صورة فان نقلتها
الا قل امتنع وهي ثلاثة ويشكل منها ما اكثر الى ابعد ولو اشترى باقل الى اجله
او ابعد ثم رضي بالتعجيل فقولان للمتاخرين ولو اقال البايع السلعة بما
يوجب القيمة فكذلك يقولان فان التهمة فيها ابعد لو كانا الاولين نقدا
وفرق بقوة تهمة دين بدين ولذلك شدد في تساوي الاجلين اذا اشترطا
عدم المقاصة وصح في الاكثر الى ابعد اذا اشترطا المقاصة فان اختلفا في الجودة
والرداءة او في ذهب وفضة امتنع لانه صرف متاخر الا ان يكون المعجل
الاكثر قيمة المتاخر جدا وقيل وشبهه والمشهور المنع اذا تساويا قدرا او اجلا
لانه دين بدين فان كان الثمنان طعاما نوعا واحدا فاثنتا عشرة صورة
كالعين الا انه اختلف اذا تعجل منها الاكثر بناء على قرب ضمان بجعل او بعده فان
اختلفا في الجودة والرداءة او كانا نوعين فكما تقدم فان كان الثمنان عرضا
نوعا واحدا فكالطعام فان كانا نوعين جازت الصور كلها الا ربا في
العروض فان كانت السلعة طعاما او مما يكال او يوزن فمثلها صفة ومقدارا
كعينها وتمتنع باقل الى الاجل فان اختلفا في المقدار فكان الراجح اقل المسلمين
ثم اشترت احداهما فان كان الاول سلعة ثم اشترت مع اخرى فسيأتيان فان
اختلفا في الجودة والرداءة فهما كالزيادة والنقص وان كان غير صنفه كالشعير
او السلت مع القمح او المحمولة مع السمراء خلي عبد الحق جوازه ويعتبر
في الطعام ان من باع طعاما الى اجل لم يجز ان يشتري بذلك الثمن ولا بعضه طعاما

مطلقا

وان خالفه قبل الاجل فلا بعده الا ان يكون قبله وصفته ان محمولة فمحمولة
وان سمرا فسمرا او جاء في بيع اقل منه بمثل الثمن فقولان لمالك وابن القاسم والاردا
مثله واذا كانت السلعة عرضا فمثله فمخالفه على الاصح وقال ابن المواز
مثله كعينه فمن اسلم ثيابا ثم اقال في مثلها وزيادة ولو تغيرت السلعة
كثيرا فكمثل لعينها وقيل لغيرها فان كان الثاني بعضه نقدا وبعضه مؤجلا
وهي تسع فان عجل الاقل او بعضه امتنع ومنع ابن الماجشون المؤجل اذا
كان النقد مساويا للباقي بناء على اعتبار اسلفني واسلفك وهو بعيد
ولو باع ثوبين بعشرة الى سنة ثم اشترى احدهما نقدا بتسعة لم يجز لانه
بيع وسلف ولو اشتراه بعشرة فالجواز خلافا لابن الماجشون وهي
اثنا عشر منع منها ما تعجل فيه الاقل ولو اشترى احدهما بعرض صنف
الثمن الاول فكما لو امتنع مطلقا وعند [illegible] في النقد المؤدي على جميع
نقدا الثمن الظاهر الجواز ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة بمثل الثمن او
اقل او اكثر لم يجز لانه بيع وسلف وكذلك بالاكثر منه او بمثله الى البعد وبعد
المشتري مسلفا خلاف اقل على الاصح ولو كان ثوبا بعشرة فالجواز
خلافا لابن الماجشون فانه جعل السلعة مبيعة بالسلعة والعشرة
المؤجلة والعشرة النقد سلفا وهو وهم وصحح البيع الاول ومنها
مسئلتا العرض والحمار ما ذكر في اذا اسلم فرسا في عشرة اثواب ثم استرده
قبل الاجل مع خمسة لم يجز لانه من بيع وسلف وضع وتعجل وحط
الضمان واريدك واما البيع والسلف فيبني على المشهور من ان المعجل
لما في الذمة مسلف ثم يقتضيه من ذمته عند اجله لانه اذا [illegible]
وصوب المتاخرون الشاذ والثاني على ان العرض يساوي اكثر
والثالث على انه يساوي اقل وقيل يجوز هنا اذا كان المردود عين
راس المال او غيره والمزيد معجلا فان كان المزيد مؤخرا عن الاجل منع لانه

دين

دين بدين وبيع وسلف محقق وان كان الى مثله جاز فان كان المردود مثله
صحت الصور كلها لانه سلف بزيادة الثانية اذا باع حمارا بعشرة
الى اجل ثم استرده ودينارا نقدا لم يجز لانه بيع وسلف وضع وتعجل
وذهب وعرض بذهب متاخر هذا ان كان البيع نسيئة والمزيد عينا
معجلا فان كان مؤخرا عنه او الى مثله او دونه فيمتنع ايضا لانه دين
بدين الا انه جنس الثمن الى الاجل جاز لان حقيقته سعه بالبعض فان
كان المزيد عرضا معجلا جاز والا منع مطلقا لانه فسخ دين في دين وان كان
وان امتنع مطلقا البيع نقدا لم يقتض والمزيد معجلا جاز لعريه من القضاء لانه في النقد المثلي
بيع وسلف محقق وفي غيره فسخ دين في دين او صرف مستاخر والا منع
مطلقا فان كانت الزيادة من البائع جاز مطلقا الا ان يكون مؤجلا من صنف
المبيع فيمتنع لانه سلف بزيادة وتفسخ الثاني من بيوع الاجال اتفاقا دون
الاول على الاصح فان فات في يد المشتري الثاني فالقيمة اقل فيفسخان على الاصح
بيع اهل العينة مثل اشتر لي هذه السلعة ولك كذا فان سمى
لم يجز لانه الثمن واوجب البيع الى اجل فسلف جر منفعة وان كان بعد فقولان يجوز
بجعل المثل ويمنع وان لم يسم تحمل المثل الخيار ثم وثقيصه
قال الستوري بالشرط لا بالمجلس [illegible] السبعة [illegible] ابن حبيب
رضي الله عنه وبالمجلس لحديث الموطا وحده يختلف باختلاف
السلع بقدر الحاجة فيها في الدار الشهر ونحوه وقيل الشهران وفيها
في الرقيق الجمعة ونحوها وقيل شهر لكتمانه عيوبه وفيها ركوب الدابة اليوم
وشبهه ولا باس ان يشترط البريد بعدا في الركوب والا يجوز الثلاثة
وفي الثوب الثلاثة ولا يشترط لباسه خلافا استخدام الرقيق ولا يغاب
عليها الا لعرف تعينه لانه يصير تارة بيعا وتارة سلفا والنقد بغير
شرط جائز وفي فساد البيع باشتراطه قولان ولو طلب وقفه

كالغائب والمواضعة على المشهور فيهما لم يلزم ولو اسقط شرط النقد لم يصح بخلاف
مسقط السلف وقيل مثله واذا اشترى او باع على مشورة فلان فله
الاستبداد وان لم يشاور وقيل ان كان بايعا فان كان على رضاه فقيل مثلها
وقيل لا يستبد فان كان على خياره فقيل مثل رضاه وقيل لا يستبد وقيل
الجميع سوا وفيها الخيار بعد البت لاحدهما لازم وقيل ان نقد والا ادى
الى خيار بيع الدين وفي ضمانه حينئذ قولان والملك للبايع فالامضا نقل
لا تقرير وقيل للمشتري فالعكس والغلة للبايع اذ الخراج بالضمان
فلو ولدت الامة فامضى فقال ابن القاسم يتبعها كالصوف وقال اشهب
كالغلة فيفسخ وقيل ان جمعهما في ملك وقيل او في حوز وما وهب
للعبد للبايع وقيل في غير المستثنى ماله وما يعد رضا من المشتري
فهو رد من البايع قال اللخمي بدا بالجهل للبايع لان الغلات له ولا يعد ردا او يكون
بترك وبفعل فالترك الامساك عن ما يدل الى
انقضا المدة وهو اختيار لها ممن هي في يده والا فالعكس فلذلك كان
اختيارا منهما لمن هي في يده وفي رده بقربه قولان والفعل
كالعتق والكتابة والوطء وقصد التلذذ وتزويج الامة وكذلك رهن
المبيع واجارته واسلامه للصنعة وتزويج العبد والسوم بالسلعة
خلافا لاشهب في انه يحلف ما اراد ذلك رضا واما بيع المشتري فقيل
الربح للبايع وقيل يخير بينه وقيل في نقضه وضعفه وقيل يصدق
مع يمينه انه باع بعد ان اختار ولا يقبل انه رد او اختار لفظا الا
ببينة فان طرا مانع ففي الموت ينتقل الى وارثه وليس لمن اختار
التمسك الا بالجميع وفي المجنون ينظر السلطان وفي الاغما يوقف فان
طال فسخ وقال اشهب كالمجنون خيار النقيصة وهو
لمخالف ما التزمه البايع شرطا او عرفا في زمان ضمانه فالشرطي

ما يؤثر في نقص الثمن كصانع وكاتب وتاجر فان شرط ما لا غرض ولا مالية
فيه لغي على المعروف وما فيه غرض ولا مالية فيه روايتان والعرفي
ما يقتضي العادة بانه انما يدخل فيه على السلامة منه مما يؤثر في نقص
الثمن او المبيع او في التصرف او خوفا في العاقبة فالعمى والعور
والقطع متفق عليه والخصي عيب وسقوط ضرس عيب والواحد
في العلي كالجملة فيهما وقال اشهب في العلي فيهما كونهما لا ليس بعيب وقيد
باليسير والشيب الكثير في العلي عيب وفي القليل منه والكثير في غيره قولان
والاستحاضة فيهما عيب والبول في الفراش في الوقت المستنكر عيب
وفيها التخنث في العبد والفحولة في الامة ان اشتهر عيب فقيل الشبه فيهما
وقيل الفعل والتانيث ليست بعيب الا فيمن لا يعرض مثلها والعسر عيب
والاضبط ليس بعيب والزنا وشرب الخمر والبخر عيب والوالدان
والولد عيب والاخوة والاجداد ليس بعيب وجذام الاب عيب بخلاف
سر الجان وفي سواد الاب في العلي قولان ولونها من زنا في العلي عيب
وفي لو ختن قولان والغلف في الذكر والانثى من المولدين وطول الاقامة
كذلك الا الصغير ولو قالت انا مستولدة لم تحرم ولكن عيب يلزم
المبتاع ان يبين اذا باع وفيها في الصدع في الجدار وشبهه ان كان
يخاف على الدار ان تهدم رد به والا فلا وتمم محمد رضي الله عنه
فقال ولكن يرجع بقيمته وصوبه الائمة وقيل كغيره والنقص الذي لا يطلع
عليه الا بتغيره كسوس الخشب بعد شقه لا يرد به على المشهور ولا قيمة
قال مالك رحمه الله لانه امر دخل عليه فاما الجوز والتين
وشبهه فقيل مثله وقيل ان امكن اختباره بكسر الجوزتين رد به
والتغرير الفعلي كالشرطي وهو فعل يظن منه كمال كتلطيخ الثوب
بالمداد واصله التصرية فانها كاشتراط غزارة اللبن فلو ظن

من غير نقص فلا رد به ما لم تكن ذات لبن مقصوده له وكتمه مع علمه وقال
اشهب ما لم تكن ذات لبن وقال سحنون ان زاد لذلك فان حلبها ثالثة ففيها ان كان ما
تقدم اختبارا فهو رضا وقال مالك له ذلك فاذا ردها رد معها صاعا من
تمر ولو غلا وقيل من غالب قوت البلد ابن القاسم ولو رد عيب اللبن لم
يصح ولو اتفقا لانه بيع الطعام قبل قبضه قال سحنون اقاله فان تعددت
فهل الاكتفاء بصاع قولان فلو رد بعيب غيره ففي الصاع قولان واذا اشترط
البايع البراءة مما لا يعلم فطريقان الاولى ثالثها في الموطا
تفيد في الحيوان مطلقا ورابعها في المدونة في الرقيق خاصة وخامسها
تفيد من السلطان وسادسها ومن الورثة لقضاء دين الثانية
تفيد ان كان يسيرا او من السلطان وفي غيره قولان واما فيما علم فلا يفيد
فلو باع بحدثان ملكه فالمشهور لا يفيد وبيع السلطان على بيع البراءة
لا يحتاج الى اشتراطها فلو ظن المشتري انه غيره فقولان الخيار واللزوم واذا
تبرا من عيب لم ينفعه حتى يعلم بموضعه وجنسه ومقداره وما في الدبرة
من نغل وغيره وكذلك لو اجمل كسرقة العبد او اباقه فيوجد ينقب
او ابق من مصر الى المدينة واذا فات المبيع حسا بتلف او حكما بعتق او
استيلاد او كتابة او تدبير فاطلع على العيب تعين الارش فيقوم سالما ومعيبا
وياخذ من الثمن نسبة ما بين القيمتين وان كان باجارة او رهن فقال ابن القاسم
اذا عاد في نحو الشهر رده وقال اشهب ان خلصه عاجلا وان تعذر لعقد
آخر فان كان بغير معاوضة فالارش وان كان بمعاوضة مع البايع بقيمة
الثمن الاول فلا كلام له وان كان بدونه استتم وان كان باكثر فان كان مدلسا
فلا كلام له وان كان غير مدلس رد ثم رد عليه وان كان مع غير البايع ونقص
فثالثها في الموطا يرجع بقيمة العيب وروي يرجع بالاقل من النقص وقيمة
العيب وان كان بغير نقص ففيها لا كلام له فان عاد بالرد بالعيب او بملك مستانف

على البايع

من بيع او هبة او إرث فله الرد وقال اشهب في البيع مخير في رده او رده على
المشتري الثاني فان رده رده ك والسكوت من غير عذر والفعل الدال على
الرضا كالقول فان كان البايع غايبا اشهد شاهدين فان عجز اعلم القاضي فتلوم
ثم قضى عليه ان اثبت العهدة وتصرف المضطر كالمسافر على الدابة ليس برضا
خلافا لاشهب وما لا ينقصه كالدار ليس رضا لانه غلة بخلاف العبد والدابة
على المشهور فينزل عن الدابة ما لم يتعذر قودها واذا زال العيب منع الرد
الا فيما له علقة كالطلاق واحتمال عود البول وتغير المبيع اليسير كالعدم
والمخرج عن المقصود مفيت فالارش وما بينهما يخير المشتري في اخذ ارش
القديم وفي رده ودفع الحادث ما لم يقبله البايع بالحادث فيتعين
على الاصح هذا اصل المذهب والمختلف فيه لتحقيقها ففيها
الوعك والرمد والحمى من الاول وروى اشهب من الثالث وفيها العمى والشلل
من الثالث وقال ابن مسلمة من الثاني وفيها كبر الصغير من الثاني وقيل من
الثالث وعجف الدابة مثله وهرم الرقيق مثله وقيل من الاول ووطء
الثيب من الاول وقيل من الثالث وتزويج الامة مشهورها من الثالث وفي
جبره بولدها قولان وحادث بيع التدليس ان كان من التدليس كقطع يده بالسرقة
وقتله من حرابة وموته من حمى او كان سماويا او لتصرف معتاد في مثله
وهو من الثالث فيهما فهدر والا فكغيره فلو باعه المشتري ثم ملك بعيب
التدليس فقال ابن القاسم يرجع الثالث على الاول بجميع الثمن فان زاد فللثاني
وان نقص كمله الثاني وقال اصبغ يرجع على الاول بقيمة العيب وياخذ الثاني
بقية الثمن وقال محمد يرجع الثالث اما على الثاني بالارش فيكون على الاول للثاني
الاقل مما غرم ومن كمال الثمن الاول واما على الاول بالاقل من الارش ومن كمال الثمن الاول
فلا يكون للاول على الثاني شيء واذا احدث زيادة كالصبغ اخذ الارش او رد وكان
شريكا بما زاده بقيمته دلس او لم يدلس ويقوم القديم والحادث بتقويم المبيع

يوم ضمنه المشتري فان امسك قُوِّم صحيحًا وبالعيب القديم وان ردَّ قُوِّم
ثالثًا بهما فان كان زيادة قُوِّم رابعًا بالجميع وكان شريكًا بنسبة ما زاد عليها
وقيل يقوم الحادث يوم الرد واذا تعدد البايع جاز رد حصة احدهما
وفي رد احد المشتريين قولان واذا تعدد المبيع فان كان المبيع وجه الصفقة
او احد الحقين تعين المتخير والا فليس له الا رد المعيب بحصته يوم عقده فان
كان الثمن سلعة فبقيمة الحصة التي قابلت المردودة لا جزؤها على الاصح لضرر
الشركة واذا تنازعا في العيب الخفي او قدمه فالقول قول البايع الا ان تشهد
العادة للمشتري فالقول قوله وان لم توجد عدول قبل غيرهم للضرورة قال
الباجي ولو كانوا غير مسلمين (ف) ويمينه بعته واقبضته وما به من
عيب بتًّا في الظاهر ونفيًا للعلم في الخفي قال اشهب نفيًا للعلم فيهما ويرد
النتاج دون الاستغلال وقيمة الانتفاع وفي رد ثمرة ما اشتراه مأبورًا
قولان ولو رده فتلف قبل اقباضه ففي ضمانه منه قولان بناء على ان الرد
نقض من اصله فعلى البايع او بيع او نقض الان فعلى المشتري وعليهما رد
السمسار الجعل واذا اصرح الوكيل او علم فالعهدة على الوكيل وفي النقيصة
التي يتغابن بمثلها طريقان الاولى قولان الخيار مطلقا والخيار للغبن
العارف بها الثانية ان كان استسلم واخبره بجهله فاوهمه فله الرد
فان كان عالمًا غير غالط بالغبن فلا رد وفي غيرها قولان (ف) والغبن
قيل الثلث وقيل ما خرج عن المعتاد (ف) واختلف في عهدة الثلث
وعهدة السنة فروى المدنيون يقضى بها في كل بلد وروى المصريون
لا يقضى بها الا بعادة او حمل السلطان عليها ففي الثلث جميع الادواء على البايع
فالنفقة والكسوة بخلاف الغلة على المشهور وفي السنة الجنون والجذام
والبرص ومستندها عمل اهل المدينة وابتداؤهما اول النهار من المستقبل
وقال سحنون من حين العقد وفي تداخلهما وما يطرأ بعدها فمن المشتري

المعيب صح

المشهور الاقسام ... صح

... صح

على الاصح وللمشتري اسقاطها بعد العقد والبايع قبله كعيب غيره فان حدث
ما يمنع الرد كالعتق فقيل تسقط بعينها وقيل تبقى ويرجع بالارش وقيل تبقى
ويرد العتق ونحوها ولا تسقط في عهدة الثلث بشرط بخلاف عهدة السنة
وينتقل الضمان الى المشتري بالعقد الصحيح الا فيما فيه حق توفية
من كيل ووزن وعدد وفي الثمار قبل كمال الطيب وفي المحبوسة بالثمن
عند ابن القاسم خاصة وقيل يشترط مضي زمن يتسع للقبض وقيل بشرط تمكين
البايع وقيل لا ينتقل الا بالقبض كالمستثنى والغايب بقدم والمواضعة
والقبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن وفي المعدود بالعدد وفي
اعتبار قدر المناولة قولان وفي العقار بالتخلية وفي غيرهما العرف واذا
اختلف في البداية اجبر المشتري وقيل يخليان فمن سلم اجبر له الاخر قال
ابن القاسم لا ضمان في الفاسد الا بالقبض وقال اشهب وبالتمكين او بنقد الثمن
وتقوم وقت ضمانه لا وقت العقد واستعماله مطرح اذ الخراج بالضمان
ولا ينتقل الملك عنه الا بالقبض والفوات قال ابن القاسم في الحرام البين
المثل في المثلي والقيمة في غيره وما كرهه الناس يمضي بالثمن وقيل بتعميم الاول
فان كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات
الثوب فله قيمة الثوب بحاله على الاصح ويرد الدرهمين لا قيمة نصفه ولمثله
والفوات بتغير الذات وتغير السوق والخروج عن اليد بالبيع
الصحيح وتعلق حق الغير بها كرهنها واجارتها وبتغير فوات الغرض المقصود
فيفوت الدار بالهدم والبناء والارض بالغرس وقلعه فلو باعه قبل
قبضه فقولان وتغير السوق يعتبر في العروض والحيوان دون العقار وذوات
الامثال من المكيل والموزون والمعدود وقيل في الاربعة كغيره وفي بيعه
قبل قبضه قولان وفي طول الزمان في الحيوان قولان ونقل العروض والمثلي
من بلد الى بلد بتخلف واجارة ووطء الامة كتغير السوق ولو لم تتغير السبب

قبل الحكم بالفوات فإن كان بتغير السوق ثم عاد لم يرتفع وفي ارتفاعه بالبيع
ثم يرجع وبالحوالة والتدبير ثم يرده الغرماء وبالإجارة والرهن والعيب
ثم يزول قولان لابن القاسم وأشهب وتلف المبيع بآفة سماوية وقت ضمان البائع
يفسخ العقد وتعيبه يثبت الخيار وتلف بعضه أو استحقاقه كرده بعيب
إلا أنه لا يلزمه باقي حصته على المشهور للجهل بالثمن بخلاف المثلي فيهما فإنه يلزم
حصته إلا أن يكون جله فللمشتري الخيار والجزء المشاع يستحق فإنه يخير
مطلقا وكل ثوب ونحوه بدرهم ملحق بالقيمة وإتلاف المشتري قبض وإتلاف
البائع والأجنبي يوجب الغرم وكذلك تعييبه وإتلاف المشتري والأجنبي
الطعام المجهول كيله يوجب القيمة لا المثل ولا ينفسخ على الأصح والضمان في
الخيار من البائع فيما لا يغاب عليه ويصدق المشتري مع يمينه ما لم يظهر
كذبه إلا أن يقبض المشتري فيما يغاب عليه إلا أن تقوم بينة فإن غاب عليه
المشتري والخيار للبائع ضمن الأكثر إلا أن يحلف فيضمن الثمن وقال أشهب الأكثر
وإن كان الخيار للمشتري ضمن الثمن وقال أشهب والأقل ويحلف وإذا غاب
عليه البائع والخيار للمشتري ضمن القيمة وقال أشهب والأول ويحلف
والخيار للبائع واضح ولو اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار أحدهما والخيار
له فأحدهما مبيع وهو في الآخر أمين وقيل إلا أن يكون سأل في إقباضهما وقال
أشهب ليس بأمين فإن ادعى ضياعهما فعلى المشهور يضمن واحدا بالثمن لا غير
وقال أشهب يضمنهما أحدهما بالثمن أو الأقل والآخر بالقيمة فإن ادعى ضياع
أحدهما فعلى المشهور يضمن التالف وله أن يختار كل الباقي وقال محمد لا يختار
إلا نصفه وعلى قول أشهب أخذ الباقي بالثمن والتالف بالقيمة وإن رده فعليه
التالف بالأقل من الثمن والعكس على أصله ولو اشتراهما والخيار له فيهما أو
في أحدهما فكلاهما مبيع وإذا جنى البائع والخيار له عمدا فرد وقال أشهب كالخطأ
وإن تلف انفسخ فإن جنى خطأ فللمشتري خيار العيب فإن تلف انفسخ وإن

بإزائه / إن كان جله

نصف ثمن

أو القيمة

حسبي

جنى البائع والخيار للمشتري عمدا فله أخذ الجناية أو الرد فإن تلف ضمن الأكثر
فإن جنى خطأ فله أخذه ناقصا أو رده فإن تلف انفسخ فإن جنى المشتري والخيار
له عمدا فالقولان كأنه رضي فإن تلف ضمن الثمن وإن جنى خطأ فله رده وما نقص
فإن تلف ضمن الثمن كله وقال سحنون القيمة فإن جنى المشتري والخيار للبائع عمدا
أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن فإن تلف ضمن الأكثر فإن جنى أجنبي فالأرش للبائع
وقيل إن أمضى البيع فالأرش للمشتري وبيع المشتري قبل القبض جائز إلا في الطعام
مطلقا بشرط كونه معاوضة فيها حق توفية من كيل وشبهه بخلاف
القرض والهبة والصدقة وكذلك الخلاف على الأصح فمن ابتاع جاز له إقراضه
أو وفاه عن قرض ومن اقترضه جاز له بيعه وليس لمن صار له منهما بيعه قبل
قبضه وقيل يمتنع في الربوي خاصة وقيل فيما فيه حق توفية مطلقا
ولا يقبض من نفسه لنفسه إلا من يتولى طرفي العقد كالأب في ولده والوصي
في يتيمه وأرخص في الإقالة والتولية والشركة وقيل دون الشركة فتنزل
الثاني منزلة المشتري بشرط استواء العقدين في المقدار والأجل وغيرهما
سلما كان أو غيره فإن لم يستويا فبيع كغيره وإذا أقلت من الثمن عجل الثمن والبيع السلم
مرابحة جائز فلو باع بربح العشرة أحد عشر فزيادة عشر الأصل
وبوضيعة العشرة أحد عشر ينقص جزء من أحد عشر من الأصل على الأصح
والعشرة عشرون اتفاقا فما له عين قائمة من أجرة طراز وصبغ وقصارة
وخياطة يحسب ثمنه وربحه وما يزيد في الثمن من حمولة وإنفاق يحسب
ثمنه لا ربحه وإلا لم يحسب فيهما كالطي والشد وكراء البيت وما أخذه السمسار
مع الثمن على الأصح وقيل من الثاني وقيل من الثالث ولا بد من علم المشتري
بجميعه قبل العقد ويجب ذكر ما لو علم المشتري به قلت رغبته ككون التأجيل
وفي طول الزمان قولان وما نقده عن الثمن المنعقد إن كان عينا وجب ذكره وفي ذكر
الأول قولان وإن كان عرضا ففي ذكر الثاني قولان وإن كان طعاما فقولان

فالاول وفالثاني فلو كان الثمن عرضا مثليا ففي جواز البيع مرابحة قولان
خلاف المثلي ولو اتم بعض المبيع سترا من تزايد فالروايه فالاحسن وفيه نظر
ولو كان متعددا مختلف الصفة قومه وحسبانه وان كان متفق الصفات
كثوبين مثلا فالمنصوص ان كان عن سلم جاز واما في المثلي فجائز ولو اقال مشتريه
ثم وجب بيانه فان كان بزيادة او نقص فالمشهور جوازه فلو كان شرا
بائعه منه نعم جعله فالاقالة قولان ولو باعه مرابحة والثمن مختلف ففي
قسم الثمن والربح قولان احدهما فالانفراد والثاني فالمساواة ولو باعه بوضيعة
فالمشهور فالانفراد ولا يجب بيان غلة الربع والحيوان واذا كذب في الثمن
والسلعة قائمة فله ردها الا ان يحط الكذب وربحه وقيل لو حط
تحتم حسبه فان فاتت فالبائع مخير بين اخذ الصحيح وربحه او قيمتها ما
لم تزد على الكذب وربحه وقيل بين الصحيح وربحه وفي الفوات حوالة
الاسواق قولان وما كان من موزون فالقائم يرد مثله في موضع القيمة ولو
نقص غلطا وصدقه او قامت بينة فعليه ما صدقه وربحه او يردها
فان فاتت فالمشتري مخير بين اعطا الصحيح وربحه او قيمتها ما لم تنقص
عن الغلط وربحه وتقويمها يوم قبضها وقيل يوم بيعها ولفظ الارض يشمل
الاشجار والدار ونحوها ولفظها يشملها ولا يندرج المأبور والمنعقد الا
بشرط وله ابقاؤهما الى القطاف فان ابر الشطر فله حكمه فان ابر الاكثر
فلم يحمله للجميع ولكليهما السقي ما لم يضر بالاخر ولا يشمل الارض الزرع
الظاهر وفي الباطن روايتان ولا الحجارة المدفونة على الاصح والدار
تشمل الثوابت كالابواب والرفوف والسلم المسمر والاشجار والعبد
يشمل ثياب المهنة التي عليه دون ماله الا ان يشترطه وبيع الثمار ونحوها
قبل بدو الصلاح على القطع يصح وعلى التبقية يبطل فان اطلق فظاهر
المدونة يصح وقال العراقيون يبطل وبيعها لمشتري الشجر يصح على الاصح وبعد

نحو النور

بدو الصلاح يصح ما لم يستتر فالبرين الحال وبدو الصلاح في بعض حايط كاف
في المجاورات في الجنس الواحد وقيل في حوايط البلد وصلاحها زهوها
وظهور الحلاوة فيها وفي البقول شبهه باطعامها وما يخلف كالياسمين ان
استمر كالموز ولا بد من الاجل ويبيع العرايا مستثنى من الربا
والمزابنة وبيع الطعام بالطعام نسيئة وهي ٢ ثمرة نخل او شجر
ييبس ويدخر كالتين والزيتون واللوز يوهب من حايط فيجوز شرا المعري او من
ينزل منزلته ببيع او هبة او ميراث من المعري او من ينزل منزلته بعد صلاحها
بخرصها من نوعها في ذمته عند الجداد لا قبله في دينه لا في معين وقيل لدفع
الضرر وقيل لقصد المعروف وعلل بهما وابن القاسم بهما وعلى الاول لا يشترى
بعضها ولا جميعها ان كان جل الحايط ولا تشترط حصته وشرطه
خمسة اوسق ٢ فادنى وقيل ادنى ولو اعراه عرايا من حوايط ففي شرا الكل من كل
فالمنها ان كانت بلفظ لم يجز وبيعها على بعض البيوع للمعري وغيره فلمالكه او لورثة
جائز ويبطل العرية بموت المعري قبل حوزها وحوزها ان يكون فيها
ثمرة وان قبضها وقال اشهب بالابار او تسليم الرقبة والزكاة على المعري
كالسقي بخلاف الواهب وقال اشهب الزكاة على المعرى كالموهوب له الا ان
يعريه بعد الزهو وعلى الاول اذا كان جل الحايط اخرج من غيره وتلف
الجوايح والثمار من ضمان البايع في الجوايح قال ابن القاسم اذا كان بقاؤها
لينتهي طيبها فلو اشترت كالعنب يطيب والبقول فالفصل ولا جايحة في التمر
على النخل وقيل يكون فيه الجايحة ويشترط ان يكون مفردا عن اصله
في بيع بعض خلاف المهر وقال ابن الماجشون فيه الجايحة قال ابن القاسم
الجايحة ما لا يستطاع دفعه لو علم به فالسرقة ليست بجايحة وفيها لو
ان سارقا فهو جايحة ابن الماجشون الجايحة الافة السماوية
دون صنع الادمي ومنها العطش جايحة فان كانت من العطش وضعت كلها ومن

العرية

المشهور تصحيح

عشرة وضع الثلث فما دونه وفي البقول ثالثها كالنخل وبغير ثلث المدونة لا ثلث
القيمة مطلقا عن ابن القاسم فيحط من الثمن قدر قيمته من قيمة باقيه كان اقل
من الثلث او اكثر وقال اشهب المعتبر ثلث القيمة وان كان يحبس اوله على اخره
كالعنب والرطب فالمكيلة باتفاق فان كانت اجناسا في عقد فقيل يعتبر
كل جنس على حدة وقيل الجميع وقال ابن القاسم يعتبر بقدر ما يخص المجاحة
وينسب الى الجميع بالقيمة فان فقد احدهما فلا جائحة ويلزم ما بقي وان تلف
ما استحق من الطعام لرحولة عليها ومن اشترى عرية ففيها الجائحة
خلافا لاشهب ومن استثنى من الثمرة كيلا معلوما فاجيحت بالمعتبر وضع من
المستثنى بقدره وقيل لا يوضع شيء واذا اشترى الثمرة مع الاصل فلا جائحة
فان اشترى الاصل بعد الثمرة بعد صلاحها فقولان واذا اختلف
المتبايعان في جنس الثمن تحالفا وتفاسخا اتفاقا وفي نوعه كذلك
وقيل كمقدار الثمن واذا اختلفا في مقدار الثمن فاربع ابن وهب يتحالفان
ويتفاسخان ما لم يقبض المشتري السلعة فيصدق مع يمينه كالبداءة وهب ايضا ما
لم يبن بها كالمسونة المدونة ما لم تفت في يد المشتري بالفوات اشهب مطلقا وان
فاتت فالقيمة واختاره المازري فيعتبر الاشبه عند الفوات اتفاقا ولا
يعتبر وهي قائمة على المشهور وفي الفوات بحوالة الاسواق قولان وفي البداية
باليمين بالقرعة والمشهور يقدم البائع وفي كونه اولى او واجب قولان
ولو ساط الا بعد ما قال ابن القاسم يفسخ كما اذا تحالفا وقال ابن حبيب ما قال البائع
الا ان يقدم سماوي او واجب وفي تحليفه على دعواه قولان واذا حلفا
افتقرا الى الفسخ خلافا لسحنون وثمرته ان يرضى احدهما بقول الاخر
وينفسخ ظاهرا وباطنا على الاصح وثمرته حل الوطء وغيره ويحلف على نفي دعوى
خصمه وقيل مع تحقيق دعواه فان نكل الثاني فلا بد من الثاني ولهذا قال اللخمي
لا بد ان يجمعهما والاختلاف في الرهن والحميل كذلك واذا اختلفا في تأجيله

وتأجيله

وتأجيله حكم بالعرف فان لم يكن فكذلك وقيل القول قول البائع وقيل في البعيد
والقريب كذلك وان اختلف في انتهائه فقط فالقول قول منكر التقضي
واذا اختلفا في قبض الثمن او السلعة فالاصل بقاؤهما ويحكم بالعرف في
بعضها كاللحم والبقل اذا بان به ولغيرها اذا طال الزمان طولا يقضي العرف
بخلافه ويرجع الى العوائد والمثمون كذلك واشهاد المشتري بالثمن مقتض
لقبض المثمون عرفا على المشهور واذا اختلفا في الخيار فثالثها البت المشهور
والخيار كالثمن واذا اختلفا في الصحة فمدعيها القول قوله مع يمينه وقيل ان
غلب الفساد فالقول قول مدعيه ولذلك قال سحنون في المغارسة القول
قول مدعي الفساد والاختلاف في السلم كذلك الا ان المسلم اليه في قبض راس
المال ان كان عرضا كالمشتري في النقد في قبض السلعة وفواتها فان كان
عينا ففوته بفواته طول الزمان الكثير او طولها او غيبته عليه
والاختلاف في قدر المسلم فيه كالاختلاف في قدر الثمن في النقد او قدر
المبيع واذا اختلفا في الموضع صدق مدعي موضع العقد والا فالبائع
كالاجل فان تباعد ولم يشبه واحد منهما تحالفا

السلم

له شروط الاول تسليم جميع الثمن خوفا من الدين بالدين ويجوز اليوم
واليومين بالشرط وفيها وثلاثة وقيل لا يجوز فان اخره اكثر بغير شرط
فقولان ويجوز الخيار الى ما يجوز التأخير اليه بالشرط لا بعد في العين
فان نقد ولو تطوعا فسد لانه تردد بين فسخ دين في دين واما غير النقدين فيجوز
تأخيره لتعيينه فليس دينا بدين لكنه كره فيما يغاب عليه كالطعام والثوب
وقيل اذا لم يكل الطعام ولم يحضروا الثوب في مجلس العقد ولم يشترط قبضه
حتى يقبضه ويجوز بمنفعة معين اتفاقا والمجازفة في الثمن غير المعين
جائزة كالسلع اتفاقا الثاني ان لا يكون طعاما معينا ولا يقدر بالنساء والتفاضل
ولا شيئا في الذمة لانه سلف جر منفعة ولا في اقل منه لانه ضمان بجعل

ولذلك في الجود والردي على الاصح الا ان تختلف منافعهما كجذع طويل او
غليظ في جذع حقيق وكحمار الفاره في الاعرابي والجواد في حواشي الخيل
وكذلك الابل والبقر والمعز بخلاف الضان على الاصح وكذلك الكبير في صغير
وصغير في كبير على الاصح بشرط ان لا يكون المدة تفضي الى معنى
المزابنة فيهما بخلاف صغير الادمي على الاصح وبخلاف طير الماء باتفاق
والذكورة والانوثة في الادمي ملغاة على الاشهر كغيره باتفاق والصنائع النادرة
في الادمي كالتجر والحساب وشبهه معتبرة باتفاق بخلاف الغزل والطبخ
الا ما بلغ النهاية في الكمال الفائق قولان واما المصنوع لا يعود فان قدمه
ونماله الصنعة كالغزل لم يجز على الاشهر بخلاف النسج وان تكثرت
فالنسج جاز وان لم اصله اعتبر الاجل والمصنوع يعود معتبر فيهما
فان كانا مصنوعين يعودان طرقا الى المنفعة وفي السيف الجيد بالردي
قولان وان اختلف الجنس وتقاربت المنفعة كالبغال والحمير وثوبي القطن
والكتان المتقاربين فقولان وفي ثوب حمل في حملين مثله احدهما معجل قولان
والراسخ المغيرة في دينار بدينارين كذلك فالزمه ولا يلزمها ابن القاسم
ومن استصنع طستا او سرجا فسلم فيقدم الثمن ويضرب الاجل ويفسد
بتعيين المعمول منه والصانع لانه غرر وقال اشهب يجوز ان شرع في العمل
واما لو اشترى المعمول منه واستاجره عليه جاز وفرق بين الثوب والتور
وجعلهما الا ان التور يمكن الاعادة واما نحو القصاب والخباز الدائم العمل
فقد اجيز الشراء منه اجراء له مجرى النقد واستثنا اللحم منه السلم
الحال الثالث ان يكون في الذمة لئلا يكون بيع معين الى اجل الرابع
ان يكون مقدورا على تحصيله غالبا وقت حلوله لئلا يكون تارة سلفا
وتارة ثمنا فلا يجوز في نسل الحيوان بعينه ولا حائط بعينه الا ان يزهي
فيكون بيعا لا سلما بخلاف ثمر كبيرة لا يتعذر الشراء من نسلها او مضمونة لا يتعذر

الشراء من ثمره ولا يصير الا بقطاع قبله ولا بعده فلو اخر حتى انقطع فالمشتري
بالخيار في الفسخ والابقاء فلو قبض البعض فسنة يحل لما بعده الا ان
يتراضيا بالمحاسبة وقال اصبغ يحاسبه وقال سحنون يجب التاخير وقال
اشهب يجب المحاسبة وقيل الخيار للمشتري وقيل ان قبض الاكثر جاز التاخير
والا وجبت المحاسبة الخامس ان يكون مؤجلا لئلا يكون بيع ما ليس
عندك الى مدة تختلف فيها الاسواق عرفا كخمسة عشر يوما وقيل الى يومين
وقيل الى يوم ومن ثم قيل يجوز السلم الحال الا ان يعين القبض ببلد يجوز
ان يكون الاجل المسافة ولو يوما ويجوز تعيين الاجل بالحصاد والدراس
وقدوم الحاج والمعتبر ميقات معظمه لا الفعل وبخروج العطا والمعتبر
الزمان والى ثلثة اشهر يحمل الشهر المنكسر ثلثين والى رمضان يحل باول
جزء وفي رمضان باخره وقيل ان كان اجلا تعبدا نحو الشهر والا نقض
السادس ان يكون معلوم المقدار بعادته من كيل او وزن او عدد
او ذرع والمعدود كالبيض والباذنجان والرمان والجوز واللوز ولو
عين كالا مجهولا فسد وان علمت نسبته كان لغوا السابع معرفة
الاوصاف التي تختلف بها القيمة اختلافا لا يتغابن بمثله في السلم ويرجع
فيها الى العوائد فقد تختلف باختلاف البلاد فان لم يكن كذا بالمعادن
والدور والارضين لم يجز بخلاف غيرهما فيذكر في الحيوان النوع واللون
والذكورة والانوثة والسن ويزاد في الرقيق القد وكذلك الخيل والابل
وشبههما ولا يشترط في اللحم فخذ ولا جنب ولا يأخذ من البطن الا بعادة
وقال ابن القاسم يكون كما بلا بطن قيل فما مقداره قال قد جعل الله لكل
شيء قدرا الا انها كانت عادتهم ويذكر في الثياب النوع والرقة والغلظ والطول
والعرض ولو اشترط في المبيع الجودة او الرداءة جاز وحمل على الغالب
وان لم يكن فالوسط اداؤه بجنسه بعد اجله باردأ او بنوع اخر يجوز

وما يكون بحب وقبله بصفته يجوز وان زاده بعد الاجل دراهم على ثوب
الطول او عرض جاز ان عجلها وفيها لانهما صفقتان لا يجوز نسجه ثم زدته
ليزيدك طوله وقال سحنون دين بدين بخلاف الاجارة لانه معين ومن جنسه
بعد اجله يجوز سلمه بشروط ان يكون المسلم فيه مما لا يباع قبل قبضه
كخروج الطعام وان يكون المقتضى ما يسلم فيه راس المال فيخرج اخذ الطعام
وراس المال الطعام والذهب بالورق وعكسه والعروض بصنفها وان يكون
المقتضى ما يباع المسلم فيه الى اجل فيخرج صنف المسلم فيه الاعلى والادنى
وفي اشتراط زمان يسلم لتوسط المقتضى قولان السوم ولا يلزم
قبول المسلم قبله بالكثير وبالوزن يلزم والمكان كالشرط والا فبمحل العقد
فلو عين الفسطاط جاز فلو تشاحا فسوقها فلو ظفر به في غيره وكان في
الحمل مؤنة لم يلزمه والا فقولان ولا يجوز اخذه ودفع الكراء فيهما كالاجلين

القرض * يجوز قرض ما يثبت سلما الا الجواري فيمتنع بغير محرم والنساء
والصغير يقرض له وليه والصغيرة التي لا تشتهى فان اقرضها ولم يطارد
وان وطئ وجبت القيمة على المنصوص وقيل المثل بناء على ان المستثنى الفاسد
يرد الى صحيح اصله او صحيحه وشرطه ان لا يجر منفعة للمقرض
والسفاتج ممتنعة على المشهور وفي سلف المكايس بالسالم في المسغبة والد
والعفن للحاج يدفع في بلد بعينه قولان ولا يستلف ولا يشترط وهديته
لا تجوز ما لم تجر مثلها قبل او حدث موجب فان وقعت ردت فان فاتت
فكالبيع الفاسد وفي مبايعته بالمسامحة الجواز والكراهة ويملك القرض
ولا يلزم رده الا بحدوث الشرط او العادة وله رد المثل او العين ما لم
يتغير المقاصة ان كان الدينان من بيع يتساويا صفة وحلولا
ومقدارا جاز اتفاقا فان اختلفا او وزنا امتنع اتفاقا فان لم يحلا او حل
احدهما جاز عند ابن القاسم لانه لا يعمل بالتساوي ولا ضمان في العين

المعروف المنع

١٠٩

وروى اشهب المنع اذا اختلفا اجلا ووقف اذا اتفق واذا اختلفت
الصفة والنوع واحد او مختلف فان حلا جاز على صرف ما في الذمة وان لم
يحلا منع لانه صرف وبدل مستاخر وقال اللخمي اذا كان الاجود حالا او حل او
اقرب حلولا جاز والعرض كذلك الا انه يجوز الزيادة على تفصيل تقدم وان
كانا طعاما من قرض فكذلك وان كانا من بيع فان اختلفا او برؤوس الاموال او
الاجل امتنع فان اتفقا الاجل منع ابن القاسم واجاز اشهب بناء على انه طعام
بطعام نسيئة او قبل قبضه او على انه اقالة فان كانا من قرض وبيع غير
مختلفين فان حلا جاز وان لم يحلا او حل احدهما منع ابن القاسم واجاز اشهب
وبالتهما ان حل المسلم جاز وان كان الدينان عرضا فما حل او كان اقرب
كمعوض على الاخر فان وقع في ضع وتعجل او حط الضمان وازيدك امتنع والا
جاز وليس في العرض حط الضمان لانه يلزم قبوله بخلاف السلم وضع وتعجل
يدخل البابين

الرهن ٧ اعطاء امر وثيقة بحق وامر الصيغة
كالبيع وشرط المرهون ان يصح منه استيفاء فلا يجوز خمر ولا خنزير
من ذمي ولا غيره وجلد الميتة كبيعه ويجوز رهن الدين من المدين وغيره ولا يشترط
الاقرار ويجوز رهن غلة الدار والعبد ورهن الابق والشارد ان قبض قبل موت
صاحبه وفلسه وفي رهن الجنين قولان ويرهن الثمار قبل بدو صلاحها ويحاصه
فان مات الراهن ولا مال غيره انتظر بدو الصلاح فان كان الراهن عليه دين
وله مال لا يفي بها فانه يحاص في الموت والفلس بجملة دينه فان بدا صلاحها
بيعت فان وفت برد ما اخذ والا فقدر محاصا للغرماء مما يفي فما زاد رده عليهم
ويصح رهن المشاع والمستاجر والمستعار للمستاجر وغيره ويجوز رهن الام
دون ولدها ورهن الولد دونها على المشهور ويكون معه عند المرتهن وما لا يعرف
بعينه ان لم يطبع عليه او يكن عند امين امتنع مطلقا وقال اشهب ان
كان بعدا للقوة التهمة ويصح رهن المدبر ويستوفى من خراجه او من ثمنه

المشهور المنع

بعد موته مفلسا ويجوز رهن المكاتب ويستوفى من كتابته او من ثمنه ان عجز
ويبيع ويصح رهن المستعار للرهن ويرجع صاحبه بقيمته وقال اشهب بما
ادى من ثمنه ويأخذ الفضل ولو هلك اتبع المعير المستعير واتبع المستعير
المرتهن ولو كان مما لا يغاب عليه فلا ضمان عليهما ولو رهنه في غير ما اذن ضمنه
وقال اشهب يكون رهنا فيما كان اذن فيه والغلة للراهن واذا اشترط المرتهن
منفعته بمدة معينة جاز في البيع دون القرض لانه اجارة واذا ارتهن فضلة
رهن جاز على الاصح برضى الاول وحوزه حوز له وقال اصبغ وبغير رضاه اذا
علم ليحصل الحوز فان كان برضاه وسبق اجل الثاني قسم ان امكن والا بيع وقضيا ولو
رهنه رهنا في قرض جديد مع القديم فسد ولم يكن رهنا الا في الجديد ولا
تندرج الثمار موجوده او معدومه الا بالشرط والولد كالعبد وخراجه
وتندرج الاجنة وفي الصوف المستجز قولان ويشترط في المرهون به ان
يكون دينا في الذمة لازما او صائرا الى اللزوم فلا يستعار من الرهن فلا رهن
في نجوم الكتابة ولا في عين ولا في منافع عين ولا رهن في العارية لضمان
القيمة لا للعين لان ذلك فيما يغاب عليه وغيره ويجوز على ان يقرضه
او يبيعه او يعمل له ويكون بقبضه الاول رهنا فان اشترط رهن السلعة في
ثمنها المؤجل وليست بحيوان او شبهه جاز ويجبر البائع وشبهه في الفسخ في
عن المحرز ويصح الرهن قبل القبض ولا يتم الا به ويجبر الراهن عليه ان كان
معينا فان تراخى الى الفلس او الموت بطل اتفاقا ولو كان مجدا على الاشهر
وقبضه كقبض المبيع وقبض الدين بالاشهاد والجمع بين الغريمين ان كان على
غير المرتهن وقبض الجزء المشاع والباقي لغير الراهن ان كان عقارا باتفاق
وفي الحاق غيره به لاجل ما فيه للراهن قولان لابن القاسم واشهب على المشهور
لا يستأذن الشريك وله ان يقسم ويبيع ويسلم وعلى الاخر يجوز بيعه
فيتأخر التسليم قولان وان كان الباقي للراهن فقبض الجميع وقيل الا في

العقار

العقار كالاجنبي وعلى المشهور لا يكفي بعض واستحسن جزء وتقسم او
بقبضه المرتهن ولو كان لعبد منهما ثم ارتهن حصته المرتهن ثم جعلا
الراهن الاول والشريك بطل حوز الحصتين والحوز المتقدم لغير الراهن كالمتأخر
على الاصح ويجوز ان يوكل كاتب الراهن في قبضه بخلاف عبده ومستولدته
وولده الصغير واذا طلب احدهما ان يكون عند عدل فقوله فان سلمه دون
اذنهما ضمن فان اختلفا في عدلين فقيل ينظر الحاكم وقيل عدل الراهن
ويشترط دوام القبض فلو عاد اختيارا الى المرتهن بطل حقه قبل فواته
بعتق او تحبيس او قيام الغرماء او العارية الموجلة او على الرد كذلك
ملكه ذلك وفي سقوط طلبه بالعارية مطلقة قولان لابن القاسم واشهب
ولو اذن للراهن في الوطء بطل الرهن وكذلك في اسكان او اجارة ولو تولاه
المرتهن باذنه وبيد المرتهن بعد الموت او الفلس لا يثبت بها الحوز وان اتفقا
الا بالبينة انه حازه قبل ذلك بلا خلاف فيه ولو باعه قبل القبض
نفذ واتى برهن مكانه وبعده قال ابن القاسم له رده وان اجاز تعجل حقه
وروي ان بيع بمثل الدين وقدره فان رضي تعجل والا فله ان يجيز او يرد
فان كان باذنه ولم يسلمه فقال لاذن تعجل حلف واتى برهن مكانه فان
اسلمه بطل رهنه فان اعتقه او كاتبه او دبره قبل القبض او بعده كالبيع
قبله وفيها تعجل بعده وقال المغيرة نفوذ يمضي وقال اشهب ان كان مليا
كالمكاتب والمدبر ويستوفي من كتابته وقال محمد من ثمنه ان عجز ولو كان
معسرا بقي رهنا ومتى ادى ما عليه منه او من الغير او من اجنبي
نفذ فاذا تعذر بيع بعضه بعد اجله بيع جميعه وما بقي للراهن ملك
وضمير الرهن اذا اعتقه كذلك واذا تعجل المرتهن رجع على المستعير بعد
الاجل ومنع من الوطء فان فعل فحملت فالولد حر بنسب مطلقا ان كان غصبا
كالعقود ان كانت مخلاه بدعه ويحد وقيل يتعقب وقيل كالغاصب ويمنع

العدم من وطي امته المرهونة معها واذا زنى المرتهن بها حد ولا شبهة
دعوى الجهل فان كان باذنه لم يحد ولزمته قيمتها حملت او لا دون قيمة الولد
ويختص المرتهن عن الغرما ولا يستقل المرتهن الا باذن بعد الاجل ولا ينظر اتحاد
القابض والمعوض وان اذن قبله فباع رد ما لم يفت وقيل يمضي وقيل
في النافه وقيل ان عسر الوصول الى الحاكم ويستقل الامين فيه اذا اذن
له قبل الاجل وبعده ما لم يكن في العقد شرط واذا امتنع الراهن باع عليه
الحاكم ويرجع المرتهن بنفقة الرهن اذن او علم باذن ولا يكون رهنا به خلافا
لاشهب وان كان بشجر او شبهه فانهارت البير وخيف التلف ففي اجباره
قولان واذا لم يجبر فانفق المرتهن في الشجر بدا بنفقته وتبعه بدينه
او بما بقي **الضمان** ان كان مما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار فمن
الراهن ما لم يتبين كذبه كدعواه موتا لدابة ببلد ولم يعلم بذلك احد
وان كان مما يغاب عليه كالحلي والثياب عند مرتهن فلا ولو شرط نفيه
فان اقام البينة ففي الضمان روايتان لابن القاسم واشهب بناء على الضمان
للتهمة او لدخوله عليه وعليهما لو شرط الا يضمن ولم تقم البينة اتخلص
القولان فان كان الرهن بصفقة وقبض الجميع لم يضمن الا نصفه كمعطيك
دينارا لتستوفي منه دينا ولذلك لو نزل المستحق الحصة المستحقة
بيد واذا مات بجنايته فاخذ القيمة فان جاء برهن مكانه اخذها وقال
محمد ان كانت من جنس حقه عجلها والا كانت رهنا واذا جنى الرهن
واعترف الراهن وحده فان كان عديما لم يصدق وان كان مليا فان فداه
بقي رهنا والا اسلم بعد الاجل ودفع الدين وان ثبت ببينة او اعترفا
واختار اسلامه خير المرتهن ايضا فان اسلمه كان الذي للجناية باله وان فدى
الراهن او فداه كان الفدا في رقبته لا في ماله مبدا على الدين ولا يباع الا
بعد الاجل وقال سحنون قبله وروي ان الفدا في رقبته وماله

واذا

فاذا حل الاجل بيع ماله وبدا بالفدا فان كان ماله زاد نصف الثمن مثلا اخذ الغرما
نصف ما بقي ودخل معهم بما بقي من دينه قال التونسي وهذا اشبه القياس
واما لو فداه باذن الراهن لكان كسلف فلا يكون رهنا به واذا قضى بعض
الدين او سقط بطلاق او ابرا بقي جميع الرهن في الباقي وكذلك لو استحق
بعض الرهن بقي الباقي في الجميع فان طلب المستحق بيع ما لا ينقسم بيع كله
وكانت حصة الراهن رهنا وفي تعجيلها الا ان تكون من جنس الدين
قولان لابن القاسم واذا اختلفا في الرهنية فالقول قول الراهن والرهن
كالشاهد في قدر الدين الى مبلغ قيمته ما لم يفت في ضمان الراهن فيحلف المرتهن
وياخذه ان لم يفتكه بما حلف عليه فان زاد حلف الراهن ما لم ينقص عنها
فان نقص حلفا واخذه ان لم يفتكه بقيمته وقيل بما حلف عليه وفي شهادة
ما بيد امين قولان وان تلف المضمون واختلفا في القيمة تواصفاه ثم قوم فان
اختلفا فالقول قول المرتهن والمعتبر في القيمة عند ابن القاسم يوم الحكم
ان كان باقيا ويوم قبضه ان كان تالفا وعنه ان الرهن بقيمته يوم الضياع
وعنه يوم الرهن قال الباجي ينبغي ان يعتبر تلك القيمة في مبلغ الدين
واذا اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وقال المرتهن عن غيره وزع
بعد ايمانهما على الحقين وقيل القول قول المرتهن واذا اختلفا بين المرتهن
فقال العدل بعتها بمائة وسلمتها لك وانكر المرتهن غرم الامين له ما انكر
التفليس واذا التمس الغرما او بعضهم الحجر على من نقص ماله عن
دينه الحال حجر عليه ولا يحجر بالدين المؤجل ولكن يحل بالحجر والموت كالفلس
والمعتبر التهمة لا يعرف تقدم ملائه يفلس وقال اشهب ولو كان عرف
ولو حبسه الغريم من ماله فباعوه واقتسموه ثم تداين فليس للاول الدخول
فيه الا ان يكون فضل ربح ويفلس السلطان وللحجر عليه بعد
احكام منع التصرف في المال الموجود وفي معاملته بالذمة بالنقد لا

بالنفقة لا بالسنة ورابعها ما يفي لا ما وهب ويمضي عتق ام ولده وتبعها المجزه
وفي اتباعها مالها اذا لم يكن يسيرا قولان وتصرفه شارطا ان يقضي من غير
ما حجر عليه فيه صحيح وكذلك طلاقه وخلعه واسقاط القصاص عنه ويقبل
اقراره في المجلس او عن قرب منه لا بعد الا ببينة ويكون في ذمته فان قال قراض
او وديعة وعلى اصله بينة فقال ابن القاسم يقبل وقال اشهب بالتعيين
وقال اصبغ وان لم تقم بينة اذا عينه وكان لا يتهم عليه والمال المتجدد
يحتاج الى حجر ثان واجرة الكيال والعدال ونحوه من مصلحة الحجر تقدم ويحلف
المفلس مع شاهده فان نكل فللغرما ان يحلفوا ولا يبيع من السفر بالدين
المؤجل الا ان يحل في غيبته فوكيل من يوفيه الثاني بيع ماله فيباع
الحيوان عاجلا ويستر ولا يحلف الغرما ان لا غريم سواهم فان كان معروفا
بالدين استوني به في الموت وقيل وفي الفلس وقال اصبغ ينادى على باب
المسجد في فلسه وموته كما فعل عمر رضي الله عنه ويباع بحضرة المفلس
بالخيار ثلاثة ايام طلبا للزيادة ويستانى في بيع ربعه على المشهور الشهر
والشهرين واذا اختلفت الديون قوم مخالفها لنقد حين الفلس واشترى
بما طار له من سلعته ولا يدفع في طعام مسلم فيه ولا عرض ثمن الا ان
يكون قد اسلم عرضا في عرض واذا هلك نصيب الغائب بعد عزله ضمن الغريم
واذا ظهر غريم رجع على كل واحد بما يخصه وكذلك لو استحق مبيع ولو علم
الورثة بدين واتلفوا الغرما رجع من بقي عليهم ثم رجعوا هم على الغرما
واذا تلف مال المفلس فثالثها ان كان عرضا فمنه وان كان عينا فمنهم
ورابعها ان كان مفلسا فمنه وان كان ميتا فمنهم ويترك على المفلس كسوته
المعتادة لمثله وقيل ما يواريه ويترك عيشه وعيش زوجته وولده
نحو الشهر ولا المرية ان يكتسب ولا يواجر مستولدته ولا مدبره ولا ينتزع مالهما
ولا ان يعتصر ما وهب لولده ولا يشفع ولا يتسلف ولو بذل له ولا يعفو عن

دم للدية ولو ورثاه بيع وعتق فضله ولو وهب له عتق وفي اشتراك الحجر
من غير حاكم قولان الثالث حبسه ويحبس المعاند والمجهول الحال
فان سال في اليوم ونحوه حميلا اخره ويحلف بتقديم الدين ويحبس لوالده
وفي حبس والده له قولان كاليمين ويحبس النسا ويومن عليهن ما يوثنه ايم او
ذات زوج مامون الرابع الرجوع الى عين المال بشروط منها
الا يفديه الغرما او لا بد فعوا من اموالهم وقيل اما من اموالهم فلا فلو
قبض بعض الثمن فله رده واخذها او الضرب بالباقي فلو اخذها فوجد
عيبا حادثا فله ردها ويحاصص او حبسها ولا شي له فلو حاص لعيبها ثم
ردت بعيب فله رد محاصته واخذها وقيل حكم مضى ومنها قيام العوض
فلو طحنت الحنطة او خلطت بسويق وعمل الزبد سمنا او فصل الثوب
او ذبح الكبش فات فلو لم ينتقل ولكن انضاف اليه صناعة او عين اخرى
كنسج الغزل وبنا العرصة شارك بقدر قيمتها من قيمة البنيان فاما لو
خلط بمثله فله محاصته ويأخذ الولد بخلاف الثمرة والغلة الا صوفا
كان على ظهورها او لبنا في ضروعها او ثمرة كان اشترطها المبتاع مابورة فان
لم ييبس التمر فلس فله الا اخذ الا في جميع الثمن او الزرع في يد المفلس
وفي رجوعه قولان بنا على انه نقض او بيع ثان ويأخذ بعض المبيع ويحاص
بما يخص الغائب من الثمن وروى ابن القاسم ولو ولدت الامة ثم مات
احدهما او بيع الولد لم يحط له حصته وقيل تسلفين ولو بيعت الام فتسلفين
قال سحنون ما ادري ما هذا ولو رهن العبد فله ان يفديه ويأخذه ويحاص
بفدائه ولا يحاص بفدا الجاني اذ ليست في ذمة المفلس ومنها ان يكون
معاوضة محضة فلا يثبت في النكاح والخلع والصلح لتعذر استيفاء العوض
بخلاف الاجارة ويرجع الكري الى عين دابته وداره وارضه ويقدم
بزرعها في الموت والفلس وقيل دون الموت مع الاخير المساقي بثمر الاجير

يقدم

المساقي ويقدمان على مرتهن الزرع بخلاف الاجير على رعاية الابل او حفظها
وشبهه والصانع كالنساج سهل بقيمة ذلك الغزل واقبضه فيما زاد ويحاص
بما نقص وقيل بقيمته وجميع الصناع احق بما اسلم اليهم للصنعة ومكري
الدابة احق بما حملت وان لم يكن معها والمكري احق بالدابة المعينة وبغير
المعينة ان قبضها وفي كون المشتري احق بالسلعة تفسخ لفساد البيع
قولان والراد للسلعة لعيب لا يكون احق بها في الثمن

الحجر

اسبابه الصبى والجنون والتبذير والرق والمرض والنكاح في الزوجة
وينقطع الصبا بالبلوغ والرشد بعد الاختبار وفي الانثى ان تتزوج ويدخل
بها على المشهور ثم تبقى بعد سنة وقيل بالدخول اما المعنسة فالرشد
لا غير وقال ابن القاسم الا ان يكون بها اب او وصي وبلوغ الذكر بالاحتلام
او الانبات او السن وهو ثمان عشرة وقيل سبع عشرة وقيل
خمس عشرة وتزيد الانثى بالحيض والحمل ويصدق في الاحتلام ما لم تقم
ريبة والانبات مثله وقال ابن العربي ينظر في المرآة عن بعد
والرشد ان يكون حافظا له عارفا بوجوه اخذه واعطائه
وقيل وجائز الشهادة والصفة السفيه ان يكون ذا سرف
في اللذات المحرمة بحيث لا يرى المال عندها شيئا وتصرفه قبل الحجر
على الرد كالمحجور عليه على الاصح بناء على ان الرد للسفه لا للحجر وعليهما
العكس في تصرفه بعد الحجر اذا رشد وفائدة الحجر رد التصرفات
المالية كالبيع والشراء والاقرار بالدين لا باتلاف المال والوكيل الا وصية
الصغير اذا لم يخلط فيها كالسفيه ولا حجر على البالغ العاقل في
الطلاق واستلحاق النسب ونفيه واعتاق ام الولد والاقرار بموجب
العقوبات بخلاف المجنون له وولي الصبي ابوه ثم الوصي ثم وصيه
ثم الحاكم ولا يحد ولا غيره ولا يباع عقاره الا لحاجة الانفاق او

لغبطة

لغبطة او لسقوطه ان لم يتفق عليه ما يكون البيع عنه اولى ويستبدل
بثمنه اصلح وللولي النظر في قصاص الصغير او الدية ولا يعفو ولا يعتق ولا
يطلق ويطلق في الصغير بعوض بالنظر وللاب ذلك في الانثى المجبرة
وفي غيرها من المحجور عليهن وفي البالغ السفيه قولان ويعفو عن شفعته
مصلحة فتسقط وللسيد الحجر على رقيقه مضيعا او حافظا وحكم من
اذن له السيد في التجارة حكم الوكيل المفوض فيها وليس له ان يضع او
يؤخر او يعمل طعاما الا للاستيلاف للتجارة وله ان يتصرف في الوصية
له والهبة ونحوهما ويقبلهما بغير اذنه وللغرماء المأذون وفي امضاء احد المأذون
المراهق واعطائه قولان لابن القاسم واشهب ويتعلق دينه بما في يده ثم بذمته
اذا عتق لا برقبته ولا بسيده ويباع ام ولده دون ولده الا ان يشتريه وعليه
دين ونحوه في قيام الغرما اذا حجر كالحر وقيل يحجر السيد من غير حاكم وقال
اللخمي ما لم يطل تجره واما الانتزاع اذا لم يكن غريما فيجوز واذا كان تجره للسيد
وهو نصراني لم يجز للسيد تجيبه من تجر في خمر ونحوه وان كان لنفسه ففي جوازه
قولان ويحجر الورثة في المرض المخوف فيما زاد عن حاجته
من اكله وكسوته وتداويه ويوقف كل تبرع فان مات فمن الثلث والا مضى
الصحة ولا يحجر عليه في المعاوضة والمحاباة فيها من الثلث والمخوف
ما حكم الطبيب بان الهلاك به كثير كحمى الحادة والسل والقولنج وذات
الجنب والاسهال بالدم ونحو الحامل بلغ ستة اشهر والمحبوس للقتل او قطع
يد او رجل ان خيف عليه الموت وحاضر الزحف بخلاف الملجج في البحر
والنيل وقت الهول بخلاف الجرب والضرس وحمى يوم وحمى الربع والرمد
والبرص والجذام والفالج ويحجر الزوج فيما زاد على ثلثها لهبة او
صدقة او عتق او غيره ما ليس بمعاوضة وهو جائز حتى يرده الزوج
وقيل مردود الى ان يتقدم اذنه وان لم يعلم حتى تأيمت مضى اتفاقا

وحتى مات نفذ ان اذا تبرعت بما زاد فلها ان تجيز الجميع او ترده وقيل او ترد
ما زاد خاصة كالمريض سوى العتق فانه لا يتبعض وليس لها بعد التبرع
بالثلث التبرع في بقيته الا في مال اخر **الصلح** معاوضة
كالبيع وابراء واسقاط فالصلح عن الدين كبيع الدين وعن البعض ابراء عن البعض
والوضيعة لازمة ويقدر الدين والمقبوض كالعوضين فيتقى ضع وتعجل
وحط الضمان وازيدك وبيع الدين بالدين واما الصلح على ترك القيام بالعيب
فابن القاسم يرى انه معاوضة بعد فسخ الاولى فيتقى ما يحل ويحرم من بيع وسلف
وفسخ دين في دين واشهب يرى البيع الاول باقيا وهذا عوض عن الاسقاط
فيتقى ما يحل ويحرم من سلف جر منفعة وفسخ دين في دين فمن اشترى عبدا
بمائة ونقدها فصالح عن عيبه بمعجل من ذلك النقد او من العروض جاز عندهما
فلو صالح بعشرة الى شهر منع ابن القاسم لانه بيع وسلف لانه اشترى حينئذ
العبد بتسعين واخر العشرة وجوزه اشهب لانها عن العيب فلو صالح قبل
نقدها على تسعين وتوخر العشرة الى اجل انعكس القولان لانه عند ابن القاسم
باجل البيع سلف وهو جائز وعند اشهب اخره بالعشرة ليسقط
العيب فهو سلف جر منفعة ويجوز الصلح على ذهب عن ورق وبالعكس اذا
كانا حالين وعجل والصلح على الاقرار وعلى الانكار وعلى الافتداء من اليمين جائز حكمه ولا يحل
للظالم منهما فلو اقر بعد ذلك فله نقضه لانه مغلوب فلو ثبت ببينة لم
يعلم بها فله نقضه وقيل لا فان كان عالما بها وصرح باسقاطها لم
ينقض وان لم يصرح فقولان ويخرج من المستحلف مع علمه ببينته ولو
كانت غائبة وشرط القيام بها فله ذلك اتفاقا وان اشهد سرا فقولان
الحوالة نقل الدين الى ذمة تبرا بها الاولى وله شروط منها رضى
المحيل والمحال دون المحال عليه ومنها ان يكون على المحال عليه دين فلو احاله
رجع الا ان يعلم ذلك ويشترط البراءة فلا رجوع ومنها ان يكون الدين حالا

ولا يشترط حلول ما على المحال عليه الا ان ابن القاسم اشترطه في نجوم الكتابة
ومنها ان يكونا متجانسين لا يفتقر الى الرضا لو اعطيه فيجوز بالاعلى عن الادنى
فلو افلس او جحد فعلى المحال الا ان يكون المحيل عالما بافلاسه دونه فلو احال
البائع على المشتري بالثمن ثم رد بعيب او استحق فتفسخ الحوالة عند اشهب
واختاره الابهري ومضت عند ابن القاسم ويرجع المشتري على بائعه بناء على انها
كالمعروف او كالبيع واذا جرى لفظ الحوالة وتنازعا فقال المحيل وكالة او
سلف لم يقبل على الاصح **الضمان** شغل ذمة اخرى بالحق ولرب الدين
المضمون عنه لا يشترط رضاه اذ يجوز ان يؤدي غير دينه اما لو كان ليؤديه
مضارا لعداوة ونحوها فلا يمكن منه ولو تنازعا في انه دفعه محتسبا فالقول
قول الدافع الا لقرينة ولا يجوز ضمان بجعل ولذلك يمتنع ان يضمن احدهما
ليضمنه الاخر اما لو اشتريا سلعة بينهما على التساوي جاز للعمل ويصح ضمان الميت
المضمون له لا يشترط معرفته فان تحمل لرب دين ميت وطرا غريم لزمه **الضامن**
شرطه اهلية التبرع فيصح ضمان الزوجة في الثلث واذا اذن السيد ضمان العبد
او المدبر او ام الولد اتبع به اذا عتق وللمضمون له مطالبة من شاء منهما لا انه
يطالب والاصل حاضر ملي الا اذا غاب او فلس وراه كالرهن وقيل ان كان
ملدا طالبا ومنها ان الاصل يبرا بخلاف العكس ولا يطالب الضامن بموجل
بعد موت المضمون الا بعد استحقاقه وللمضمون له طلب تركة الضامن ويرجع
ورثته على المضمون بعد استحقاقه وتكون الى الاجل بان لم يكن الاصل
مليا اخذه الغريم فان يحيى هل روايتين وللضامن المطالبة بتخليصه
عند الطلب ويرجع اذا ادى ببينة او باقرار المضمون له ولا يقبل اقرار المضمون
عنه واذا صالح الضامن رجع بالاقل من الدين او القيمة **وضابط**
تراجع **الحملاء** ان من غرم احدا من رفقائه بما ادى عنه من حصته من
الدين ثم ينصف ما اداه عن غيره بسبب الحمالة لانه شريك وتراجعون

ابدا ونظيره مسئلة المدونة اذا اشترى ستة نفر سلعة بمائة درهم بالحمالة
ملغى للبائع احدهم فاخذ منه الجميع فاذا لقي الغارم احدهم اخذه بمائة
عن حصته من الدين وبخمسين بنصف ما بقي من الحمالة فان لقي احدهما بالثانية اخذه
بخمسين وخمسة وعشرين وان لقي الثالث رابعا اخذه بخمسة وعشرين وخمسة
وعشرين بربع ثمن عشرة ونصف وستة وربع الى ان يلقى الخامس السادس
فياخذ بستة وربع لانه اذا هو عنه وحده المضمون شرطه
ان يمكن استيفاؤه من الضامن او ما تضمنه كضمان الوجه فلا يصح ضمان تبيع
معين مطلقا باحضار مثله ان هلك وان يكون دينا مستقرا او ايلا اليه فيصح
ضمان المجهول وقبل وجوبه ولا يصح بالكتابة ولا بالجعل قبل العمل ويصح ضمان
الوجه وان كان منكرا ويبرا باحضاره وبرا تسليمه في مكان اشتراطه او ببراءته
منه او سجن والا غرم بعد اجل خفيف وقيل بعد اجل وقيل لا يغرم فلو حكم بالغرم
ففي سقوطه باحضاره قولان ولو مات المضمون لم يلزمه شي وعن ابن القاسم اذا
مات بعد الاجل لزم وان كنت قلت عدمه فاطرحوه ولو قال لا احمل الا طلبه
وشبهه طلبه ليس غيره ولو شرط الاجل في الحال والغرم معسر او موسر
في بلده سقط ابن القاسم واجازه اشهب ان كان موسرا لبعض جاز ضمان
احدهما دون الجميع ولو ضمن الموجل حالا جاز وان علق الضمان بعدم وفاء الاصل
يلزم الحاكم والرشد ما لم يكن مليا حاضرا او صيغته تحملت وتكفلت
وضمنت وانا زعيم وعندي وشبه ذلك فلو قال اردت الوجه فقولان
الشركة اذن في التصرف لهما مع انفسهما العاقدان كالوكيل
والموكل الصيغة ما يدل لفظا او عرفا محلها المال والعمل في المال
بيع من غير متاجرة لبقاء اليد والاجماع على اجازتها في الدنانير وفي الدراهم
من كلا الجانبين وقاس ابن القاسم عليه الطعام المتفق في نوعه وصفته
ومنعه مالك فقيل لانه بيع الطعام قبل قبضه ومنع في الدراهم مع الدنانير

والطعامين

والطعامين المختلفين على المشهور فيهما ويجوز بالعرضين مطلقا وراس مال
كل واحد ما يقوم به عرضه فلو وقعت فاسدة فراس ماله ما بيع به عرضه لا قيمته
يوم احضره على المشهور ولو خلطا الطعامين فقيمته يوم الخلط مستويين او
مختلفين كالمتساوي وردي ليقسم الثمن بينهما بقيمتين لعدم التعدي ويصح بالعرض
من جانب والنقد من جانب على المشهور ويشترط في الذهبين تفاوتهما الا يعز
وفي جواز غيبة احد المالين قولان ولا بد من خلط المالين حسا بينهما او لاحدهما
او يشتريان بهما فان شرطا نفي الاستبداد وتسمى شركة العنان وان اطلقا (لزم)
التصرف في الغيبة والحضور في البيع والشرا وغير ما يعود على التجارة لزم
فلو باع او اشترى نسيئة مضى له ذلك ابتداء ما لم يحجر وتبرعه لا يلزم ما لم يكن
استيلافا للتجارة ويطالب كل واحد بتوابع معاملة الاخر ويرد بعيب
وغيره ورد عليه بالعيب لسنة انه ابتاعه على العهدة من شريكه فان كان
قريب الغيبة انتظر ولو اقر احدهما بعد الافتراق لزم المقر حصته ولو اقام البينة
منهما عنده ان ما بيده من المال فان كانت بعد الموت فلم يوجد ولا علم مسقطها ففرق
ابن القاسم بين طول المدة وقصرها ولو قرب موته فحيث لا يظن اشتغالها في
حصته والا فلا واما لو اشهدا انه اخذها لم يبرأ الا بالاشهاد انه ردها
والربح على المال والعمل على نسبته فان وقعت على تفاضل والعمل فسدت
ولزم التراد في الربح وفي العمل باجرة المثل في نصف الزيادة واما ان
تبرع احدهما بعد العقد جاز من غير شرط وكذلك لو اسلفه او وهبه
والقول قول من يدعي التلف والخسران وما يشتريه لنفسه ونفقتهما
وكسوتهما بالمعروف ملغاة في بلد ما فيه او بلدين والسعر واحد والا مختلف
وقيل انما تلغى في غير اوطانهما بعيال او بغير عيال فان كان لاحدهما عيال
دون الاخر حسب كل واحد نفقته ويقطع التصرف بموت احدهما واذا
تنازعا في قدر المالين حمل على النصف وفي شيء بيد احدهما فهو للشركة

ولو اشترى من المال جارية لنفسه خُيّر الآخر في ردها شركة كالمعارضة
كالمودع ولو وطئ جارية الشركة فللآخر تقويمها أو إبقاؤها وقيل يتعين
التقويم لها وقال ابن القاسم يتعين إن كان في شركة مفاوضة وأما لو كان
بإذنه تعين التقويم فلو حملت قومت ولو اشترى من المال مؤنة أو كسوة
لعيالها لعقد بينهما له أو على للدخول على الاختلاف نفيسها وشرط
شركة العمل الاتحاد فيه وفي المكان وإن كانت الدواب لأحدهما فله الأجرة
ويجوز التطوع بالآلة منها ولا تصح شركة الوجوه وفسرت
بأن يبيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه وقيل هي شركة الذمم
يشتريان ويبيعان والربح بينهما من غير مال وكلتاهما فاسدة وما اشتراه
فبينهما على الأشهر وأما اشترِ هذه السلعة لي ولك فوكالة مقصورة
وإن حصلت شركة كما لو اشترى منه جزءاً أو ورثاها وكما لو اشترى سلعة
في سوقها للبيع لا للقنية ولا لسفر وغيره من أهلها حاضر لم يتكلم فله
يجبر لمشاركة ما لم يتبين أنها له خاصة والمشترك مما لا ينقسم يلزمه
أن يعمّر أو يبيع وإلا باع الحاكم بقدر ما يعمر والمنقسم يقسم ويجبر العلو
السفل على البناء أو البيع ويعلق الأسفل العلو والسقف عليه ويحكم له
به لو تنازعاه وتعليق الأعلى على الأوسط والسلم على الأعلى من الأوسط
ويخرج عليه الأوسط من الأسفل وقيل كالسقف وليس لصاحب العلو أن
يزيد وكنس المرحاض قيل على الأسفل وقيل على الجميع على عدد الجماجم
وإذا انهدمت الرحا المشتركة فأقامها أحدهم إذ أبى الثاني فعن ابن
القاسم الغلة كلها لمقيمها وعليه أجرة نصيبهم خراباً وعنه أيضاً
أن يكون شريكاً في الغلة بما زاد بعمارته فإذا كانت قيمتها عشرة وبعد
العمارة خمسة عشر فله ثلث الغلة بعمارته والباقي بينهم ثم من أراد أن
يدخل بعد دفع ما ينوبه من قيمة ذلك يوم يدفعه وقيل يوم الغلة

لعيشه

هو قول ابن القاسم

بينهم ويستوفي منها ما أنفق ولحل المنع في الجدار المشترك وفي جبر من أبى
القسمة قولان وإذا انهدم ففي جبره على عمارته قولان فلو هدمه أحدهما
ضرراً رده كما كان ولإصلاح قولان وعلى الجار أن يأذن للدخول لإصلاح
حائط وشبهه ويندب إلى إعارة الجدار فإن أعار لم يرجع مطلقاً وقيل
إلا أن يعرض محوج غير الضرر ومثله فتح باب وإرفاق بماء وإذا تنازعا جداراً
فصاحب اليد صاحب الوجه والقمط والطاقات والجذوع ويجلس
الباعة في الأفنية للبيع الخفيف وقضى بها عمر رضي الله عنه لأرباب
الدور وقيد بالاتساع لا أن يختار فلو حاز هدم ما يضر وفيما لا يضر
قولان والروشن وشبهه والساباط لمن له الجانبان جائز بغير إذن
والطريق المسلوكة لا الصغرى المملوكة لأصحاب دورها فلا إلا بإذن

الوكالة

نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة فتجوز في الكفالة والوكالة
والحوالة والجعالة والنكاح والطلاق والخلع والصلح وفي العبادات
المالية كالزكاة وفي الحج خلاف ولا تجوز في مثل يمين ولا ظهار وتجوز في
الإقرار والإجارات والمعتبر الصيغة وما يقوم مقامها فإن تراخى القبول
فقولان تخرجا على قوله للمرأة اختاري والموكل فيه شرطه أن يكون
معلوماً بالنص أو القرينة أو العادة فلو قال وكلتك لم يفد حتى يقيد بالتفويض
أو يأمر فلو قال بالقليل والكثير مضى في جميع الأشياء إذا كان نظراً إلا
أن يقول نظراً أو غير نظر فلو قال وكلتك في كذا تقيد به ولو وكله في الإبرا
جاز مع جهل الثلاثة بمبلغ الدين ومخصصات الموكل تتقيد كالمشترى
والزمان والسوق فإن خالف فالخيار للموكل إلا أن يكون ربوياً بربوي
ففي إمضائه برضاه قولان فإن زاد الثمن في البيع أو نقص في الشراء فلا كلام
ويغتفر اليسير في الجنس فلو قال إلا أنا آتم في الكسر ففي قولان ولو قال لم نسبه
هذا فباع نقداً به وعكسه في الشراء قولان وخرج أبو محمد فيهما ابن اللباد

فلو
الأسفل
امضاء

فإن المبتاع لو عجل الثمن للوكيل لزمه قبوله واشتر بعينها فاشترى في الذمة
ونقدها او بالعكس صح وفي بع بالدنانير فباع بالدراهم او بالعكس
قولان بناء على انهما في الغرض سواء او لا واشتر شاة بدينار فاشترى به شاتين
بالعين ان كان قادرا على الافراد لم يلزم وبع الى اجل يقيده العرف واشتر لي
عبدا فاشترى ما لا يليق به ففي جوازه قولان لابن القاسم واشهب وكذلك
المخصص بالعرف ولا يبيع بعرض ولا نسيئة ولا بغبن فاحش الا باذن ولا يبيع
من نفسه ولا ولده ولا يتيمه ولا يشتري وقيل له ذلك ويتولى حينئذ طرفي
العقد كالوكيل من قبل الجانبين في البيع والنكاح ولو اشترى من يعتق عليه
عالما ولم يعينه الموكل لم يعتق عن الموكل وفي عتقه على الوكيل قولان وعلى
عتقه ان كان معسرا بيع او بعضه وعتق ما فضل والولاء للموكل

الحادثات ومن جاز ان يتصرف لنفسه جاز ان يوكل ويوكل الا لمانع
وفيها لا يوكل الذمي على مسلم او لبيع او شراء او تقاض وكره ولو كان
عبدا ولا يوكل عدو على عدوه وفيها للوكيل المطالبة بالثمن وقبض المبيع
والرد بالعيب فان علم بالعيب كان له ولا رد الا في يسير وشراؤه نظر فلو
عينه الموكل فلا رد للوكيل وقال اشهب له ويطالب بالثمن والمثمن ما لم يصرح
بالبراءة والعهدة عليه ما لم يصرح بالوكالة او يعلم فيطالب موكله بما
يلزمه ولو تلف الثمن في يده رجع على موكله ولو تسلم المبيع ولم يشهد فجحد
المشتري ضمن ولو اقتضى الدين كذلك وقيل الا ان تكون العادة الترك
ولو قال قبضت الثمن وتلف صدق ولم يبرأ الغريم الا ببينة الا في الوكيل المفوض
ولو اقر الوكيل بقبض الثمن بعد موت الموكل فقال تلف او رددته لم يسمع ولو
ببينة لانه كذبها وكذلك من عليه دين مثله وقيل الوكيل لا يصدق في الدفع
والمصدق في الرد ليس له التأخير لعذر الاشهاد والوكيل بالتعيين لا يوكل
الا فيما لا يليق به او لا يستقل لكثرته ولا يوكل الا امينا ولا يعزل الوكيل الثاني

بموت

١١٧

بموت الاول وينعزل ان عزله الموكل وقيل لا ينعزل المفوض الا بعزل الورثة
وفي انعزاله قبل بلوغ الخبر اليه في الموت وفي العزل قولان ومن شرع
في الخصومة فلا ينعزل لو خصومه ولا يعزل نفسه على الاصح ولاحد الوكيلين
الاستبداد ما لم يشترط خلافه والوكيل امين يحلف دعوه والوكالة بأجرة
لازمة كالاجارة ويجب العلم بالعمل وبجعل انها تلزم الموكل وبغيرها
جائزة وقيل يلزم الوكيل المهبة واذا تنازعا في الاذن او صفته فيما
فالقول قول الموكل الا اذا فات المبيع المختلف في ثمنه فالقول قول
الوكيل ما لم يبع بما يستنكر **الإقرار** والصبي والمجنون
والمبذر والمفلس والعبد تقدم والمريض لا يقبل اقراره لمن
يتهم عليه من وارث او اجنبي مخصوصين فالوارث كالبنت مع ابن العم
وشبهه وبالعكس يقبل والاجنبي صديق ملاطف والمريض يورث
كلالة وقيل يصح في الثلث المقر له يصح ان يكون عبدا او حملا
ولو قال لحمل فلانة علي الف فان كان من طلق او قبل ان وضعته لستة اشهر
فاقل من الاقرار وصحته كان وهي يوطأ لم يلزمه وان كان غير موطوءة
لزم لاربع سنين ولو وضعت توأمين فلهما والحي منهما ولو وضعت ميتا
بطل ولو اكذب المقر له المقر بطل ولا رجوع له الا باقرار ثان المقر به
يصح بالمجهول ومن اقر او شهد بحرية عبد ثم اشتراه فانها ان ردت
شهادته بجرحة لم يعتق **الصيغة** لك علي وعندي او اخذت
منك ومثله وهبته لي او بعته مني ولو قال اليس علي الف فقال
بلى او اجل فيها وشبهه فاقرار وحتى يأتي وكيلي وشبهه قولان ولو قال
من اي ضرب تأخذها ما ابعدك منها وشبهه لم يلزمه ولو قال اليس
لي عندك الف فقال بلى او نعم لزمه المجملة له علي شيء يقبل
تفسيره وان قل ويسجن للتفسير وان طال وقيل وفي مائة وشيء لا يلزمه

حـ المشهور يعتق مطلقا

الا مائة وله في هذه الدار او الارض او الحائط حق وفسره بجذع او باب
مركب وشهد بانها العرف بين مرو وبي وله على مال قيل نصاب وقيل
ربع دينار او ثلثة دراهم وتفسيره وما عظيم كذلك وقيل ما زاد
على النصاب وقيل قدر الدية وله كذا امثل شي واما كذا درهما فعشرون
ولكذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا درهما احد وعشرون وقال سحنون
ما اعرف هذا ويقبل تفسيره وله خمسون ونيف فتفسيره وقيل ثلثة
وقيل ثلثة اوله في الف ودرهم فتفسيره بالخيار ان كان مثل الف ووصية
قبل تفسيره والا فمعطوفها والوصية بجل المائة وقربها ونحوها قيل
الثلثان مما فوقه باجتهاد الحاكم وقيل الثلثان وقيل احد وخمسون
وقال اللخمي مائة الا قليلا او الا شيا كذلك ولو اقر بمائة الا شيا لزمه احد
وتسعون وفي عشرة الاف تسعة الاف ومائة [الا شيا] درهم على المتعامل
به عرفا ولو مغشوشة والا فزنة سبعة اعشار دينار من الفضة
ولو فصل متصلا قبل ودراهم كثيرة قيل اربعة وقيل سبعة وقيل مائتان — فسر
ولا قليلة ولا كثيرة اربعة ودرهم الى عشرة قيل تسعة وقيل عشرة وما بين
درهم الى عشرة وقال سحنون عشرة مرة وتسعة مرة وثمانية مرة وعشرة — بلازمه الصحيح
في عشرة قيل عشرون وقيل مائة بخلاف عشرة دراهم في عشرة دنانير
وبخلاف عشرة بعشرة فانها عشرة فيهما وقيل يلزمه الدنانير والدراهم — الدراهم لا الدنانير صح
وثوب في صندوق ومنديل في كم لزوم ظرفه قولان بخلاف زيت في
جرة وجبة بطانتها الى وخاتم فصه لى نسقا يقبل له لو اشهد
في ذكر بمائة وفي اخر بمائة فالاخير قوليه مائة ومائة وبمائتين في موطنين — الف صح
فما لهما ان كان الاكثر اولا لزمه المائة بتعقيبه بالرافع كعلى ثمن خمر
وشبهه فقول لزمه بخلاف اشتريت منك خمرا بالف ولك الالف من عبد
ولم اقبضه بخلاف اشتريته بالف ولم اقبضه وعلى الثمن من خنزير

ثم اقام بينة انه ربا لم يقبل على الاصح كما لو قال الف قضيته بخلاف اقرار
المقر له والف ان شاء الله تعالى يلزمه والف في علمي او ظني وشبهه قولان
والف من حل يقبل في تاجيل مثلها على الاصح بخلاف مؤجلة من القرض والضمان
وقال ان حلف فحلف وان شهد بها فلان تشهد لم يلزمه وهذه الشاة او هذه
الناقة لزمته الشاة وحلف على الناقة وغصبت من فلان لا بل من فلان
فهو للاول ويقضي للثاني بقيمته وللمجهول ما لم يؤمن له تعيينه فان قال لا ادري
فان عين المقر له دونا ما اخذه واجود بلا يمين وان قال لا ادري حلفا المقر لا
ادري ثم حلف المقر له وكانا شريكين والاستثناء بما لا يستغرق كعشرة
الا تسعة يصح خلافا لعبد الملك وعلى المشهور عشرة الا تسعة الا ثمانية
يلزمه تسعة والى الواحد يلزمه خمسة ولا فرق بين له الدار الا البيت وقوله
والبيت لي واستثناء من غير الجنس مثل الف درهم الا عبدا يصح على الاصح وتسقط — صح
قيمة العبد **الاستلحاق** واذا استلحق مجهول النسب
لحق به ما لم يكذبه العقل لصغره او العادة لسبقه او الشرع بشهرة
نسبه ولا ولاء له ولو كان كبيرا وقال سحنون لا يقبل اذا لم يتقدم نكاح او ملك
يمين ولو استلحق ذا مال وله وارث لم يرثه وكذلك ان لم يكن وارث على الاصح بناء
على ان المسلمين كالوارث اولا ولو قال لاولاد امته احدهم ولدي ومات ولم
تعرف عينه فالصغير وحده حر وقيل ثلثا الاوسط وثلث الاكبر وقيل
الجميع واذا زوجته وغيرها ولدين ماتنا واختلطا عينته القافة وقال
ابن القاسم في امراة وجدت مع ابنتها اخرى واختلطتا لا تلحق بزوجها واحدة — ولد صح
منهما وقال سحنون القافة ولا تعتمد القافة الا على ابن حي وقيل وعلى العصبة
واذا اقر وارثان عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث ولا يثبت النسب
وغير عدل يحاص له منه ما زاد على تقدير دخوله معهم ولو قال الوارث هذا اخي
لا بل هذا فللاول النصف وللثاني نصف ما بقي بيده وتبع جميعه ولو ترك

اما واخا فارث باخ في الموطا ياخذ منها النصف وهو السدس
لنفسه وعليه العمل وروي يقسمه مع اخيه

الوديعة

استنابة في حفظ المال وهي امانة وجائزة من الجانبين وشرطهما
كالوكيل والموكل ومن اودع صبيا سفيها او اقرضه او باعه فاتلفها لم يضمن
ولو اذن له اهله وتتعلق برقبة العبد المأذون له عاجلا وبذمة غيره اذا عتق
دون رقبته ما لم يسقطه السيد وقال اشهب ان كان مثله يستودع فكالمأذون
له وقيل ان استهلكها فالجناية في رقبته وتضمن بالايداع والنقل والخلط والانتفاع
والمخالفة والتضييع والجحود فان اودع لعذر كعورة منزله او لسفره
عند عجز الرد لم يضمن ولو لم يشهد ولو سافر بها مع القدرة على ايداع امين
ضمن فلو رجعت سالمة لم يضمن ولو استودع جرارا او شبهها فنقلها
نقل مثلها فتكسرت لم يضمن ولو سقط من يده شيء فكسرها ضمن لانها جناية
خطا ولو رفعها عند زوجته او خادمه المعتاد دفعه اليه لم يضمن
خلافا لاشهب ومن مات ولم يوص بها ولم توجد ضمن الا لطول العهد بتقادم
كعشر سنين ونحوها وان بعث ببضاعة الى رجل ببلد فمات الرسول بعد وصوله
وقال المرسل اليه لم يوصلها فلا شيء في تركته فان مات قبل وصوله
قال سحنون في رواية سوء وعليه محمد فيهما اما لو لم يمت واكذبه لم يصدق
الا ببينة ولو صدقه المرسل ولو خلطها قمحا بقمح او دراهم بدراهم لم يضمن
ولو لبس الثوب وركب الدابة فهلكت في ذلك ضمن فلو ردها على حالها فتلفت
برئ وبالثاني ان كان باشهاد ك ومتسلف الوديعة ان كان معدما لم
يجز اتفاقا وان كان مليا فقولان وفي النقد جائز ان اشهد وقيل يكره وان كان
عرضا لم يجز اتفاقا وان كان مما يكال او يوزن كالطعام فقيل كالنقد وقيل
كالعرض واذا تسلفها لا يخرج بتسلفه ثم رد مثلها مكانها ثم تلفت
برئ على المشهور وبالثاني ان ردها باشهاد برئ ورابعها ان كانت منثورة برئ

واذا

واذا قال لا تقفل الصندوق فاقفله ضمن او اقفل واحدا فاقفل اثنين فقولان
وفي جعلها في كمه فلم يضمن وفي جيبه قولان ولو سعى بها الى مصادر ضمنها
بخلاف ان نسيها في كمه فتقع وقيل سواء ومن ابنها على ثقة وشبهها
فعطبت به او منزل يا لولا ذاته ضمنها واذا جحد اصلها فاقام البينة لم
يقبل الرد ولو ببينة على المشهور لتكذيبها وان طلبها فاعتذر فشاحه
حلف لا يعطيها الليلة ثم قال في الغد تلفت قبل ان يلقاني وبعده ضمن
الا ان يكون اخرها لعذر فان قال لا ادري متى تلفت لم يضمن ولو طلبها وابى
حتى ياتي الحاكم فهلكت فان كانت بغير بينة ضمن وقيل لا ضمان ولو طلبها فقال
ضاعت منذ سنين وكنت ارجوها ولم يذكر هذا وصاحبها حاضر فلا ضمان
وقال اصبغ اذا لم يعرف منه طلب ضمنها وكذلك العراض واذا ادعى الرد
قبل مطلقا وقيل ما لم تكن بينة مقصودة للتوثق فيلزمه بخلاف التلف
وفي يمينه ثالثها المشهور يحلف في الرد فان نكل فالثالثة المشهور
يحلف المودع اما المتهم فيحلف باتفاق ولو قال لا ادري اضاعت ام رددتها
فكمن رددتها ولو ادعى الرد على الوارث لم يقبل وكذلك دعوى وارث المودع
لانه لم يأتمنه كالمتهم واذا ادعى الرد لاحدهما وسكت عنه بخلاف وضمنت
بينهما وقال محمد وعليه الضمان وله الاجرة موضعها دون حفظها ك واذا
استودعه من طلبه بمثلها فثالثها الكراهة ورابعها
الاستحباب وقال الباجي الاظهر الاباحة

العارية

تمليك منافع العين بغير عوض وهي مندوب اليها وانما تصح من المالك
للمنفعة غير محجور فتصح من المستعير والمستاجر ان لم يحجر المستعير للمتبرع
عليه فلا تعار ذمي مسلما ك المستعار منتفع به مع بقاء العين فلا اطعمة
والنقود فرضا وان تكون المنفعة مباحة فلا تعار الجارية للاستمتاع وكره
ان يخدمها لغير المحرم والنساء والصبيان ولا يجوز استخدام احد الابوين

بالعارية ويكون الصائغ لها ويحصل ما يدل على عناها ولو قال العين بخلافه
او تورك يوما واعتنك بعلاني او تورى يوما فاجارة اجارة ابن القاسم ويراه
من الرفق والضمان ان كانت مما لا يغاب عليه لم يضمن الا ان يظهر كذبه
وان كانت مما يغاب عليه ضمن الا ببينة على تلفه وقال اشهب ولو بان موتها وما
علم انه بغير سببه كالسوس في الثوب يحلف ما اراد فسادا ولا ضيعه واذا اشترط
اسقاط الضمان فيما يضمن او اثباته فيما لا يضمن فهل يفي له بشرطه قولان واذا ادعى
كسر الفاس او السيف باستعماله واحضره لم يقبل الا ببينة وقيل يقبل
ولا يتعدى الماذون فيه فلا يودع ما صيره الركب فلو اطلق فباستعمال مثلها
ومن لازمه فان اجلها به او عمل الزمن الى انقضائه والا فالمعتاد في مثلها
وفي اللزوم قبل القبض قولان واذا انقضت مدة البناء او الغراس فله دفع
قيمته مقلوعا بعد محاسبته باجرة القلع واخلاء الارض او يامره بقلعه
فان لم يكن له قيمة بعد قلعه اخذه مجانا وقيل المعتبر الاخراج في المدة المعتادة
اذا اعطى بالتقوم وقيل قيمة ما انفق واذا تنازعا في العارية والاجارة
فالقول قول المالك الا ان يكذبه العرف وان اختلفا في النهاية فان لم يركب
الا بعد فالقول قول المالك وان ركب اليه فقال ابن القاسم القول قول
المستعير وقال اشهب في طرح الضمان لا في الكرا ويأخذ ما بينها بيمينه
وهلك بعضها برسول يوافق المستعير او يخالف لذلك واذا تنازعا
في ردها فالقول قول المعير فيما لا يصدق المستعير في تلفه

الغصب

أخذ المال عدوانا قهرا من غير حرابة ويؤخذ بحق
المغصوب من مال الصبي المميز ويؤدب ولذلك ما افسده او كسره بخلاف
ثمن ما يبيعه وفيما قيمن بعث بيننا لا يبق فاخذه فباعه واتلف الثمن يرد
العبد ولا عهدة على البتيموه غير اما غير المميز فقيل المال في ماله والدم
على عاقلته وقيل المال هدر كالمجنون وقيل الدم هدر ويجوز التفويت
فيهما

بالمباشرة او باثبات اليد العادية فالمباشرة كالقتل والاكل والاحراق
واثبات اليد العادية في المنقول بالنقل وفي العقار بالاستيلاء وان لم يسكن
فلو غصب السكنى فانهدمت الدار لم يضمن الا قيمة السكنى ويلحق الركوب في الدابة
والجحد في الوديعة والتسبب في الفعل المفضي لسبب اخر يتلفها يوجب الضمان كل
الحفر على اتلاف المال على من حفر بير عمدا وان وقع فيها انسان او بهيمة
فان رداه غيره فعلى المردي تقديما للمباشرة ولو فتح قفص طائر فطار او حل
دابة فهربت ضمن وقيل ان لم يكن فيها اهلها ومن اتلف مغصوبا ضمن وان لم
يعلم ولو قدمه الغاصب لضيف فاكله غير عالم ضمن ولصاحبه تغريم ولو اكله
صاحبه فاكله بري ويكون العين ومنفعته فالعين مثلي ومقوم فذوات
الامثال من المكيل الموزون والمعدود وجميع الاطعمة يضمن بمثلها
فان فقد المثل صبر حتى يوجد عند ابن القاسم وله طلب القيمة الان عند
اشهب فان وجده في غير مكانه وهو معه بعينه فقال ابن القاسم لم يلزمه
الا مثله في مكان الغصب وقال اشهب له اخذه او اخذ مثله في مكان
الغصب وقال سحنون ما اعرف هذا وقال اصبغ في البعيد كابن القاسم
وفي القريب كاشهب وللخلاف ان الغاصب يمنع منه حتى يتوثق منه فان
اتلف حليا فقيمته وقيل مثله ولو كسره اخذه وقيمة الصياغة ولو اعاده
على حاله اخذه بغير غرم وقيل بثمنه وعلى غيرها فقيمته فلو اشتراه غير ١
عالم بغصبه فكسره ورده على حاله لم ياخذه الا بقيمته صحيحا عنده لانه لم يتعد
ولو طحن القمح فمثله وقال اشهب له اخذه بغير غرم ولو استهلك غزلا فقيمته
وقيل مثله والمقوم كالحيوان والرقيق والعروض يتلف بافة سماوية
يضمن بقيمتها يوم الغصب وقال اشهب باعلى من الغصب الى التلف فان
اتلفه اجنبي خير بين القيمة من الجاني يوم الجناية وبينها على الغاصب
منه بخلاف الغاصب على المشهور ثم يتبع الغاصب الجاني بجميع القيمة

فان جاز بما اخذ به اقل مما يحسب له على الاخر فثالثها المشهور باخذ الزائد ٧
من الغاصب لا من الجاني وعن ابن القاسم فيمن باع سلعة فاعطي غيره واحد
ها ثمنا فاتلف ضمن ما اعطى بها وقال سحنون ثمنها فان وجد في غيره كانه
فما لها لابن القاسم ان كان حيوانا فليس له الا اخذه وفي غيره يخير بينه
وبين ثمنه في موضعه فلو وجدا الغاصب خاصة فله تضمينه ولو رجع
بالدابة من سفر بعيد بحالها لم يلزم سواها عند ابن القاسم بخلاف
تعدي المكتري والمستعير وفي الجميع قولان وفيها ولو نقل الجارية الى
بلد ثم اشتراها من ربها في بلد اخر جاز وقال اشهب بشرط ان يعرف القيمة
ويذكر ما يجوز فيها بناء على اصل السلف وحوب القيمة واذا حكم بالقيمة
ملكه الغاصب فلا رجوع له في مثل الاباق على المشهور فلو قومه فله الرجوع
والقول قول الغاصب في تلفه وصفته ومبلغه ولو ولدت ثم مات
الولد ففي نفي الضمان فيه قولان لابن القاسم واشهب ولو قتله ضمنه
واذا تعيبت بسماوي فليس له الا قيمته او اخذه بغير شيء وبجناية اجنبي
له اخذه واتباع الاجنبي او اخذ قيمته من الغاصب يوم الغصب
ثم يتبع الغاصب الجاني واغتفر التغير عيبا لو نقص سوقها
من عشرة الى درهم ولم تتغير بدن سواه على المشهور كما لو زاد وفي
لون جنايته الغاصب كالاجنبي قولان لابن القاسم واشهب واستشكل
الفرق بينه وبين القتل ولو قتل العبد قصاصا ضمن فان نقلوا لرش
تتمه فقال ابن القاسم تعيب سلعة فان اخذ القيمة فللغاصب
اسلامه او فداؤه وان اخذه سيده فكذلك وقال اشهب يسلمه السيد
او يفديه اولا ثم يرجع بالاقل من قيمته او جنايته وان صار العصير
خمرا فعصير مثله وخلا خير فيهما وان صار الخمر خلا تعين الا ان
يكون لذمي فيخير بينه وبين قيمته خمرا على الاشهر واذا زرع البذر

وافرخ البيض فالمثل وقال سحنون الفراخ للمالك وعليه اجرة الحضن
وعن اشهب من غصب دجاجة فباضت وحضنت بيضها فللمالك
كالولادة فان حضنت غير بيضها او باضت وحضنه غيرها فالدجاجة
ومثل البيض وقال محمد والاجرة حضنها واذا اصبغ الثوب خير المالك بين
القيمة والثوب ويدفع قيمة الصبغ وقال اشهب ولا شيء عليه في الصبغ
اما لو نقصت قيمته فلا شيء عليه وليس له ان ياخذه واذا ضرب الطين لبنا
ضمن مثله واذا ذبح الشاة ضمن قيمتها وقال محمد اذا لم يشوها فلربها يشويها
اخذها مع ارشها ولو غصب نقرة فصاغها ضمن مثلها وقال
ابن الماجشون له ان ياخذ المصوغ والمصبوغ والمخيط مجانا اذ ليس
لعرق ظالم حق ٧ فان غصب ساجة او سارية فله اخذها ولو بالهدم
واذا اتى الغاصب خير المالك في اخذه ودفع قيمته منقوضا بعد
اسقاط كلفته ما لم يكن يتولاها بنفسه او بعبده واذا خصى العبد
فزادت قيمته لم يضمن شيئا ويعاقب ولو هزلت الجارية ثم سمنت ونسي
العبد الصنعة ثم تذكر لم يجبر واما المنافع فان فاتت كالدار يغلقها
والارض يبورها والدابة يقفلها والعبد لا يستخدمه فقال ابن القاسم
لا يضمن وقال غيره يضمن فان استغل او استعمل ضمن على المشهور وفي
الا في العبيد والدواب وروي لا يضمن مطلقا واما البضع فلا يضمن
الا باستيفائه لا بفواته ففي الحرة صداق مثلها وفي الامة ما نقصها لا
منفعة الحر واذا غصب دارا خرابا او مركبا فاصلحه فاغل فقال اشهب
ما زاد فللغاصب كساحة يعمرها وقال محمد الجميع للمالك وحيث
الزم الغاصب الغلة فما انفق على العبد والدابة وسقي الارض وعلاجها
ونحوه يقاص به فان زاد لم يرجع فلو بيع المغصوب او ورث فان علم
فكالغاصب وان لم يعلم فلا شيء عليه في السماوي وقال في الغلة قولان و

زرع او الدري ولا على الغاصب من ضمن باع على المشهور وان اكلوه او لبسوه
فابلوه فللمالك تغريمهم قيمته او مثله يوم لبسوه او تغريم الغاصب او
اصابع الغاصب وكذلك لو قتل العبد باع جنايته لغريمه كان اقل من
الثمن في تغريم مستحقه من المشتري او دينه قولان لابن القاسم واشهب في
لو الخطا مبدا كسماوي او كالعمد قولان ولا تصدق المشتري في تلفها تغاب
عليه ويحلف ثم تغريمه ان شا والمشهور تبدا الغاصب على الموهوب كالله
او ابله كان استحقت الارض من زرعه بعد ابان الزراعة فلا شي للمالك
عليه زرعها او اكراها فان كان في ابانها او كان من زرع بطونا فللمالك
الحصاد في اجرة المثل من ضمن وجوبه او تسمية ما بقي وان غرس او بني قيل
للمالك ادفع قيمته قايما فان ابى قيل للمشتري او للمكري اعطه قيمة
ارضه فان ابى كانا شريكين بقيمة ارضه وقدر ما بني به مثله على الاشهر
لا بما زادوا في الزرع سنين يفسخ او يمضي … ان امضاه فله نسبة ما
ينوبه لجمع سلعتين لجلبين ويحد الواطي العالم والولد رقيق
ولا نسب له ويضمن غير العالم قيمة الولد يوم الحكم ان كان باقيا الا ان
ياخذ فيه دية فيكون عليه الاقل منها او قيمة الولد حيا فان اخذها عن
عضو غرم قيمته ناقصا مع الاقل … النقص والدية وقال المغيرة القيمة
يوم لو وضع ه وكان مالك يقول لمستحقها اخذها ان شا مع قيمة
ولدها ثم رجع فقال قيمتها يوم استحقها ه ثم رجع فقال قيمتها وحدها
يوم وطيها قال اشهب ثم رجع الى القول الاول وان وطيها فاستحقت
بحرية فقال لا صداق لها واستشكل وخولف والغلة مثله عليه
وفيها والمتعدي يفارق الغاصب لان المتعدي جنى على بعض
السلعة والغاصب حازها ككسر الصحفة وخرق الثوب فان كان
فسادا كبيرا خير بين اخذه وما نقصه وبين قيمته كلو ابعد فرق الثوب

وتغير

وشعبا لقصعة وضعف وقال اشهب يخير لغير شي ورجع عنه ابن القاسم
فان كان يسيرا فليس له الا ما نقصه بعد رفوه باتفاق وقد كان مالك يقول انما
نقصه ولا يفصل بين قليل وكثير وسوا الحيوان وغيره ك والكثير ما
افات المقصود وان كان في الصورة يسيرا كقطع ذنب بغله واذنها
وقطع طيلسان ذي الهيبة وجبته وعمامته وشبه ذلك

الشفعة اخذ الشريك حصته جبرا المأخوذ ان كان
عقارا ينقسم غير مناقل به ولا تابع احدا اتفاقا والشجر والبنا والبير
ونخل النخل تبع له وفي تبعيته في … الرحا قولان قال ابن القاسم يحجر مبلغ
وقال اشهب لم يصب من … لا شفعة والثمر تبع للشجر ما لم … بخلاف
الزرع وفي قيمة سقيها واصلاحها قولان ع في الثمار والكتابة واجارة الارض
للزرع قولان د في البنا القائم في الارض الحبس والعارية على جواز بيعه
قولان و يقدم المعير بالاقل من قيمة النقض والثمن فان ابى فللشريك
بالثمن وفي غير المنقسم كالحمام ونحوه قولان بنا على انها لضرر الشركة او لضرر
القسمة وفي المناقل به وهو ان يبيع حصته بحصة او دار او زيادة ثالثها
ان علم القصد بالسكنى فلا شفعة ورابعها ان باع كل حصته حصة لبعض
شركايه فلا شفعة ولا شفعة فيما عداه من حيوان وعرض وغيره وسبيل
ماء وتسقط بصريح اللفظ ومعناه كالمقاسمة والسكوت وهو
يرى يهدم ويغرس وكذلك شراوها ومساومتها واستيجارها خلافا لاشهب
وفي بيع الحصة المستشفع بها قولان وفي … القيام مع علمه حاضرا انها
يسقط بعد مضي مدة طويلة قيل سنة وقيل فوقها وقيل فوق
ثلث وقيل فوق خمس والغايب على شفعته ما لم يصرح باسقاطها
من حين قدومه فان علم فغاب فكالحاضر وولي المحجور عليهم كالشفيع وان
لم يكن للغايب وله مطالبته بالاخذ والاسقاط بعد الشرا لا قبله وفي

امهل له ثلثه ايام قولان ولو اسقط بعوض جاز ولو اسقط قبله لم يلزم ولو
بعوض لا اخذ الشريك والحبس ان كان لبيع والا فلا الا ان يريد
المحبس والمحبس عليه الحاقها بالحبس كوصي للناظر واخذ شقص باعه
لطفل اخر ولنفسه وتملك بتسليم الثمن او الاشهاد او بالقضا ولزم ان علم
الثمن والا فلا وهي على الانصبا وحرج على عددهم من المعتقين حصصهم سقاه
واذا اتحدت الصفقة واسقط بعضهم فليس لهم الا اخذ الجميع ولو تعدد البايع
وتعددت الحصص ان اتحدت في صفقة واحدة والشفيع واحد
كذلك وان تعددت هي والمشتري فله الشفعة من احدهم ورجع ابن القاسم
والشريك الاخص اولى على المشهور فان اسقط فالاعم الحديثين والاخير
ثم بقية الورثة ثم الاجانب ويدخل الاخص على الاعم وفي دخول ذوي السهام
على العصبة قولان او العكس بانها يدخل ذوي السهام والموصى لهم مع
الورثة كالعصبة مع ذوي السهام ان الماخوذ منه من تجدد ملكه
اللازم اختيارا وفيها معاوضة ففي الصدقة والهبة لغير ثواب قولان ولا
شفعة في ارث ولا خيار الا بعد امضايه فلو باع نصفين لاشتر خيارا وبتلا
ثم امضى ففي تعيين الشفيع قولان بنا على ان البيع من العقد او الامضا
وعليه وعلى الخلاف في بيع المستشفع بها اذا باع حصته بالخيار ثم باع
شريكه لاجنبي ثم امضى خامسها ... ماض او لا ويشفع ... للشفعة لبايع
البتل مقابله لمشتري البتل الثالث لمشتري الخيار الرابع لبايع الخيار
وتثبت في المهر والخلع والصلح وجميع المعاوضات والعهدة على المشتري
وفي شفعة الاقالة قولان بخلاف على المشتري اما لو سلم قبلها فعلى البايع
ويضمن ما نقص عنده وله غلته وثمرة قد استغلت قبلها فان هدم وبنى فله
قيمته قائما يوم القيام وللشفيع قيمة النقض وتصورها في شفيع غايب
قاسم القاضي او الوكيل عنه او تارك لامر ثم ظهر انه كذب الثمن او غيب

رجع

او عاب
واسقط

صدقة وشبهها ويترك المشتري ما يخصه واذا تشاجرا في سبق الملك تحالفا وتساقطا
ومن حل تعلقه الشفعة ويشفع من المشتري شرا فاسدا بعد الفوت لا قبله
بالقيمة الواجبة فان فات ببيع صحيح فبالثمن فيه ان وشفع بالشفعة وتعد
وعرض ويأخذ ما في المبيع شقصا ما بعد ان الماخوذ به مثل الثمن
او قيمته فان لم يتقوم كالمهر والخلع وصلح العمد ودراهم جزافا فبقيمة الشقص
يوم العقد وقيل في المهر صداق المثل وقيل سقطت في الدراهم فان اشترى
مع غيره فيما يخصه ويلزم المشتري باقي الصفقة والى الاجل ان كان مليا او
بضامن ملي والا عجله فلو احال البايع به لم يجز ويرد لفسد ذا الثمن فلا ياخذ
الا بعده وقال اشهب ان مات قبل اخذه فالاجل وما حط من الثمن لعيب يحط
اتفاقا ولا تزاد وقال اشهب يحط وقال ابن القاسم ان كان مثله يحط عادة
ولا يبعض الشفعة ويرد الثمن المقوم بعيب واستحقاقه وعلى الشفيع قيمته
عند ابن القاسم وقيمة الشقص عند سحنون بخير الشفيع وعلى المشتري قيمة
الشقص ولو وقع قبلها انفسخت واما النقود فبدلها وفي غيرها قولان
بدلها وقيمة الشقص فيجبر في الشفيع القولان ولو تشاجرا في قدر الثمن فالقول
قول المشتري فيما يشبه بيمين والا فقول الشفيع وقال اشهب قول المشتري
فيما يشبه بغير يمين وفي غيره بيمين كدعوى المشتري الشرا والبايع منكر حلف
وسقطت العهدة وقيل ياخذه لان البايع مقر انه احق واجاره اللخمي

القسمة

القسمة ثلثة قسمة مهاياة وقسمة بيع
وقسمة قيمة فالاول اجارة لازمة كدار او دارين ياخذها كل واحد او احد
مدة معينة وغير لازمة كدارين ياخذ كل واحد سكنى دار والثانية بيع
كدارين او حصتين وعلو وسفل او غير ذلك فياخذ كل واحد احداهما بالاخرى
ملكا والثالثة وهي المقصودة كدار او بستان فتصحح السهام ثم تعدل المواضع
عليها بالقيمة لا بالمساحة ثم تقرع فمن خرج سهمه في طرف ويلتفت لسهام

اخذها فان ليس له وصفتها ان تعدل السهام في رقاع في طين او شمع وترمى
كل بندقة في جهة فان تشاحوا في البدأ باحدى الجهتين اقرع عليها او وكل
وكتب الجهات بأسمائهم ويخرج من كل واحد منها بندقة فيأخذ اسم الجهة
واصحاب الفريضة الواحدة يجعلون اولا كالواحد ثم يقتسمون ثانيا ولا يجمع
من اثنين في القسم والقرعة بخلاف ما لو قاسم شريكان بالتراضي فلا يبيع
القاسم الاثنان اولى من الواحد ولا يقبل قولهما بعد العزل وله الاجرة ان
لم يكن له اجر من بيت المال وهي على المقسوم لهم على عددهم وقال اشهب على حصتهم
المقسوم هو المشترك عقارا وغيره ويقسم كل صنف مفردا وتجمع
الدور المتقاربة المتساوية نفاقا ورغبة مهما دعا اليه احدهم
ولذلك لو كانوا في ناحيتين من البلد متساويين الا ان تكون واحدة معروفة
بسكناهم فتفرد ان تشاحوا فيها وكذلك القرى والحوائط او الاقرحة يجمع ما
تقارب مكانه كالميل ونحوه وتساوى في كرمه وعيونه بخلاف اليوم
ولو كان كل صنف من رمان وتفاح وغيره على حدة قسم ان انقسم بخلاف
حائط فيه اشجار مختلفة او نخل مختلفة فانه يقسم مجتمعا وكذلك الارض
فيها شجر متفرقة ولا تقسم بحوانيت الماجيران والبز كله صنف
ويضم اليه ثياب الصوف والاكسية ان لم تحمل القسمة وقيل اصناف
فالقطن والكتان صنف والخز والحرير صنف والصوف والمرعزي صنف
ويقسم الخيط مع غيره والخيل والبغال والحمير اصناف ولا يقسم الثمر مع
اصوله ولو كان بلحا او طلعا وبرا حتى يحل بيعه وكذلك الزرع مع الارض
لانه طعام وعرض بطعام وارض ويقسم كلا ولا يقسم شيء مما في رؤوس الشجر
بالخرص على المنصوص وكذلك البقل القائم الا الثمر والعنب اذا حل بيعهما
واختلفت حاجة اهله فان اكل الناس يمضي على الخرص فيهما خاصة ويسقي
صاحب الاصل وان كانت الثمرة لغيره كبائع الثمرة ويقسم ايضا البلح الكبير

وان كان ربويا عند اختلاف حاجتهم في اكله بلحا وبيعه بلحا فان ترك حتى يزهي
بطلت القسمة بخلاف الرطب يترك حتى يتم للمقسوم لهم الشراء ويجبرون
الى القسمة وفي الحمام في قسمته بعروة كحمام والرحى واشباه ذلك في الحصة اليسيرة
لا تصلح للسكنى بالتناصف لصاحبها خاصة ويجبر من ابى البيع فيما لا ينقسم لمن
طلبه اذا كانت حصته تنقص مفردة لا لدفع الضرر بالشفعة فلو ظهر عيب
في وجه نصيبه ولم يعلم في ذلك رد الجميع فان فات ما بيد صاحبه ببيع او
هدم او بناء دفع نصف قيمته يوم قبضه وبقي المعيب بينهما فان فات ما بيده
رد على صاحبه نصف قيمته وكان السالم بينهما فان كان في غير وجهه رجع
بنصف المعيب مما في يده ثمنا وبقي المعيب بينهما فان كان سبع ما في يده اخذ
قيمة نصف سبع ما بيد صاحبه فان استحق بعض معين فقال ابن القاسم
كالعيب وقال مالك الا ان يكون كثيرا ولم يفتنا ذلك في قبله ان يكون شريكا لصاحبه
بقدر نصف ذلك مما في يده ولو ظهر دين واستغرقوا او احدهم من وفاته فسخت
وما تلف بسماوي هدر ومضى بعضهم لنفي المحاباة ويوفي كله مما وجد
ويتراجعون وقال سحنون لا تفسخ ويباع ما بقي في يد كل واحد منه او من عوضه
بنسبة ما ينوبه الى قيمته يوم البيع للدين ويفديه بما ينوبه ومن يعدى
احد من غيره الى قيمة ما بيده ويتراجعون لو ظهر وارث والمقسوم كدار
فله الفسخ فان كان المقسوم عينا رجع عليهم ومن اعسر فعليه اذا لم يعلموا
به وقال اشهب من اعسر فعلى الجميع فان ظهر موصى له فان كانت بنصيب
فكالوارث وبعدد فكالدين وشبههما كالدين وكذا كالدين مطلقا

القراض اجارة على التجر في مال بجزء من ربحه ان علم المال
شرطه نقد معين معلوم مسلم فلو كان غير مسكوك يتعامل به جاز ويجوز بالمغشوش
على الاصح وفي التبر قولان فرجع عنه وفي الفلوس قولان فلو عمل بالعرض فله
اجر مثله في بيعه وقراض مثله وكذلك لو كان على دين وقارضه به ولذلك

لو دله على صرفه ولا يجوز بدين ولو احضره ما لم يقبضه ويستمر دينا خلافا
لأشهب ولا بالرهن بيده او بيد امين ولا بالوديعة وقيل يمضي في الوديعة ولا
يجوز بمجهول الوزن ولا يجوز ان يشترط يده او مراجعته او امينا عليه وفي
اشتراط غلامه قولان والعمل تجارة غير ضيق بالتعيين او التأقيت فلا
يجوز على ان يخيط او يخرز او يبنا او يخلط او يصنع او يزرع او لا يشتري
حتى يبلغ بلد كذا او فيه ان يقوده كما يقود البعير ولا بعد الشرا لانه لغرض
بجزء من الربح وله ربحه وعليه غرمه ولا بتعيين صنف يقل وجوده او يخص
للعامل او زمان او مكان وعليه ما جرت العادة به من نشر وطي ونقل خفيف
ولو استاجر عليه فعليه الربح بشرطه علم الجزء فلا يصح وله
درهم ولو شرط الربح كله لاحدهما او لغيرهما جاز ولو تراضيا بعد العمل
على اقل او اكثر جاز ولو شرط العامل عمل غلام رب المال او دابته في المال
خاصة جاز والربح مشترك ولا عادة قال ابن القاسم قراض المثل وقيل
النصف ولو دفع مالين معا او متعاقبين قبل شغل الاول بجزءين
متفقين او مختلفين فان شرط الخلط جاز والا فلا وقيل والا فلا في المختلفين
ولو شغل الاول فان شرط الخلط امتنع والا جاز وروي لا يعجبني في المختلفين
ولو نض الاول بربح او خسارة لا مساويا لم يجز اخذ قراض آخر مطلقا عند
ابن القاسم وقيل يجوز مع الربح وموافقة الجزء ويجوز في المساوي بجزء الاول
ولو شرط زيادة الربح على احدهما جاز لانه يرجع الى جزء معلوم وقد تعقب
اطلاقه وقيد بان يكون المراد نسبته وان لم يحسب وموافقة الجزء وعدم
الخلط ويجوز في المساوي بجزء الاول او يجبر الخسران لو تلف بعضه قبل العمل جبر
بالربح ما لم يتفاصلا وقال ابن القاسم ويقبض وقال غيره لو اخذه بنقص المال
او اقتسما الربح وقال اصبغ الا ان يوتنفا اما لو اشترى بجميعه فتلف
فاخلفه لم يجبر التالف فان لم يخلف فالسلعة للعامل وقيل يخلف جبر ولو

اشترى بثمانين والمال مائة فشريكان بالنصف فان كانت مائة نسيئة قومت
وكان له نسبة قيمتها والعامل كالوكيل والمودع واذا تعدد العامل
فالربح بقدر عملهم كالشركة وللعامل نفقته في السفر وفي اقامته بغير وطنه
للمال ان كان المال له قدر معروف وتوزع على ما بيده ولو اخذه بعد ان اكترى وتزود
ولو خرج في حاجة له وزع النفقة عليهما وقال ابن القاسم والاخدام ان كان
اهلا والقول قوله اذا اشبه وله الكسوة في بعيده لا قريبه وقال ابن القاسم
الا ان يطول واما المال القليل فلا نفقة فيه ولا كسوة واذا فات القراض
الفاسد ففيه ثلاث روايات قراض المثل واجرة المثل وروى ابن القاسم
ما فسد لزيادة احدهما او لشرط رب المال ما يحوج الى نظره فاجرة المثل
وما عداه كضمان المال الا الاقل من قراض المثل والمسمى ففي قراض المثل في
الربح فقط واجرة المثل في الذمة ان حصل لانها في الربح وقيل لانها في
الذمة فيعتبر تقويم جزء الربح لو صح العقد وله خلطه بما بيده او بغيره بخلاف
الشركة والبيع نسيئة فان فعل ضمن والربح بينهما ولو تلف ما تعدى فيه اما لو
نهاه عن العمل قبل العمل فاشترى فكالوديعة له ربحها وعليه غرمها بخلاف
ما لو نهاه عن سلعة فاشتراها وله السفر على الاصح ما لم يحجر وله ان يزرع
ويساقي ما لم يكن موضع ظلم فيضمن ولا يشتري بنسيئة ولو اذن ويبيع بالعرض
ويرد بالعيب ولو ابى المالك ولو كان الثمن جميع المال فللمالك قبوله ولا
يشتري من رب المال ولا باكثر من المال ولو اشترى من يعتق على رب المال وهو
عالم فان كان موسرا عتق وغرم ثمنه لضمانه بالتعدي وولاؤه لرب المال فان
كان معسرا بيع بقدر راس المال وحصة الربح وعتق الباقي وان كان غير عالم
عتق وقال المغيرة بقيمته فيهما فان كان معسرا بيع بما وجب له وعتق الباقي
فان لم يكن فضل لم يعتق شيء وقيل يعتق في الايسار ولو وطئ امة القراض
فعليه قيمتها يوم الوطء ان تماسكها المالك ان كان معسرا بيعت واتبع

المال وان احبلها فهي ام ولد وعليه قيمتها يوم الوطء وقيل يوم الحمل وقيل
الاكثر منهما وقيل ومن الثمن فان كان معسرا اتبعه بذلك دينا في ذمته والاظهر
المال ان كان ثمنه فضل بيع للفضل والا اتبعه بها واتبع ما بقي في اساعه بنصيبه (المذهب لا تتبع)
من قيمة الولد قولان فان احبل من اشتراها للوطء لا للقراض وهو معسر
فقال ابن القاسم تباع بالثمن وعند مالك الاكثر وقيل بالقيمة وقال [illegible]
القراض وقال الباجي لو قامت بينة لم تبع وفاقا فان اعتق وهو مليء مضى
وغرم ثمنه وحصة ربح المال وان كان معسرا بيع بقدره وعتق الباقي
ولو قارض متعديا فلا شيء له وللثاني ما شرط فان كان الاول من جزئه غرمه
وفي تعيين متبعه من المقارض الثاني او رب المال قولان لابن القاسم واشهب
ولكل لو خسر انا متعديا او كان متعديا ولو جنى العامل او رب (على المال الربح)
المال جناية او اخذ شيئا كان عليهما [illegible] والباقي على القراض حتى [illegible]
ولكل منهما فسخه قبل العمل ويلزم بعده حتى ينض وبعد الظعن ومثل الزاد
والشفعة لا يمنع واذا استنض بعد العمل نظر الحاكم فاخره ان كان
نظرا والا فلا فان مات العامل فلورثته الاتمام بخلاف المستاجر المعين
فان لم يكونوا امناء اتوا بامين والا سلموا ولا ربح لهم وولي الوارث كذلك ولو (الربح)
مات رب المال وهو عين فالاولى الا يحركه فان حركه فعلى قراضه ومن
هلك وقبله قراض او وديعة لم توجد فهي في ماله ويحاص
غرماءه وتتعين بوصيته وتتقدم في الصحة والمرض والعامل امين
فالقول قوله في ضياعه وخسارته واستهلاكه على الخلاف في ايمان التهم
فالقول قوله في رده ان كان بغير بينة وقيل مطلقا ويحلف اتفاقا والقول
قوله في جزء الربح ان اتى بما يشبه والمال بيده او وديعة ولو عند ربه ولو
قال العامل قراض وقال رب المال بضاعة او باجر او بالعكس فالقول قول
العامل وان قال رب المال وديعة ضمنه العامل بعد العمل الا ببينة وان قال

العامل

العامل قراض او وديعة وقال رب المال قرض فالقول قول رب المال الا فيما
لا يشبه فلو قال غصبته لم يصدق وقيل الا ان يشبه وان اختلفا في
الصحة والفساد فكالبيع **المساقاة** اربعة المعقود عليه
النخل والاشجار والزرع والمقاثي الظاهرة في الارض وهي لازمة [illegible]
يستحق الثمار فيها ما لم يظهر اتفاقا بخلاف القراض وشرطه ان يكون مما لا
يخلف فلا يجوز في الموز والقصب والبقل وان يكون ما لم يحل بيعه فان
حل فاجارة ولذلك لو جمعه مع سنة اخرى لم يجز ويغتفر طيب نوع
يسير منه وان يكون الزرع والمقاثي مما عجز عنه ربه على الاشهر بخلاف
الشجر ولا يساقى البياض الا تبعا للمساقاة دون ثلث قيمة الجميع فان سكتا فقال (بعد العامود [illegible])
ملغى للعامل وقال ابن [illegible] ان كان ثلث نصيبه فما دونه وما زاد
لربه وان ادخلاه في المساقاة فجزؤهما [illegible] على العامل والا فسد وان
شرط ربه ان يعمله لنفسه ففي الموطأ لا يصلح لنيله سقي العامل وقيل يجوز
وساقي الزرع كساقي النخل والشجر التابع في الزرع يوم دخوله والشجر
والزرع تبعا او غير تبع يجوز بجزء واحد والماخوذ شرطه الجزئية
كربح القراض غير مختلف في نسبتها ويجوز حوائط مختلفة او متفقة في
صفقة واحدة اما في صفقات فلا واشتراط جزء الزكاة كالقراض
العمل ولا يشترط تعيينه ويحمل على العرف وهو القيام بما تفتقر اليه
الثمرة من السقي والابار والتنقية والجداد واقامة الادوات من الدلاء
والمساحي والاجراء والغلمان والدواب ونفقتهم وما كان فيه يوم السقي
يجب للعامل الاستعانة به وان لم يشترط والاجرة على ربه بخلاف نفقتهم
وكسوتهم وللعامل خلف من مات او مرض ولو شرط اجرتهم او خلفهم
على العامل لم يجز وما رث مما كان فيه ففي تعيين مخلفه قولان وان سرق
فعلى ربه اخلافه واذا مضى بدء الانتفاع بالمسروق [illegible] فالقولان ولا

يجوز شرط ما يبقى بعد انقضائها كحفر بير او انشا غراس واغتفر اشتراط اصلاح
الجدر وكنس العين ورم الحوض ولا يجوز مشاركة ربه ولا اشتراط عمله وتشترط
تاقيتها واقله الى الجداد وان اطلق حمل عليه ويجوز الى سنين والاجرة
بالجداد ما لم تكثر جدا قيل عشرة لا ادري تحديد عشرة ولا ثلاثين ولا خمسين
وللعامل ان يساقي امينا غيره فان عجز ولم يجد اسلمه ولا شي له ولهما ان يتقايلا
ولا ينفسخ بفلس ربه ويباع مساقى وقيل لا يباع حتى ينقضي او يتركها
السـابع الصيغة مثل ساقيتك وعاملتك على كذا فيقول قبلت وما في
معناها من قول وفعل وللفاسدة ثلاثة احوال قبل العمل فتفسخ
الثانية بعد الفراغ فاربعة للعامل اجرة المثل ومساقاة المثل مساقاة المثل
بالمجهول من الجز الذي يشترط عليه ان كان المشروط من المساقي او اقل ان كان
للمساقا والرابع قول ابن القاسم ان خرجا عن معناها كاشتراطه زيادة من
عين او عرض فاجرة المثل وان لم يخرجا فالمساقاة مع ثمر اطعم او اشترط
عمل ربه معه او مساقاة مع بيع صفقة او سنة لكذا وسنة لكذا فمساقاة
المثل الثالثة في اثنا العمل فيفسخ ان كان الواجب اجرة المثل ويمضي ان
كان مساقاة المثل وحكمها بعد سنة من سنين كحكمها في اثنا سنة
المـزارعة والمشهور جوازها وان لم تشترط في الدواب
والاية يشترط لها السلامة من كرا الارض بممنوع كراوها به فان خرج
من الارض في مقابلة جز من البذر فسد وفي ارض لا خطب قولان ويشترط لها
ان يخرجا ما يقابلها معادلا لكرائها على المنصوص وقيل الا فيما لا خطب
له فلو كانت الارض منهما والبذر منهما وتساويا في العمل او البذر من احدهما
ويقابله عمل يساويه جاز خلافا لابن دينار وقيل يغتفر اليسير فيهما وقيل
والكثير في الثانية واما لو تبرع احدهما بعد العقد فجائز من غير شرط
ولا عادة كالشركة ولو كانت الارض من احدهما فالغاها وتساويا فيما

عدلاها لم يجز الا فيما لا خطب له على المنصوص فلو كانت الارض من عند احدهما
مع جميع البذر او بعض البذر والعمل على الاخر فان كان للعامل نسبة بذره او اكثر
جاز والا فلا والعمل المشترط هو الحرث لا الحصاد والدراس على الاصح لانه
مجهول وعن ابن القاسم والحصاد والدراس والبقر المشترك وشرطه
الخلط كالمال فلو اخرجا معا وبذراه دون خلط وقيل ان علمت النواحي
ما حمل واحد منه بذره وتراجعا في الاكرية والعمل على الصحة لو هلك
بذر احدهما فان غرم يحسب بذره وعليه مثل نصف النابت وان لم يعلم
كل واحد مثل نصف بذر الاخر والزرع بينهما وفي الفاسد ان كانا
في العمل معا بينهما وتراجعا غيره وان كان البذر من احدهما مع العمل فالزرع
له وعليه الاجرة وان كان فقط من الما للما ومن احيى فقال ابن القاسم
الزرع للعامل وقال سحنون الزرع لرب البذر ثم يقوم ما لزمهما
من مكيلة البذر واجرة الارض والعمل وقال الباجي في الفاسد
ستة اقوال الاول لصاحب البذر الثاني للعامل الثالث
لمن له اثنان من البذر والارض والعمل الرابع لمن له البقر والارض
والعمل الخامس لمن له الاربعة السادس ان سلمت من
كراها بما يخرج منها فعلى ما شرطوه والا فلصاحب البذر
الاجارات الاول العاقدان كالمتبايعين والاجرة كالثمن
ولا يعجل الا بشرط او عادة الا ان يكون عرضا معينا او على اجارة مضمونة وشائع
التعجيل كالتعيين ولكل الكرا شي بسحنون واولها سبقوا ومختلف فان لم يشترط ولا
عادة اخذ مياومة فان كان على عرض معين والعرف التاخير فقال ابن القاسم
فسد العقد وقال غيره يصح ويعجل بناء على ان الاطلاق يحمل على العرف
المودي الى الفساد اولا ولو استاجر السلاخ بالجلد والنساج بجز من الثوب
والطحان بالنخالة لم يجز وفي صاع دقيق منه قولان ولو ارضعه بجز من

الرضيع الرقيق بعد الفطام لم يجز وتعليمه بعمله سنة من يوم اخذه يجوز
واحصد زرعي ولك نصفه يجوز وما حصدت فلك نصفه قال ابن القاسم يجوز
وهي جعالة ولذا الترك وقال غيره لا يجوز واحصد اليوم ولك نصفه لم
يجز وقيل يجوزان فيهما الجعالة والقبض يتولى فيما سقط فلك نصفه لم
يجز واعصر زيتوني فما خرج فلك نصفه لم يجز وقال ابن القاسم ولو قال
احصده وادرسه ولك نصفه لم يجز ما لو باعه زرعا يابسا على ان
يحصده ويدرسه لانه بيع حب جزافا لم يعاين وقيل يجوز واحمل على
دابتي فما حصل فلك نصف ثمنه او اجرته لا يجوز بخلاف نصف الحطب
او الماء فان نزل فاسدا فما لهما ان من قال ولك النصف فله اجر المثل
ولو جمع بين البيع والاجارة جاز وفي الجعل مع احدهما قولان فلو باعه
نصف سلعة على ان يبيع له نصفها او بان يبيع له نصفها فان لم يكن ارعين
اجلا جاز وراه اعلمه وعلى الصحة في التعيين لو بقي بعض الاجل حوسب
ولو انقضى ولم يبع استحقه فان كان طعاما لم يجز الا بالتاجيل ولا يجوز
كرا الارض بشيء من الطعام كان مما تنبته الارض او مما لا تنبته ولا
بما تنبته من غير الطعام كالقطن والكتان والعصفر والزعفران يجوز بالقصب
والخشب وروى يحيى بن يحيى لا يكرى بشيء ان اعيد فيها نبت ويكرى بسواه
وقال ابن نافع يكرى بكل شيء اذا لم يزرع فيها الا الحنطة واخواتها وقيل
يجوز ان يكرى بكل شيء الثالث المنفعة متقومة غير متضمنة استيفا
عين قصدا مقدور على تسليمها غير حرام ولا واجبة معلومة كاجارة
الاشجار لتجفيف الثياب قولان قال ابن القاسم لا تصح في الدراهم والدنانير
للتزيين وما لا يعرف بعينه وقيل يصح اذا ابرها المالك وفي اجارة المصحف
قولان بخلاف بيعه ولا يصح في الاشجار لثمارها والشاة لنتاجها ولبنها
وصوفها واغتفر ثمرة ما في الدار والارض المستاجرة ما لم تزد على الثلث

بالتقويم

١٢٨

بالتقويم لانما استاجره واستيجار المرضع وان كان اللبن عينا للضرورة
وللزوج اذا كان يعز اذنه وفي منعه من الوطي قولان فان تبين ضرر الصبي
منع ولا يجوز ارض للزراعة ومياهها وانكشافها نادر فاما اراضي النيل والمطر
الغالب عادة فتصح اجارتها والنقد فيها وقيل لا ينقد في اراضي المطر وقال
ابن القاسم لو استوى الاحتمالان في انكشاف الماء جاز وقال غيره لا يجوز وتصح اجارة
الوقف وهي مستاجرة او مستثنى منفعتها مدة تبقى فيها غالبا والنقد فيها
يختلف باختلافها واستخف في العقار ستون واستكثر في الحيوان عشرة ايام
ويصح بيعها الى ما ينفذ فيه ولا يجوز استيجار حائط لنقش مسجد ولا يجوز
استيجار على عبادة متعينة عليه كالصلاة والصيام وتقدم الحج بخلاف
غسل الميت وحمل الجنازة وحفر القبر وفي الامامة ثلاثة لابن عبد
الحكم وابن حبيب وغيرهما ثالثها ان كان على انفرادها لم يجز وان كان مع اذان
او القيام بالمسجد جاز وفيها وتجوز الاجارة على الاذان وعلى الاذان
والصلاة جميعا وكره اجارة قسام القاضي ولا باس باخذ المعلم على
تعليم القران وان لم يشترط وان اشترط شيئا معلوما جاز ولا بد من
بيان المنفعة اذا كان فيها ما تقع المشاحة به ما لم يكن عرف وتقييد
وان كان استيفاؤها بالزمان او بمحل العمل كالخياطة يوما او ثوب معين
فان جمع بينهما فسد وفي التعليم بالزمان ويحصر ما يعلم ويلزم تعيين
الرضيع والمتعلم بخلاف غيرهم ونحوها فلو عينها ولم يشترط البدل
معين تعيينها قولان وحمل في الدهان وغسل الخرق وغيره على العرف وقيل على
الظير وتعيين الدار والحانوت والحمام وشبهه وتقييد مدة تبقى فيها غالبا
ويشترط ان كان لا تتغير غالبا ولو لم يسم لكل سنة جاز كالاشهر من السنة
او تقييد كل شهر او سنة بكذا فيصح ولا يلزم وقيل يلزم في المذكور فلو نقده
سلفا لزمه فيما يقابله اتفاقا واذا لم يعين ابتدا المدة حمل من حين العقد

ولو لم يعين في الارض بنا ولا زراعة ولا غرسا فالاجرة وبعضه اضر فله ما يشبه
فان اشبه الجميع فسد ولو سمى صنفا بزرعه مثله ودونه ولا يلزم تعريف جازمه
قدر البنا وصفته بخلاف البنا على الجدار وفي الدواب للركوب بتعيينها
وفي الذمة بتبيين الجنس والنوع والذكورة والانوثة لا بتعيين الراكب ولو عين
لم يلزم تعيينه وحمل مثله فادنى واستعمله ملك في الدابة خاصة الا
ان تموت او يموت والده قال ابن القاسم والثوب للبس مثله وبعين الحمل او
بوصف والمعاليق مثله فان كانت عادة لم يحتج في الجميع واما السير
والمنازل فالعرف كاف والحمل برؤية المحمول او كيله او وزنه او عدده
فيما لا يتفاوت فيه ولا توصف الدابة الا في مثل زجاج ونحوه وللحراثة بتعريف
صلابتها او بعدها او على مكري الدابة البرذعة وشبهها والاعانة في الركوب
والنزول ورفع الاحمال وحطها بالعرف واذا فني الطعام المحمول رجع
في بدله الى العرف ويجبر المستاجر على العرف كنزع الثوب ليلا وفي القايلة
والخيط على الاجير ما لم يكن عرف والاسترضاع لا يستتبع الحضانة ولا لم
العكس ولو اذا كان بالدار وشبهها ما يضر كالهطل وشبهه لم يجبر المالك
وخير المستاجر وقيل يجبر وقيل ان كانت لا تصلح للسكنى الا به فانه يجبر
فلو قال اصلح وكان على المستاجر ضرر لطول المدة او لما لا يحتمل من الضرر
خير ايضا ولو فسد الزرع بجايحة فالاجرة لازمة فلو كان لكثرة دودها
او فارها او عطشها سقط الكرا ولو انقضت المدة والزرع باق والامد
بعيد وكان ربه قد علم فلربها قلعه او ابقاؤه بالاكثر من المسمى او كرا المثل
وان كان ظن تمامه فزاد الشهر ونحوه فعليه نسبته المسمى وقيل كرا المثل
ولو زرع ما ضرره اكثر ما هو له فللمالك قلعه واخذ ما بين القيمتين مع
الكرا ولو استاجر للغرس والبنا سنين فانقضت فللمالك اخذه بقيمته
مقلوعا بعد اسقاط ما يلزمه على القطع والاخلا ولو حمل على دابة اكثر

مما شرط فعطبت فان كان مما تعطب بمثله خير ربها في قيمة كرا ما زاد مع كرايه
او قيمتها يوم التعدي كما لو تجاوز المكان وان لم تعطب على المشهور وعليه
العمل ان كان مما لا تعطب بمثله فله كرا ما زاده كما لو تعطب وينفسخ بتلف لم ع
العين المستاجرة كموت الدابة المعينة وانهدام الدار ويحسب ما مضى
واما محل المنفعة فان كان مما يلزم تعيينه كالرضيع والمتعلم فكذلك والا
لم ينفسخ على الاصح كثوب الخياطة ولو استاجر الدابة الى مكان وشرط انه ان
وجد حاجته دونها حاسبه جاز وينفسخ بغصب الدار وغصب منفعتها وبامر
السلطان باغلاق الحوانيت ولا ينفسخ باقرار المالك ولو حبس الثوب والدابة
المدة المعينة سقطت الاجرة اذا لم يكن استيفا فلو رد اجمالها ان كان
المالك حاضرا فسقطة المسمى والا فلا وفي اسقاط بعضه بقدر الاستعمال
قولان ولو كانت المدة غير معينة وحبسها فالمالك الكرا الاول باقي ولو اخلفه
رب الدابة لم ينفسخ ولو فات ما كان يعمل فيه الا ان كان المكري يوما بعينه
بخلاف الحج لان الايام في الحج متعينة ولو اجر مستحق الوقف ومات قبل
مدتها ففي انفساخها فيما بقي قولان ولو اجر الولي الصبي مدة فبلغ قبلها
انفسخت في الباقي الا ان يظن انه لا يبلغ فيها فيلزم ان كان الباقي يسيرا
كالشهر فلو كان ربعه ودوابه فقيل مثله وقيل يلزم ولو كان الباقي
كثيرا او ربع السفيه البالغ سنتين وثلاثا مضى ان رشد وقيل في السنة
ونحوها فقط ولا تنفسخ الاجارة بعتق العبد واحكامه احكام عبد حتى
تنقضي واجرته لسيده واجرته لسيده ان كان اراد انه حر من بعد المدة
ولا تنفسخ بفسق المستاجر كشربه وسرقته وان لم يكف اجرها الحاكم عليه
كبيعها لو كانت ملكا ويجوز استخدام المالك من المستاجر ويقوم الوارث
مقام المستاجر بين ك واذا عطبت السفن ١٧ وعرض ما منعها
من البلوغ فقال ابن القاسم ومالك هو على البلاغ فلا شيء لربها ولو غرق

اي او المالك بحروج عن بعضه
صح انفساخها

بالساحل ابن نافع حكمه حكم البر ما سارت فلو بها بحسابه وقال أصبغ إن أدرك
مأمنًا يمكنه السفر منه او حاذاه فكالبر والا فعلى البلاغ بناءً على انها
جعالة او اجارة او بتفسيرين وإذا خيف الغرق جاز طرح
ما يرجى نجاتها غير الآدمي بإذنهم وبغير إذنهم ويبدأ بما ثقل جسمه او عظم جرمه
ويوزع على مال التجارة مما يطرح او ما لا يطرح عبيدًا او ناضًّا او جوهرًا
والمذهبان المركب وغيره يدخل وما ليس للتجارة كالعدم طرح او لم
يطرح والقول قول ربه فيما يشبه وفي صفة التوزيع لربعه
بقيمته وقت التلف واقرب المواضع وكان الحمل وما اشترى به
والسماسرة أمناء على الأصح وقال ابن القاسم ويلزمه جميع الأجرة ما لم تقم
بينة وقيل يسقط بحسابها وفي ضمانه ما أجر لغيره [illegible] المشهوران
كان في مثل أمانته لم يضمن وأما الصانع كالخياط والصباغ فضامن
بحملها عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم عمل في بيته او حانوته
بأجر أو بغير أجر تلف بصنعته او بغير صنعته اذا انتصب للصنعة ولم يكن
في بيت رب السلعة ولم يكن ملازمه فإن كان أحدهما فأمين والواجب قيمته
يوم دفعه فإن قامت بينة بنفي سقوطه قولان لابن القاسم وأشهب
وعلى سقوطه ففي سقوط الأجرة قولان لابن القاسم وابن المواز ولو شرط نفي
الضمان ففي إسقاطه به روايتان أما لو باعه دقيقًا خلطه على الكيل وعليه
طحنها فالضمان على البائع وأما غير محلها بالحاجة كالكتاب للنسخ والجفن
للصائغ على نصله وظرف القمح فقولان وأما الأجراء والصناع تحت يد الصانع
أمناء له وأما أجير حمل غير الطعام فإن غرّ او فرط ضمن وإلا فلا وفي حمل
الطعام يضمن مطلقًا إلا ببينة وقاله الفقهاء السبعة وأما أجير الحراسة
فلا يضمن شيئًا والحمامي أمين على الثياب وقيل يضمن وكل من أوصل نفعًا
بأمر المنتفع أو بغيره مما لا بد له منه لزمه فعليه أجرة العمل ومثل المال

خلاف عمل عليه يفسد او يجحده وما يسقط مثله عند التنازع لو قال
المالك مسروق وقال الصانع استصنعتني فقال ابن القاسم يتحالفان فيقال
للمالك ادفع قيمة العمل فإن أبى قيل للصانع ادفع قيمة المتاع بغير عمل
فإن أبيا كانا شريكين بالقيمة والعمل وقال أشهب العامل مدع فلو قال المالك
أودعتك قال ابن القاسم القول قول الصانع والآدميين كلهم لأنهم لا
يُشهدون وقال أشهب العامل مدع ولو صاغ سوارين فقال المالك أمرتك
خلخالين صدق الصانع فلو قال المالك سلفته وقال الصانع ما بعته
صدق الصانع فيما يشبه بخلاف البناء لأنه يحاز لذلك ولو اختلفا
في رده فالقول قول المالك قبضه ببينة او بغير بينة وقال ابن الماجشون
إن قبضه ببينة وإلا فالقول قول الصانع الجعالة أركان
المتعاقدان أهلية الاستئجار والعمل لا يشترط في المجعول له التعيين
ولا العلم بالجعالة فلو قال من رد عبدي فله دينار فمن أحضره استحقه
علم الجعل أو لم يعلم كلف طلبه أو لم يتكلف وعليه نفقته فلو أحضره
قبل القول وعادته التكسب بذلك فله أجرة مثله بقدر تعبه وإن شاء
ربه تركه له ولا شيء له وإن لم يكن ذلك عادته فله نفقته فقط ولو أفلت
فأحضره آخر فجاء به فقال مالك الجعل بينهما بقدر شخوص كل واحد ولو استحق
بعد أن وجده فالجعل على الحاضر والمستحق وفي سقوطها عنه قولان
الجعل كالأجرة فلا يجوز بعضه وللعمل كل دينار قيراط ولا ولك
نصف الآبق فإن نزل فله جعل مثله ولو قال لواحد دينار ولآخر دينارا
فرداه معًا فقولان [illegible] العمل فيه إلا إجارة إلا انه
لا يشترط كونه معلومًا فإن مسافة رد العبد والضالة لا غير معلومة
ولو وجدا [illegible] او ضالة من غير عمل فلا جعل على رده ولا على كلفته لوجوبه
عليه وما من شرطه إلا بقدر زمان وإلا فهو إجارة وفي جوازه

في الشيء الكثير قولان ومما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة ولا ينعكس
وهي جائزة من الجانبين فإن شرع لزم الجاعل وقيل كل واحد منهما بالقول
وقيل في الجاعل ونقده كالجار ويسقط بالترك إلا أن يستأجر الجاعل على
الإتمام فيكون له ما بقي وقيل ما لم يزد على نسبة عمله ولو مات العبد سقط
وإذا تشاجرا في قدر الجعل تحالفا ووجب جعل المثل في الفاسدة
ما لها التفصيل للغواص ولم يسر ومشارطة الطبيب على البرء والمعلم
على القرآن والحافر على استخراج الماء بعد شدة الأرض وبعد الماء
ولذا السفينة مترددة بين الإجارة والجعل **إحياء الموات**
والموات الأرض المنفكة عن الاختصاص والاختصاص على وجوه
الأول العمارة ولو اندرست فإن كانت عمارة إحياء فاندرست فقولان
الثاني حريم عمارة وحريم البلد ما يرتفق به لرعي مواشيهم ومحتطبهم
مما يلحقه غدوا ورواحا وحريم المحفوفة بالموات ما يرتفق به من — الدارس
مطرح تراب ومصب ميزاب والمحفوفة بالأملاك لا يختص وكل ينتفع
بملكه وحريمه ما لا يضر جاره قال ابن القاسم فأما حمام وفرن وكير
للحديد ورحا تضر بالجدار فلهم منعه قاله مالك وقال أشهب من اضطر
إلى حفر في داره حفر وإن أضر بجاره وهو أولى بمنع جاره أن يضر به — بئر
من منعه قاله مالك ولا يمنع الأبرجة والأجباح إلا أن يعلم المضرة — بيان
بالسابق فإن دخل حمام أو نحل لا يعلمه رده وهو لصيد ناد وحريم البئر — بالسابق
ما لا يضر بمائها ولا يضيق على وارد ولربها الثالث التحجير وفيه
قولان قال ابن القاسم لا يعرف مالك التحجير إحياء ولا قوله ثلاث سنين
وقال أشهب روي عن عمر أنه أنظره ثلاث سنين وأنا أراه حسنا وقال
أيضا لا يفيد ما لم يشرع بعد أيام يسيرة ما لم يمنع عذر أما ما لا يقوى على
عمله فلا يفيد اتفاقا الرابع الإقطاع من الإمام وهو تمليك ولا

يطالب بالإحياء ولا يقطع غير الموات تمليكا ولا إرفاقا الخامس الحمى
وللإمام أن يحمي إذا احتيج إليه وقل ما فضل عن منافع أهلها
وحمى صلى الله عليه وسلم البقيع لخيل المهاجرين رضي الله عنهم
وحمى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما الربذة لما يحمل عليه في الجهاد
السادس القرب ويفتقر فيه إلى إذن الإمام فلو لم يستأذن كان للإمام
إمضاؤه أو جعله متعديا وقال أشهب لا يفتقر وأما الإحياء فما يعد في
العرف عمارة مثلها هنا وغرس وحرث وحفر بئر وإجراء نهر وفي إحياء
الذمي في غير جزيرة العرب ثالثها إن كان بعيدا ولا تحاز الشوارع بالبنيان
ولا يمنع الباعة منها فيما خف ولا غيرهم ومن سبق فهو أحق به من غيره
كالمسجد ولا ينبغي أن يتخذ المسجد مسكنا إلا لمجرد العبادة لقيام الليل
وخفف في القائلة والنوم نهارا ويكره فيه البيع والشراء وسل السيف
وإنشاد الضالة والهتف بالجنائز ورفع الصوت ولو بالعلم
ويجوز للرجل جعل علو مسكنه مسجدا ولا يجوز جعل سفله مسجدا ويسكن
العلو لأن له حرمة المسجد وكره دخول الخيل والبغال والحمير عند نقلها
إليه بخلاف الإبل وكره أن يبصق في أرضه ويحكه وأن يعلم فيه الصبيان
وأما المعادن فثالثها إن كان ذهبا أو فضة فإلى الإمام وإن كان غيره
فلصاحب الأرض ولأهل الصلح ولا ينظر الإمام فيما يخرج من البحر من عنبر
ولؤلؤ وغيره وأما الماء في الآبار أو بئر في ملكه فيجوز بيعه ومنعه
وما يسيل من الجبال في أرض مباحة يسقي به الأعلى فالأعلى إلى الكعبين
ثم يرسله ويؤمر بالتسوية فإن تعذر سقى كل موضع على حدة فإن — وقيل الأسفل
أحدث إحياء الأعلى فالأقدم أحق وإن استويا في مملوكه فله حبسه متى
شاء وإرساله فإن اجتمع جماعة في إرسال ماء إلى أرضهم لم يتقدم الأعلى
وكان بينهم يقتسمونه بالقلد وشبهه على قدر أعمالهم والقلد

ان جاء

قدر ينتفع ويملا ما لا اقل جزو ويجرى المفضول الى سفلهم لذلك لغيره
او يعرف مقدار ما يسيل منه يوما وليلة ويقسم على انصبائهم ويجعل لكل
واحد مقداره في قدر او قدور ويتناوب الاول فالاول ونحو المفضول سفلا ويقسم خفيه
بخشبة يجعل فيها خروق اوبنحو ذلك واما ما الذي حفرت في الفيافي
فلا تباع وصاحبها او ورثته احق بكفايتهم وقال ابن الماجشون لاحظ فيها
للزوجين ولا يمنع ما فضل والمسافرون احق من المقيمين وهم عارية الدلو
والرشا والحوض فلو بين حافرها واشهد انه لنفسه فقال الباجي الظاهر انه
يملك ولا نص فيه له واما نوافع الما من الصيد والكلا فان كان في
ارض غير مملوكة لم يمنع احد واما المملوكة فقال ابن القاسم سالت مالكا عن بحيرات
بمصر يبيع اهلها سمكها فقال لا يعجبني لانها تقل وتكثر ولا احب له منع احد
يصيد وقال يحوز له منعه وقال اشهب ان طرحوها فتوالدت منعت
واما الكلا فقال ابن دينار ابن القاسم وابن حبيب مطرف عما يبيح منه
وما يباح فقالا يبيع ويمنع ما في مروجه وحماه من ملكه ويباع ما فضل
عنه مما في فحوصها من البور والعفا فلا الا ان يكتنفه زرعه فله منعهم
للضرر وسوى ابن الماجشون فساوى بينهما في بيعه الا ما فضل عنه
من العفا وسوى اشهب في منعه وقال ابو الوليد الباجي لا يحل منع ما
فضل عنه ولا بيعه الا ان يحوزه ويحمله فيبيعه **الوقف**
اربعة اركان **الموقوف** ويصح في العقار المملوك لا المستاجر
من الاراضي والديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والابار
والقناطر والمقابر والطرق شايعا وغيره وفي الحيوان والعروض واما
وقف الطعام فلا خلاف في الخيل وقيل بكراهته في الرقيق خاصة ولا يصح وقف
الطعام **الثاني** الموقوف عليه فلا يشترط قبوله الا ان كان معينا
واهلا فان لم يرد فقيل يكون لغيره وقيل يرجع ملكا ويصح على الجنين

وعلى

١٢٤

وعلى من سيولد وعلى الذمي بخلاف الكنيسة وشرا الخمر وشبهه والوقف
في معصية باطل ولا يشترط ظهور القربة ولا يصح على الوارث في مرض الموت
وان نزل فما خص الوارث فميراث ويرجع بعد موت الوارث الى مرجعه
فلو وقف في مرضه على ثلثه اولاده واربعه اولاد اولاده وترك
اما وزوجة والثلث يحمله فلولد الولد اربعة اسباع وقف والباقي
للولد موقوف بايديهم ينقسم على الورثة لغيره فلو مات احدهم ولا دخل
لولد الولد الثلثان والباقي ينقسم على الورثة ويدخل جميع ورثة الولد الميت
بنصيب ولده لانه كميراث فلو مات اولاد احد ولد الولد رجع اليهم النصف
والباقي على جميع الورثة فلو انقرضوا رجع الجميع كميراث الورثة وقال
سحنون لا يدخل الام ولا الزوجة لان رجوعه للموقوف عليه لانهم اولاده قال
التونسي قول ابن القاسم صواب لان الرجوع لا يكون مع وجود المحبس
عليهم ولا يخرج الام والزوجة حتى ينقرض الاولاد فيرجع الى اقرب الناس
بالمحبس ولا يصح وقف الانسان على نفسه وقيل ان افرده وكره ملك اخراج
البنات وقال من عمل الجاهلية وان اوقع فقال ابن القاسم الشان
بطل وقال ايضا ان حيز مضى وان لم يحز عنه فليرده مسجلا وقال ايضا
اذا فات مضى وان فليجعله مسجلا وقيل يجوز على البنين خاصة وعلى البنات
خاصة قال الباجي وهو مبني على الهبة لبعض دون بعض **الثالث**
الصيغة وما يقوم مقامها فلو اذن في الصلاة مطلقا ولم يخص
شخصا ولا زمانا مجهولا لتصريح ولفظ وقفت يفيد التابيد وحبست
وتصدقت ان اقترن به ما يدل من قيد او جهة لا ينقطع تابد والا فروايتان
واذا لم تتابد رجع بعد انقطاع جهته ملكا لمالكه او ورثته واذا تابد
رجع الى عصبة المحبس من الفقراء على عصبتهم ويدخل من النسا من لو كان
رجلا كان عصبة وقيل لا يدخل النسا ولا يدخل الزوجة ولا الجدة للام

وعلى ذكور نسلي لو ضاقت البنات ولا أم على الفقرا وشرط الوقف
حوزه عنه قبل فلسه وموته ومرض موته وإلا بطل فإن كان يصرف
منفعته في مصرفها فباطل أما إن كان غلة يصرفها فليس بحوز وإن كان كفرس
أو سلاح فحوز أما لو كان والياً على من وقفه عليه فحوز إذا أشهد وصرف
الغلة في مصرفها ويشترط في إثبات الحوز شهادة بمعاينته لا بالإقرار
والوقف لازم ولو قال لي الخيار ولا يشترط التنجيز فإذا قال إذا جاء رأس
الشهر فهو وقف ولا التأبيد بل يصح جعلها ملكاً بعد لهم ولغيرهم ولو قال
على أولادي ولا أولاد له ففي جواز البيع قولان لابن الماجشون يحكم بحبسه ويخرج
إلى يد ثقة ليصح الحوز ويوقف ثمرته فإن ولد له ولد فلهم وإلا فلأقرب
الناس إليه ولا يشترط تعيين المصرف لفظاً بل لو قال وقفت صرف
للفقرا وقيل في وجوه الخير ومهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع
كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه ولو حبس على زيد
وعمرو ثم على الفقرا فمات أحدهما فحصته للفقرا إن كانت غلة وإن كانت
كركوب الدابة وشبهه فلرفيقه وأما بيان مقتضى الألفاظ
ولدي وأولادي بنيّا ولد الصلب مطلقاً وولد ذكورهم ونحو الأعلى
وقيل يسوي كولدي وولد ولدي المنصوص أيضاً لا تدخل البنات وأولادي
فلان وفلان وفلانة وأولادهم يدخلون اتفاقاً قال الباجي واحتاط ابن
زرب [illegible] لولدي وولدهم من المسلمين وبني وبني بني كولدي وولد ولدي على
المنصوص وعقبي كولدي فإن كانت دونه أنثى فليس بعقب ونسلي كذلك
وذريتي يدخل له البنات اتفاقاً لأن عيسى من ذرية إبراهيم عليهما السلام
وعلى إخوته يدخل الذكر والأنثى ورجال إخوتي ونسائهم يدخل الصغير معهم
وعلى بني أبي إخوته الذكور وأولادهم الذكور قال التونسي وهو اختلاف
وآلي وأهلي قال ابن القاسم سواء وهم العصبة ومن لو كان رجلاً كان عصبة

١٣٢

وقيل الأهل من جهة الأبوين قربوا أو بعدوا ولا قارب وعلى مواليه ذوي
مواليه الذين أعتقهم فقط وأولادهم وموالي مواليه وموالي أبيه وابنه ومن رجع
إليه بولاء مواليه ومواليه وموالي الجد والجدة والأم والأخ وفي
الجميع يؤثر الأحوج فإن استووا فالأقرب وعلى قومه عصبته دون النساء
وأطفال أهلي وصبيانهم وصغارهم لغير البالغين وشبابهم وأحداثهم لمن بين
البلوغ وكمال الأربعين وكهولهم لمن جاوزها إلى الستين وشيوخهم لمن جاوزها
والذكر والأنثى في الجميع وأراملهم للذكر والأنثى وحكم مطلقه التنجيز ما
لم يقيد باستقبال وهو من رأس المال في الصحة والتنجيز في الحياة والأمر في
الثلث ويملك الموقوف عليه الغلة والثمرة واللبن والصوف ونتاج [illegible]
الإناث كالذكور وقال ابن القاسم ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته
التي وقف لها كالفرس يهرم والثوب يخلق يباع في مثله أو شقصه وقال
ابن الماجشون لا يباع ويوقف وإن ذهبت منفعته إلا أن يجوز شرط وتولي
الوقف من شرطه الواقف لا الواقف فلو شرطه لم يجز فإن جعله بيد غيره
ويسلم منه غلتها ويفرقها وعلى ذلك وقف فقولان ويبدأ بإصلاحه
ونفقته ولو شرط خلافه لم يقبل فإن كانت داراً للسكنى فأما أصلح
وإما أخرج ويكرى بما يصلح به ولو شرط الواقف إصلاحها عليه لم يقبل
وإن كان فرساً للجهاد وشبهه نفقته من بيت المال فإن لم يكن بيع وعوض
به سلاح وقال ابن الماجشون يبقى ولو تحقق هلاكها ومن هدم وقفاً
فعليه رده كما كان لا قيمته ومن المنقول حيواناً أو عقاراً القيمة ويجعل في
مثله أو في شقصه وفي بيع النقض قولان ولا يناقل بالعقار ولو خرب
وخرب ما حوله وبقاء أحباس السلف رضي الله عنهم دائرة يدل على
منع بيعها ومناقلتها وعن مالك لا بأس أن يشترى من دور محبسة إذا
احتيج لتوسعة مسجد أو طريق لأنه نفع عام وقيل في مساجد الجوامع

الا بعمارة الفنادق وحبس المنزل بطوله السنة والسنتين ثم لو هلك فان
اراد المنزل من مرجعها اليه جازت الزيادة وعن الاكري بعد ما رحمه الله منزله
وهو لك لعشر سنين واستثنى ولا يفسخ الوقف لزيادة ولا يقسم
الا ما وجب بالسكنى وغيرها لان الميت يسقط والمولود المتجدد يستحق
ولو تيسر قسمه فعند تحريم مستحق بانفراده واذا بنى الموقوف عليه فيه
او اصلح بخشب وغيره فاسره له فان مات ولم يذكره فهو وقف قاله
وقال ابن القاسم لورثته ولم يرَ ما قاله مالك وقيل ان كان يسيرا كالميزاب
ونحوه فوقف والا فلا ولو خرب الوقف فاراد غير الواقف اعادته فللواقف
او ورثته منعه لان عينه ملك وان امتنع نقله عن الوقفية قال
مالك ومن حبس على قوم واعقابهم فالمتولي يفضل اهل الحاجة والعيال
والزمانة في الغلة والسكنى باجتهاده واما على ولده او ولد ولده فقيل
كذلك وقيل الغني والفقير سواء اما اذا اعطيهم سوّى بينهم وسوا البيه مثله
ولا يخرج الساكن لغيره وان كان غنيا ومن وقف على بني لا يحاط بهم فقد علم
حمله على الاجتهاد ومن خص حبسا من الموقوف عليهم بشي بدي به

الهبة

اركانها صيغة وشبهها من قول او فعل كالايجاب
والسؤال ومثلها العمرى كوهبتك او اعمرتك داري او ضيعتي وهي هبة المنفعة
حياته فاذا مات رجعت للواهب او لورثته لو فصح بوقت والرقبى
محاورة ... الثاني
الموهوب كل مملوك يقبل النقل فيصح المجهول والآبق والكلب والمرهون
ويخير المرتهن في افتكاكها ان لم يقض ففي اجباره على افتكاكه معجلا ان
ذكر انه جهل ان الهبة لا تتم الا معجلة قولان وعلى النفي يحلف ما قصد التعجيل
ويقضي في الاجل ان كان يوسرا للموهوب له ويصح هبة الدين
وقبضه كقبضه في الرهن مع اعلام المدين بالهبة الواهب منزلة

التبرع ويصح هبة المريض من ثلثه ويشترط استقرارها لزوجها الحيازة كالصدقة
الا في صدقة اب على صغير وعلى ما للعلماء المدينة ويحاز باذنه وبغير اذنه
ويجبر عليه ويشترط حصوله في صحة جسمه وعقله وقيام وجهه والعارية
والقرض كالهبة في الحوز فلو مات قبله وهو جاد فيه او ساع في تزكية شهود
الهبة فقال ابن القاسم حوز وصحح وقال ابن الماجشون يبطل فان مرض او
جن بطل العقد ان اتصلا بالموت وان صح فله الطلب ولو قال اشهب
ان قبض فيها قبلها فوصية ولا ارى قول من جعلها كلها وصية ولا قول
من ابطلها فلو فلس او لو جاد فيه بطلت ويفاوه في الدار الموهوبة بالكرا
او اعمارا او ارفاق حتى مات مناف للحوز وفرق ابن القاسم من جهة الزوج
للزوجة والزوجة للزوج دار سكناهما لان اليد في المسكن للزوج واما
الخادم عندها ومتاع البيت كهبة احدهما للاخر وروى ابن القاسم
انه لا ذلك وروى اشهب انه ضعيف وليس بالبين ولو حازها ثم اجرها
او ادفعها الواهب او رجع اليها عن قرب بطلت باتفاق فان كان بعد سنة
فقولان ولو رجع مختفيا او ضيفا فمرض فمات لم تبطل ولو كان عن
قرب ولو باع الواهب فان علم فتعذر الثمن للموهوب له وان لم يرد وهو على
طلبه فان مات قبل علمه ففي بطلانها قولان واضطرب فيها قول ابن القاسم
بخلاف الرهن فانها تبطل فلو كان وهبها وحازها الثاني فقال ابن القاسم
للاول وقال محمد ليس هذا بشيء والحائز اولى ولو اعتق الواهب الامة او استولدها
ففي رده وتقويم الامة قولان وفي بيع الموهوب له وهبته قولان بخلاف
العتق ومن حبس دارا او دورا وهو في بعضها وحاز الباقي فقال ابن القاسم
ما حيز لزم دون الباقي وقيل ان كان الاكثر لزم الجميع والا فلا وفي جعل
هبة المغصوب كالدين يحوزه بالاشهاد قولان واختاره سحنون
واحرمه يحيى وفي هبة المودع لم يقبل قبلت حتى مات الواهب قولان

ولد للدين وهبت له ليقض ليتروي بثمنها للواهب ولو تصدقت بصداقها
فقبله ثم رمت عليه فردها او استهلكها في غيره لم ترجع الا بشرط عطيته
لم يقبض واذا وهبه ما تحت يد المودع ومات وعلم المودع صحت بخلاف ما
وهبه مما تحت يده وذلك فانه لا يصح الا ما يقبض وما تحت يد الخدم والمستعير
كالمودع ولم يشترط ابن القاسم علمهما بخلاف المودع لقدرته على ان لا يحوز
للموهوب وقيل ان كان الاعلام والهبة دفعة واحدة فهو حوز له والا فلا
وما تحت يد المرتهن والمستاجر ليس بحوز الا ان يهب الاجارة وقال اشهب
المستاجر كالمودع والمرسل هدية يموت احدهما قبل وصولها في المدونة
ترجع الى المهدي او لورثته وعلل بفوات الحوز او بعدم القبول وقال
ابن حبيب ان مات الواهب بطلت بخلاف موت الموهوب له وعن ابن القاسم
ان كان لمن حوزه حوز له كصغار ولده والحاضر بانه يمضي وما يستصحبه
الحاج وغيره من الهدية لاهله وغيرهم كذلك والهبة قسمان
مقيدة بنفي الثواب ومطلق الهول قسمان للمودة والمحبة فلا رجوع الا
للاب والام وقيل ما لم يحزه المتولي عليه وفي الحاق الجد والجدة بهما
روايتان ولو بلغ الموهوب او زال ماله عنه او تزوجت البنت او دان
الابن لاجل الهبة وقيل مطلقا فات الرجوع ولو مرض احدهما فكذلك
وقال اشهب ان مرض الاب فله وقال ايضا فليس له وقال اما الابن فلا
ادري على اي انه لو زال ففي عود الرجوع قولان وتغير السوق لا يفيت وفي
زيادة عينها او نقصانها قولان ولو ولدت الامة لم يعتصر الولد وقال
اللخمي الا بفور الولادة والحمل به مفيت وفي مجرد الوطء قولان الثاني
ما يقصد به التقرب الى الله تعالى من صلة رحم او فقير او يتيم ونحوه فلا
اعتصار فيه لاب ولام ولا غيرهما لانه صدقة ولا ينبغي له ان يملكها بوجه
الا بميراث ولا ياكل من ثمرها ولا يركبها واما المطلق فيحمل على ما

سقفان فان احتمل ما حلم بالعرف مع اليمين فان اشكل فالقول قول الواهب مع
يمينه ولا يلزم الموهوب له قيمتها قائمة او فائتة وقال مطرف للواهب ان
ياخذ ان كانت قائمة وفي تعيين الدراهم والدنانير بالهبة لابن القاسم الا الحطب
والتبن وشبهه فليس له الرجوع في الثواب بعد تعيينه وان لم يعين واذا
صرح بالثواب فان عينه فبيع وان لم يعينه فصححه ابن القاسم ومنعه
بعضهم للجهل بالثمن **اللقطة** كل مال معصوم معرض للضياع
في عامر او فاسد ويلتقط الا الابل في الصحراء وفي الحاق البقر والخيل والبغال
والحمير بها قولان لابن القاسم يلحق البقر دونها ويلتقط الحطب والمتاع بساحل
البحر والمطروح خوف الغرق وبالفلاة لعدم الراحلة لا ربها وعليهم
اجرة حمله والالتقاط حرام على من يعلم خيانة نفسه ومكروه للخائف
وفي المامون الايجاب والكراهة والاستحباب فيما له بال وللوجوب
ان خاف عليها الخونة فان اخذها ليحفظها ثم ردها ضمنها وهي امانة
ما لم ينو اختزالها فتصير كالمغصوب ويجب تعريفها سنة عقيبه في
مكان طلبها في الجامع والمساجد وغيرها في كل يومين او يلتقط بنفسه او
بمن يثق به او يستاجر منها ان كان مثله لا يعرف وله ان يتملكها بعدها او
يتصدق بها ضامنا لها وقال الباجي الا مكة فلا يتملك لقطتها للحديث
والمذهب خلافه او يبقيها امانة واما التافه فلا يعرف واما ما
يفسد من نحو حلاوة وفاكهة فقيل يعرف اياما مظنة طلبه وقيل سنة
كالكثير واما ما يفسد كالطعام فان كان في قرية او رفقة له قيمة
فالهما يتصدق به ولا يضمن ان تصدق به واكله لمحتاج والشاة بمكان
يخشى عليها ويعسر حملها كذلك واما منافعها وغلاتها فقال ابن الحاجب
الشاة ولا يتبع الا بها وبنسلها وقيل له ان يحوز له ثمن وله ان يكري البقر
ونحوها في علوفتها كراء مامونا وله ان يركب الدابة الى موضعه ثم

ولهما بعد ضمنها وله بيع ما يخاف ضيعته بغير اذن الحاكم بخلاف ما لا
يؤمنه في بقائه وليس يحبسه اباها حدا الا على اجتهاده وله بيعها محبوسة بغرم
النفقة او اسلامها فيها فلو كان لبائع وتجبر ردها بالبينة او بالاخبار
بصفتها من عفاصها ووكائها ومما المشدود فيه وبه وفي اعتبار
عدد الدنانير والدراهم قولان وفي الزامه اليمين مع الصفة قولان
ويجتزا ببعض الصفات المغلبة على الظن على الاصح وبينا في الواحد واذا
وصفها اثنان بما ياخذها به المنفرد تحالفا وقسمت بينهما فان نكل احدهما
اخذها الحالف ولو دفعها لصفة او بينة ثم وصفها ثان او اقام بينة فلا
شيء على الملتقط وقال ابن الماجشون ان لم يشهد عليه لبعض على الواصف ضمن
ولصاحبها اخذها بعد السنة ايضا حيث وجدها فان وجدها بيد المبتاع
من الملتقط لا المساكين بعد السنة فقال ابن القاسم ياخذ الثمن او وقال
اشهب ان كان باع باذن الحاكم فان تلفت بعد تملكها او تصدقها فعليه قيمتها
يوم ذلك او مثلها فان وجدها ناقصة بعده خير بين اخذها ناقصة
او قيمتها من الملتقط وللملتقط الرجوع على المساكين في عينها ان اخذ منه
قيمتها الا ان يكون تصدق بها عن نفسه فان كانت قائمة بايديهم فليس له بها
سواها واذا اتلفها الملتقط عبدا او جنيا لتعدي ففي رقبته كالجناية
وبغيره ففي ذمته ب **اللقيط** واللقيط طفل ضائع لا كافل له
والتقاطه فرض كفاية وينبغي الاشهاد وليس له رده بعد اخذه وقال اشهب
الا ان يكون اخذه ليرفعه الى الحاكم فلم يقبله قال الباجي يعني ان كان
موضعا مطروقا ويوقن ان غيره ياخذه وليس للعبد والمكاتب التقاط
الا باذن السيد وولاؤه للمسلمين ويتبع اللقيط المحكوم باسلامه من
الذمي واذا ازدحم اثنان فالسابق اولى والا فالقرعة وعلى الملتقط حضانته
واما نفقته فمن ماله من وقف او هبة او وصية او من كان يجده او ملفوفا

بها

فما يظهر انه وضع له والا ففي بيت المال فان تعذر فعلى الملتقط حتى يبلغ او يستغني
فان ثبت له اب بالبينة طرحه عمدا رجع عليه الا ان يكون انفق حسبة فلا
رجوع فان اشكل فالقول قول المنفق ويحكم باسلام اللقيط في قرية الاسلام
وسواء صغيرهم فان كان في قرى الشرك فمشرك وقال اشهب الا ان يلتقطه
مسلم فان لم يكن غير بيتين من المسلمين فمشرك وقال اشهب يحكم باسلامه
ويحكم بحريته للاحتمال وفي استلحاق الملتقط المسلم بغير بينة قولان وفي مسلم
غيره ثالثها ان انما يلحق بمن زعم انه طرحه لانه لا يعيش له ولد وسمع
انه اذا طرحه عاش واما الذمي فلا يلحقه الا ببينة وفي المراة ثالثها تصدق
ان كان من زنا وتحد بها واللقيط حر ولا يرق الا ببينة لا باقراره
الاقضية وهو فرض كفاية واذا انفرد بشرائطه تعين ه
وصفاته ثلاثة شرط واجب وموجب للعزل وغير شرط ومستحب
الاول ان يكون ذكرا حرا بالغا عاقلا مسلما عدلا مجتهدا فطينا فان لم يوجد
مجتهد فمقلد ويلزمه المصير الى قول مقلده وقيل لا يلزمه وقيل لا يجوز له
الا باجتهاده وقال اصبغ العدل من الثاني وقال الباجي العالم من الثالث
الثاني السمع والبصر والكلام وقيل شرط في الكتابة والظاهر انه من
الثالث الثالث ان يكون ورعا غنيا ليس بمديان بلديا معروف النسب
غير محدود حليما مستشيرا لا يبالي لومة لائم سليما من بطانة السوء
غير زائد في الدهاء فقد عزل عمر زيادا لذلك فلو تجرد عقد التولية عن
اذن الاستخلاف لم يكن له استخلاف وقيل الا في المرض والسفر ويشترط
علمه بما يستخلف فيه وللامام ان يستخلف من يرى غير رايه في الاجتهاد دون
التقليد ولو شرط الحكم بما يراه كان الشرط باطلا والتولية صحيحة وقال
الباجي في سجلات قرطبة ولا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده ويجوز ان
ينصب في البلد قاضيان فاكثر كل مستقل او مختص بناحية او بنوع فلو

تنازع الخصمان في الاختيار فالقرعة والتحكيم ماض في الاموال ومعناها الحكم
الحاكم وفي اشتراط دوام الرضا الى حين نفوذ الحكم قولان وقال اصبغ يشترط
الى ان ينشبا فلو حكما في غير الاموال الحكم بقتل او اقتص او حدّ او لاعن ادب ومضى
ما لم يكن جورا بيّنا فلو حكما عبدا او مسخوطا فقولان بخلاف الكافر والصبي
والموسوس فلو حكم خصمه فثالثها مضى ما لم يكن المحكم القاضي ويجوز العزل
لمصلحة والمشهور ان العدل لا ينبغي ان يعزل بمجرد الشكية وقال اصبغ احب
الي ان يعزل ان وجد عدل وقد عزل عمر سعدا رضي الله عنهما وهو اعدل من
بعده الى يوم القيامة فاذا عزله عن سخط فليظهره وعن غيره فليبرئه وقد
عزل عمر شرحبيل رضي الله عنهما فقال اعن سخط يا امير المؤمنين فقال
لا ولكن قوي اقوى منك فقال ان عزلك عيب فاخبر الناس بعذري ففعل
واذا مات المستخلف لم ينعزل مستخلفوه ولو كان الخليفة ولو قال بعد
العزل قضيت بكذا او شهد بانه قضى لم يقبل وينبغي ان ينظر في المحبوسين
والاوصياء واموال الايتام ويعطي الكاتب والمزكي المترجم ويتخذ مجلسا
يصل اليه الضعيف والمراة وفي المدونة والقضاء في المسجد من الحق والامر
القديم وقال مالك كان من ادركت من القضاة لا يجلسون الا في رحاب المسجد
سميت رحبة القضاة واني لاستحسنه في الامصار من غير تضييق ليصل اليه
الحائض والذمي ولا تقام الحدود في المسجد ويجوز التعزير اليسير قال
مالك وليس عليه ان يتعب نفسه نهاره كله واني اخاف ان يكثر فيخطئ ولا ينبغي
ان يجلس ايام النحر ويوم الفطر وسفر الحاج وقدومه وفي كثرة المطر والوحل
لانه يضر بالناس وبعد الصبح وبين الظهر والعصر وبين العشائين وفي كراهة
حكمه في ممره الى المسجد قولان ولا يحكم في حال غضب ولا جوع ولا ما يدهش
عن تمام الفكر وينبغي ان يحكم بحضرة العدول ليتنقلوا الاقرار فيحكم به ويكتبه
خشية نسيانه وقال اشهب ويحكم بحضرة اهل العلم ومشاورتهم كعثمان

وقال

وقال مطرف وابن الماجشون لا ينبغي ان يحضرهم ولكن يستشيرهم كعمر رضي الله عنهما
ولا ينبغي لقاض ان يثق برايه فيترك المشاورة ولا يستكبر عنها فقد سال ابو بكر
على المنبر رضي الله عنه عن الجدة وسال عمر زيد بن ثابت عن الجد
رضي الله عنهما وسال عن ميراث المراة من دية زوجها ولا يعين الحاكم في الخصومات
وقال ابن عبد الحكم لا باس به كالخلفاء الاربعة رضي الله عنهم ولا يشتري
بنفسه ولا بوكيل معروف ويتورع عن العارية والسلف والقراض والابضاع
والولائم الا وليمة النكاح العامة ولا باس باكله فيها ولا يقبل هدية مطلقا
ولو كافا عليها الا من ولده ووالده واشباههم وينبغي ان يمنع الراكبين
معه والمصاحبين والملازمين في غير حاجة ويخفف من الاعوان ما استطاع
ويجب عليه ان يؤدب احد الخصمين اذا اساء على الآخر بما يستحقه وينبغي
ذلك ايضا اذا اساء على الحاكم الا في مثل اتق الله في امري وشبهه فلا يعنف
عليه وينبغي ان يتخذ من يخبره بما يقول الناس في احكامه وشهوده وسيرته
فان فيه قوة على امره واذا صح على احد انه يشهد بالزور يؤدب ويجعل عبرة
على الملا ولا يحلق له راسا ولا لحية فان كان ظاهر العدالة فقال ابن عبد
الحكم لا تقبل شهادته ابدا لانه لا تعرف توبته وفي جواز حكم الحاكم
لمن لا يجوز له شهادته ثالثها قال ابن الماجشون الا لزوجته ويتيمه
الذي يلي ماله ولا يحكم على عدوه ولا يتعقب احكام العدل العالم ولا
ينقض منها الا ما خالف القاطع او قامت البينة على ان له فيه رايا فحكم
بغيره سهوا واما الجاهل فيتعقبها ويمضي ما لم يكن جورا ويتعقب احكام
الجائر قال اصبغ وهو كالجاهل ومثل الاملاك وفسخ العقود
او شبهه واضح انه حكم وفتواه في وافقه واضح انه ليس بحكم وفي مثل
تقرير نكاح بلا ولي لم يرفع اليه فاقره قال ابن القاسم حكم وقال ابن الماجشون
ليس بحكم فلو قال لا اجيزه ولم يفسخه ففيها والحكم بالفسخ لمعارض

اجتهادي لا يقتضي الفسخ اذا تجدد السبب ثانيا بل يكون معرضا للاجتهاد كفسخ
النكاح برضاع الكبير ونكاح امراة في عدتها وهي تحرم في المستقبل كما لو
فسخ نكاحا ما حكم ببيع او فسخ اجارة ويجب عليه نقض حكم نفسه فيما ينقض فيه حكم
غيره وفيما له فيه راي فحكم بغيره سهوا فلو حكم قصدا فظهر ان غيره اصوب فقال
ابن القاسم يفسخ الاول وقال ابن الماجشون وسحنون لا يجوز فسخه وصوبه
الائمة ولا يمضي فسخ حكم غيره حتى يبين وجه فسخه اتفاقا وفي فسخ حكم نفسه
من غير تبيين قولان ولا يحل له القضا احراما كمن اقام شهودا على نكاح امراة
فحكم له ولذلك لو حكم الحنفي للمالكي بشفعة الجوار واذا اشكل على الحاكم
امر تركه قال سحنون لا باس ان يامر فيه بالصلح ولا يحكم بالتخمين فانه فسق
وجور ولا يحكم بعلمه مطلقا وقال ابن الماجشون وسحنون الا ان يكون بعد
الشروع في المحاكمة فقولان فلو حكم بعلمه في غيره ففي فسخه قولان واما ما — حيث قلنا ان يحكم
اقر به في مجلس الخصومة فحكم به فلا ينقض فلو انكر بعد اقراره فقال مطرف
وابن القاسم لا يحكم بعلمه وقال ابن الماجشون وسحنون يحكم فلو انكر انه اقر بعد
ان حكم لم ينفعه على المشهور وفي الجلاب اذا ذكر الحاكم انه حكم وانكر المحكوم عليه
لم يقبل الا ببينة على حكمه فلو حكم بامر ونسي فشهد شاهدان انه حكم به امضاه — قول الحاكم
على الاصح كما يمضيه غيره اتفاقا وليسو بين الخصمين في المجلس والنظر
والسلام وغيره مطلقا وقيل له رفع المسلم على الذمي واذا سكت الخصمان
امر المدعي بالكلام فاذا انتهى طالب بالجواب فاذا اقر فللمدعي الاشهاد
عليه وللحاكم التنبيه عليه وان انكر سال الك بينة فان قال لا واستحلفه
لم تسمع بينته على الاشهر الا ان يظهر عذره من نسيان او غيره فان كان غائبا في
الابتدا فالطالب والا اقرع بينهما ويحكم بعد ان يسئله ابقيت لك حجة فيقول
لا وان قال نعم انظره ما لم يتبين لدده ثم هو على حجته عنده وعند غيره
1 واذا حكم بعد قوله لا حجة لي فاتا ببينة لم يعلم بها ففي المدونة له ذلك

وقيل

وقيل عليه دون غيره وقيل لا مطلقا واذا ازدحم المدعون فالسابق ثم القرعة
الا المسافر وما يخشى فواته وينبغي ان يفرد وقتا او يوما للنسا والمفتي كذلك
وانهاوه الى حاكم اخر بالاشهاد والمشافهة فالاشهاد بكون بشاهدين مطلقا
وقال سحنون في رجل وامراتين ان كان مما يجوز فيه شهادتهن واستحب ان يكون
كتاب مختوم والحجة على الشهادة حتى لو شهد بخلافه امضيت فلو قال
اشهدكما على ان ما في الكتاب خطي وحكمي قراه وبنان … مثله لو ام يقرا مثله ويكون
عند من كتب اليه وغيره ويميز اسم الغائب باسمه ونسبه وحليته وحرفته
ونحوها مما يتميز به فلو وافقه اخر حي وميت لم يحكم عليه الا ان يعين
بوجه والمشافهة بان يكونا في … واحد او يكون كل واحد في
طرف ولايته فلو كان المسمع في غيرها لم يسمع ولو كان السامع فهي شهادة — بين ابرزها
ولا يحل له الحكم بها في غيرها ولو انصرف الاول عن سماع البينة واستشهد
بذلك وجب على المنهي اليه الامام من التعديل والحكم واما الكتاب المجرد فلا
اثر له قال … كان من الامر القديم اجازة الخواتم حتى حدث
الاتهام فاحدثت الشهادة وقال ابن كنانة لذلك الا في القرب كاعراض
المدينة الى قاضيها في الحق اليسير فانهم يقبلوا على الا جيرانا للخط والخاتم
وقال عبد الملك الا في القرب واطلق وجب قبول ما يرد اليه الحاكم عدل في
المال والقصاص والعفو وغيرها ان كان اهلا ويرده ان كان غير اهل فان
جهله قبله ان كان من قضاة الامصار ولسئل عنه من غيرهم قال ابن
الماجشون العمل عندنا على ان تسمع البينة حضر الخصم او لم يحضر ثم يعلم
بهم فان كان له مدفع والا قضا عليه ولم يرها سحنون الا بحضره الا ان يكون
غائبا غيبة بعيدة ويحكم بالدين على غيره مما يتميز غالبا بالصفة كالعبد
والفرس وقيل ما لم يدع الحرية او يدعيه ذو يد وفي العقار بالتهاني
الغيبة البعيدة كما تقدم ويستند القضا على الغائب بالبينة واليمين

على عدم الاداء والاستغفار والاعتياض والاحالة والاحتيال والتوهل على الانصا
فه وفي بعضه وصلوا انه عليه الى الان ودلالة اذا ارتفع بناء عن البلد او ببا
او متواريا او متعذرا وقال ابن عبد الحكم ان كان له بالبلد مال او حميل او وكيل
والا نقلنا الشهادة ويجلب الخصم مع يمين عبيد الحاكم او رسول اذا لم يرد على
مسافة العدوى فان زاد لم يجلب عليه حتى لم يشهد شاهدا لبيه اما ان يحضر وتلبس بهم
او يرضى ولا يلزم من ترى لها حضور مجلس الحاكم ان تحضر للحلف ولو كانت
تتصرف ويبعث الحاكم من يحلفها الا ان كان ثمة له بال فعلى المسجد ليلا واذا
مشت بينما حاجة وله رباع في ولاية اخرى التي بحاجته ونفى بيع اقلها وم
عليه وينفذ الثمن ٧ الشهادة وشرطها ان يكون حرا مسلما بالغا
عاقلا عدلا مستعملا لمروءة مثله وكونه غير مولى عليه لسوء نظره في المال لا وم
لتجريحه خلاف والعدالة المحافظة الدينية على اجتناب الكذب
والكبائر وتوقي الصغائر واداء الامانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة
فانها فسوق لا يعذر بجهل ولا تاويل كالقدري والخارجي ولا يشترط انتفاء المعصية
فانه متعذر ولكن رب معصية لا يحافظ مرتكبها على دينه عادة فيما لو انهم
ثبت على الشهود انهم شربة خمر او اكلة ربا او معروفون بالكذب في غير شيء
او اصحاب قيان او مجان يلعبون بالنرد والشطرنج فذلك مسقط وما
يشبهه ويشترط الادمان في التجريح بالشطرنج والمروءة الارتفاع
عن كل امر من خلوته لا يحافظ على دينه وان لم حراما كالادمان على لعب الحمام
والشطرنج وكالحرفة الدنية من دباغة وحجامة وحياكة اختيارا ممن لا
تليق به فاما اهلها او من اضطر فلا يقدح فلا يقبل عبد ولا كافر مطلقا وتقبل
شهادة المميزين من الصبيان بعضهم على بعض في الدماء خاصة وعليه اجماع
اهل المدينة وقال ابن ابي مليكة رضي الله عنه هي السنة وما ادركت
القضاة الا وهم يحكمون بها بخلاف النساء في المآتم والاعراس على الاصح وا شترط

129
ان يكونوا احرارا محكوما باسلامهم اثنين فصاعدا غير مختلفين بل تفرقهم
الا ان يشهد العدول على ما قبله وفي الذكورية قولان وفي قبولها في القتل قولان
لابن القاسم واشهب ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم وفي جرح العداوة والقرابة
قولان ولا تقبل شهادتهم على كبير لصغير ولا على عكسه وقال محمد اما على صغير يقتله
فتجوز ولا تقبل شهادتهم مع حضور كبير رجل او امراة فان كان فاسقا او عبدا او كافرا
فقولان ويعتمد الحاكم على علمه في التجريح والتعديل اتفاقا ولذلك
المشهور العدالة والجرحة وانما يجب عليه الاستزكاء لما شك ولو اقر الخصم
بالعدالة حكم عليه خاصة ولا يقبل في التعديل الا الفطن الذي لا يخدع قال
سحنون وليس كل من تجوز شهادته يقبل تعديله ولا يقبل الا العارف بوجه
التعديل وهو ان يعرف عدالته بطول الصحبة والمعاشرة بالتسامح وقال
سحنون في الحضر والسفر قال ملك واذا صحبه شهرا فلم يعلم عليه الا خيرا
فلا يزكيه بهذا ولا يقبل من غير سوقه واهل محلته اذا كان فيهم عدول في
المدونة ولا يقبل في البلدي غير معروف عند الحاكم بخلاف الغريب ولا
ينبغي ان يجتزأ بتعديل العلانية بخلاف السر قال ملك ولا احب ان يسأل في
السر اقل من اثنين ولا باس ان يقبل قوله وحده ويسمع التجريح في المتوسط
العدالة باتفاق ويسمع في المبرز القدح بالعداوة والقرابة ونحوهما
وفي قبول الجرحة في العدالة ثلثة لمطرف واصبغ وابن عبد الحكم ثالثها ان
كانوا مثله او اعدل قبل ذلك ويوجه الخصم للتجريح ثم يحكم عليه وقيل لابن
القاسم ايجرح الشاهد سرا قال نعم ولو سال ذو الحق عن الجرح فعلى
الحاكم اخباره ويكفي في التعديل اشهد انه عدل رضى وقيل او اعلمه او اعرفه
وقيل او اراه عدلا رضا ولا يجب ذكر سببها للتعديل وفي سبب الجرح ثالثها
لمطرف ان كان عالما بسببه لم يجب ورابعها لاشهب ان كان غير مبرز لم يجب
ولو شهد في رجل بشهادتين لم يجز فيه شيء لم يحتج ورابعها ان

كان المزكي مبرزا لم يحتج واذا اعدل وجرح فقيل يقدم الجرح والثناء في قولان
الموانع الاول التغفل قال محمد بن عبد الحكم قد يكون الخير الفاضل
ضعيفا لغفلته فلا تقبل شهادته وقيل الا فيما لا يكاد يلبس فيه الثاني
ان يجر بها او يدفع كمن يشهد على مورثه المحصن بالزنا او قتل العمد ما لم يكن
فقيرا وكمن يشهد ان اباه اعتق عبدا يتهم في ولايه وكمن يشهد انه جرح مورثه
وكوصي يشهد بدين للميت ومنفق عليه يشهد للمنفق وفي عكسه قولان فلو شهد
لنفسه ولغيره في وصية فان كان ماله كثيرا لم تقبل فيهما وان كان يسيرا فقال
تقبل لغيره دونه واما شهادة كل واحد للاخر فجائزة على المشهور وفيها تقبل
شهادة القافلة بعضهم لبعض في قطع الطريق واسباب الدفع كشهادة
بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطا وكشهادة المديان المعسر لمن لربه
وعكسه لذلك لانه جار الثالث الشفقة بالنسب والسبب
كالابوة والامومة وان علوا والبنوة من كل واحد وان سفلت وكذلك
الزوجية فلا تجوز شهادتهم بعضهم لبعض غيرهم بخلاف ما يدفع عنهم ويجوز
شهادة الاخ غير المنفق عليه لاخيه وقيل ان كان مبرزا وقيل فيما لا تلحقه فيه
التهمة وفي جواز تعديله قولان لابن القاسم واشهب وفي الحاق اخوة الصداقة
باخوة النسب قولان وفي شهادة الرجل لزوج ابنته وزوجة ابنه ثالثها
ان كان مبرزا جاز وفي شهادة الولد لاحد ابويه على الاخر وشهادة الاب
لاحد ولديه على الاخر ثالثها ان ظهر ميل للمشهود له قولان فان ظهر ميل للمشهود
عليه فاولى بالجواز فلو كانت امهما منكرة للطلاق قبلت شهادتهما للاب
عليها الرابع العداوة لا تقبل عليه وتقبل له عكس القرابة وشرطها
ان تكون عن امر دنيوي من مال او جاه او منصب وخصام وان كان اصله
دينيا ثم عاد الى اذايته وقال سحنون في مثله لو شهد المشهود
عليه على الشاهد وهو في خصومته اما العداوة الدينية فلا اثر لها

واولى

واولى بالقبول في شهادة العدو على ابن عدوه قال وكما لا تلحق الاب منه
معرة قال ابن القاسم لا تجوز ولو كان مثل ابي شريح وسليمان ابن القاسم
وقال محمد تجوز وقال ابن الماجشون تجوز ان لم يكن في ولايته وقالا انما تجوز
ان كان الاب ميتا ومن امتحن له امتحن في تزكية من شهد له ويخرج
من شهد عليه ومن امتحن عليه امتحن في الجلس الخامس
الحرص على ازالة التعيير باظهار البراءة او بالتاسي كشهادته فيما رد فيه
لفسق او صبى او رق او كفر وكشهادة ولد الزنا في الزنا اتفاقا فان شهادة
من حد في مثل ما حد فيه على المشهور وقال ابن كنانة تقبل وهو ظاهر
المدونة وفرق بينهما ان ولد الزنا لا يدفع عاره بالتوبة السادس
الحرص على الشهادة في التحمل والاداء والقبول ففي التحمل كالمختفي ليتحملها لا
تضر على المشهور وقال محمد الا ان كان المشهود عليه مخدوعا او خايفا
وفي الاداء كابتدائه قبل طلبه فيما تمحض من حق الادمي فاحترز فان كانت
حقا لله تعالى يستدام فيه التحريم كالطلاق والعتاق والخلع والرضاع
والوقف وكذلك العفو عن القصاص لم يقدح المبادرة بل يجب فان كانت
حقا لا يستدام فيه التحريم كالزنا وشرب الخمر فلا يقدح والاحالة في
التجريح ان يشهد على احد وفي القبول كمخاصمة المشهود عليه في حق الادمي
وفي مخاصمته في حق الله تعالى قولان وكذلك لو شهد وحلف
السابع الاستبعاد واصلها الحديث لا تقبل شهادة البدوي
على القروي ومحمله عند مالك على الشهادة على الحضر لانه مظنة
الريبة فاما لو شهد انه سمعها او راها اذا كانوا في سفر فلا ريبة في المال
وغيره وفي المدونة لا تقبل شهادة السؤال الا في التافه اليسير لحصول الريبة
فيما له قدر بال فان كانوا اعفاء عن سؤال او سؤاله للامام او للاعيان
قبلت مطلقا على الاصح ولا يكفي في زوال الفسق مجرد التوبة بل يرجع

الى قرائن الاحوال في علية الظن واولها الى العدالة وقد يظهر ذلك
عن قرب وعن بعد لاختلاف الظان والمظنون في الفطنة والعثور
وقيل لا بد من مضي سنة وقيل ستة اشهر وبزوال العداوة كالفسق
ولو ظهر انه قضى بعبدين او كافرين او صبيين نقض الحكم بخلاف رجوع
وفي نقضه بفاسقين قولان لابن القاسم واشهب ولو وجدت بعد اداء الشهادة
بطلت مطلقا وقيل الا بنحو الجراح والقتل ولو ظهر ان احدهما عبد او ذمي
نقض ورد المال الا ان يحلف مع الشاهد الباقي فان نكل حلف المحكوم عليه
واخذ ما له فان نكل فلا شيء عليه ويحلف في القصاص مع رجل من عصبته
خمسين يمينا ويكفي في كل يمين والله الذي لا اله الا هو ولا يزاد الرحمن
الرحيم وتم الحكم فان نكل في القطع والقصاص حلف المقطوع فانها
باطلة وفي القصاص والوجه رد الشهادة وغرم الشاهد او الشهود
في الرجم وقيل على عاقلة الامام وقيل هدر وقيل ان علم الشهود غرموا
والا غرم الحاكم وقيل ان علموا انهم وانهم لا تجوز شهادتهم غرموا والا فهدر
ولا غرم على العبد ولو حدثت تهمة الجر والدفع والعداوة بعد
الاداء لم تبطل الشهادة ولا يشترط في الشهادة واحد بعدد وهي
مراتب اولها الزنا وشرطها اربعة ذكور مجتمعين غير مفترقين
يشهدون بزنا واحد ورؤيته ادخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة
وللعدول النظر الى العورة قصدا للتحمل واللواط كالزنا وينبغي للحاكم ان
يسألهم وفي السرقة ما هي ومن اين اخذها ومن اين والى اين ولا يجوز ان
كانوا ممن يجهل وفي قبول النساء في الاقرار بها قولان الثانية ما ليس بزنا
ولا مال ولا آيل اليه كالنكاح والرجعة والطلاق والعتق والاسلام والردة
والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وثبوته
والنسب والموت والكتابة والتدبير وشرطها اثنان ذكران الثالثة

الاموال

الاموال وما يؤول اليها كالاجل والخيار والشفعة والاجارة وقتل الخطا
وما يوجب ليس له مطلقا وجراح المال مطلقا وفسخ العقود ونجوم الحمالة
وان عتق بها فيجوز برجل وامرأتين وكذلك لو كانا لذا بالمال والوصية به على
المشهور الرابعة ما لا يظهر للرجال كالولادة وعيوب النساء والاستهلال
والحيض فيثبت بامرأتين ويثبت النسب والميراث له وعليه وفي قبولهما
في انه ابن فلان قولان وما لم يتعذر بالخبرة للرجال لو شهد على السرقة رجل
وامرأتان ثبت المال دون القطع وكذلك قتل عبد عمدا وثبت المال دون
القصاص وعلى النكاح بعد الموت او ثبوت احد الوارثين قبل الاخر قولان لابن
القاسم واشهب وعلى الموت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه في ثبوت الميراث
قولان ولو اقام شاهدا وطولب بالتزكية اجيب الى الحيلولة في المشهود به ولا
يمنع من قبض اجرة العقار ويحال الامة وان لم يطلب الا ارجون ما يوقفا
عليها وقيل يحال في الرابعة مطلقا وما يفسد من طعام ونحوه قالوا يباع
ويوقف ثمنه ان كان شاهدان ويحلف ويخلى ان كان شاهد وتشهد
الاصم في الافعال والاعمى في الاقوال وفي الاعتماد على الخط
فالمذهب مواضع خط المقر وخط الشاهد الميت او الغائب وخط نفسه
طريقان الاولى اعمال المذهب على اربعة بالمنع جوز في الاول خاصة
ورابعها وفي الثاني والغيبة البعيدة مثل مسافة القصر وقيل مثل مكة
من العراق الثالثة تفصيل اما على خط المقر فجائزة كاقراره ولا يحلف
على الاصح واما الثاني فروايتان اشهرهما انها جائزة وصححها محمد بان
كان ابنه انه سمعها ولم يشهد عليها وصوبه الباجي الا في الاحباس ونحوها
والفرق انه قد يتساهل في اخبارها ولا يتساهل في غيرها لو لم يعرف
انه كان يعرف من اشهده قولان قال الباجي لا يمنع ان يحلف فيه لما قد
يتساهل الناس في وضعها على من لا يعرفون وفي قبولها في غير الاموال قولان

واما الثالث فقال ان لم يكن يحوز ولا يسدد فليشهد قال مطرف ثم رجع فقال
لا يشهد حتى يدرك بعضها والاول اصوب اذ لا بد للناس من ذلك فعلى الاول
يؤديها ولا يقول للحاكم حالها ما لو اوان قالها له فلا يقبلها وعلى الثاني
قال الطلب يؤديها ويقول للحاكم حالها ومن لا يعرف نسبه فلا يشهد الا على
عينه ولا يشهد على منتقبة حتى يكشف وجهها ليعينها عند الادا ولو
عرفها رجلان اي جوّزا ذلك عليها قولان اما اذا حصل العلم ولو بامراة
فلا اشكال واذا شهدت بينة على امراة زعمتا انها ابنة زيد فلا يسجل
على بنت زيد ويعتمد على القراين المغلبة للظن في التعديل والاعتصار
بالخبرة الباطنة وضرر احد الزوجين قال ابن القاسم ويجوز في الضرر
مسألة السماع
بالسماع من الاهل والجيران ويجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات
في الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان وانتفا الريبة
فلو شهد رجلان على السماع وفي القبيل مائة من اسنانهما لا يعرف لم يقبل
وفي خمس عشرة سنة قالها ابن كنانة فهي طول ولا يسمون من سمعوا منه
فيكون نقل شهادة وقال التونسي بعد بينة اذ لعله عن واحد ويجزي ابو
اثنين وقال عبد الملك اربعة لانها كالنقل فاحتيط فيها والمشهور جوزها
في النكاح والولا والنسب واصبغ يوجد لمالك لا يثبت به نسب واما السماع
المفيد للعلم فقال ابن القاسم هو مرتفع عن شهادة السماع مثل ان
نافعا مولى ابن عمر وعبد الرحمن ابن القاسم رضي الله عنهم وان لم يعلم لذلك
اصلا فقيل له ايشهد انك ابن القاسم من لا يعرف اباك ولا انك ابنه
الا بالسماع قال نعم يقطع بها ويثبت النسب والتحمل حين يفتقر اليه
فرض كفاية والادا من نحو البريدين ان زادا اثنين فرض عين ولا يحل احالته
على اليمين ان لم يجتز الحاكم باثنين فعلى الثالث ولا يلزم من ابعد ولا يجوز
ان ينتفع منه بما يلزم الا في ركوبه ان لم يكن له دابة وعسر مشيه ويجوز
فيما

فيما لا يلزمه ان يقام مما يحلفه من دابة ونفقة عجز او لم يعجز وقيل لا يجوز فيهما
فتبطل شهادته وقيل يبطل في غير المبرز وتثبت الا في مال يحقق فيما
شاهد ويمين او امرأتين ويمين وبطلا المشهود عليه بالشاهد في
النكاح وفي الطلاق والعتاق بان يقرا او يحلف فان امتنع فالا خبرة ان
يحبس لها الا ان يحلم بالشهادة وقال ابن القاسم يحبس سنة وقال
سحنون ابدا واما الشهادة على شرا الزوجة والشهادة على نجوم الكتابة
فتثبت وان ترتب عليها الفسخ والعتق واما الشهادة بالقضا بالمال
فالمشهور لا يمضي وله استحلاف المطلوب فان نكل لزمه بغير يمين والسفيه
والعبد كالرشيد لا كالصبي على المشهور ولو حلف المطلوب ثم اتى
الطالب بشاهد اخر لم يضم للاول اتفاقا وفي اعتباره ليحلف معه
قولان وعلى اعتباره فان لم يحلف معه حلف المطلوب قولان فان كان
الشاهد للصبي وحده او مع غيره فالمنصوص يحلف المطلوب لحجة
الصبي فان حلف بقي وقف المحق قولان فان نكل بقي اخذه منه تمليكا او
وقفا قولان وعلى وقفه او بيمينه يسجل الحاكم الشهادة ليحلف الصبي بعد
البلوغ او وارثه قبله فان نكل اخذ يمين المطلوب لا ولي على المشهور
فان كان وارث الصغير بعد اولا وهو ان نكل لم يحلف على المنصوص
لانه نكل عنها ولو كان منتفعا والصبي فقير ففي تعول حلفه قولان فلو كانت
اليمين حلفه من بعض فسعه من بعضه الشاهد يوقف على بنيه وعقبهم
بطنا بعد بطن فروى مطرف انه اذا حلف واحد ثبت للجميع وروي
ابن الماجشون اذا حلف الجل وقال محمد وغيره كمسألة الفقرا وما بيت
لمن حلف نصيبه فلو مات فهل يعين مستحلف من بقية الاولين او البطن
الثاني او من حلف ابوه خلاف ثم في اعادة نزح يمين قولان وفي جواز القضا
في الجراح بشاهد ويمين واحدة قولان والشهادة على الشهادة

تجري في المال وغيره وشرطها ان يقول اشهد على شهادتي او يراه يؤديها
وقال محمد يعني الاول فلو طرا فسق او عداوة او ردة امتنعت والجنون
من ذلك لا يمنع ولا تسمع الا لموت الاصل او مرضه او غيبته بحال لا يلزمه
الاداء معه وقال محمد لا يحق في الحد مسافة اليومين والثلاثة ويقبل عن
المراة بحضورها قال مطرف لم يكن بالمدينة امراة قط ادت ولكن تحمل
عنها ولو انكر الناقل الاصل جازت الشهادة ان يشهد الراويان مع رجل
في باب شهادة ... وسمعه اشهب ويشهد على كل شاهد اثنان لا يكون
احدهما شاهد اصل ويمضي شهادتهما على الاخر وقال عبد الملك لا بد من
اخرين واما في الزنا فيكتفى باربعة عن كل واحد من الاربعة او عن كل
اثنين اثنان فلو شهد ثلاثة على ثلاثة وواحد على ... وروى مطرف
لا بد من ستة عشر وقال ابن الماجشون يكفي اربعة عن كل واحد اثنان فان
تفرقوا فثمانية عن كل واحد اثنان وقال محمد يكفي اربعة عن كل واحد
اثنان ويروى يكفي اثنان عن كل واحد ويلفق الاصل مع النقل كاثنين
او ثلاثة بالرؤية واثنين على شهادة اثنين او واحد فلو شهد ثلاثة بالرؤية
وواحد على شهادة واحد لم تتم ... الاصل الفرع قبل الحكم بطلت
وبعده قال ابن القاسم مضى ولا غرم ... ينقض وقيل مضى ويغرم
الاصل لرجوعهم وللمرجوع ... صور ... فلا نقض فان قال
وهنا بل هو هذا فقال ابن القاسم واشهب سقطتا معا فان قال شهدت
ثم ... الشك فقال المازري هي مثل التشكك قبل الاداء ثم يقول
تذكرتها فالواضح قبولها وثالثها لمالك ان كان مبرزا قبل الثانية بعد
القضاء وقبل الاستيفاء قال ابن القاسم يستوي في الدم والمال وقال ... وغيره
لا يستوي لحرمة الدم ومثله لو رجع شهود الاحصان الجلد جلد البكر الا انه
بعد الاستيفاء فيغرمان الدية وغيرهما ان لم يثبت علمهما عند ابن القاسم

واشهب ولا يغرمان عند ابن الماجشون فان ثبت عمدهما فالدية لابن القاسم والقصاص
لاشهب وقال محمد لا نص عن مالك في الغرم في الرجوع الا ان اصحابنا متفقون
على تغريمهم ما اتلفوه بالعمد ولو علم الحاكم بكذبهم وحكم ولم يباشر القتل
فحكمه حكمهم ولو علم الولي وحده وباشر القتل فعليه القصاص فاما لو رجعا في
شهادة قذف او شرب او شبهه فالادب لا غير قال المازري لا خلاف في تعلق
الغرامة بهم اذا شهدوا على قتل عمد فاقتص ثم ثبت انه حي وانما الخلاف في الغرامة
وفي الرجوع وقال ابن القاسم يبدأ بالشهود فان كانوا اقوى من القاتل وقيل
المستحق مخير وفي الرجوع قيل انما رجع الشهود بما ادوا على القاتل
وقيل بالعكس وقيل لا رجوع فلو ثبت على قتل خطأ فاخذت الدية من العاقلة
لردت فان اعسر فعلى الشهود ولا رجوع وعن اشهب فيمن رجعوا في الشهادة ثم
ثبت انه مجبوب الدية على عاقلة الامام وابن القاسم على اصله ويحدون في
شهادة الزنا في الصور كلها فان رجع احد الاربعة قبل الحكم حدوا وبعده فقال
حد الراجع وحده اتفاقا ودون الثلاثة على المشهور فلو ظهر ان احدهم عبد
حدوا فلو رجع اثنان من ستة لم يحد الباقون لاستقلالهم ولا الراجعان لانهما
قذفا من يشهد لها اربعة الا ان يكذبا الشهود فلو رجع ثالث حد هو والسابقان
وغرموا ربع الدية وان رجع رابع فنصف الدية وعلى ذلك فلو ظهر بعد رجوع
اثنين ان احد الاربعة عبد فقال مالك يحد الراجعان ويغرمان ربع الدية
ويحد العبد ... وقال محمد لو رجع واحد من الستة بعد ان فقئت
عينه ثم ثان بعد موضحة ثم ثالث بعد موته فعلى الاول سدس دية العين
وعلى الثاني مثله وخمس الموضحة وعلى الثالث ربع دية النفس فقط وقيل
مضافا الى السدس والخمس اذا رجع اربعة الزنا وشاهدا الاحصان ففي
اختصاصه بالاربعة قولان لابن القاسم واشهب وعلى التعميم ففي نصفها
قولان واذا ادعى انهما رجعا فلا يمكن من اقامة البينة فان طلب يمينهما انهما لم

برجعا يغرمان ولو رجعا عن الرجوع لم يقبل لانه اقرار بالاتلاف اما لو ثبت
لديهم تعمد اداء الحق ولو رجعا في شهادة الطلاق ولو اما لتعمد بعد ثم ان
كان بعد الدخول فلا غرم عليهما كشهادة عفو القصاص وان كانت غيرها ففي
تغريمهما نصف الصداق قولان لابن القاسم واشهب ولو رجعا عن شهادة
الدخول في مطلقة لغرما نصف الصداق وان شهد اثنان بالطلاق واثنان
بالدخول ثم رجعوا فالاكثر لا غرامة على الطلاق وقيل كما لو انفردوا ولو رجع
شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة اذا كان منكرا لطلاقها ولو رجع
الزوج على شاهدي الطلاق بما فوتاه من الميراث دون ما غرم لها ولو رجع
الزوجة عليهما بما فوتاها من الميراث والصداق ولو رجعا عن تجريح او تغليط
لشاهدي طلاق امة غرما للسيد ما نقص بردها زوجة ولو رجعا عن
الخلع في ثمرة لم يبد صلاحها فقال ابن الماجشون يغرمان قيمتها على الرجا
والخوف كمن اتلفها وفي العبد الابق يغرمان القيمة فلو ظهر عيب عبد الخلع
استرد ما تقابله قال محمد يوخر الجميع الى الحصول فيغرمان ما حصل ولو
رجعا عن عتق فان كان ناجزا غرما قيمته والولاء لسيده وان كان الى اجل
فقال عبد الملك عليهم القيمة بعد اسقاط قيمة منافع ما قبل الاجل على
غررها ويستوفيها السيد قال محمد هذا غلط لانه قد يخرج قيمة المنافع
الرق فيذهب مجانا ونحوه المازري باستاعه عادة لانها داخلة في تقويمه
وقال سحنون عليهما القيمة ولهما منافع العبد الى الاجل الا ان يستوفيا ما غرماه
قبله فلو مات او قتل اخذا ما غرماه من ماله او قيمته لاعتراف السيد لهما
بذلك وقال محمد يخير السيد في تسليم خدمته لسحنون وفي الاستمساك
ودفع قيمة المنافع وقتا بعد وقت كابن الماجشون فان كان بعتق تدبير
غرما قيمته ناجزا واستوفيا من خدمته كما تقدم فان عتق بموت السيد
فلا شيء لهما وان رده او بعضه دين فهما اولى كالجناية وان كانت كتابة

فقال

شاهدكم

144

فقال عبد الملك والاكثرون غرما قيمته واستوفيا من نجومه فلو رق استوفيا
من رقبته وقال ابن القاسم تجعل القيمة بيد عدل حتى يستوفي من الكتابة مثلها
ترد عليهما وضعفه محمد وقال سحنون تباع الكتابة بعرض فان نقص عن القيمة
اتماها فان كان بالكتابة فلا بالقيمة وقال ابن عبد الحكم ويحلف لما يتعين من الاستمتاع
ولا سبيل لها الا الجناية عليها فلهما من الارش ما غرماه وفي مال استفاده قولان
وان كان بعتق ام ولد فالاكثر لا غرم وقال ابن القاسم قيمتها كما لو قتلاها وقال
ابن عبد الحكم ويحلف فان كان بعتق كاتبه غرما قيمة كتابته ولو رجعا عن
شهادة باقرار بنوة لم يغرما الا بعد اخذ المال بالميراث فلو كان المشهود ببنوته
عبدا له غرما قيمته ناجزا ثم غرما بعد الميراث ما فوتاه فاذا مات وترك
ابنا اخر عزلت قيمته ثم لابن الاول لان الملحق مقر ان اباه ظلم فيها الشهود ثم يغرم
الشاهدان نصف ما بقي وهو ما اتلفاه عليه ولو ظهر مستحق احدهم
كل منهما نصفه وكمل من تلك القيمة ويرجع الشاهدان على الاول بما غرماه الملحق
للغريم لانهما لم يتلفاه بشهادتهما ولو لم يظهر غير الملحق والثلاثة ما بنات وكانت
القيمة المأخوذة المائة اخذ الملحق مائة والعصبة او بيت المال مائة ثم غرما
لهما مائة اخرى التي فوتاها فلو طرا دين مائة اخذت من الملحق ورجع الشاهد
بمائة على من غرماها له ولو رجعا عن شهادة عبودية لمدعي حرية فلا قيمة
عليهما في الرقبة ويغرمان كل ما اتلفاه للعبد من استعمال ومال منتزع ولا
ياخذه المشهود له ويورث عنه بالحرية لانا لو رق سقط تصرفه فيه من
هبة وعتق وصدقة ولا تزوج لانه تنقص رقبته ولو رجعا عن شهادة بمائة
لزيد وعمرو ثم قالا هي لزيد وحده غرما للمشهود عليه خمسين لا لزيد ولو
رجع احدهما غرم نصف الحق وعن بعضه غرم نصف البعض ولو رجع من
يستقل الحكم بعدمه فلا غرامة فاذا رجع غيره غرم والداخل الاول معه وعن
اشهب يغرم الراجع مطلقا من بقيته الثلث ومن اربعة الربع واذا علم بحل

ابنا اخر

دين مستغرق

ونساء رجعوا فعلى الرجل النصف وعلى النساء النصف فلو رجع ثمان فلا شيء
عليهن فان رجعت تاسعة فعلى التسع الربع فلو كان مما يقبل فيه امراتان
كالرضاع ونحوه ورجعوا فعلى الرجل سدس وعلى كل امراة نصف سدس فلو
رجعوا فلو رجعوا الا امراتين فلا غرم فلو رجعت اخرى فالنصف على جميع
من رجع وفي اشتراط قول الشهود تعمدنا قولان وللمقضي عليه مطالبتهما قبل غرمه لبغرمه
للمقضي له وللمقضي له ذلك الا اذا تعذر من المقضي عليه وقيل لا يلزمهما الا بعد
غرم المقضي عليه وضعفه ابن عبد الحكم تعارض البينتين ومهما
امكن الجمع جمع فان تناقضتا فالترجيح فان تعذر تساقطتا وبقي المدعى
في يد حائزه منهما فان كان بيد غيرهما فلمن يقر له منهما وقيل يبقى في يده ويقسم
ان لم يكن في ايديهما بعد ايمانهما على قدر الدعاوي ايضا فان كان في ايديهما
فقيل على الدعاوي وقيل نصفين واذا قسم على الدعاوي فقال الاكثرون
بقول عول الفرائض وقال ابن القاسم وابن الماجشون يختص مدعي الاكثر بالزائد
وعلى الاختصاص لو زاد على الاقل فقولان احدهما اختصاص مدعي الاكثر
بما زاد على الدعويين جميعا وهو الصواب والثاني اختصاصه بما زاد على
اقلهما فاذا تنازعا اثنان الكل والنصف فالاكثرون بقول بالنصف وعلى
قول ابن القاسم يختص مدعي الكل بالنصف ويقسم الباقي بينهما نصفين فلو
كان ثالث يدعي الثلث جاء القولان فعلى الاول يختص مدعي الكل بالسدس
ثم ياخذ من الباقي نصفه وهو ربع وسدس ثم يختص مدعي النصف بما
زاد على السدس ويقسمان الثلث وعلى الثاني يختص مدعي الكل بالنصف ثم
ياخذ من الباقي نصف ما زاد على الثلث وهو نصف سدس ويقسمان الثلث
وعلى الثاني يختص مدعي الكل بالنصف وياخذ مدعي النصف نصف السدس
ثم يقسم الباقي اثلاثا للثلاثة والترجيح المزية بالعدالة
وفي زيادة احدهما قولان الا ان يكثر جميعا وفي الشاهدين على الشاهد

واليمين

واليمين والشاهد والمرأتين قولان ورجع عنه ابن القاسم وعلى التساوي
لو كان الشاهد اعدل من كل منهما فقولان وفي اعدلية المعدلين في المزكين
قولان واليد مرجحة عند التساوي مع اليمين على المشهور وذهب عبد الملك
الى ان الحائز لا ينفع بينة فلو ترجحت البينة سقط اعتبار اليد وفي بينة
الخارج حينئذ قولان واشتمال احداهما على تاريخ متقدم او سبب ملك مرجح
وفي مجرد التاريخ قولان ويشترط في بينة الملك بالامس مثلا انه لم
يخرج عن ملكه في علمهم اما لو شهدت بالاقرار استصحب ولذلك لو قال
احدهما كان لك بالامس كما لو شهدا ان احدهما اشتراه من الاخر ولو شهدا انه
كان في يد المدعي امس لم ياخذه بذلك ولو شهدا انه غصبه جعل صاحب
يد وتقدم بينة الملك على الحوز والناقلة على المستصحبة اذا تعارض
ولذلك دعوى المراة انها اخذتها صداقا او بيعا كاخوين مسلم ونصراني
ادعى المسلم ان اباه اسلم ثم مات فالقول قول النصراني وتقدم بينة المسلم
ولو شهدت بينة النصراني انه نطق بالتنصر ومات فيهما سقطتا بحثا ان
ولو كان الميت مجهول الدين فيسر بينهما كالتعارض فلو كانوا جماعة واحلفت
دعاويهم قسم المال لكل جهة نصف وان اختلف عددهم فان كان مع الولد
طفل فقال سحنون يحلفان ويوقف نصف ما بيدهما فاذا كبر من ادعى
دعواه شاركه ورد الاخر فان مات فكذلك حلفا واقتسماه وقال اصبغ
للصغير النصف لاقرارهما له وقال يحكم على الاسلام

الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة

ومن قدر على استرجاع عين حقه آمنا من فتنة او نسبة الى رذيلة
جاز له فاما في العقوبة فلا بد من الحاكم واما من قدر على غيره فالمشهور ان
كان من جنس حقه جاز وعليه الخلاف في انكار من عليه شيء لمن له مثله عليه
والمدعي من تجرد قوله عن مصدق والمدعى عليه من ترجح بمعهود

او اصل فلذلك كان مدعي رد الوديعة مقبولا لائتمانه ومدعي حرية الاصل
صغيرا كان او كبيرا ما لم يثبت عليه حوز الملك بخلاف مدعي العتق
وشرط المدعى ان يكون معلوما محققا فلا يسمع لي عليه شيء وحتى ان
يقول اشتريت وبعت ونحوه وجبت ويحمل على الصحيح ولا يحلف مع البينة الا
ان يدعي طروء ما يبريه من ابراء او بيع ونحوهما الا ان يكون كالغايب قال
ابن القاسم ينتظر وقال ابن كنانة ان قرب ايتى باليمين والا حلف الوكيل على
نفي العلم ومن استمهل لاقامة بينته او لدفعها امهل جمعة ويقضي ويبقى
على حجته وللمدعي طلب كفيل في الامرين واذا امتنع المدعى عليه من
اقرار او انكار فروى اشهب يحبس وقال اصبغ هو كالناكل يحلف المدعي
ويحكم عليه وان كان مما لا يثبت الا بالبينة طولب بها ثم حكم وقال محمد يحكم
عليه بغير يمين وقال اللخمي يخير بين الثلاثة فان اختار الحكم بغير يمين كان على
حجته وللمدعى عليه ان يسأل عن السبب وتقبل دعوى نسيانه بغير يمين
قال الباجي القياس بيمين وجواب دعوى القصاص على العبد ودعوى
الارش على السيد واليمين في الحقوق كلها والله الذي لا اله الا هو
فقط على المشهور وابن كنانة يزاد في ربع دينار وفي القسامة واللعان
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقال ابن القاسم ولا يزاد
على الكتابي الذي انزل التوراة والانجيل وقيل تزاد وتغليظ
اليمين فيما له بال من المال بالمكان وقيل وبوقت الصلاة وتغلظ
في الدماء واللعان بهما وتخرج المخدرة من الحرة والامة الى
المسجد ليلا ويجزي في تحليفها واحد والاثنان اولى ويمين المسجد قائما
مستقبلا وقيل ان كان في لعان او قصاص ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر
الا منبر المدينة في ربع دينار فاكثر ولو من ابى ان يحلف عنده كان ناكلا
وشرط اليمين ان تطابق الانكار واليمين مع الشاهد على وفق الشهادة

بانه اقر ولا يلزمه ان عليه كذا فان كان على غائب زاد وانه باق عليه الى الآن
ويحلف من بلغ من ورثته كذلك على نفي العلم ويقضي بجميعه ويحلف في الرد
على نفي العلم وفي النقص على البت وما يحلف فيه بتا يكتفى فيه بظن قوي
من خطه او خط ابيه او قرينة من خصمه وشبهه وقيل لا يعتبر اليقين
واليمين على نية الحاكم فلا تفيد تورية ولا استثناء ويمين المطلوب ما له عندي
كذا ولا شيء منه لا مطلقا فان ذكر السبب نفاه معه على المشهور وقال
الباجي القياس ان يكتفى بذكر السبب وعن مالك يقبل ما له على حق ثم رجع
وقال ابن دينار قلت لابن عبدوس فيضطر الى يمين كاذبة او غرم ما لا يجب
فقال ينوي شيئا يجب رده الآن ويبرا من الاثم ولو قال المطلوب هو وقف
او لولدي وليس لي لم يمنع المدعي من البينة واذا قال لفلان الحاضر فليدع
عليه فان حلف فللمدعي تحليف المقر فان نكل حلف وغرم قيمة ما فوته فلو
كان غائبا لزمه اليمين او البينة وانتقلت الحكومة اليه فان نكل اخذه بغير
يمين فان جاء المقر له صدق وله اخذه فصل النكول ويجري مجرى
الشاهد واليمين لا يثبت الحق بمجرده بل بيمين المدعي ويتم بقوله لا احلف
وشبهه او بتماديه على الامتناع وينبغي للحاكم بيان حكم النكول واذا تم نكوله
فقال انا احلف لم يقبل فان نكل المدعي كان كيمين المطلوب وكذلك لو ادعى
انه قضاه ثم نكل بعد نكوله لزمه والمستمهل يحتسب وشبهه يمهل اليومين
والثلاثة بكفيل بوجهه وقيل بما يراه الحاكم فصل الدعوى ثلاثة مشبهة
عرفا كالدعاوى على الصناع والمنتصبين للتجارة في الاسواق والودايع
على اهلها والمسافر في الرفقة والمدعي لسلعة بعينها فلا يحتاج الى اثبات
خلطة وغير مشبهة عرفا كدعوى دار بيد حائز يتصرف فيها بالهدم والعمارة مدة
طويلة والمدعي مشاهد ساكت ولا مانع من خوف ولا قرابة ولا صهر وشبهه
فغير مسموعة ولا تسمع البينة الا باسكان او اعمار او مساقاة وشبهه والعرف

معتبرة في مثله كالنقد والحولة والسير والابنية ومعاقد القمط ووضع الجذوع
والمدة الطويلة قيل ما يعد طولا في مثله وقيل عشر وقيل سبع ومتوسط
كدعوى دين فيسمع ويمكن من البينة ولا يستحلفه الا باثبات خلطة وعليه عمل اهل
المدينة والفقهاء السبعة رضي الله عنهم وفي استحلاف المتهم قولان وفي
ثبوتها بشاهد بيمين وامراة قولان وكل دعوى لا تثبت الا بشاهدين
فلا يمين بمجردها ولا ترد كالقتل العمد والطلاق والعتق والنسب والولاء والرجعة
ولو استحلف وله بينة حاضرة يعلمها فقال ابن القاسم لا تسمع وقال اشهب تسمع
موجبات الجراح خمسة القصاص والدية والكفارة والتعزير
والقيمة القصاص في النفس والطرف للنفس بلاثة اركان القتل
وشرطه ان يكون عمدا محضا عدوانا وهو القصد الى الفعل بما يقتل
مباشرة او تسببا فالمباشرة كقتله بمحدد او مثقل وعصر
الانثيين وخنق وتغريق وتحريق ومنعه من الطعام والشراب فلو لطمه
او وكزه او رماه بحجر او ضربه بعصا متعمدا على وجه الغضب لا اللعب فمات
عاجلا او مغمورا لم يتكلم ففيه القود فلو مات بعد وقد تكلم يوما او اياما
فالقود بقسامة اكل او لم ياكل وان تقدمت جنايته لما لو انفذ له مقتلا فبلا
قسامة ولو اكل وشرب وعاش اياما وشبهه بالشاة لا تذكى فلا تؤكل
ولو رماه في نهر على وجه العداوة قتل به فان كان على غير وجهه ولم يدر انه لا
يحسن العوم فالدية بقسامة وكذلك لو جرحه او اوضحه او امه او قطع
يده والزوج والمؤدب يضرب الصبي ونحوه يسيرا يحمل على الخطا حتى
يثبت العمد لذلك وقيل هو شبه العمد وعن مالك شبه العمد باطل لا اعرفه
وانما هو عمد او خطا والتسبب كحفر بئر او سرب او وضع سيف
او ربط دابة او اتخاذ كلب عقور قصدا للاهلاك حتى لو حفر في داره بئرا
لاهلاك لص قتل به ولو هلك به غير المقصود فالدية او القيمة اما لو فعل

ذلك لا لقصد اهلاك فان كان مما لا يجوز له ضمن الدية او القيمة وان كان
يجوز له فقصد ضررا او لو لسارق ضمنه وغيره والا فلا ضمان وفي اكراه وتقديم
الطعام المسموم وكذلك لو طرح عليه حية يعرف بانها قاتلة ولا يقبل قوله
لم ارد قتله ولو اقر انه قتله بالسحر قتل ومن اشار بالسيف فهرب
فطلبه حتى مات وبينهما عداوة اربعة القصاص والدية والقسامة
والكفارة بمنزلة العمد فلو اشار بالسيف فمات منه فخطا وكالامساك
للقتل وقيل بشرط ان يعلم انه لولاه لم يقدر فلو اشترك المباشرون
والمتسببون قتلوا جميعا ولو تمالا جمع على ضرب سوط سوط قتلوا جميعا
وكذلك المكره والمكره واما غير المكلف منهما فنصف الدية وفي الحافر لها
شخص فوقف على شفيرها فرداه اخر قولان في قتل الاب يامر ولده الصغير
والمعلم يامر الصغير والسيد يامر العبد مطلقا قولان اما المامور الكبير غير الخائف
مخالفته فعليه وحده ويضرب الامر ويحبس وفي شريك المخطئ والصبي والمجنون
نصف الدية او القصاص بالقسامة والقصاص بغير قسامة ان كان ضربا
وعلى الاخرين نصف الدية اما اذا علم قصدا للقتل بالمشاركة فالقصاص
واما شريك السبع وجارح نفسه والحربي والمرض فالاولان فلو اصطدم
فارسان او ماشيان او مختلفان بصيران او ضريران او مختلفان عمدا
فماتا او احدهما فاحكام القصاص والا فعلى عاقلة كل واحد دية الاخر
وكل فرس في مال الاخر وقيل نصف دية الاخر لانه شريك والصبيان
كذلك الا في القصاص ولو اصطدم حر وعبد فقيمة العبد في مال الحر
ودية الحر في رقبة العبد فان اصطدم سفينتان فلا ضمان بشرط
العجز عن الصرف والمعتبر العجز حقيقة لا لخوف غرق او ظلمة فلو
جذب اثنان حبلا فانقطع فتلفا فكالمتصادمين فلو وقع على انسان
او متاع فالضمان عليهما ولو طرات مباشرة بعد اخرى فان كان عن

كالات قتلوا جميعا ولا قصاص له في الجراح ما لم يتعمدا المثلة والا تندم الا بوك
وعوقبا لا خر فلو جرح الاول ثم كسر الثاني الرقبة قتل الثاني فلو انفذ
احدهما المقاتل ثم اجهز الثاني فهي يتعين ذي القصاص من ذي الحقو فيه
قولان لابن القاسم الثاني القتيل وشرطه ان يكون معصوم الدم باسلام
او جزية او امان اوانتفا موجب لاعفو فيه فلا قصاص في مرتد ولا زنديق
ولا زان محصن بعد ثبوت في الاقنيات واما من عليه القصاص فمعصوم من
غير المستحق فان قتله اجنبي عمدا فدمه لاوليا الاول على المشهور فان ارضاهم
اولياء الثاني فلهم وروى ابن عبد الحكم لاشي لاولياء الاول لكونه ولذلك
لو قطعت يمين قاطع اليمين ونحو ذلك فان قتله خطا جرى القولان في الدية
فان تعقب عن القاتل او قطعت يده وشهد عمدا او خطا فله القود
او العفو او العقل بلا سلطان كولاة المقتول فلو كان الولي هو القاطع
فكذلك على المشهور ولو كان سلم له الثالث القاتل وشرطه
ان يكون بالغا عاقلا غير حربي ولا متميز عن المقتول باسلام مطلقا
او حرية مع تساويهما فلا قصاص على صبي ولا مجنون بخلاف السكران وعمدهما
كالخطا ولذلك تجب الدية على العاقلة مطلقا ان بلغت الثلث والا ففي
ماله او دينه بخطا او بخطا عمد واما المجنون في حال افاقته فكالصحيح
ولا يقتل مسلم بكافر قصاصا الا ان يقتله غيلة ويقتل الكافر بالمسلم والكافر
من نصراني ويهودي ومجوسي ذمي او ذي امان ومن لا ينقص لهم من المسلم
لنقصان الكفر متكافئون ولا يقتل حر برقيق ولو فيه شائبة حرية ولا بمن فيه
عقد حرية من مكاتب ومدبر وام ولد ومعتق الى اجل ويقتلون بالحر
واذا قتل العبد حرا عمدا خير وليه في قتله فان استحياه خير سيده في
فدائه بالدية او اسلامه وفي الخطا يخير سيده في الدية او اسلامه ولذلك
لو ثبت ... عليه بالقسامة ومن لا يقتص لهم من الحر لنقصان الرق متكافئون

ولا يقتل عبد مسلم بحر ذمي ويقتله بحر في اخذه بالدية او اسلامه
فيباع لاوليائه ويقتل الحر الذمي بالعبد المسلم كحربي بحر والقيمة هنا
كالدية وقيل لا يقتل وهو مستقبحة وللابوة والامومة اثر في الدرء
باحتمال الشبهة اذا ادعا عدم القصد كما لو حذفه بالسيف وادعى
ادبه وان كان غيره لا يقبل منه حتى لو شركه في قتله قتل وكذلك القتل كره
الاب دونه اما لو قتل مع انتفاء الشبهة اقتص منه كما لو ذبحه او شق
جوفه ولذلك لو جر يده فقطعها او وضع اصبعه في عينه فاخرجها
ولذلك لو اعترف بالقصد وقال اشهب لا يقتل الاب بابنه بحال والاجداد
والجدات للاب كالاب وفي كونهما من الام كالام او كالاجنبي قولان لابن
القاسم واشهب ويشترط القصاص على الاجداد ان يكون القائم بالدم
غير ولد الاب ولا اثر لفضيلة الرجولية والعدد والعدالة والشرف
وسلامة الاعضاء وصحة الجسم فيقطع الصحيح بالاجذم والاعمى بالاعور
والمقطوع اليدين والرجلين بالسالم واذا اصطدما فالقتل كافوا الدماء
لم يسقط بزواله كالكافر يسلم والعبد يعتق فلو زال بين حصول الموجب
ووصول الاثر لحوق احدهما او اسلامه بعد الرمي وقبل الاصابة وبعد الجرح
وقبل الموت فقال ابن القاسم المعتبر في الضمان حال الاصابة وحال الموت
كما لو رمى صيدا ثم احرم ثم اصابه فعليه جزاؤه وقال اشهب وسحنون
حال الرمي ورجع سحنون واما القصاص فالحالين معا فلو رمى عبد حرا
خطا ثم عتق فالدية على الاول والجناية في رقبته على الثاني لو رمى مسلم مرتدا
او حربيا ثم اسلم فديته مسلم على الاول ولا شي على الثاني ولو رمى مرتد مسلما
خطا ثم اسلم فالدية على العاقلة على الاول وفي ماله على الثاني اذ لا عاقلة
لمرتد ولذلك لو جرح مسلم نصرانيا او مجوسيا ثم اسلما او تمجس او تنصر
ثم مات فديته ما اسلما اليه من اسلام او غيره على الاول وديه ما كان عليه

م القطع

على الجاني ولو قطعت يد الحر المسلم ثم ارتد ثم مات فالقصاص ولا قود اتفاقا فيهما
واما ما دون النفس فابانة طرف وكسر وجرح ومنفعة
والامر في العقل والفاعل والمفعول كالقتل الا ان من يقتص له في القتل
من الناقص لشرفه لا يقتص له منه في الاطراف على المشهور كما لو قطع العبد
او الكافر الحر المسلم وروي المسلم مخير وروي يجتهد السلطان وروي
يوقف وقيل الصحيح وجوب القود وتقطع الايدي باليد الواحدة كالنفس
اما لو تميزت الجنايات من غير ممالاة اقتص من كل واحد منهم بمساحة ما
جرح كالموضحة وهي ما افضى الى العظم من الراس والجبهة
والخدين ولو بقدر ابرة وفيما قبلها من الدامية والحارصة
وهي التي تشق الجلد والسمحاق وهي الكاشطة للجلد والباضعة
وهي التي تبضع اللحم اي تشقه والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم
لتنزل في غير موضع والملطاة وهي التي يبقى بينها وبين العظم ستر
رقيق القصاص ولا قصاص فيما بعدها من الهاشمة وهي
التي تهشم العظم كالمنقلة وهي ما اطار فراش العظم وان صغر
والامة وهي ما افضى الى الدماغ ولو بقدر ابرة والدامغة
وهي تخرق خريطة الدماغ وقال اشهب في الهاشمة القصاص الا ان يصير
منقلة وقال ابن القاسم لا اراها الا تصير منقلة وفي جراح الجسد من
الهاشمة وغيرها والظفر ونحوه القود بشرط الا يعظم الخطر كعظام
الصدر والعنق والصلب والفخذ ولذلك كان نحوها بخلاف العضد
والترقوة ولو برئ العظم الخطر على غير عثم كالخطأ فلا شيء فيه سوى
الادب في العمد بخلاف العمد في غيره فانه يقاد منه وان برئ على غير عثم
ويقتص في اليد والرجل والعين والانف والاذن والسن والذكر والاجفان
والشفتين وفي اللسان روايتان وفيها ان كان متلفا لم يقد منه وفيها

ويعد المامومة

الترجم

للصلب والظهر

في الانثيين اخاف ان يكون متلفا ولا ادري ما قول المدنية وفي حلق بيضة نصف
الدية لعدم تفصيل والشفتان كذلك وقال ابن المسيب في السفلى ثلثا الدية
واذا قطع من يده بضعة فيها القصاص وفي ضربة السوط القود على المشهور
ولا قصاص في اللطمة واما ذهاب السمع والبصر فان كان ذهابه بسراية ما فيه
فيه القصاص كموضحة اقتص له فيها فان ذهب منه استوفي والا فعليه ديته
ما لم يذهب وقال ابن القاسم في ماله وقال اشهب على عاقلته وكذلك السراية
الى يد او رجل او غيرهما ولا قصاص في اشفار العين والحاجبين واللحية وهو
كالخطأ الا الادب وفيها اذا ذهب البصر بضربة والعين قائمة ان كان يستطاع
القود من البصر والعين قائمة اقيد والا فالعقل ولو شلت بضربة ضرب
مثلها فان شلت والا فالعقل في ماله ويشترط المماثلة في المحل والقدر
والصفة فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا العكس في اليد والرجل والعين سواء ولا
السبابة بالوسطى ولا الثنية بالرباعية ولا العليا بالسفلى وبعكس عند
عدمه الدية فان قطعت بعد جنايته بسماوي او سرقة او قصاص لغيره فلا
شيء للمجني عليه ولذلك لو قطع جماعة فليس لهم الا قطعه لهم او لاحدهم
كما لو قتل جماعة فليس الا قتله ونحو ذلك وفي اعتبار القدر بالمساحة
او بالنسبة الى قدر الراس قولان لابن القاسم واشهب وعليهما لو كانت الشجة
نصف راس المشجوج وهي بقدر راس الشاج وكل راس الراس اتفاقا ولو
زاد الطبيب المقتص عمدا ما استحق كالخطأ ولا تقطع الصحيحة بالشلاء
العديمة النفع اتفاقا وان رضيا وكذلك العكس وقيل بخير المقتص وفيها
لو قطع اقطع الكف اليمنى يمين رجل من المرفق خير المجني عليه في القصاص
والدية ولو كان الجاني اشل تعين العقل واما ما بها نفع فكالصحيحة
من جراح سوى ما لا اسم لها الا ان يكون باقيا والذكر المقطوع الحشفة
كالاقطع الكف وعين الاعمى ولسان الابكم كاليد الشلاء على المشهور مخلوقة

١٤٩

المعاني

الصحيح قول اشهب لا بالمساحة

ها عقلا

وان كان انقص لها او اخذ العقل وتقطع اليد الناقصة اصبعا بالكاملة
ولا دية للاصبع على المشهور وان كان الزائد اصبعا خير بين القصاص والعقل
تاما وقال اشهب بعض العقل وان كانت الناقصة يد الجاني عليه وان كان اصبعا
فثلاثة لابن القاسم واشهب والمغيرة بالمثنا او كان غير الابهام انقص منه
وان كان اصبعين فلا قصاص اتفاقا ولو قطع من المرفق لم يجز من الكوع ولو رضيا
وتوخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة او من كبر وان من جدري او رمية
وشبهها فلا قود وقال ابن القاسم اذا كان يبصر بها او اصيبت عمدا
فالقصاص بخلاف الخطا ولو كان اخذ لها عقلا وقال عبد الملك اذا كان
فاحشا ولو فقا صحيح العينين عين الاعور فللمجني عليه ان شا اقتص او اخذ
دية الف دينار من ماله وقاله الخلفا الاربعة رضي الله عنهم ولو فقا الاعور
من ذي عينين التي مثلها فكان له ان شا اقتص او اخذ الف دينار دية ما ترك له والية
رجع وعنه خمسمائة دينار وعنه له القصاص فقط ولو فقا التي لا مثل
له نصف دية فقط في ماله ولو فقا عيني الصحيح فالقصاص ونصف الدية
وقال اشهب ان فقاهما في فور واحد وبدا بالمعدومة فاما لو بدا بالتي
مثلها له ثم بالاخرى فهذا كالمتقدمتين ولو قلعت سن فردت فثبتت فالقود
في العمد وفي العقل في الخطا قولان لابن القاسم واشهب فلو اخذ العقل
ثم ثبتت لم يرد اتفاقا وكذلك الاذن فصل الورثة
العصبة الذكور واشهر الروايتين ان النسا اذا لم يكن في درجتهن
عصبة كذلك الا ان العصبة الوارثين مع النسا فهم سوا والعصبة
غير الوارثين اذا ثبت القود بينة منهم مع النسا كذلك وفي مساواة الاخ
للجد او تقدمه قولان لابن القاسم واشهب وعلى المشهور لا تدخل بنت على
الابن ولا اخت على الاخ مثلها ولا اخت على ام ولا ام على بنت وتدخل البنات
على الاب والجد ولا تدخل الام على الاب والابن والاخوات الا اشقا على الاخوة

١٥٠

للاب ولا يدخل العصبة على البنات ولا الاخوات اذا احرزن الميراث
فان كان في المستحقين غائب انتظر وليس له الا ان يحبس منه كاسير وشبهه
فلا ينتظر ويحبس ولا يحل اذ لا كفالة في قصاص نفس ولا جرح كما يحبس لو
شهد واحد في العمد حتى يزكى ولا يحل بخلاف قتل الخطا وجرح واحد فالمال
على العاقلة او عليه وورثة المستحق للقصاص مثله كانت اما او غيرها
ولو كانت بنت مع ابن فمات لم يكن لورثتها تكلم الا في المال ان عفا بخلاف
ما لو كانت مع بنتا وعصبة فان كان فيهم صغير فثلاثة لابن القاسم وعبد
الملك وسحنون ثالثها ان لم يكن قريبا من المراهق لم ينتظر وعلى المشهور ان
عفوا فللصغير نصيبه من دية عمد فان كان فيهم مطبق لم ينتظر بخلاف
المغمى والمبرسم فان لم يكن الا الصغير فللولي النظر في القتل او الدية كاملة وقال اشهب
او في اقل منها واذا قطع الصبي عمدا فللاب والوصي النظر لا لغيرهما واما اذا
قتل فلا ولي الا وليه ولو صالح الاب او الوصي عن الصغير في جرح عمدا او خطا
على الجاني باقل من ديته فالنظر جائز لعشيرته كالقود واخذ المال في قتل
عمد الصغير احب الي اذ لا نفع له في القصاص واذا اجتمع مستحق النفس
ومستحق الطرف قتل ولم يقطع وللسلطان ان يفوض القتل للمستحق خلافا
لاشهب وينهى عن العبث فان تولاه بغير اذن عزر ووقع الموقع ولا يمكن
فيما دون النفس ويعين له من يعرف القصاص واجرة من يستوفي القصاص
على المستحق وقيل على الجاني ولا يوخر القصاص بالاستناد الى الحرم ولكن
يخرج من المسجد ويوخر قصاص ما سوى النفس حتى يبرا فان افضى الى النفس
قتل وسقط القطع والجرح الا ان يقصد المثلة واذا انتهى الى زيادة دون
النفس ولم يتم اقتص منه فان سرى مثله او الى اسفل ففي ان وقف
دونه اخذ الارش للزائد ويوخر العقل في الخطا ايضا فان برى على عثم
فحكومة وان برى على غير عثم فلا شي فيه ومما لا يستطاع فيه القود

وفي تخيير المقتص في عفو الجاني والمأموم تردد لابن القاسم وأشهب ويؤخذ
المقدر منه وإن برئ على غير عثم اتفاقا والمأمومة إن برئ على عثم فحكومة
وقال سحنون بحسابه لأنه مقدر ويؤخر للحر والبرد المفرطين
ومرض الجاني ويؤخر المؤلا لا في قطع الأطراف بخلاف قطع الحرابة
ويؤخر الحامل في النفس لا بدعواها وقيل وفي الجراح المخوفة وتؤخر
المرضع إلى أن يوجد من يرضع وتحبس الحامل في الحد والقصاص ولو بادر
الولي فقتلها فلا غرة فإن زايلها قبل موتها فالغرة إن لم يستهل ومن
قتل بشيء قتل به إلا الخمر واللواط وفي النار والسم قولان فيخنق
ويغرق ويحرق وكذا في ذلك فلو قتله بعصوين ضرب بالعصا حتى يموت
فإن كان ما يطول في قتله فالسيف على الأصح فإن قطع يديه ورجليه وفقأ
عينيه قصدا للتعذيب فعل به وإن كان بدا فعله فالسيف ومهما
عدل المستحق إلى السيف مكن ولو قطع يدا ورجلا لآخر وعينا لآخر
وقتل آخر فالقتل يأتي على ذلك كله وأما ما كان منه خطأ فلا يسقط ولو
قطع الأصابع عمدا ثم قطع الكف قطعت من الكف إلا أن يقصد التعذيب
فيفعل به كذلك وفي موجب العمد روايتان لابن القاسم وأشهب
تعين القود والتخيير ونشأ منهما في الأول لو عفا عن القصاص
أو مطلقا سقط القصاص والدية فإلا أن يظهر أنه أرادها فيحلف
وكذلك لو عفا عن العبد فلا قيمة له ولو أحدهما ولا المرأة تعتبر عفوه معه
كالبنات مع الابن والأخوات مع الأخ فإن بقي من يعتبر عفوه سقط نصيب
العافي خاصة ولو كان مفلسا صح الآن عفوه بعد أن بعض المال فأما فيهما
فإن كان بعد عفو أحدا ولمن بقي أو لم يبق فله حصته من دية عمد فإذا
عفا بعض من له الاستيفاء فإن كان الجميع رجالا سقط القود فإن كن
نساء نظر الحاكم فإن كانوا رجالا ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما وإلا فالقو

إلى والنساء أو

قول

المشهور يقتص بالنار ... بالحجر والسم ...

قول المقتص ومهما سقط البعض تعين لباقي الورثة نصيبهم من دية عمد
وكذلك لو عفا البعض أو الجميع عن الدية ولو قال القاتل إن
قتلتني فقد وهبت لك دمي فقولان لابن القاسم وأحسنهما أن يقتل
بخلاف عفوه بعد علمه أنه قتله فلو أذن في قطع يده فعوقب ولا قصاص ولو
عفا عن جراحه أو صالح فمات فلأوليائه أن يقسموا ويقتلوا في العمد والدية
في الخطأ ويرجع الجاني بما أخذ منه قال أشهب إلا أن يزيد عما بقي إلى الدية
ولو صالح في العمد بأكثر من الدية أو أقل إلى أجل جاز لأنه دم لا مال (على ما ...)
ولو صالح في الخطأ عجز مع الدين يأتي الدين لأنه مال ولذلك يعتبر عفوه من
الثلث ويحاص العاقلة مع ذوي الوصايا في ثلثها وثلث غيرها إن كان
وتدخل في ثلثهما ما أوصى له بعد سببهما أو قبله ثبتها أو نسي إذا عاش بعدها
ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف العمد فإنه لا مدخل للوصية فيه وإن كان يورث
جاء له وتحريم الدين منه وصلح الجاني لا يمضي على العاقلة كالعلس
وللعاقل الاستحلاف على العفو فإن نكل ردت يمينا واحدة فإن حلف برئ
فإن ادعى بينة غائبة تلوم له وقال أشهب لا يمين على ولي الدم لأن يمين الدم
لا تكون إلا خمسين ومن ورث قصاصا على نفسه أو قسطا منه سقط القود
كأربعة إخوة قتل أحدهم أباه ثم مات أحدهم سقط القصاص ولبقية (أحد)
الإخوة حظهم من الدية أو يقتل الثاني الأخ ثم يقتل ثم يقتل الابن الصغير
فيسقط القصاص عن الثاني ويقتله على الثالث فإن عفا فإنه نصف
الدية فلو قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه فقتل كل واحد منهما القصاص
ويعتمد الحاكم في البداءة من بداية فلو رثته أن يقتلوا الآخر وقيل يسقط
القصاص عنهما ويجب لأحدهما دية الأب وللآخر دية الأم وفي كون إرثه على
نحو المال أو على نحو الاستيفاء قولان لابن القاسم وأشهب وجزء قصاص الابن
من أبيه قال بلحره تحليفه فكيف يقتله **باب الديات** ودية الذكر

الحر المسلم في الخطأ إن كان الجاني من البادية مائة من الإبل مخمسة
بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة
ومن أهل الذهب كالشام ومصر والمغرب ألف دينار ومن
أهل الورق كالعراق وفارس وخراسان اثنا عشر ألف درهم وفي العمد
مربعة بإسقاط ابن اللبون وفي أهل الذهب والورق قال ابن القاسم كالخطأ
وقال أشهب يزاد نسبة ما بين التربيع والتخميس وفي دية الإبل المغلظة ما
لم تنقص ودية الخطأ على العاقلة منجمة في ثلاث سنين والعمد في مال
الجاني إن لم تكن له حالة وتغلظ الدية على الآباء والأمهات دون غيرهم في العمد
الذي لا يقتلون كما لو حذفوه بحديدة وشبهها ونحو عمد ولذلك لا يرث من
ماله ويقتل غيرهم لفعل المدلجي بابنه وتغليظها بالتثليث حقة
وجذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وكانت في ماله حالة لا على العاقلة وبالغنا
إن كان له ما تغليه وتغلظ في الذهب والورق على المشهور فتقوم
الديتان فيزاد نسبة ما بينهما وتغلظ في الجراح أيضا على الأصح
والتغليظ في المجوسي يعتبر أيضا على الأصح إذا حكم بسقوط ودية اليهودي
والنصراني المعاهد نصف دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة
درهم وفي المرتد ثلث دية المجوسي وقيل دية ما ارتد إليه وقيل السقوط
ودية النساء كل جنس على النصف ودية جراحهن من ديتهن كجرح المسلم
من ديته وأما الرقيق فقيمته وإن زادت على الحر وأما الجنين
فغرة عبد أو أمة وفي الجراح كلها الحكومة إلا الأربعة الموضحة نصف
عشر الدية والمنقلة عشر ونصف عشر الدية والمأمومة ثلث
الدية والجائفة مثلها وهي ما أفضى إلى الجوف ولو مدخل إبرة وتختص
بالبطن والظهر كما تختص الموضحة وأختاها بعظم الرأس والوجه دون الأنف
واللحي الأسفل وأما الهاشمة فلم يذكرها مالك فقيل مثل المنقلة وقيل

الموضحة

الموضحة وحكومة وقيل ما في الموضحة أو ما هو ولا لابد من منقلة أو مأمومة
وأما هاشمة البدن ومنقلته وغيرهما فالاجتهاد ولو تعددت
الموضحات والمنقلات والمأمومات تعددت ديتها وإن لم يبلغ العظم تعددت
الديات ولو كانت من ضربة بخلاف ما لو كانت متسعة من قرنه إلى قدمه
من ضربة أو ضربات في فور واحد وإذا نفذت الجائفة فدية جائفتين
على الأصح ك ومعنى الحكومة أن تقوم المجني عليه عبدا سالما
بعشرة مثلا ثم تقوم مع الجناية بتسعة فالتفاوت عشر فيجب عشر الدية
وذلك بعد البرء ما لم يكن الجرح فلو لم تبق شين فلا شيء ولو كان أرش الجرح مقدرا
اندرج الشين وفي شين الموضحة قولان قال مالك ما علمنا أجر الطبيب من
أمر الناس ك ثم المقدر من الأعضاء اثنا عشر الأذنان
على الأصح ك والعينان وفي عين الأعور الدية كاملة بخلاف كل زوج
في الإنسان لما جاء من السنة كاملة والضعيفة تساوي كالقوية وجناية
كالكل ولا يتنزل له الاحتساب ما تقرر الأمر إن كان أخذ لها عقلا وإلا فالعقل
تاما وفي العين القائمة الاجتهاد ك والأنف من أصله أو مارنه على
الأصح ففي بعض المارن بحسابه من المارن لا من أصله كبعض الحشفة
والشفتان ولسان الناطق بأن قطع منه ما لا يمنع من النطق شيئا فحكومة
ومهما لا فالدية للنطق لا له ك وفي لسان الأخرس حكومة ك والأسنان
في كل سن مطلقا من الإبل من أصلها أو من لحمها بقلعها أو باسودادها
أو بهما وفي بعضها منها بحسابه من لحمها لا من أصلها وفيها إن كان احمرارها
واصفرارها واخضرارها كالسواد فعليه عقلها والمشهور خلافه
واشتداد اضطرابها كمرض لا يرجى ثبوتها والسواد لغيرها وسن الصبي
لم يثغر يوقف عقلها إلى الإياس كالقود وإلا انتظر بها سنة فإن نبتت
سقط فإن مات الصبي ورث القود والعقل فإن عادت أصغر فبحسابه

الاربع

منها فلو اخذ المعقور الارش في الخطا فنبتت فلا رد شيا فان نبتت بعد الاخذ
فقال ابن القاسم ياخذ في الجراحات المقدرة بخلاف الاذن وقال اشهب لا شي
له لعزها من الجراح واما في العمد فالقصاص فلو عاد البصر استرد عند
ابن القاسم بخلاف السن وقال اشهب لا يرد وقال محمد ان كان بحكم بعد الاستيناء
لم يرد وان قلع جميع الاسنان ففي كل سن خمس بضربة او ضربات كانت
اثنين وثلثين او اقل او اكثر وفي المضطربة جدا الاجتهاد وفي المكسورة بما كان
او غيره بحسابها والبدان من العضد الى الاصابع قطعا او شللا
فيندرج ما زاد على الاصابع وفي كل اصبع عشر وفي كل انملة ثلث العشر
الا في الابهام فنصفه وفي اقل بحسابه والثديان من المراة وحلمتهما
مثلها ان بطل اللبن وفي الصغيرة ان سن ابطالها عقل والا استوني بها يس
الصبي الذكر والانثيان ومهما قطع احدهما فدية وفي الثاني بضربة
او ضربات او بعده دية وحكومة على المشهور وفي ذكر الخصي والعنين قولان
والحشفة كالذكر فلو قطع عسيبه بعدها فحكومة كالكف بعد الاصابع
والاليتان من المراة قال ابن القاسم حكومة وقال اشهب الدية والشفران
اذا بدا العظم فالدية والرجلان كاليدين والعرج الخفيف مغتفر ان لم يكن
اخذ له ارشا والمفقود من المنافع عشرة العقل ولو
زال بما فيه دية تعددت كالسمع وفي ابطال احدهما النصف وما نقص
بحسابه ويعرف بان يصاح من مواضع عدة يختلفه مع سد
الصحيحة فان لم يختلف قوله حلف ونسب الى سمع الاخر والا فسمع
وسط فان اختلف فلا شي له عليه وقيل له الاقل مع يمينه وقال
اشهب ان صح ان احد السمعين يسمع كالسمعين فهو عندي كالبصر البصر
وهو كالسمع ويختبر بالاول الصحيحة وبجعل بيضة او نحوها في امكنة مختلفة
وقد تقدم عين الاعور والشم ويندرج في الانف والبصر مع العين

والسمع مع الاذن واذا ادعا المضروب ذهاب جميع سمعه وبصره صدق
ويختبر ان قدر على ذلك بما وصفناه والظالم احق ان يحمل عليه والنطق
فيه الدية وان نقص الذوق فما نقص بحسابه وقال اصبغ تجزا الدية
على ثمانية وعشرين جزءا عدد الحروف وفي الصوت الدية وفي
الذوق الدية ويجرب بالمر المغقر وفي قوة الجماع الدية ويحلف
فان رجعت ردها ويعود بعده وفي الافضا قولان حكومة ودية وهو
رفع الحاجز بين مخرج البول ومسلك الذكر ولا يندرج تحت المهر بخلاف
البكارة ولو ازال البكارة باصبعه فحكومة ولو الزوج وغيره فيها سوا الا في
الحد وحمل العاقلة في الافضا ان بلغ الثلث بخلاف الاحنى فنصيبها
وفي منفعة القيام والجلوس الدية وروى ابن القاسم واشهب
وفي قيام فقط بحسابه بالاجتهاد ولو ضرب صلبه
فبطل ذلك وجماعه فديتان وما سوى ذلك فحكومة كاشفار العينين
والحاجبين واللحية لم تنبت واما جراح العبد فمعتبرة بعد البر
بقيمته وفي الشجاج الاربع من قيمته نسبتها من الدية ففي موضحته
نصف عشر قيمته وعلى ذلك فلو جنيت فلم ينقصه فلا غرم ويعاقب
في العمد والمراة مسلمة او غيرها تعاقل الرجل مثلها ما لم
تبلغ ثلث ديته فاذا بلغته ردت الى نسبة ديتها ففي ثلاثة اصابع من
المسلمة ثلثون وفي اربع عشرون والموضحة والمنقلة كالرجل والمامومة
والجائفة نصفها وهو اجماع المدينة وروى مالك عن ربيعة سالت
ابن المسيب كم في ثلاثة اصابع من المراة فقال ثلثون قلت كم في اربع فقال
عشرون قلت حين عظم جرحها نقص عقلها فقال اعراقي انت قلت بل
عالم متثبت او جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن اخي وحيث اتحد العقل او
كان في حكمه لم يعتبر اتحاد المحل كالضربة الواحدة تبين اصابع من يدين حكمها

وكذا عاقلتها على المضروب

عقلها

بين نقص الفعل

بحلم اليد فلو قطع لها بعده اصبع لم تنتصف بل ياخذ له عشرا ان كان ثانيا او
ثالثا او خمسا ان كان رابعا او خامسا كما لو كان في كل يد على حيالها ولزالت
الرجلان وقيل لا تضم شئ الى ما قبله فيهما كالمشهور في الاسنان وكالمواضح
والمناقل المتعددة ولا تضم الخطا الى العمد اتفقت او اختلفت وياخذ
لرابع وخامس عشرين والدية على العاقلة اذا كان خطا او في
حكمه عن غير اعتراف وبلغت ثلث دية المجني عليه او الجاني ايضا على الاشهر
منجمة وانما في العمد وما لم يبلغ الثلث فعلى الجاني حالا وجراح العمد
التي لا قود فيها كالمامومة والجائفة وكسر الفخذ ان بلغ ثلث الدية على العاقلة
واليه رجع بخلاف قطع اليد ونحوها كما لو كان له قطع لان هذا يسقط
للعدم ولو شجه موضحة خطا فذهب سمعه وعقله فديتان ونصف
عشر على العاقلة ولذلك لو شجه موضحة ومامومة بضربة واحدة والدية
المغلظة على الجاني على المشهور ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا ما اتلفه
بنفسه عمدا او خطا ولا اعترافا ولا اقل من الثلث وهي العصبة
والحق بالعصبة اهل الديوان لعلة التناصر ولاشهب بشرط قيام العطا
والموالي الاعلون وبيت المال وولد الملاعنة موالي ام الملاعنة على ابيها في
العمد فلو كانت من العرب فلا فيما سواهما في الخطا فورثته واما الموالي
والمحالف فليس منهما وفي الموالي الاسفلين قولان وفي دخول الجاني في التحمل
روايتان ويبدا باهل الديوان ان اضطر الى معونته اما لم عصبتهم فان
لم يكن من ديوان فعصبته ويبدا بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة ثم
القبيلة ثم اقرب القبائل فان لم يكن عصبة فالموالي فان لم يكن فبيت المال ان
كان الجاني مسلما وان كان ذميا فاهل اقليمه من اهل دينه ثم تضم الاقرب
اليه من كورهم فان كانوا من اهل صلح فاهل ذلك الصلح ولا يضرب على احد
من العاقلة الا بما لا يضر بماله ويؤخذ من الغني بقدره وممن دونه بقدره

ولا يضرب على فقير ولا على مخالف في الدين ولا عبد ولا صبي ولا امراة فلو بلغ
الصبي او قدم الغائب لم يدخل ولو اعدم من جعل عليه لم تزل وفيمن مات قولان
قال ابن القاسم كان يؤخذ من اعطيات الناس من كل مائة درهم درهم ونصف
ولا دخول للبدوي مع الحضري فان كانت قبيلة عند ابن القاسم جملا فالاشهب
كما لا يدخل اهل مصر مع اهل الشام وان كانوا اقرب ويبدا بالمعدوم وفي ضم
مثل كورة فسطاط مصر اليها قولان لابن القاسم واشهب ونجمت الكاملة على
المسلم وغيره بثلاث سنين ابتداؤها في اخرها من يوم الحكم وفي حلول غير الكاملة
قولان وعلى تنجيمه ففي ثلث سنة وما نسبته قولان وعلى النسبة ففي مثل
النصف والربع ما لم ينتظر الكامل والمشهور التنجيم بالاثلاث وللزائد
سنة كالنصف والمربع في ثلثه وحكم ما وجب على عواقل متعددة بجناية
واحدة في التنجيم حكم العاقلة كان حكم ما وجب بالجنايتين المتعددتين
خطا في حمل العاقلة حكم ما وجب بالجاني الواحد ويجب في الجنين ذكرا او انثى
عمدا او خطا اذا كان حرا مسلما حر الابوين او عبدا في مال الجاني غرة وهو
ما القته المراة مما يعرف انه ولد مضغة كان او غيرها وفي جنين
الذمية نصفها وفي جنين الرقيق عشر قيمة الام وقيل ما نقصها والغرة
عبد او امة من الحمر على الاحسن او من وسط السودان وقيمتها خمسون
دينارا او ستمائة درهم او عشرة تساوي احدهما وجبر القبول الا ان تجب
الا ان يتراضوا وقال ابن القاسم لا يؤخذ الابل وقال اشهب يؤخذ من اهلها
خمس فرايض وغرة الجنين مشترطة بانفصاله ميتا قبل موت
امه على المشهور فان انفصل بعد موتها او بعضه في حياتها فقولان فان
انفصل حيا مطلقا والجناية خطا وتراخى الموت فالدية بقسامة فان لم
يتراخ ففي القسامة قولان لابن القاسم واشهب وان كان عمدا فالدية على
المشهور وقال ابن القاسم ان تعمد هو الجنين بضرب بطن او ظهر ففيه القود

بقسامة وإذا انفرد الجنين بعود الواجب من غرة او دية والدية مطلقا
تورث على فرائض الله وغرة الجنين ودينه كذلك ولذلك لو استهل صارخا بعد
موت امه ورثها وورث ما القته ميتا قبل موتها قبله او بعده فإن انفصل
ميتا بعد موتها ميتا فلا شيء فيه والكفارة واجبة على الحر المسلم اذا
قتل مسلما معصوما خطأ تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها
شرك ولا عقد عتق كرقبة الظهار فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فإن لم يستطع انتظر احدهما وتجب الكفارة في مال الصبي والمجنون ولا كفارة على
قاتل صائل ولا قاتل نفسه وفي شبه العمد وابنان على الشريك في القتل
كفارة كاملة وفي استحبابها في الجنين قولان وتستحب في الرقيق والذمي
والعمد المعفو عنه وقاتل من لا كفارة له كالمسلم مع الكافر والحر مع العبد
ومن عفي عنه يضرب مائة ويحبس سنة وإن كان امرأة او رقيقا على الاشهر
وكذلك من اقسم عليهم فقتل بعضهم القسامة سببها قتل المسلم الحر
في محل اللوث فلا قسامة في الاطراف ولا في الجراح ولا في العبيد والكفار
واللوث ما يدل على قتل القاتل بأمر بين ملحق بالإقرار او كمال
البينة فيه او في تعيينه كقول المقتول البالغ الحر المسلم قتلني فلان او مسخوطا رجلا
او امرأة قتلني فلان البالغ او الصغير حرا او عبدا مسلما او ذميا ذكرا
او انثى ورعا او مسخوطا عمدا او كذلك خطأ على المشهور فلو قال الورثة
خلاف قول الميت فلا قسامة وفي قبول رجوعهم اليه قولان فلو قال قتلني
ولم يبين فللأولياء تبيينه فإن اختلفوا فيهما حلف كل واحد على ما ادعاه
ووجبت دية الخطأ للجميع فإن قال بعضهم عمدا والباقون لا نعلم نقتله
ونكلوا فلا قسامة بخلاف ما لو قال بعضهم خطأ حلفوا واخذوا نصيبهم
وإن نكل مدعو الخطأ فلا قسامة لمدعي العمد ولا دية وفي قبول الأب
بالقسامة إن قال اصحمني دعني او بغير نطقي قولان لابن القاسم واشهب

وإلا فالدية ولثبوت الجرح او الضرب والقطع مطلقا او الاقرار به للعمد
بشاهدين او بشاهد ثم يموت بعد ايام ولو اكل وشرب يقسم لمن ضربه مات
والاقرار به للخطأ يقسم خطأ بشاهدين وفيها في العدلين يحلفان في صفة
القتل كذلك ثم لا يقسم عليه وقيل يقسم على احدهما وكالعدل في معاينة القتل
لا غير العدل على المشهور وكذلك في اقراره عمدا وانكر عمر جابري الشهادة
والنساء والصبيان وقيل والواحد غير العدل وقيل والرهبان وقيل والمرأة كالعدل
والمقتول يتشحط في دمه والمتهم قربه عليه آثار القتل وفي العدل بالجرح
او الضرب او بمعاينة القتل دون ثبوت المقتل قولان فأما العبد والصبي
والذمي فليس بلوث وإذا تجرد اللوث فلا بد من القسامة كما لو شهد
شاهد على اللوث ثم قال المقتول قتلني فلان وإذا انفصلت قبيلتان عن
قتلى لا يدرون القاتل فروي العقل على كل فرقة للمصاب في الأخرى فإن لم يكن
منهما فالعقل عليهما وروي القسامة ورجع ابن القاسم إلى قول كذلك ثم
لا قسامة ولا قود فيه بمجرده وأما لو ثبت لوث فالقسامة ولو شهدت
البينة انه قتل ودخل في جماعة فقيل يستحلف كل منهم خمسين يمينا
ويغرمون الدية بلا قسامة وقيل لا شيء عليهم ولو وجد القتيل في قرية قوم
او دارهم فليس بمجرده لوثا والقسامة ان يحلف الولي او الورثة المحلوف
في الخطأ واحدا كان او جماعة ذكرا او انثى خمسين يمينا متوالية ولو كان
اعمى او غائبا وتوزع الايمان على الميراث ويجبر كسر اليمين على ذي الاكثر من الكسر
وقيل من الجميع كما لو نقصا والكسر عليهم ثم من نكل او غاب فلا ياخذ غيره حتى
يحلف خمسين ثم من حضر حلف حصته ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة
فإن لم يكن ثم ولي فإن لم يكن ردت اليمين فإن نكل حبس حتى يحلف خمسين يمينا ولا مدخل
للنساء في العمد فإن كانوا اقل من خمسين وزعت فإن كانوا اكثر اجتزأ بخمسين
على الاصح وفي الاجتزاء باثنين من اكثر منهما قولان لابن القاسم واشهب فإن

كان واحدا استعان بواحد من عصبته ولا يسقط الصغير الا انه يجد حالف
فيحلف نصفها لا المعين معه ويسقط الصغير فان عفي فللصغير حصته من
الدية لا اقل ويحول المعين غير معتبر فما يحول غير المعين فان كان من الولد
والاخوة سقط القود وكذلك لغيرهم على المشهور والرجوع بعد اليمين وقبل
القتل كالنكول على سقوط القود ففي رد الايمان على المدعى عليه او ايمان
الباقي واستحقاقهم الدية روايتان فان نكل فليقتله حبس حتى يحلف
خمسين يمينا وله ان يستعين والدية والحبس حتى يحلف او يطول وكذلك لو ردت
عليه اليمين فنكل فان كان المدعى عليه جماعة حلف كل منهم خمسين يمينا
وحكمها القود في العمد والدية في الخطا ولا يقتل بها الا واحد خلافا
للمغيرة وعلى المشهور لا يعينا باليمين وان كان اللوث على الجماعة بخلاف
الخطا فانه لا يقسم الا على جميعهم وتوزع الدية على عواقلهم في كل سنين
وقال اشهب يختارونه بعد يمينهم على الجماعة ومن اقر بقتل خطا فان
كان كاخ او صديق ملاطف لم يصدق لانه يتهم لاغناء ورثته وان كان بعيدا
وكان عدلا فالدية على العاقلة بقسامة فان لم يقسموا فلا شيء لهم ولو شهد
على اقراره بذلك شاهد واحد كان كالمقتول ولو شهد مع اقراره شاهد
واحد فالقسامة ايضا من غير تفصيل كالمقتول فيهما ولا قسامة في الجرح ومن
من اقام عدلا على جرح عمدا او خطا حلف يمينا واحدة واقتص او اخذ العقل
وقال مالك حين استشكل الجماعة لشيء استحسناه وما سمعت فيه شيئا
فان نكل قيل للجارح احلف وابرأ فان نكل حبس حتى يحلف ولو اقام النصراني
عدلا على ان وليه قتله مسلم او نصراني حلف يمينا واحدة واستحق الدية
وكذلك العبد والجنين لرمى والخبر كالجرح فلا يقسم لذلك ولو القت جنينا
ميتا وقالت دمي عند فلان وماتت فلا قسامة في الام ولا شيء في
الجنين ولو استهلت فيه كذلك واحد فالقسامة في الام وبيمين واحدة في الجنين

الجنايات الجنايات الموجبة للعقوبات البغي والردة
والزنا والقذف والسرقة والحرابة والشرب فالبغي
الخروج عن طاعة الامام مغالبة والبغاة قسمان اهل تاويل
واهل عناد وللامام العدل قتالهم خاصة حتى ما له في الكفار وان كان
فيهم النساء والذرية بعد ان يدعوهم ولا يقتل اسيرهم واذا ظهر عليهم
فامنوا فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ويكره قتل الرجل اباه قولان
واما اموالهم فان كانت سلاحا او كراعا واحتيج اليها استعين بها عليهم
ويرد بعد ذلك هو وغيره وما اتلفه اهل التاويل من نفس ومال فلا
ضمان وان ولوا قاضيا او اخذوا الزكاة او اقاموا حدا ففي نفوذه قولان
وما اتلفه اهل العناد من نفس ومال فالقصاص والضمان وحكم النساء المقاتلة
فيها حكم الرجال واما اهل الذمة فان كانوا مع اهل التاويل لم يحكم
عليهم ويردون الى ذمتهم وان كانوا مع اهل العناد فقد نقضوا عهدهم
الردة الكفر بعد الاسلام ويكون بصريح وبلفظ يقتضيه او بفعل
يتضمنه وتفصل الشهادة فيه لاختلاف الناس في التكفير ومن تنصر من
اسير حمل على الاختيار حتى يثبت اكراهه كالمسلم ومن اسلم ثم ارتد عن
قرب وقال اسلمت عن ضيق او خوف او غرم ففي قبول عذره بعد ظهوره
قولان لابن القاسم واشهب الا ان يظهر بعذره كان العذر فلله من يوضا
وصلى ثم اعتذر وعلى قبوله بعيد ما توضوه وعلى ردته في اعادته ثم قوله
اسلم او قتل وحكم المرتد ان لم يظهر توبته القتل وكذلك لا يقتل الزنديق
اذا جاء تائبا وظهر من قوله على الاصح بخلاف من ظهر عليه قال مالك لان
توبته لا تعرف يعني ان التقية من الزندقة ويجب عرض
التوبة على من يقبل منه وفي وجوب امهاله ثلاثة ايام روايتان ولا يجوع ولا
يعطش ولا يعاقب والساحر كالزنديق حرا او عبدا ذكرا او انثى

وقتل إن كان مستترا بسحره وورث وولد المسلم المرتد مرتدا المرتد
ولا يقتل إلا إن بلغ فلا يؤخذ بجنايته ولا يصلى عليه ولو عقل عند
حتى بلغ استتيب على الأصح وإلا كان فيئا ومال العبد لسيده وحكم الزوجة
تقدم وإنما جنايته على الحر المسلم عمدا إن لم يتب لم يعف عليه غير الفرية
ويقتل وإن تاب تقدم جانيا مسلما في العمد والعمل وقيل قدر جانيا ممن
لم يرتد البتة ولو قتل حرا مسلما وهرب إلى بلد الحرب فقال ابن القاسم لا شيء
لمستحق ماله وقال أشهب لهم أن يعفوا الدية أما لو جنى على عبد أو ذمي
أخذ من ماله ولو قتل حرا مسلما خطأ فإن لم يتب فالدية في بيت المال
وإن تاب فالدية على عاقلته كالمسلم والجناية عليه تقدمت وعقلها
إن لم يتب للمسلمين وإن تاب فله وحدها لا يحط ولو كان الجاني عبدا أو ذميا
ويسقط ما تقدم من العبادات حقا لله تعالى من صلاة أو صيام وزكاة
ونذر ويمين وظهار وكفارة الأصل بخلاف حق الآدمي وتزيل الإحصان
فيأتنفانه إذا أسلما وردة المرأة تبطل إحلالها بخلاف المحلل إلا أن تنوه
في عزه كاليمين بالله تعالى وبالعتق والظهار وقيل لا تزيل الإحصان
ولا الإحلال الطلاق إذا لا يرجع ستوبد سلها إلا بعد زوج واختير
ما نزه في عشره ولد الملك لو ارتدت لمبتوتة بعده حلت وبطل وصاياه
قبل الردة وبعدها بعتق وعنه عليه الحج إن تقدم ومن انتقل من كفر
إلى كفر أقر عليه وحكم بإسلام المميز على الأصح وقتل إن رجع وحكم بإسلامه
تبعا لغير المميز والمجنون لإسلام الأب دون الأم وقيل والأم إلا أن يكون
مراهقا كابن اثني عشرة سنة فيترك ولد الملك لو وقف ميراثه ولو أسلم حتى بلغ لأنه لو
رجع لم يقتل ولو أقر لهم بعد إسلامه حتى أعتق فقولان وتبعا للسابي
المسلم إن لم يكن معه أبوه وتبعا للدار وحكم بإسلام اللقيط كما تقدم
فصل الزنا وهو أن يطأ آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا

فيتناول

فيتناول اللواط وإتيان الأجنبية في دبرها وفي كونه زنا أو لواطا قولان
ولا يتناول المساحقة قال ابن القاسم وذلك إلى اجتهاد الإمام قال أصبغ خمسين
خمسين ويتناول إتيان الميتة فيحد واطئها والصغيرة توطأ مثلها بخلاف
المراهق والمجنونة والمجنون يحد المكلف منهما ولا يتناول البهيمة فلا يحد
على الأصح ويعزر والبهيمة كغيرها في الذبح والأكل باتفاق لا ملك له فيه
فيخرج الحلال والحائض والمحرمة والصائمة والمملوكة المحرمة بنسب لا يعتق
أو صهر أو رضاع أو شركة أو عدة أو تزويج والمتزوجة وهي في عدتها على
الأصح أو على أمها قبل الدخول وأختها أو عمتها أو خالتها وتخرج الأمة
يحللها سيدها ويقوم عليه وإن أبى بخلاف تزويجها على أمها بعد الدخول
والبنت مطلقا بخلاف المستأجرة للوطء ولغيره فإنه يحد وفي ذات
نصيبه من المغنم قولان وفي الحربية قولان وفي المكره ما لها إن انتشر حد بخلاف
المكرهة فإنها لا تحد وأما لو وطئ بالملك من يعتق عليه أو نكح المحرمة بنسب
أو رضاع أو صهر مؤبد ووطئها أو طلق امرأته ثلاثا ووطئها في العدة أو تزوجها
قبل زوج ووطئها أو طلقها قبل البناء واحدة ثم وطئها بغير تزويج أو أعتق
أمته ثم وطئها فإنه يحد ولو للخامسة على الأشهر باتفاق يخرج النكاح
بلا ولي أو بغير شهود ومثله المتعة على الأصح يخرج المعذور جهل العين
مطلقا أو جهل الحكم في مثل ما ذكر إذا كان يظن به ذلك فلو كان زنا واضحا
ففي عذره قولان لابن القاسم وأصبغ ويخرج المبيعة في الغلاء فقرا بالرق
على الأصح ويثبت الزنا بالإقرار ولو مرة وبالبينة وبظهور الحمل فإن رجع
إلى ما يعذر به قبل وفي الكذاب بعينه قولان لابن القاسم وأشهب وفي
سقوط الإقرار بالبينة قولان ولو أقر بالوطء وادعى النكاح ولساعديه
سنة حدا والبينة تقدمت فلو شهد أربع نسوة بكارتها لم يسقط الحد
وأما الحمل فيتبين في الأمة لا يعلم لها زوج وسيدها منكر للوطء وفي

فيعتبر

الحرة لبست غريبة ولو قالت غصبت لم تقبل الا بامارة من صياح او اتت تدمى بما
يظهر به صدقها واختار بعضهم قبولها وشرط موجبه الاسلام
والتكليف وهو للثيب رجم وجلد مع تغريب ن وجلد منفرد
فالرجم على المحصن منهما ويحصل لكل واحد منهما بالزوج الصحيح اللازم
والوطء المباح المحل المبتوته بعد الحرية والاسلام والبلوغ وفي التكليف خلاف
فلذلك يحصن من اعتق من العبدين الزوجين بالوطء بعده دون الآخر ووطء الرجل
بعد اسلام الكتابية يحصنه ولا يحصنها ووطء الصغيرة يحصن الرجل لا يحصنها
ووطء الصغير لغو وان قوي عليه وفي وطء المجنونة خلاف تقدم وكل وطء
يحصن احدهما يحل وليس كل وطء يحل يحصن ومهما ادعى انه غير محصن
قبل الوطء سقط ولو انكر الوطء بعد ان اقامت عشرين سنة والزوج مقر بالوطء
لم يسقط الحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يثبت باقرار او بولد وقيل لا
تحرجا ن واللائط ان مطلقا كالمحصن في الرجم وقال اشهب الا العبدين
والكافرين فيجلد العبد خمسين ويؤدب الكافر ن والجلد مع التغريب
على الحر الذكر غير المحصن ن والجلد وحده على المرأة غير المحصنة والعبد
ويشطر الجلد بالرق وان كان مجزءا او ما في معناه ن والتغريب
نفيه الى بلد كفدك وخيبر من المدينة وكراؤه في ماله والا فبيت المال ويسجن
فيه سنة من حين سجنه فلو عاد اخرج ثانيا ولا تغرب المرأة ولا المحصنات
خفيفة بل ما يبين ذلك ويتقى الوجه ولا يؤخر لمرض بخلاف الجلد وينتظر بها
وضع الحمل مطلقا والاستبراء في ذات الزوج وينتظر للجلد اعتدال الهواء
ويرد لا يؤخر في الحر ولا يقيم الحد الا الحاكم والسيد في رقيقه
في حد الزنا والخمر والقذف بالاقرار وبالبينة وبظهور الحمل في حق لا زوج له
مولى فان كان مزوجا بالسيد كامه له فالامام ويقتل الكافر بكره الحرة المسلمة
لنقض عهده وفي الامة المسلمة قولان واما في الطوع فالعقوبة

القذف وهو ما دل على الزنا او اللواط او النفي عن الاب والجد لغير
المجهول بخلاف نفيه عن الام والتعريض كذلك ان كان مفهوما كالتصريح مثل
اما انا فلست بزان والكناية كذلك مثل يا ابن نجرا او يا رومي او يا فارسي للعربي
بخلاف العكس واختلف قوله في مثل يا فارسي ونسبته لبربري وشبهه وفي زنت
عيناك ويدك قولان لابن القاسم واشهب وفي ما لك اصل ولا فصل ان
كان من العرب حد له ولو قال ابن عم او مولى لعربي انا خير منك فقولان وقوله
لا ابا لك مغتفر الا في المشاتمة فيحلف ولو نسبه لجده في المشاتمة لم
يحد الا ان يريد القذف بخلاف عمه وقال اشهب يحد فيهما وقال اصبغ لا يحد
فيهما بخلاف خاله وزوج امه فلو قال يا زانية فقالت بك زنيت فقال مالك
عليها حد الزنا والقذف دونه لانها صدقته وقال اشهب الا ان تقول قصدت
المجاوبة فعليه حد القذف دونها وقال اصبغ يحدان حد القذف كما لو قال
ما انت زان مني او قال له زنيت مستكرهة حد ويلاعن في الزوجة فان اتى ببينة
على الاكراه لم يحد ولو قال لجماعة احدكم زان لم يحد ولو قام الجميع ولو قال
يا زوج الزانية وله امرأتان فعفت احداهما وقامت الاخرى حلف ما ارادها
فان نكل حد وقيل بخلاف وعمل بالفرق بين الاسم ما قاربهما وبين الكبير
ولو قال انا نغل او ولد زنا جلد لقذف امه ويحد الاب لولده واستثقله
مالك وقال اصبغ لا يحد وعلى الحد يفسق لو بان في منازعة لست بابن خلف
بخلاف جزه والملاعنة وابنها كغيرهما ن وموجبه ثمانون جلدة
على الحر ونصفها على الرقيق ن وشرطه في القاذف التكليف وفي المقذوف
الاحصان وهو البلوغ والاسلام والحرية والعفاف ويختص البلوغ والعفاف
بغير المنفي والطاقة للوطء في المقذوفة كالبلوغ ويشترط في المنفي بشرط كون
يحد قاذفه لا في ابويه لان الحد له ولذلك فرق بين يا ابن الزاني او الزانية
وبين لست ابن زنية والعفاف ان لا يكون يعرف بمواضع الزنا بخلاف السارق

والشارب وشبهه ويشترط الاحصان بثبوت حال طي يوجب الحد قبل القذف
او بعده ولو كان عدلا ولو ليرث العام بحول المقذوف ولو مدة بعد الموت
ولو قذف مذ كان لو احدا وجماعة لحد واحد على الاصح وما لهما ان كان
كلمة واحدة ولو حدام مدقة باثنا حدا واحدا على الاصح ولو حد بعضه ثم
قذفه او غيره قال ابن القاسم يستانف حدا الا ان بقي يسير فيكمل ثم
يستانف وقال اشهب مثله الا ان تمضي ثمانون فيجزي لهما وحد
القذف من حقوق الادميين على الاصح ولذلك يورث ويسقط بالعفو
وعليها لزوم العفو قبل بلوغ الامام ويحلفه عليه فاما بعدها فجائزه
مرة ثم يرجع عنه وقيل يجوز ان اراد سترا على نفسه واذا ادعى قذفه
بغير بينة لم يحلف الا بشاهد فان لم يحلف حبس ابدا حتى يحلف ويقر

السرقة المسروق مال غيره فشرط المال ان يكون نصابا بعد
خروجه مملوكا لغير السارق محترما ما لا شبهة له فيه محرزا مخرجا
الى ما ليس بحرز له النصاب ربع دينار او ثلاثة دراهم
او ما يساوي احدهما اذا كانا غالبين وقيل او ما يساوي ما يباع به غالبا
منهما وهو من الحطب والماء والفاكهة وغيرها والمعتبر قيمته باعتبار
المنفعة المقصودة شرعا فيقوم حمام السبق وطائر الاجابة باستماعه
وفي سباع الطير المعلمة قولان ولو سرق دنانير ظنها فلوسا او ثوبا
دون النصاب فيه دراهم او دنانير لا يشعر بها قطع بخلاف خشبة او حجر
فيها ذلك ولو حمل [illegible] من بيت في ليلة لم يقطع وقال سحنون الا في فور
واحد ولو اشترك اثنان في حمل نصاب فما لهما ان كان لا يستقل احدهما
قطعا ولو كان نصابين قطعا ولو اشترك في نصاب مع صبي او مجنون
قطع ولو سرق ماله من المرتهن او المستاجر او ملكه بارث قبل فصله من
الحرز فلا قطع ولو كذبه المسروق منه قطع باقراره وقال الملك

اخذ متاعا في جوف الليل من منزل غيره وقال ارسلني صدقه فان اشبه
ما قال او لا قطع فالاصبغ يزيد في غير مستتر في وقت يمكن الارسال او قيل
من صدقه لا يقطع ولا قطع في خمر ولا طنبور وشبهه الا ان يكون ثمنه بعد
اذهاب الصنعة الفاسدة منه نصاب وفي جلد الميتة بعد الدباغ فالمشهور
المشهور ان كان قيمة الصنعة نصابا قطع وفي الكلب المأذون قولان وفي
الاضحية بعد الذبح قولان بخلاف لحمها من تصدق عليه ومن سرق سبعا
بدلا في الجلده قطع وفي اعتبار النصاب بعد الذبح او قبله قولان لابن القاسم
واشهب ولو سرق مال ابنه لم يجب [illegible] فلا قطع ولو وجب عنه قطع ان
الزائد نصابا بخلاف مال بيت المال والمغانم المحوزة فانه كالاجنبي
على المشهور ولا تقطع الابوان بخلاف الابن وفي الجد قولان ولا تقطع من
سرق من غريم ماطل جنس حقه ولا من سرق لجوع اصابه والحرز
ما لا يعد الواضع فيه في العرف مضيعا للمال فالدور والحوانيت حرز
لما فيها وان غاب اهلها وافنية الحوانيت حرز لما وضع للبيع وعرصة
الدار وساحة الخان حرز للاثقال والاعكام مطلقا وحرز لغيرها للاجنبي
وموقف البيع حرز للمبيع وان غاب اهله مربوطة او غير مربوطة وكذا
الدواب المتخذة لذلك لذلك وجنانها وباب داره بخلاف باب المسجد والسوق
الا مع حافظ وظهور الدواب حرز وجيب المسافر حرز لنفسه ولما فيه
وخارجه وان غاب صاحبه والقطار كذلك سائرة او واقفة والسفينة
حرز لما فيها اذا ارسيت او كان معها احد والمطامير في الجبال وغيرها
حرز والقبر حرز وان كان في الصحراء او البحر لمن رمي فيه كالقبر والجيب
والكم حرز لما فيه وكل شيء مع صاحبه او بين يديه فهو محرز والحمام
كالحانوت حرز وغيره حرز عن النقب والتسور والمسجد حرز لبابه
وسقفه وفي القناديل انها حرز ان كان عليها غلق وفي الحصر والبسط

ان ربط بعضها ببعض او البسيط المنزول فيه كالحصير بخلاف ما يحمل
ويترك الا ان يكون معها ضابط ولا يقطع احد الزوجين الا فيما حجر عنه
في مسكن اخر ويقطع الواحد الزوجين وعبده فيما حجر عنه ولم يؤذن له في
دخوله ولا يقطع العبد في مال سيده ولا يقطع الضيف ولا من دخل في
صنيع ولا يقطع في ثمر معلق حتى يؤويه الجرين ولا فيما على صبي او معه
من حلي او ثياب الا بحافظ ولو نقله ولم يخرجه لم يقطع فلو نقب واخرج
غيره فان كانا متفقين قطعا والا فلا قطع على واحد منهما ولو اتفقا في
النقب خاصة فالقطع على من اخرج فلو ناوله والاخر خارجه فالقطع
على الداخل فلو ادخل الخارج يده مع الداخل فكذلك ولو ربطه بحبل فجذبه
فلو التقيا وسط النقب قطعا فلو اخذ داخله ثوبا الى المتاع خارجه
لو نقب فيها فلك والمشهور يقطع ولو ابتلع درة وخرج قطع ولو اشار
الى دابة بالعلف فخرجت من الحرز فقولان ولو حمل عبدا اعجميا او خدعه
قطع بخلاف المميز فلو اخذه اختلاسا او مكابرة على غير حرابة فلا يقطع
ولو اخذ في الحرز فهرب بما اخذه لم يقطع ولو نزله واحضر من شهده ولو شا
ليمنعه فالهما قال مالك ان سبقه فهرب لم يقطع والا قطع واما غير
المال فيسرق الحر الصغير اذا اخرجه من حرز مثله وقال به الفقهاء
السبعة وهم سعيد ابن المسيب وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد
ابن ابي بكر وابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث وخارجة ابن زيد بن ثابت
وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة وسليمان ابن يسار رضي الله عنهم
وشرط السارق التكليف فيقطع الحر والعبد والذمي والمعاهد
وان كان المسروق لمثلهما وان لم يثبتوا وتثبت بالاقرار وبالشهادة فان
رجع لم يثبت سقط الغرم دون القطع وفي غير شبهة قولان ويكون باليمين
بحلف الطالب ثبت الغرم واقرار العبد يثبت القطع دون الغرم ويثبت

بينهما دية رجلين فان كان رجل وامراة وشاهد ويمين ثبت الغرم دون
القطع وموجبه القطع ورد المال مع قيامه فان تلف وهو موسر من حين
السرقة الى حين القطع غرم وفي الاعسار الى حين القيام والا لم يغرم ويقطع
يعني مطلقا ويقطع اليمنى من الكوع وتحسم بالنار ثم رجله
اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ثم يعزر ويحبس
ولو كانت شلا او كانت ناقصة الاصابع او اكثرها كالعدم فينتقل وقيل ان
سقط الاصابع وعلى الاول فقيل يده اليسرى وقيل رجله اليسرى ولو قطع
الجلاد او الامام اليسرى عمدا فله القصاص والحد باق وخطا تجزئ وقال ابن
الماجشون له عقلها والحد باق وعلى الاجزاء لو عاد فقطعت رجله اليمنى عند
ابن القاسم واليسرى عند ابن نافع ولو سقطت اليمنى بافة سقط الحد ومثله
تكرر من السرقة قبل الحد فحد لتكرر الزنا والشرب والقذف
وتداخل الحدود المتحدة وان تعدد موجبها كحد الشرب والقذف
بخلاف الزنا والقذف والشرب ويأتي القتل على حد الشرب والزنا ولا
يأتي على حد القذف ولا تسقط الحدود بالتوبة ولا بالعدالة ولا بطول الزمان
معنى الحرابة كل فعل يقصد به اخذ المال على وجه يتعذر الاستغاثة
عادة من رجل او امراة او حر او عبد او مسلم او ذمي ومستامن ومخيفا
وان لم يقتل وان لم ياخذ مالا والماخوذ بحضرة الخروج لذلك وان لم
يخف السبيل فقاطع الطريق على المسلم او الذمي محارب ومشهر السلاح
كذلك محارب وان كان منفردا في مصره والذي يسقي السيكران لذلك محارب
والسارق بالليل والنهار في دار او رفاق مكابر يمنع الاستغاثة محارب
ومخادع الصبي حتى ادخله موضعا فاخذ ما معه محارب ويجوز قتالهم
بالقتال وفي دعائه الى التقوى قبله ان امكن قولان وموجبها اما
القتل او الصلب ثم القتل مصلوبا او قطع اليد والرجل من خلاف او الاتي

او النفي ويعدم الصلب عند ابن القاسم ويوخر عند اشهب واما النفي فللحر لا للعبد
كما في الزنا الا ان تظهر توبته ويسل ويحبس ببلده وقيل النفي طلبهم الى ان
يقتلوا او يقطعوا او النعيين للامام لا لمن قطعت يده او فقئت عينه فانه
لا يعص له فيعين لذى البطش والتدبير القتل ولذى البطش ولا تدبير له ولغيرهما
ولمن وقعت منه فلتة النفي ويضربهما ان شا ويقتل المحارب
وان لم يقتل ويحتم قتله اذا قتل ولو عبدا وقتل عثمان رضي الله عنه
مسلما قتل ذميا حرابة وليس لولي الدم عفو ويقتل من اعان في القتل وان
لم يحضر قال ابن القاسم ولو كانوا مائة الف ويسقط الحرابة بالتوبة
قبل الظفر لا بعده ويجوز القصاص لولي الدم والمجروح لغير المحارب
ويقتل الرِدْء ومن استسلم للقتل ومن تسبب له واما من لم يتسبب فقال
ابن القاسم يقتل وقال اشهب يضرب مائة ويحبس سنة فاما الغرم فالسارق
وقال ابن سحنون ان اقيم عليه حد الحرابة ولا يتبع ذمته ويغرم الواحد عن
الجميع نايبا او غايبا وما بايديهم من المال الذي سلبوه ان طلبه طالب
دفع اليه بعد الاستينا واليمين ويثبت بشهادة رجلين ولو من الرفقة لا
لانفسهما ولو كان مشهورا بالحرابة فشهدا انه انه فلان المشهور ثبتت
الحرابة وان لم يعاينوها الشرب الموجب شرب المسلم المكلف
ما يسكر جنسه مختارا من غير ضرورة ولا عذر فيجب بالقليل والكثير ولا حد
على مكره ولا مضطر الى الاساغة وان قلنا انه حرام والصحيح انه لا يجوز
التداوي بما فيه الخمر ولا بنجس وفي البدوي يدعي جهل التحريم قولان بخلاف
مدعي جهل الحد والصحيح الاحد على محتمل نبيذ يرى حل النبيذ او مقلده ومن
ظن مسكرا شرابا اخر فلا حد ويثبت بشهادة رجلين بالاقرار والشهادة على
الشم من يعرفها بالشرب وحكم به عمر رضي الله عنه وموجبه ثمانون
جلدة بعد صحوه وتشطر بالرق والحد وحدها بسوط وضرب معتدلين

قاعدا غير مربوط مخلي البدن على الظهر والكتفين دون غيرهما ويجرد الرجل ويترك
على المراة ما يقيها واستحسن ان تجعل المراة في قفة ويوخر حيث يخشى الهلاك
كما تقدم في الزاني ومن جنى معصية من حق الله تعالى او حق الادمي عزره الحاكم
باجتهاده بقدر القايل والمقول له والمقول بخفيفا او بحافي عن الرتبة وذي الفلتة
ويثقل على ذي الشر ويكون بالضرب والحبس وبالاقامة وبنزع العمامة وبغير
ذلك وقد يزاد على الحد ولا ينتهي الى القتل ومن قال انت سرقت متاعي وان
كان ممن يتهم واد يحلف ويودب والمعلم باذنه الصغرة الكبير والسيد رقيقه
والزوج بما يتعلق بمنع حقه والتعزير جاير بشرط السلامة فان سرى فعلى
العاقلة بخلاف الحد موجبات الضمان ومن فعل فعلا
يجوز له من طبيب وشبهه على وجه الصواب فتولد منه هلاك او تلف مال
فلا ضمان عليه فان كان جاهلا او لم يوذن له او اخطا فيه او في مجاوزة او
تقصير فالضمان كالخطا واذن العبد له ان يحجمه او يختنه غير مفيد ومن اجج
نارا على سطح في يوم عاصف ضمن ولو بغتته الريح لم يضمن وسقوط الميزاب هدر
وفي سقوط الجدار المايل انذر صاحبه وامكنه تداركه الضمان ويجوز دفع
الصايل بعد الانذار للقاهر من مكلف وصبي ومجنون او بهيمة عن النفس
والاهل والمال وان علم انه لا يندفع الا بالقتل جاز قتله قصدا ابتداء والا
فلا ومن قدر على الهروب من غير مضرة لم يجز له الجرح ولو عضه فسل يده
ضمن اسنانه على الاصح ولو نظر من كوة او خرق باب فقصد عينه فالقود
فما اتلفته البهايم من الزرع نهارا فلا ضمان ونسران استهمل لغ حافظ
واما ما بالليل فالضمان ويضمن بقيمته على الخوف والرجا لو حل بيعه وروي
مطرف لا يبسنا في الزرع العتق اركانه المعتق وكل
مكلف لا حجر عليه ولم يحط الدين بماله فلو اعتق ثم قام الغريم رد عتقه او
بعضه والوصية بالعتق جهة ويرجع ان شا ويجب بالنذر ولا يقضي لا

رقيق
بالبنت المعتق كل من لم يتعلق بعينه حق لازم الصيغة الصريح
كالتحرير والاعتاق وفك الرقبة والكناية وهبت لك نفسك واذهب
واعزب ونحوه وشرط الكناية النية والحق ابن القاسم نحو اسقني الماء بالنية
ولو قال في المساومة عبدي حر لم يلزمه شيء ولو قال البائع ان بعته فهو حر
وقال المشتري ان اشتريته فهو حر فباعه له عتق على البائع ويرد ثمنه
واذا قال ان فعلت كذا فكل مملوك لي حر عتق من يملكه والمدبر وام الولد واولاد
عبده من امهاتهم وان ولدوا بعد الحنث بخلاف عبيد عبيده فانهم تبع مالهم بينه
وبخلاف كل امراة اتزوجها فان قال كل مملوك املكه فلا للخلاف كل مملوك
املكه ابدا فانه لا يعتق من في ملكه خواص العتق السراية والعتق بالقرابة
والمثلة والحجر على المريض في الزائد على الثلث والقرعة والولاء السراية
ومن اعتق جزءا او عضوا من عبده سرى وفي توقفه على الحكم روايتان ومن اعتق
شركا قوم عليه الباقي بشروط الاول ان يكون موسرا به بان يفضل عن
قوت الايام وكسوة ظهره ما لا يدخر عن الكدش ويباع منزله وشوار بيته
وقال اشهب بان يفضل عما يواريه لصلاته والمريض فقيرا الا في الثلث والميت
معسر الا المريض فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر على الاصح ولو كان موسرا
بالبعض سرى فيه ولو رضي الشريك باتباع ذمة المعسر لم يكن له ذلك على الاصح
ولا يلزم استسعاء العبد ولا ان يقبل الغير ويعتق به واذا حكم بسقوط التقويم
لاعساره فلا تقويم بعد ولو لم يحكم فايسر ففي اتباعه قولان الثاني
ان يحصل عتق الجزء باختياره او بسببه فلو ورث جزءا من قريبه لم يسر ولو
اتهبه او اشتراه سرى الثالث ان يكون هو المبتدي بتبعيض العتق فلو
كان بعضه حرا لم يقوم وكذلك لو كانوا جماعة فالتقويم على الاول فلو اعتق
اثنان معا قوم عليهما على قدر حصصهما وقيل على عددهما فلو كان احدهما موسرا
ففي تقويم الباقي على الموسر قولان ولا يعتق الا بعد التقويم ودفع القيمة

١٦٢
على اظهر الروايتين والثالث ان يكون حكم بعتقهما وعلى الاظهر يقوم يوم الحكم لا يوم العتق
فلو مات قبل التقويم لم يقوم ولو اعتق الشريك حصته بعد وقال الاستاذ ومقتضاه
اذا باعه قبل التقويم ان يقوم للمشتري وفي المدونة يرد البيع للتقويم قال
ولو الحكم سماه دينه وجنايته وحده قال مالك لا يقوم الا بعد تخيير الشريك في
العتق والتقويم فلو اختار احدهما ففي قبول رجوعه قولان ولو اشترى الحصة
شراء فاسدا اعتق عليه ولزمته قيمته ويرد الثمن فلو اعتقه فاستحق الثمن
فان كان السيدان مسلمين فالتقويم والذميان ان كان العبد ذميا فلا تقويم
وان كان مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما دون شريكه فالتقويم وبالعكس
قولان قال ابن القاسم ان كان العبد مسلما فالتقويم فاذا اذن السيد او اجاز
عتق عبده جزءا قوم في مال السيد وان احتيج الى بيع المعتق ومن اعتق حصته
الى اجل فقال مالك يقوم عليه الان ويعتق الى اجل وقال سحنون للشريك ان
يتماسك الى الاجل فيقوم حينئذ ولا يبيعه قبله الا من المعتق فلو عجل الثاني
العتق فقال ابن القاسم يقوم حصته الى الاجل فياخذه الا ان يرجع فيعتق
يعتق حصته معجلا وحصته مؤجلا فلو بتل الاول وهو موسر واجل الثاني او
دبر فقال ابن القاسم يتبع ويقوم ويعجل وقال عبد الملك يعتق منجزا ومن دبر
حصته لم يسر ويتقاوياه فلمن وقع رقيقا كله او مدبرا وروي ان شاء الشريك
قوم او قاوا وروي وترك الجزء مدبرا ويقوم العبد كاملا بغير عتق على الاصح
لا ما بقي فيقوم بماله ولو ادعى المعتق عيبه ولا بينة توجهت اليمين ورجع اليه
ابن القاسم عتق القرابة ويعتق على من ملك باي سبب كان او جزءا احد عمودي نسبه
الاباء وان علوا وامهاتهم والامهات وان علون واباؤهم والاولاد وان سفلوا
وولد الانثى والذكر سواء وكذلك الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا على الاصح
وزاد ابن وهب العم وروي كل ذي رحم محرم وهو كل من لو كان امراة لم يجز
له نكاحها والمريض يسري من يعتق ان وفى به الثلث فان اوصى له بقريب

عتق مطلقا او لم يقبل وكذلك الهبة والصدقة وفي ولايته ان لم يقبل قولان وان كان
حرا ولم يقبل فقيل يعتق الجزء ولا يقوم وقيل لا يعتق ولو ورث شقصه وعليه دين
قال ابن القاسم يباع في دينه بخلاف الهبة لغير ثواب والوصية لانه وهب ليعتق
وقال اشهب يعتق وفي الجمع المثلة ومن مثل برقيقه عمدا مثلة شين
عتق عليه وعنه وفي مثلة السفيه قولان وفي مثلة الذمي بعبده الذمي قولان
بخلاف العبد المسلم وفي مثلة الزوجة فيما زاد على الثلث اذا رده الزوج قولان
وفي مثلة العبد بعبده والمديان قولان وقطع الانملة والظفر وسواء الاذن
شين والوسم في وجهه بالنار شين وفي ذراعه وشبهه ليس بشين وفي وسم وجهه
بغير النار قولان وقلع الاسنان وسحلها شين وفي السن الواحدة قولان وحلق ١
راس الامة ولحية العبد ليس بشين الا في التاجر المحترم والامة الرفيعة قال
ابن القاسم ولا يعتق بالمثلة الا بالحكم وقال اشهب بالمثلة وفرق ابن عبد
الحكم بين الواضح وغيره ولو اختلفا في انه عمد فقول السيد على الاصح وقال
سحنون ان المراة مطلقة بمثلة العبد القرعة وهي فيما اذا اعتق
عبيدا دفعة في مرضه او اوصى بعتقهم ولم يحملهم الثلث او اوصى بعدد
سماه وعبيده اكثر ولو نص على اسمائهم فكذلك وقال سحنون يعتق منهم
بالحصص ولو اعتق على الترتيب قدم السابق ولو قال الثلث من كل واحد اتبع
ولا قرعة وطريق القرعة ان تقوم الجميع وتكتب اسماؤهم
بالقسمة فمن خرج اسمه عتق حتى ينتهي الى كمال الثلث بواحد او ببعضه
الولاء سببه زوال الملك بالحرية بعتق او بعوض او تدبير او استيلاد او بعوض او بغير عوض
كتابة او سمع من نفسه او تدبير الغير عنه او اعتق عنه باذنه او بغير اذنه
فان كان عن المسلمين فقولان وجعله سائبة كذلك واعتاق الكافر المسلم
ليس بسبب ابدا وولاؤه للمسلمين ولو اسلم العبد بعد عتقه عاد الولاء باسلام السيد
واعتاق العبد في حال يجوز انتزاع ماله ولو باذن سيده ليس بسبب بخلاف

الحائط ولم يرده السيد وبخلاف ما لم يعلم السيد به حتى عتق ولو شرط
نفي الولاء او ثبوته لغير المعتق لغا ويسترسل على اولاد من اعتق مطلقا وعلى اولاد
من اعتقت وليس لهم نسب من حر ما لم يمس رق او عتق من اخر وعلى من عتق
وحكمه كالعصوبة فيتقدم عند عدمها في الميراث وولاية النكاح وحمل العقل
ومعتق الاب اولى من معتق الام والجد فلو كان الاب رقيقا فعتق رجع عنهما الى
معتقه ولو لاعن زوج فولاء الولد لمعتق الام فلو استلحقه رجع الى معتق
ابيه ولو اختلف معتق الاب ومعتق الام في الحمل ولا بينة فالقول قول معتق الاب
الا ان تضعه لاقل من ستة اشهر من يوم عتقها واذا استشهد واحدا بالولاء لم
يثبت ولكن يستانى بالمال ويحلف ويدفع اليه وقال اشهب لا يدفع ولو شهد
شاهدان انهما لم يزالا يسمعان ان فلانا يقول ان فلانا ابن عمه او مولاه كان
كشاهد واحد وروى اشهب يثبت به الولاء ولكن لا يعجل ولعل غيره اولى
وعصبة المعتق اولى من معتق المعتق ويتدرجون في المعتق من اخذ ميراثه
بالعصوبة اخذ ميراث العتق ولا شيء للاب مع الابن ولا للبنت ولو مع الابن
والاخ وابن الاخ اولى من الجد في باب الولاء واذا اجتمع ابو المعتق ومعتق
الاب فالولاء لمعتق الاب ولو اجتمع معتق ابي المعتق ومعتق المعتق كان معتق
المعتق اولى ولا ولاء للنساء الا على من باشرته عتقهما او على من جره ولاؤه
لهما بولادة او عتق فلو اشترى ابن وبنت اباهما ثم اشترى الاب عبدا فاعتقه
فمات العبد بعد الاب ورثه الابن دون البنت لانه عصبة المعتق ولو مات
الابن قبل العبد كان للبنت من العبد النصف لانها معتقة نصف المعتق
والربع لانها معتقة نصف الى معتق النصف ولو ماتا الابن قبل الاب كان
للبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجر الولاء التدبير
وهو عتق معلق على الموت على غير الوصية الصيغة مثل دبرتك وانت مدبر
وانت حر عن دبر مني او بعد موتي وشبهه واما ان مت من مرضي هذا او من

يسري هذا في وصية لا تدبير وان تحرر قبل موتي بسنة ان كان السيد مليا لم توقف
ما دام ما فان كان صحيحا فكل الاجل من راس المال ويرجع بما اخذ منه سنة
فان كان مريضا فمن ثلثه ولا رجوع له بخدمته وان كان عزل وعجل خراجه
سنة ثم يعطيها السيد بعد كل شهر بعدها خراج شهر قبلها المدبر
وشرطه التمييز لا البلوغ وينفذ من المميز ولا ينفذ من السفيه وفي نفوذه
من ذات الزوج اذا لم تملك سواه قولان لابن القاسم وسحنون واذا دبر الكافر
عبده المسلم صح وفي مواجرته او تنجيز عتقه قولان لابن القاسم ومطرف
ويرتفع بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة ويرتفع بعضه
بمجاوزة الثلث ولو ضاق الثلث وكان للسيد دين مؤجل على حاضر موسر
بيع بالنقد وان كان حالا على قريب الغيبة استوني بالعتق فيتضح والا بيع
للغرماء فان حضر الغائب وايسر المعدم بعد بيعه معها تحقق منه حيث
كان وقال ابن القاسم للورثة النقد ولا يجوز بيع المدبر ولا هبته ولا الرجوع
عنه ولا اخراجه عن بلده الا بالحرية ولو حتى لو بيع فيها وان جنى السيد اسلم
خدمته حتى يستوفوا ارشها او فداه فان اسلمه فمات السيد قبل استيفائهم
فان عتق بقي ارشهم ذمته قولان فان رق بعضه تحاصه حصته ما بقي
وخير الورثة بين اسلام البعض وافتكاكه ولو جرح المدبر ثانيا بعد اسلامه
حاصصه الاول وجملة الثانية بخلاف القن وخرج حرا وان ليس
اسلامه وانجاله وولد المدبر من امته بعد التدبير بمنزلته وولد المدبرة
كذلك والحمل عند التدبير كذلك وان لم يعلم به وفي صيرورة امة مدبرة
حاملا بعد التدبير ثم تعتق ام ولد قولان وللسيد انتزاع ماله ما لم يحضره
الوفاة او يفلس وللغرماء اخذ ماله ويقوم بعد وفاته بماله قال
ابن القاسم فان حمله الثلث عتق والا عتق منه بعضه واقر ماله بيده
وقال ابن وهب اما اذا ضاق الثلث عنه بماله ضم ماله مع التركة فاذا

عتق اعطي بقدر الثلث **الكتابة** وهي عقد واجبة على السيد
فلا يجبر ولا يجبر العبد ايضا على الاصح ولا تركها الصيغة مثل
كاتبتك على كذا في نجم او نجمين فصاعدا ولو كان اشترى على العتق في الحال
والا لغي في ذمته **العوض** ويجوز على ما جاز صداقا وعلى آبق
وشارد او جنين او دين غائب لا يعلم حياته ولا يعتق حتى يقبض السيد ما
شرط واذا لم يصح ملكه كخمر رجع بالقيمة ولا يفسخ لفساد العوض ولو
شرط في الكتابة ان يشتري منه شيئا مضت ولم يلزمه الشراء والتاجيل
فيه حق للعبد فان لم يذكر اجلا نجمت بقدر سعايته وقيل يجوز حالا ولا
يعتق منه شيء الا بالجميع ولو وجد البعض معيبا اتبعه بمثله ولو استحق
ولا مال له مضى رد عتقه وعوده مكاتبا قولان اما لو غره بالبينة رد عتقه
رد عتقه ولذلك لو اعطاه مال الغرماء ويندب الى الايتاء بحط جزء اخيرا
ومتى عجله قبل المحل لزم ولو كان غائبا قبضه الحاكم ونفذ ويجوز ان
يفسخ ما على المكاتب من دنانير في دراهم الى اجل وان يبيعه على التعجيل بالبعض
وشبهه لانها ليست كالبيع ولا كالدين ولذلك لا يحاص الغرماء بها في موت
ولا فلس واذا عجز عن شيء منه رق ثم يتلوم الحاكم لمن يرجوه ولو غاب
وقت المحل بغير اذن السيد فسخ الحاكم وليس له تعجيز نفسه وله مال ظاهر
ولا تنفسخ الكتابة الا بالحكم وتنفسخ بموت العبد ولو خلف وفاء الا ان
يقوم بها ولد او غيره دخل معه بالشرط او غيره بمقتضى العقد فتؤدى حالة
ولا يرث الباقي الا قريب يعتق عليه من الاباء والاولاد والاخوة ممن معه
في الكتابة خاصة وقيل لا يرثه الا ولد معه خاصة وقيل يرثه ورثته
الحر من معه ولا يرث منه من ليس معه في الكتابة شيئا حرا كان او عبدا
فان حكم بقول وفاء وقوي ولد على السعي سعوا **السيد** شرطه
التكليف واهلية التصرف وكاتب لولي رشيد الطفل في كتابة الكافر

المسلم قولان وبيع كتابة من اسلم للمسلم ومكاتبة المريض قبل ذا لبيع وقبل عتيق
الوارث في امضائها او عتق ما حمل الثلث منه وقيل ان كانت بمحاباة ولو وافق
في المرض يقبض من كتابته قبل ان كان غير كلاله والا لم يقبل وعن ابن القاسم الا
ان حملها الثلث المكاتب ولا تجب عليه الا ان يجوز الباقي حرا وفي مكاتبة
الصغير والامة اللذين لا مال لهما ولا كسب قولان ولو كاتب الشريكان معا
على مال واحد جاز بخلاف احدهما وبخلاف ما لين فان عقد امغرقين على واحد
واحل سبق فعن ابن القاسم يفسخها وغيره يسقط الشرط وعن ابن القاسم
من شرط وطء مكاتبته او استثنى حملها سقط الشرط وليس لاحدهما قبض
نصيبه دون الاخر ولو شرطه لغيره لو رضي بعده جاز ثم ان عجز العبد
رجع بحصته ولو للا اذا قاطعه باذنه من عشرين على عشرة فان عجز خير المقاطع
المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وبين اسلام حصته رقا ولا رجوع على
الاخر ولو كان قبض تسعة عشر فلو مات المكاتب ولهما المال اخذاه دون ما
بقي له بلا حطيطة فلو لم يخلف مالا لم يرجع بشي ولو اعتق احدهما نصيبه حمل
على انه وضع المال الا عند الا ان يفهم قصد العتق ولو قال في عبد ان ادى فلانا
فنصفك حر فكاتبه ثم حلف ما ادى وضع النصف فلو عجز رق كله واذا كوتب
جماعة لواحد وزعت على قدر قوتهم على الاداء وهم وان زمنا حملا وان لم يشترط حملا
حمالة الدين ولا يعتق احد الا بالجميع ويؤخذ المليء بالجميع ولا يوضع شي بموت
احدهم ويرجع من ادى على غيره على حكم ذلك المال لا التوزيع ما لم يكن ممن يعتق
عليه وان اعتق السيد من له قوة على الكسب لم تتم الا باجازة الباقي
وقوتهم على السعي فيوضع حصته عن الباقي واما عبد لك وعبد
لغيرك فلا يجمعان ولا يباع المكاتب ولا يتبع ماله لغير قبلها الا بيد لا نجم
منها وفي بيع جزء منها قولان وان وفا فالولاء للاول فان عجز استرقه مشتريها
ويشترط في بيعها ما يشترط في بيع الدين بخلاف بيع السيد لها من العبد

لنبر

من العبد وتصرفات المكاتب كالحر الا في التبرع والمحاباة ويرد عتقه ولا يعتق قريبه
ويكاتب بالنظر ويشتري من غير اذنه لا يتزوج بغير اذنه ولا يحج الا بالصيام ولا
يسافر سفرا بعيدا بغير اذنه واذا اشترى من يعتق على سيده صح فان عجز عتق
وولد المكاتبة بعد الكتابة وولد المكاتب من امته بعد الكتابة في كتابتهما كما
قبلها الا ان يشترطا ثم ولو وطئ السيد مكاتبته ادب ولا مهر فان
نقصها فعليه الارش ان اكرهها فلو حملت خيرت في بقاء الكتابة وامومة
الولد ما لم يكن معها ضعفا او اقوياء ما لم يرضوا فان اختارت امومة الولد
ورضوا حط حصتها واذا جني او جني على سيده فالارش فان عجز رق ويخير
سيده بين اسلامه وفدائه ولو جني عبد من عبيد المكاتب فداه بالنظر ولو
اعتق السيد مكاتبا بعد الجناية لزمه الفدا ولو قتل فللسيد القيمة
على انه مكاتب واذا تنازعا في الكتابة او الادا فالقول قول السيد ويثبت
الادا بشاهد ويمين وان عتق به بخلاف الكتابة واذا تنازعا في قدرها او
جنسها او اجلها بعد قبول قول المكاتب او السيد قولان لابن القاسم واشهب
امهات الاولاد وتصير الامة ام ولد باقرار السيد بالوطء وثبوت
الاتيان بولد حي او ميت علقة فما فوقها مما يقول النسا انه منعقد ولو ادعت
سقطا من ذلك ورا النسا اثر ذلك اعتبر ولو ادعى استبرا لم يطا بعده
لم يلحقه ولا يحلف واستبراوها حيضة ولا يمين المجبرة تلك حيض ويحلف
ولا يندفع بدعوى العزل ولا بالاتيان في الدبر ولا بين الفخذين مع الانزال ولو نكح امة
او وطئها بشبهة فولدت ثم اشتراها لم تكن له بذلك ام ولد ولو اشترى زوجته
حاملا منه صارت ام ولد على المشهور ومن قال في مرضه هذه ولدت مني ولا
ولد معها فان لم يكن له ولد ولو من غيرها صدق على الاصح وعتقت من راس ماله
والا لم يصدق وان قال اعتقها في صحتي لم تعتق من راس ماله ولا ثلث على الاشهر
فيهما وليس للسيد فيها اجارة ولا غيرها سوى الاستمتاع وما قرب من الخدمة وله

بيعت ولعبها المشتري فسخ ومصيبتها من البائع وإذا جنت وجب
فداؤها بالأقل من قيمتها وأرش الجناية ولو سبيت وغنمت وقسمت افتكها بجميع
ما قسمت به وتتبع به إن كان معسرا وقيل بالأقل منه ومن قيمتها وتعتق بعد
الموت من رأس ماله ولا يردها دين وولدها من غيره بعد الاستيلاد بمنزلتها يعتقون
بموته وله خدمتهم والجناية عليهم كأمهم ولو مات السيد قبل أخذ الجناية
عليها ففي كونها لها أو لسيدها قولان وفي إجبارها على التزويج قولان
وكرهه ولو برضاها ولو وطئ أحد الشريكين أمة فحملت غرم قيمة نصيب
الآخر وإن كان معسرا خير في اتباعه أو بيع الجزء المقوم وسقط ما نقص
ويتبع بقيمة الولد ولو وطئاها فحملت فالقافة ولو كان ذميا أو عبدا
فلو اشتركا فيها القافة حكم بإسلامه وقال ابن القاسم يوالي من شاء إذا كبر
وقال ابن الماجشون يلحق بأقوى شبهه وقال ابن مسلمة بالوطء الأول وإلا
فبأقواهما شبها وقال سحنون يكون ابنا لهما

الوصايا ٢

أركان الموصي حر مميز مالك فتصح من السفيه والمبذر والصبي المميز إذا عقل القربة ولم يخلط
ومن الكافر إلا بمثل خمر لمسلم وتبطل وصية المرتد وإن تقدمت وصح رجوعه
بما دل عليه من قول أو فعل أوصى في صحة أو مرض ولو بعتق كالبيع والعتق
والكتابة والاستيلاد بخلاف الرهن وتزويج الرقيق وتعليمه والوطء مع
العزل بخلاف ما لو أوصى بثلث ماله ثم باع جميعه فلو باعه ثم اشتراه
ففي رجوع الوصية قولان ولو درس القمح وكاله وأدخله بيته فرجوع بخلاف
الحصاد وجز الصوف وجداد الثمرة ولو جصص الدار وصبغ الثوب
ولت السويق فللموصى له بزيادته وقال أصبغ الورثة شركاء بما زاد ولو أوصى
بشيء في مرضه أو عند سفره وقال إن مت من مرضي أو في سفري واستشهد
فبرئ أو قدم بطلت ولو كتب ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعد
برئه أو قدومه فإن لم يسترده بطلت وتصح أيضا إذا قال متى حدث الموت
لم تبطل

ولم تقل من مرضي أو سفري وأما ما يبطل اسم الموصى به كنسج الغزل وصياغة
الفضة وحشو القطن وتفصيل الثوب وذبح الشاة فرجوع وفي بناء العرصة
قولان الرجوع والشركة وفي نقض العرصة قولان ولو أوصى بشيء لزيد ثم أوصى به
لعمرو فليس برجوع ويشتركان ولو أوصى لواحد بوصية بعد أخرى من صنف
واحد وأحدهما أكثر فأكثر الوصيتين وقيل الوصيتان وقيل إن كانت الثانية
أكثرهما أخذها فقط وإن كانت أقلهما وأما من صنفين فالوصيتان ٢
الموصى له من يتصور ملكه فتصح للحمل الثابت ولحمل سيكون فإن لم يستهل
بطلت ولو تعدد وزع عليه وتصح للعبد ولا يحتاج إلى إذن السيد في القبول
فإن كان عبد وارث لم تصح إلا بالتافه كالدينار ومن أوصى لعبده بثلث ماله
فقال ابن القاسم إن كان يحمل قيمته عتق كله وأخذ الباقي وإلا قوم بقيته
في ماله وقال ابن وهب لا يقوم في ماله وقال المغيرة يعتق بقيته منها ويأخذ
الباقي وتصح الوصية للمسجد والقنطرة وشبههما لأنه بمعنى الصرف في
مصالحهما وتصح الوصية لميت علم الموصي بموته فيصرف في دينه أو كفاراته
أو زكاته وإلا فلورثته وتصح للذمي وللقاتل إن علم الموصي بالسبب فإن لم يعلم
فقولان ولو قتله عمدا بعد الوصية بطلت فإن قتله خطأ ففي ماله لا
ديته ولو علم ولم يغيرها كما لو أنشأها وتصح للوارث وتقف على إجازة الورثة
لا أبدا الثلث لغيره وفي كونها بالإجازة تنفيذا أو ابتداء عطية قولان
فإن قال إن لم يجيزوا فهو للمساكين ونحوه فإن لم يجيزوا كان ميراثا وإن
أجازوه فقولان فإن قال للمساكين إلا أن يجيز وارثي فقال المدنيون يجوز وقال
أشهب يدخله خلاف كإجازة الورثة في الصحة من غير سبب وصية غزاة زمنها فإن
كانت بسبب سفر وغزو فقولان فإن كان في المرض ثم لم تتخلل صحة فكالموت
لا أشهر إلا أن يتبين عذره من كونه عليه نفقته أو دينه أو سلطانه فلو
قال ما علمت أن لي ردها وشبهه ممن يجهل حلف ولو كان وارثا فصار غير وارث

اي انه قاتله

او بالعكس والموصي عالم اعتبر فان لم يعلم فقولان واذا اوصى لاقارب فلان دخل
الوارث وغيره من الجهتين بخلاف اقاربه للقرينة الشرعية ويؤثر في الجميع
ذو الحاجة وان كان ابعد ولا قاربه ولا رحامه سوا ولو اوصى للاقرب فالاقرب
فضل الاقرب وان كان اكثر يسارا فيفضل الاخ على الجد والاخ للاب
ولا يعطى الاقرب الجميع بخلاف الوقف واذا اوصى بثلثه لزيد والفقرا اعطي
باجتهاد بحسب فقره فان مات قبل ان يقسم له فلا شي لورثته والثلث
للمساكين واذا اوصى لجيرانه لم يعط الاولاد الاصاغر والبنات الابكار
قولان ويعطى الزوجة ولا يعطى العبد ساكنا معه ولو اوصى لتميم او بني تميم
فالتمهيد لابن اشهب يدخل الموالي في الاول دون الثاني وعابه ابن الماجشون
ولا يلزم تعميم القبيلة الكبيرة كالمساكين والغزاة ونحوهم ويدخل الفقرا
في المساكين وبالعكس الموصى به كل ما يملك فلا يصح بخمر
وشبهه ويصح بالحمل وثمرة الشجر والمنافع ويدخل الحمل في الجارية ما لم
يستثنه واذا اوصى بثوب اتبع فان كان مجهولا لو قود مصباح على الدوام
او تفرقة خبز ونحوه ضرب له بالثلث ووقف حصته وقال اشهب بالمال
كله فلو اجتمعت فيه اجناس ضرب لها كالواحد وقسم على عددها
ومن اوصى بمعين من مال حاضر او غائب وبما ليس فيها مطلقا ولا يخرج
مما حضر خير الورثة بين ان يجيزوا المعين او يخلعوا الاخر وبين ان يجعلوا
بثلث الجميع على الاختلاف وان كان اضعافه ولو اوصى بعتق عبده يخرج من
ثلث الحاضر وقفا لجعل ذلك حتى يجمع المال ان كان في اشهر يسيرة والا
عجل عتق ثلث ما حضر ثم يتم بعد ذلك وقال اشهب لا يوقف يعجل ما
حضر ولو ثلثه من نفسه ثم يتم ولو اوصى بعتق عبده بعد موته بشهر ولم
يحمله الثلث خير الورثة بين ان يجيزوا او يعتقوا محمل الثلث بتلا فان
اجازوا اخدمهم شهرا ولو اوصى ان يشترى عبد فلان للعتق بزيد ثلث

فلان

اصل كالاخ للام

يحملوا هم

اودينه

فلان للعتق بزيد ثلث ثمنه فان ابا استوني فان ابى بيع والا رجع ثمنه ميراثا
فان اوصى ان يشترى لفلان بزيد كذلك فان ابا الزيادة دفع المبذول كله
للموصى له فان ابا جميعا بطلت وقال اشهب يوقف فيهما فان ايس رجع المال
ميراثا فان اوصى ان يباع للعتق نقص ثلث ثمنه فان ابا خير الورثة بين
بيعه بما قل او عتق ثلثه منه فان اوصى ببيعه ممن احب نقص كذلك فان ابا
رجع ميراثا وقيل كالتي قبلها فان اوصى ان يباع من فلان نقص كذلك فان
ابى خير الورثة بين بيعه بما اعطى او القطع له بثلث العبد وقيل كالتي
قبلها ومن اوصى بعتق عبد يشترى لتطوع او ظهار ولم يسم ثمنا اخرج
بالاجتهاد على قدر المال فان سمى يسيرا او كان الثلث يسيرا شورك به في
عبد فان لم يبلغ اعين به مكاتب في اخر نجومه ولو اشترى فاعتق فلحقه دين
يغترق المال رجع العبد رقا فان لم يغترق فبحسابه ولا يضمن الوصي ما لم
يعلم ولو مات العبد بعد الشرا وقبل العتق اشترى اخر الى مبلغ الثلث
وكذلك لو قتل وجنت قيمته واذا اوصى بشاة من ماله او ببعير او بعبد كان
شريكا بجزء منها صغيرها وكبيرها ضانيها ومعزها ذكرها وانثاها ولو لم
يكن الا شاة او عبد بعد الجميع فهو له ان حمله الثلث بخلاف من
غنمي فيموت او يستحق كلها او بعضها فان لم يكن له غنم فله شاة وسط
ولو قال شاة من غنمي كذلك فان لم يكن له غنم فلا شي له كما لو اوصى بعتق
عبد من عبيده فماتوا او استحقوا بطلت كالعتق ولو اوصى بعدد سماه
شورك بالعدد المسمى لتنزله الواحد على المشهور لا بنزله الثلث واذا ضاق
الثلث قدم المدبر في الصحة ثم الزكاة الموصى بها الا ان يعترف بحلولها حينئذ
فانه لم يخرجها فمن راس ماله ثم المبتل في المرض والمدبر فيه معا ثم الموصى
بعتقه معينا عنده او يشترى ثم الكاتب بعينه ثم الموصى بعتقه غير معين
والحج معا وقيل يقدم الحج واخر عند مالك الزكاة الموصى بها عن المدبر في المرض

او ما جاز الد

لح

ويقدم الواجب على التطوع والعتق المعين على المطلق وفي العتق المطلق
مع معين عن عتق قولان قال ابن القاسم يتحاصان وفي معين غيره مع جزء
بالمنها قال ابن القاسم يتحاصان ولو اشترى ابنه بوصية جاز وعتق وورث
فان كان معه غيره بدئ الابن ولو اوصى بشراء ابنه ليعتق بعد موته اشترى
وعتق من ثلثه وان لم يقل اعتقوه ولو اوصى بعتق كل عبد له مسلم لم
يعتق الا من كان مسلما يوم الوصية ولو اوصى بنصيب ابنه او بمثله فان
كان له ابن واحد فالوصية بالجميع او بقدر ما بقي له وان كان له ابنان فالنصف
وان كان ثلاثة فالثلث وعلى هذا وقيل بقدر زائدا في الجميع ولو قال اجعلوه
وارثا مع ولدي وشبهه بقدر زائدا باتفاق ولو اوصى بمثل نصيب احد ورثته فله
جزء مسمى بعدد رؤوسهم ولو اوصى بجزء او سهم فقيل سهم من فريضة وقيل الثمن
وقيل الا لنزمها ولو اوصى بضعف نصيب ابنه فلان فقيل مثله وقيل مثلاه
واذا اوصى بمنافع عبد ورثت عن الموصى له وقال اشهب لورثة الموصي اما
اذا بين احدهما اتبع ولو وقته بزمان محدود كان للوارث في بيعه ما في المستأجر
فلو قتل العبد عمدا فللوارث القصاص او القيمة ولا شيء للموصى له وكذا لو جنى
العبد فاسلمه الورثة اما لو فدوه استمر ويجوز بيع ما شبيه اوصى بمنافعها
لبقاء بعض المنافع ويعتبر كونه ثلث المال الموجود عند الموت ولو كان
في الصحة ولا مدخل للوصية فيما لم يعلم من ارث ولا فيما اقر به ولو في مرضه
من عتق وصدقة وغيرها او اوصى به لوارث ولو كان ما رجع اليه من
تعمير وحبس وفي العبد الابق والبعير الشارد ان اشتهر موتهما ثم ظهرت
السلامة يعدمونه قولان كالغرق والسفينة بخلاف المدبر في المرض
الصيغة كل لفظ او اشارة يفهم منها قصد الوصية ويسمى يقدمه
التشهد ولو ثبت انها خطه بل لو قراها لم ينفذ ما لم يشهد عليها كذلك
ولو اشهد ولم يقراها فليشهد وانها وصيته اذا عرفوا الكتاب بعينه وكذلك

اصل العدد

لو كان يحتويها ولو قال الميت وصيتي وجعلتها عند فلان فصدقوه فانه يصدق
ولو قال اوصيت فلانا بثلثي فصدقوه فانه يصدق فلو قال الموصى لابني لم
يصدق وقال اشهب يصدق ولو قال اشهدوا ان فلانا وصيي لم يزد كان
وصيا في جميع الاشياء وفي انكاح صغار الذكور وبالغ الاناث باذنهن ولو
قال وصي على كذا خصص وروي كان طلاق ولذلك لو قال وصي حتى يقدم
فلان عمل به ولو قال وصي على قبض ديوني وبيع تركتي ولم يزد فزوج بناته
رجوت ان يجوز وقبول المعين شرط بعد الموت لا قبله فان قبل بعد انها
ملكه من حين الموت على الاصح لا ملك الموصي عليهما ما حدث بين الموت والقبول
من ولد او ثمرة وعلى المشهور في تقويم الاصول بغلاتها او دون غلاتها ثم
تتبعها قولان قال التونسي بغلاتها اشبه كنماء العبد وولد الامة
ولا يفتقر الى قبول الرقيق اذا اوصى بعتقه ومنها اذا اوصى ببيع جارية
للعتق اذا كانت من جواري الوطء فذلك لها. الوصية اركان
الموصي ان كان على محجور عليهم يختص بالاب والوصي ولا وصية لجد ولا لام
ومنها يصح من الام في اليسير كستين دينارا ونحو ذلك ولو اوصى ذمي لمسلم فلا
باس بذلك ما لم يكن خمرا او الزاما بحرية. الموصى شرطه التكليف
والاسلام والعدالة والكفاية وكذا اجازتها قبل الكافر قال ... كالاب
والاخ والخال والزوجة فلا باس ولا تصح لمسخوط ولو طرا الفسق عزل
ولا تصح لعاجز عن التصرف وتصح للعبد له ولغيره ويتصرف باذن السيد
وتصح للاعمى والمراة واذا اوصى لعبده فاراد الاكابر بيع الجميع اشترى
للاصاغر ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا يبيع عقارهم الا لحاجة
او غبطة ولا يشتري لنفسه شيئا فان فعل تعقب بالنظر ومنها مسالة
وصي عن حماد بن اراد اخذهما لنفسه بما اعطى فاستخفه لقلة الثمن
ولا يبيع الوصي على الاصاغر التركة الا بحضرة الاكابر والا رفع الى الحاكم

اصل موصية على الصغ

الفرائض

واذا اوصى لاثنين مطلقا نزل على التعاون

الوارث من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد للاب وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ الشقيق او للاب وان سفل والعم لهما وان علا وابن العم لهما وان سفل والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت غير ام جد والاخت مطلقا والزوجة ومولاة النعمة وهو معصب وفرض ولا فالمعصب من يستغرق المال ان انفرد والباقي عن الفروض لقرابة ولا يكون الا في ذكر يدلي بنفسه او بذكر والفرض من يرث بالمقدر وهو النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما والولاء من يدلي بعتق وخلفه اولى عصباته يوم موت العتيق فيقدم بنوة المعتق حينئذ ثم استحق ميراثه باولى عصوبته ورث عتيقه ثم معتق المعتق ثم عصبته ويعرف الاقرب عند تعدد من يدلي بما الاشتراك في الاب الادنى فلذلك كان الاخ وابن الاخ في باب الولاء اولى من الجد وكان ابن العم مطلقا اولى من عم الاب مطلقا اما الابن فعصبة واما ابن الابن فيحجبه الابن والاقرب يحجب الابعد والا فعصبة واما الاب فالسدس مع الابن وابنه ومع الفرض المستغرق او المفلل لزوج وابنتين وام واب والا فما بقي تعصيبا او يكون بعضه فرضا واما الجد فكالاب ويحجبه الاب والاقرب يحجب الابعد وبا حقه مع الاخوة الذكور والاناث الا شقيقا او للاب الافضل من الثلث والمقاسمة فعند اخذهم يرجع الشقيق او الشقيقة على غيرها ما حازا لهما لو لم يكن جدا فلذلك لو كانت شقيقة واخوة للاب وجدا اخذت الشقيقة النصف فان كان معهم ذو سهم فللجد الافضل من ثلث ما بقي والمقاسمة والسدس ثم تراجع الاخوة الا في مسئلة تسمى الاكدرية والغراء وهي زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب فيفرض للاخت والجد ثم يرجع معها الى المقاسمة لما لزم من نقصه او حرمانها مع اخذ الفرض.

فلو كانت مع اخ او اخت او بنت او غيرهم فليست بالاكدرية فلو كان موضعها اخ للاب ومعه اخوة لام فصل للزوج السدس ومن يسقط واما الاخ الشقيق فيحجبه الابن وابن الابن وان سفل والاب والا فعصبة الا الحمارية وتسمى المشتركة وهي زوج وام او جدة واخوان فصاعدا لام واخ شقيق ذكر وحده او مع غيره فيتشاركون الاخوة للام الذكر كالانثى واما الاخ للاب فيحجبه الشقيق ومن يحجبه والشقيقة المعصبة والا فعصبة واما الاخ للام فالسدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث ويحجبهم من يحجب الشقيق والنسب وان سفلت والجد واما ابن الاخ فيحجبه الاخ العصبة مطلقا ومن يحجبه والجد والا فعصبة والاقرب يحجب الابعد فان استووا فالشقيق يحجب غير الشقيق واما العم فيحجبه ابن الاخ ومن يحجبه وابن العم يحجبه العم الادنى ومن يحجبه وعم الاب يحجبه ابن العم مطلقا ومن يحجبه وللزوج النصف ما لم يكن ولد وان سفل فالربع والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب والا فعصبة وللبنت النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان ما لم يكن واحدة فوقهما او فوقهما او فوقهن فالسدس ويحجبها الابن فوقها فان كان ابن في درجتها مطلقا او اسفل منها محجوبة لولاه فيعصبها فللذكر مثل حظ الانثيين معه وفوقه وللام الثلث ما لم يكن ولد وان سفل او اخوان او اختان مطلقا فالسدس ولها في مسئلتين ثلث ما بقي زوج وابوان وزوجة وابوان وللجدة فصاعدا السدس ويحجبها الام مطلقا ويحجب الاب الجدة من جهته ويحجب القربى من جهة الام البعدى من جهة الاب والقربى من كل جهة تحجب بعداها والاخت الشقيقة فما فوقها كالبنت ما لم يكن فوقها فعصبة فان كان ذكر مثلها فللذكر مثل حظ الانثيين ويحجبها من يحجب الشقيق والاخت للاب كالشقيقة مما ذكر ما لم يكن شقيقة غير عصبة فلها ولما زاد عليها السدس تكملة الثلثين ويحجبها ايضا الشقيق ومن يحجبه والشقيقة

العصبة والشقيقتان مطلقا وللزوجة الربع ما لم يكن لزوج ولد او ولد ابن سفل
فالثمن والمولاة كالمولى الا انها لا ترث الا من باشرة عتقها او جره ولاؤه
او عتقه واذا اجتمع سبب فرض مقدر ورث باقواهما الا في المسلمين
او المجوس كالام والاخت تكون اختا فاما كون ابن العم يكون اخا لام فليس من ذلك
وان لم يكن وارث فبيت المال على المشهور وقيل لذوي الارحام وعن ابن القاسم
يتصدق به الا ان يكون الوالي كعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وقال الخطابي
الحر المودي للجزية لاهل دينه من كورته وعن ابن القاسم للمسلمين .

واصول مسائل الفرائض . سبعة الاثنان وضعفها وهو اربعة وضعفها وهو ثمانية وثلاثة وضعفها وهو ستة وضعفها وهو اثنا عشر وضعفها وهو اربعة وعشرون وما ليس فيها فرض فاصلها عدد عصبتها ويضعف للذكر ان كان اناث يرث منها فيصح والغرض ان يكون السهام صحيحة فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية . والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث او السدس من اثني عشر والثلث او السدس والثمن من اربعة وعشرين وهي عائلة وغير عائلة فالعائلة الستة واخواتها فالستة الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة والاثنا عشر الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين وهي زوجة وابنتان وابوان وتسمى المنبرية لقول علي على المنبر رضي الله عنه صار ثمنها تسعا واذا انكسرت السهام على صنف موفق بينهما ثم اضرب وفق الصنف في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فان لم يتوافقا فاضرب عددهم وان انكسرت على صنفين فوفق من كل صنف وسهامه فقد يتوافقان وقد يتباينان وقد يوافق احدهما ويباين الاخر ثم كل قسم من الاقسام الثلاثة يدخل صحته التماثل والتداخل والتوافق والتباين فالتداخل ان يفني احدهما الاخر اولا والتوافق ان .

يفني احدهما الاخر بعدد اول ثم توافقه نسبة المفرد الى العدد المفني ويكون الموافقة بجزء من احد عشر وغيره حسب ما يقع به الافناء فان تماثلا ضربت احدهما في المسئلة كام واربعة اخوة لام وستة اخوة لاب وان تداخلا ضربت الاكثر في المسئلة كام وثمانية لام وستة لاب وان توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الاخر ثم في المسئلة كام وثمانية لام وثمانية عشر اخا لاب فان تباينا ضربت كامل احدهما في كامل الاخر ثم في المسئلة كام واربعة لام وستة اخوات وتقيد الاثنا عشر صورة او صح وان انكسرت على ثلاثة اصناف فاعمل فيما كان الصنفين فما حصل قابل او تداخل وجعلت الصنف ثم صنفين والا فالكوفيون يقفون عددا ثم يقربون وفق الباقيين في كامل الاخر ثم يوفقون بين ما حصل وبين الموقوف ثم يضربون الموفق في الكامل ما لم يكن تداخل فيسقط ثم في اصل المسئلة والبصريون يقفون عددا ويوفقون بينه وبين كل من العددين فان كان تداخل يسقط ثم يوفقون بين وفقيه الوفق في الوفق ثم في كامل الموقوف ثم في اصل المسئلة مثل احدى وعشرين بنتا وثمان وعشرين اختا وثلاث جدات فعلى طريقة الكوفيين ان وقفنا الاحدى وعشرين سقطت لدخولها في اربع مائة وعشرين وان وقفت الثمانية والعشرين كان الحاصل من الباقيين مائة وعشرة يوافق الموقوف بجزء من اربعة عشر وهو اثنان فيكون اربع مائة وعشرين وان وقفنا الثلاثين لو اصح وعلى طريقة البصريين ان وقفنا الاحدى والعشرين وافقها الثمانية والعشرون بالاسباع وهو اربعة ووافقها الثلاثون بالاثلاث وهو عشرة فضربهما فيكون اربع مائة وعشرين وان وقفنا الثمانية والعشرين وافقها الثلاثون بالانصاف وهو خمسة عشر ووافقها الاحد والعشرون بالاسباع وهو ثلاثة فيسقط لدخولها فنضرب خمسة عشر في مائة وعشرين اربعة وعشرين وان وقفنا الثلاثين وافقها الثمانية والعشرون بالانصاف .

وتعول لاربعة عشر و وافقها الاحد والعشرين بالاثلاث وهو سبعة فتسقط
السبعة لدخولها فيضرب اربعة عشر في ثلثين باربع مائة وعشرين وهو جزء
السهم ثم لسبع وعشرين بنتا وست وثلثين جدة وخمس ولاربعين اختا والاربعة
اثر لكل الملك نصف عدد من نوع نوعها تقدم ولاشهادة والاو الوايد تصح

المناسخات ونحاها ان يموت بعض الورثة قبل القسمة
فيقصد الفرضيون تصحيح مسئلة الاول من عدد يصح منه مسئلة من
بعده فانظر اولا فان كانت لورثته ثانيا بقيته الاولين على ذلك الوجه فقدر
الميت الثاني عدما كثلثة بنين مات احدهم وكذلك لو كان معهم وارث من
الاول خاصة كزوج معهم ليس بابيهم والا فصحح الاولى ثم الثانية فان انقسم
نصيب الثاني على ورثته صحتا معا كابن وبنت مات وترك اخته وعاصبا
وان لم ينقسم نصيبه وفق بين نصيبه وما صحت منه مسئلته وضربت
وفقها او وفق نصيبه فيما صحت منه الاولى كابنين وابنتين مات احد الابنين
وترك امراة وبنتا وثلث بنين ان ثم له شي من الاولى اخذه مضروبا في وفق
الثانية ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني
فان لم يتوافقا ضربت ما صحت منه مسئلته فيما صحت منه الاولى كابنين
وبنتين مات احد الابنين وترك ابنا وبنتا وكذلك ثالث ورابع وخامس
وفي قسمة التركة على السهام طرق اقربها ان تنظر نسبة سهام كل وارث
من المسئلة ثم تاخذ نسبتها من التركة كزوج وام واخت لاب من ثمانية
للزوج ثلثة والتركة عشرون فنسبة الثلثة من الثمانية ربع وثمن
فتاخذ ربع وثمن العشرين وهو سبعة ونصف فان كان مع التركة عرض
فاخذه وارث بحصته فاردت معرفة قيمته فاجعل المسئلة سهام غير
الاخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة ثم ما حصل فهو من العرض فاذا اخذ
الزوج العرض بحصته فاجعل المسئلة خمسة لكل سهم اربعة ثم اجعل

للزوج

للزوج اربعة في ثلثة تكون اثني عشر وهو ثمنه فتكون التركة اثني عشر فلو كان
زاد مع العرض خمسة فزدها على العشرين ثم اقسمها كذلك فيكون لكل سهم
خمسة ثم اجعل للزوج خمسة في ثلثة ثم زد عليه خمسة فيكون عشرين فتكون
من العرض فاذا اخذ الزوج مع العرض خمسة فانقصها ثم اقسم كذلك
فيكون لكل سهم ثلثة ثم اجعل للزوج ثلثة في ثلثة تسعة وهو نصيبه ثم انقص
منها خمسة يبقى اربعة وهو من العرض واذا اقر وارث بوارث واخر ولم
يثبت لم يعط المقر له الا ما اوجبه الاقرار من النقص على صحته وطريقه
ان تجعل فريضة الانكار وفريضة الاقرار ثم تنظر ما بينهما من التماثل والتداخل
والتوافق والتباين ثم اقسم على الانكار فما زاد على فريضة الاقرار فهو للمقر به
التماثل كام واخت لاب وعم اقرت الاخت باخت شقيقة التداخل
اختان شقيقتان وعاصب اقرت احداهما باخت شقيقة فتستغني بالتسعة
التوافق ابن وابنتان اقر الابن بابن اخر فتضرب ستة في ستة التباين
اختان شقيقتان وعاصب اقرت احداها باخ شقيق فتضرب ثلثة في اربعة
للمقرة في الانكار اربعة وفي الاقرار ثلثة فالزائد سهم للمقر به وكذلك لو تعدد
المقر او المقر به او القبيلان كابن وبنت والابن بنت واقرت البنت بابن خمسة
تضرب اربعة في خمسة بعشرين ثم في ثلثة ستين فترد الابن عشرة للمقر بها والبنت
ثمانية للمقر به وسبيل اصبغ في اخوين وامراة حامل اقر احدهما انها ولدت
ابنا حيا فقال من اربعة وعشرين الانكار يصح من ثمانية والاقرار من ثمانية
ويستغني باحدهما وفريضة الابن على الاقرار من ثلثة تضربها في ثمانية للمنكر
تسعة وللمقر في الانكار تسعة وفي الاقرار سبعة فيرد اثنين وللام ثمانية
واذا اوصى بجزء شايع كنصف او ثلث او جزء من احد عشر فصحح الميراث ثم خذ
عدد مخرج الوصية واخرج الوصية فان كان ما بقي ينقسم والا فوفق
بين ما بقي وبين ما صح منه ثم اضرب الوفق في مخرج الوصية كابن واوصى

بالثلث فتصح من المسالة من اثنين وتخرج الوصية من ثلثه فتستحق بان

اربعة ضربت اثنين في ثلثه فلو اوصى بسدس وسبع فاضرب ستة في

سبعة باثنين واربعين بالباقي سبعة وعشرون لا تصح على اربعة ولا توافق

فتضرب اثنين في اربعة مائة وثمانية وستين المــوانع

منهــا اختلاف الدين كالمسلم وغيره واليهودي والنصراني ان تحاكموا الينا

واما من يظهر الاسلام ثم اطلع على اسرار زندقة او لم اعرها فعل بها

او مات فروى ابن القاسم يرثه ورثته المسلمون وروى ابن نافع كالمرتد

وعليه الاكثرون واذا تحاكم الينا ورثة كافر وتراضوا انهم حكمنا بحكم الاسلام

فان ابى بعضهم لم يعرض لهم الا ان يكون فيهم من اسلم فقال ابن القاسم يحكم له

بحكمهم على مواريثهم ان كانوا كتابيين والا بحكم الاسلام وقال سحنون بحكم الاسلام

والمظالم من اهل الذمة بحكم السلطان فيهم فيه ومنهـا الرق

فلا يرث رق والمكاتب والمدبر وام الولد ومن بعضه رق كالقن لا يرث

ولا يورث وماله لمن ملك بعضه ومنهـا القتل فلا يرث قاتل عمد

من مال ولا دية فان كان خطا ورث من المال دون الدية ومنهـا اللعان

ويسقط الارث من الولد ومن امه والتوامان شقيقان بخلاف توامي الزانية

لام وفي توامي المغتصبة قولان ومنهـا استبهام التقدم والتاخر كالموتى

في سفر وهدم وغرق فيعد كل منهم كانه غير وارث ولو علم التقدم وجهل

التعيين فكذلك ومنهـا ما يمنع الصرف عاجلا وهو الاشكال في الوجود

او في الذكورة او نحوها فالاول المنقطع خبره فيعمر بما لا يعيش

اليها ثم قيل سبعون وثمانون وتسعون ومائة ويقدر حينئذ ميتا

فلو مات من يرث له قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه فان بقي على

التعمير ميت مع الموتى في الهدم فلو ترك زوجا واما واختا وابا مفقود

فعلى انه حي من ستة وعلى انه ميت من ستة وتعول الى ثمانية فتصحـ

الوقف

الوقف في الكامل باربعة وعشرين للزوج تسعة وللام اربعة ويوقف احد

عشر فان ثبت حياته اخذ الزوج ثلثه والاب ثمانيه وان ثبت موته او مضى

التعمير اخذت الاخت تسعه والام اثنين الثاني الخنثى المشكل فان بال من احدهما

او دام الثدي او سبق ونبتت لحية او خرج ثدي وحيض او من يلبس مشكل

الا ان تجتمع وحيث حكم بالاشكال فميراثه نصف نصيبي ذكر وانثى فتصحح المسالة

على التقديرين ثم اضرب الوفق او الكل ان تباينت ثم في حال الخنثى ثم خذ من

كل نصيب جزءا مسمى او مفردا التقديرات من الاسم النصف ومن الثلثة

الثلث فما اجتمع فهو نصيبه فلو ترك ولدين ذكرا وخنثى فالمذكر من اثنين

والتانيث من ثلثه فاضرب اثنين في ثلثه بستة ثم في حال الخنثى باثني عشر

له في الذكورية ستة وفي الانوثة اربعة نصفها خمسة وللمذكر الورثة

فلو ترك خنثيين فصاعدا فاربعة احوال تنتهي الى اربعة وعشرين لكل

واحد احد عشر وللعاصب سهمان الثالث في حمل الزوجة فقيل يوقف

الجميع وصاباه حتى يضع وقيل يعجل المتحقق قال اشهب وهو

الذي لا شك فيه وعليه يوقف ميراث اربعة ذكور لانه غاية ما وقع

ولدت ام ولد لابن اسمعيل محمدا وعمر وعليا واسمعيل بلغ الاولون

الثمانين ٧

تم الكتاب المبارك بحمد الله تعالى ولطفه وتوفيقه ومنه واسعاده

والحمد لله حق حمده وصلواته على سيدنا محمد المصطفى وعلى اله وازواجه

واصحابه وذريته وسلامه لطف الله الكريم بناسخه وغفر له

ولوالديه ولجميع المسلمين امين يا رب العالمين ٧

واسم امه وابيك واسم امك

على شيء [illegible]

ءءء [illegible]

الحمد لله [illegible]

من اراد ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فليصلي العشا ويصلي اربع ركعات في كل ركعة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الف صلاة وبعد الصلاة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الف مرة وهو يوم الجمعة اول الشهر ويصلي بالرمل [illegible]

اسما الطاعة لله

نوح العلم [illegible] اليوم نوم [illegible] ورحم الله [illegible] الى عبد الله [illegible] الرشيد

الحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما [illegible]

المرفوعات الفاعل والنايب عنه والمبتدا والخبر واسم كان واخواتها واسم كاد واخواتها واسم ما ولا وان ولات المشبهات بليس الا ان لانه لا تعمل الا في الحين وخبر ان واخواتها والمضارع اذا لم يتصل باخره نون التوكيد المباشرة مطلقا ولا نون الاناث ولم يدخل عليه ناصب ولا جازم ونعت المرفوع والمنادي المعرف وللمرفوع اربع علامات الضمة والواو والالف والنون فاما الضمة فتكون علامة للرفع في اربعة مواضع في الاسم المفرد انصرف او لم ينصرف وفي جمع التكسير انصرف او لم ينصرف وفي جمع المونث السالم وفي الفعل المضارع اذا لم يتصل باخره ما ذكر في المرفوعات ولا اتصل باخره ايضا ضمير الاثنين ولا ضمير الجمع ولا ضمير الواحدة المخاطبة فان اتصل باخره احد الثلاثة فعلامة الرفع فيه النون ولم يدخل عليه ايضا ناصب ولا جازم والواو تكون علامة للرفع في موضعين في جمع المذكر السالم وما الحق به وفي الاسما الستة والالف تكون علامة للرفع في تثنية الاسما وما الحق بها والنون تكون علامة للرفع

[illegible] والامام اليوم العباس او من يقيمه قال ابن عبد السلام شرحه لذلك يعني حيث يمكن ذكره والذي قبله بقوله اليوم وهذا لا اشكال فيه ان كان هو متولي الصلاة والذي من يقيمه وهو الامير اذا كان ايضا يتولى الصلاة بنفسه فان كان متولي الصلاة غير الامام فظاهر كلام ابن بشير ان المعتبر هو امام الصلاة وهو الظاهر لان الولاية على الصلاة تستلزم الولاية على توابعها كسائر الولايات انتهى

سوال اذا كان الحدث منعا شرعيا والمنع حكم الله تعالى وحكمه قديم واجب الوجود فكيف يتصور رفع واجب الوجود جوابه

والجواب هذا السوال عام في سائر الاحكام المحكوم بتجددها عند الاسباب فالمنع في الحكم مرتفع ومتجدد باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته والتعلق عدمي ممكن الارتفاع ولو كان قديما فان القديم لا يستحيل رفعه اذا كان وجوديا على ما تقدم في علم الكلام انتهى من الذخيرة للقرافي

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية قال قوم هذا من العام الذي اريد به الخاص والمجمل الذي وكل بيانه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى الاية اذا قمتم الى الصلاة وانتم على غير طهر وقيل معنى الاية اذا قمتم الى الصلاة من النوم وقال قوم المراد تكرار كل قيام العبد الى الصلاة ان يجدد الوضوء على طريق الندب والاستحباب قال عكرمة كان علي رضي الله عنه يتوضا عند كل صلاة ويقرا هذه الاية انتهى من الفقه الجمهور قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين يجمع الارجل وثنى الكعبين فلو كان لكل رجل كعب ولحق جمعهما في الذكر كالمرافق اذ في كل يد مرفق واحد انتهى

وما امراة تفضلت ابعلها فقضى بتخييرها فيما يحل الانقضا فاما بقرين اكثرها اربع وعشر وما اختاره منها مضى الجواب رجل اعتق امته في مرض موته وتزوجها بصداق ولم يخرج هو والصداق من الثلث فان امراته ثم عتقها وعقد نكاحها وتعتد باربعة اشهر وعشرا وانتم ترونه والكارث فبعض المهر لم يخرج من الثلث فيرق بعضها وينفسخ نكاحها بتعريف انتهى

انتهى بالتمام والكمال والله اعلم

١٧٤

١٧/١١/٢

صفحي ١٧٣

عدد ٣ سطر

الجوهر فرائض الوضوء سبعة وقيل ثمانية النية عند غسل الوجه
وهو اول واجبات الوضوء وغسل الوجه كله وغسل اليدين الى المرفقين
ومسح الراس كله ولو طال شعره وغسل الرجلين الى الكعبين
والدلك والموالاة وهي الفور وتخليل اصابع اليدين ولا يلزمه
تحريك خاتمه ونحوه كغيره وسنن الوضوء ثمانية على المشهور
غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ثلاثا تعبدا ولو نظيفتين بنية
والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين ظاهرهما
وباطنهما وتجديد الماء لهما ورد اليدين الى البداية في
مسح الراس وترتيب فرائضه مع بعضها بعضا وهو ان يغسل
الوجه ثم اليدين بمرفقين ثم يمسح الراس ثم تغسل الرجلين

الحمد لله وحده

اوقفت جميع هذا الكتاب [illegible] سلطان [illegible]
وامام المحققين [illegible] مختصر الفقه [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] من [illegible] المالكي
مذهبا الاشعري اعتقادا [illegible]
الانتفاع الشرعي [illegible] من سائر الانتفاعات الشرعية [illegible]
ان لا [illegible] من نتائج دعواته [illegible] وخلوات [illegible]
به [illegible] ولا [illegible] والنعم المعظم [illegible]
من غير [illegible]
[illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] قوله [illegible]
من الله [illegible] بالاجر [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] بن [illegible] محمد [illegible]
[illegible] الله [illegible] سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم [illegible] والحمد لله رب
العالمين

[illegible marginal note]